

توضيح الأحكام من بلوغ المرام

تأليف
راجي عفو ربه
عبد الله بن عبد الرحمن البسام
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

طبعة مصححة ومحققة وفيها زيادات هامة

الجزء السابع

مكتبة الأندلسي
مكة المكرمة

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الخامسة

مصححة ومحققة وفيها زيادات هامة

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

مكتبة الأسيدي

مكة المكرمة - العزيزية - مدخل جامعة أم القرى
هاتف: ٥٥٧.٥٠٦ - فاكس: ٥٥٧٥٢٤١

ص.ب: ٢٠٨٣

كتاب الأطعمة

المقدمة

واحدها: طعام، وهو جمع قلة؛ لكنه لما عُرف بالألف والألام أفاد العموم، وهو ما يُؤكل، وما يُشرب.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْرِكُمْ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]، قال القرطبي: «دلّ على أنّ الماء طعام».

قال في تيسير العلام: «الأصل في الطعام والشراب واللباس: الحل؛ فلا يحرم منها إلا ما حرّمه الله ورسوله؛ لأنها داخلة في عموم العادات المبنية على الحل، والمحرم منها محدودٌ ومعدودٌ، ممّا يدل على بقاء المتروك على أصله، وهو العفو».

والأصل في هذا القول وصف النبي ﷺ ووصف شريعته: ﴿وَيُحَدِّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهذا يتناول جميع الأشياء: من مطعم، ومشرب، فكل ما ليس بخبيث فهو طيبٌ حلال، فدخل فيه أنواع الحبوب، والثمار، وهي أوسع الأصناف حلاً، ودخل فيه الحيوانات البحرية كلها، ودخل فيه الأنعام الثمانية، والخيل، ودخل فيه الطيور، والدجاج، والطواويس، ونحوها من حيوان، وطيّر، إلا ما كان خبيثاً.

والخبث يعرف بأمر:

- ١- أن ينص الشارع على خبثه؛ كالحمر الأهلية.
 - ٢- أو ينص على حدّه؛ ككل ذي نابٍ من السّباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير.
 - ٣- أو يكون خبثه معروفاً؛ كالفأرة، والحية، والحشرات.
 - ٤- أو يكون الشارع أمر بقتله، أو يكون نهى عن قتله.
 - ٥- أو يكون معروفاً بأكل الجيف؛ كالنسر، والرخم، ونحوهما.
 - ٦- أو يكون متولداً من بين حلال وحرام، فيغلب التحريم؛ كالبغل.
 - ٧- أو يكون خبثه عارضاً؛ كالجلالة التي تغذى بالنّجاسة، والمائعات المتنجسة.
 - ٨- أو يكون محرماً لضرره البدني؛ كأنواع السموم.
 - ٩- أو يكون محرماً لضرره العقلي؛ كالخمر، والمخدرات.
 - ١٠- أو مذكّي؛ تذكية غير شرعية؛ إمّا لآلته، وإمّا لمذكّيه، وإمّا للقصد من تذكيته.
- وما لم يوجد فيه سبب الخبث فهو حلال.

١١٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: «نَهَى»، وَزَادَ: «وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»^(٢).

* مفردات الحديث:

- النَّابُ: من الأسنان، هو الذي يلي الرباعيات.
 - السَّبَاعُ: بكسر السين، فالتخفيف، جمع سَبْعٍ، وهو الحيوان المفترس، كالأسد، والنمر، والذئب، ونحوها ممَّا فيه غريزة سبعية، يعدو بها على النَّاسِ، والدواب، والأُنثى سَبْعَةٌ.
 - مِخْلَبٌ: بكسر الميم، وسكون الخاء، هو ظفر كل سبعٍ من الماشي والطائر، جمعه مخالب ومخالب.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الأصل في الأطعمة الحل؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]. وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، وأوسع الأشياء في الطيب والحل هي الحبوب والثمار.
 ٢- أمَّا اللحوم: فقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(١) مسلم (١٩٣٣).

(٢) مسلم (١٩٣٤).

فهذه الآية الكريمة عامّة في حل أكل لحم الحيوانات، إلّا ما ورد الشرع بتحريمه، فما ورد من المحرمات في سورة المائدة، وفي الأحاديث الواردة في التحريم، كحديث الباب فهو رافعٌ لمفهوم هذه الآية.

٣- قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: «وإذا كان الله لم يحرم من المطاعم إلّا ما ذكر، والتحريم لا يكون مصدره إلّا شرع الله، دلّ ذلك على أنّ المشركين الذين حرّموا ما رزقهم الله مفترّون على الله، متقولون عليه ما لم يقله.

٤- حديث الباب يُثبت تحريم كل ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير، فكل ذي نابٍ من السباع فهو محرّم، وكل ذي مخلبٍ من الطير فهو محرّم، كالأسد، والنمر، والذئب، وهو الحيوان المفترس الذي جمع الوصفين النَّاب، والسبعيّة لطبيعيّة فيه، والافتراس، فإذا تخلّفت إحدى الصفتين لم يحرم، فهذا الحديث مبينٌ ومفسّر لما أجمل في الآية، وإليه ذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد.

٥- أمّا ذو المخلب من الطير فقال النووي: «تحريمه هو مذهب الجمهور، أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، فقد استفاضت السنّة بالنهي عنه، والنهي يقتضي التحريم».

قال ابن القيم: «تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالنهي عن كلّ ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير، وصحّت صحّة لا مطعن فيها».

٦- قال شيخ الإسلام: «إنّ العادي شبيه بالمعتدي، فيصير في نفسه من الظلم والعدوان بحسب ما اعتدى به».

قال الأستاذ طبارة: «حرّم النبي ﷺ كل ذي مخلبٍ من الطير وكل ذي نابٍ من السباع؛ لما فيها من صلابة العضلات وقبح الرائحة، فلحوم هذه الحيوانات غير صالحة لمعدة الإنسان؛ لأنّها تبذل مجهودًا عضليًا في افتراسها غيرها، فتقوى بذلك عضلاتها، وتتصلّب، وتكون عسرة الهضم.

* خلاف العلماء:

اختلف العلماء أي المكاسب أفضل؟ فبعضهم فضّل الزراعة، وبعضهم فضّل التجارة، وبعضهم فضّل العمل باليد. وأحسن ما يُقال: إنّ الأفضل لكلّ أحدٍ ما يناسب حاله، ولا بُدَّ في جميعها من النصح، وعدم الغش.

* فوائد:

الأولى: حيوانات البحر كلها حلالٌ على الصحيح، فلا يستثنى منها شيء، ولا يحرم من الحيوانات البرية إلا ما كان خبيثاً، وخبثه يُعرف بأمر:

- ١- إمّا أن ينص الشارح على خبثه؛ كالحُمُر الأهلية.
- ٢- أو على حدّه؛ كذي الثّاب من السّباع.
- ٣- أو يكون معروف الخبث؛ كالحية.
- ٤- أو يأمر الشارح بقتله؛ كالفأرة.
- ٥- أو ينهى عن قتله؛ كالهدهد، والصدرد.
- ٦- أو يكون معروفاً بأكل الجيف؛ كالنسر.
- ٧- أو متولداً من حلالٍ وحرام؛ كالبغل.
- ٨- أو يكون خبثه عارضاً بسبب تولّد النّجاسة في بدنه؛ كالجلالة.
- ٩- أو يكون محرّماً لضرره البدني؛ كأنواع السموم، أو لضرره العقلي؛ كالخمر، والمخدرات.
- ١٠- أو مذكّي ذكاة شرعيّة، وقد تقدّم في مقدّمة الباب.

فهذه الأسباب كلها تجعله خبيثاً.

الثانية: قال الخطابي: «كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه؛ لحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». وقال شيخ الإسلام: «الفرق بين الورع والزهد: أنّ الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما يخاف ضرره في الآخرة».

١١٥٠ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظِ اللَّبْخَارِيِّ: «وَرَخَّصَ» (١).

* مفردات الحديث:

- الحُمْرُ الأَهْلِيَّةُ: قال في المعجم الوسيط: الحمار حيوانٌ داخن، من الفصيلة الخيلية، يستخدم للحمل والركوب.

قال في حياة الحيوان: ويوصف الحمار بالهداية إلى سلوك الطرقات التي مشى فيها، ولو مرة واحدة، كما يوصف بحدة السمع. وللناس في مدحه وذمه أقوالٌ متباينة، بحسب الأغراض.

- الخَيْلُ: جماعة الأفراس، لا واحد له من لفظه، جمعه أخيال وخيول، وسُمِّيت خيلاً؛ لاختيالها في مشيتها، وقيل: أوَّل من ركبها - إسماعيل عليه السَّلام -، وذلك في مكَّة، ومن ذلك سُمِّيت بالعراب؛ فقد روى النسائي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «اركبوا الخيل؛ فإنَّها ميراث أبيكم إسماعيل».

وقد سبق النَّبِيُّ ﷺ عليها، وجعل أمداً وغايةً لسباقها، وكان سليمان - عليه السلام - يسابق عليها، ويحتفي بمنظر سباقها، فلها شأنٌ كبير في أوَّل الدهر وآخره؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]؛ قال الدميري: «الخيال أشرف ما ركب من الدواب».

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على تحريم لحوم الحمر الأهلوية، ولو توحشت.

قال ابن عبد البر: «لا خلاف في تحريمها»، أمّا شارح البلوغ فقال: «تحريم أكل لحومها مذهب جماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، إلا ابن عباس فقال: «ليست بحرام».

فالإجماع الذي نقله ابن عبد البر بعد انتهاء الخلاف في عصر ابن عباس.

٢- ثبت تحريم لحوم الحمر الأهلية بأحاديث كثيرة صحيحة، وجاء في تعليل تحريمها في رواية: «إنّها نجس»، وفي لفظ: «إنّها رجس».

٣- كما يحرم لحمها فإنّ لبنها حرامٌ نجسٌ أيضاً، فلا يجوز شربه، ولو لدواء.

٤- مفهوم الحديث حل لحوم الحمر الوحشية، وهو صيد، فمن قتلها في الحرم أو الإحرام فعليه الجزاء، قال في شرح الإقناع: ويجب في حمار الوحش بقرة، قضى به عمر، وقاله عروة، ومجاهد.

وهذا هو المسمّى حمار الزرد، وهو من الحيوانات الإفريقية.

٥- يدل الحديث على حل لحوم الخيل؛ وبهذا قال الشافعي، وأحمد، وصاحب أبي حنيفة، وإسحاق، وجماهير العلماء من السلف والخلف؛ لهذا الحديث، ولما في معناه من الأحاديث الصحيحة.

وأما أبو حنيفة، ومالك: فذهبا إلى كراهة أكل لحومها، واستدلا بما رواه خالد بن الوليد قال: «نهى ﷺ عن لحوم الخيل، والبغال، والحمير، وكل ذي نابٍ من السباع» [رواه أحمد (٦٣٧٦)] لكن ضعّف الحديث أحمد، والدّارقطني، والخطابي، وابن عبد البر، وعبد الحق، قال البيهقي: إسناده مضطرب، مخالف لرواية الثقات.

ومن أدلّة من كره لحوم الخيل قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [البقرة: ٢٤٩]، فذكر الركوب والزينة، ولم يذكر الأكل. وأجاب المبيحون أكلها: بأنّ ذكر الركوب والزينة لا يدل على أنّ منافعها مقصورةٌ عليهما، وإنّما خصّا بالذكر؛ لأنّهما المقصود الأعظم من الخيل، والله أعلم.

١١٥١ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

* مفردات الحديث:

- الجَرَادُ: بفتح الجيم، والرَّاء، الواحدة جرادة، تطلق على الذكر والأنثى، قيل: إنه مشتق من الجرد؛ لأنه ما ينزل على شيء إلا جرده.

قال في بعض الموسوعات العلمية: «الجراد يتبع فصيلة الحشرات، حجمه كبير، ولونه أحمر قبل البلوغ، وأصفر بعده، يُغَيَّرُ غالبًا من شرق إفريقيا، ويهاجر ليجتاز المسافات الشاسعة؛ ليغزو مناطق جديدة، فإذا وصل إلى أرض مزروعة أكلت الزرع».

قال في حياة الحيوان: «الجراد مفردة جرادة، تطلق على الذكر والأنثى، والجراد أصناف مختلفة، فبعضه كبير العجَّة، وبعضه أحمر، وبعضه أصفر، وبعضه أبيض».

قال في الوسيط: «الجراد فصيلة الحشرات المستقيمات الأجنحة».

* ما يؤخذ من الحديث:

١- حديث الباب يدل على حِلِّ أكل الجراد، وقد أجمع المسلمون على إباحة أكله، وروى ابن ماجة (٣٢٢٠) من حديث أنس قال: «كان أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد في الأطباق».

٢- قال الأئمة الأربعة بحل أكله، سواء مات حتف أنفه، أو باصطياد مجوسي، أو مسلم، قُطِعَ منه شيء، أم لا.

(١) البخاري (٥٤٩٥)، مسلم (١٩٥٢).

فقد روى الإمام أحمد (٥٦٩٠)، وابن ماجه (٣٢١٨) من حديث ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدِمَانٌ، فَالْمَيْتَانِ: الْجِرَادُ وَالْحَوْتُ، وَالدِّمَانُ: الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ».

٣- قال ابن كثير: «وَأَمَّا الْجِرَادُ فَمَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ، وَهُوَ مَأْكُولٌ، سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجِرَادِ فَقَالَ: «لَا آكَلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ» [رواه أبو داود (٣٨١٣)] وَإِنَّمَا تَرَكَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يِعَافُهُ؛ كَمَا عَافَتْ نَفْسَهُ الشَّرِيفَةُ أَكَلَ الضَّبَّ، وَأَذِنَ فِيهِ. وَكَانَ عَمْرٌ يَشْتَهِيهِ وَيُحِبُّهُ، وَيَقُولُ: «لَيْتَ عِنْدَنَا مِنْهُ قَفَّةٌ أَوْ قَفْتَيْنِ نَأْكُلُهُ».

* * *

١١٥٢ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْأَرْنَبِ قَالَ: «فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

* مفردات الحديث:

- قِصَّةُ الْأَرْنَبِ: قال أنس: أنفجنا أرنبًا ونحن بمَرِّ الظهران، فسعى القوم وتعبوا، فأخذتها، فجئت بها إلى أبي طلحة، فبعث بورِكها. . . . الحديث.
- أرنب: بفتح الهمزة، وسكون الراء، حيوان ثديي، منه البري والداجن، كثير التوالد، سريع الجري، يده أقصر من رجله، يُقال: أرنب، للذكر والأنثى، جمعه أرانب.

قال في حياة الحيوان: «الأرنب: جمعه أرانب، وهو حيوان يشبه العنق، قصير اليدين، طويل الرجلين، يطاء الأرض على مؤخرة قوائمه، وهو اسم جنس، يطلق على الذكر والأنثى».

قال في الوسيط: «الأرنب حيوان ثديي، يؤكل لحمه، ومنه البري والداجن، كثير التوالد، سريع الجري، يده أقصر من رجله، يطلق على الذكر والأنثى، والأفصح اختصاصه بالأنثى، وخُصَّ الخرز بالذكر.

- وَرِكَيْهَا: بفتح الواو، وكسر الراء، ويجوز كسر الواو، وسكون الراء: هو ما فوق الفخذ.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- أجمع العلماء على حِلِّ أكل الأرنب، فقد جاء في صحيح البخاري (٢٥٧٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ وَرِكَيْهَا، وَفَخَذَهَا، وَأَكَلَ مِنْهَا».

- ٢- حديث الباب يدل على حل أكلها، والإجماع واقع على حل أكلها.
- ٣- كره أكلها عبدالله بن عمر، وعكرمة، وابن أبي ليلي؛ لما روى أبوداود (٣٧٩٢) والبيهقي (٣٢١/٩) من حديث عبدالله بن عمر: «أثها جيء بها إلى النبي ﷺ فلم يأكلها، ولم ينه عنها».
- وتقدّم أنّه جاء في البخاري: «أنّه أكلها»، وإذا صحّ أنّه لم يأكلها، فإنّ هذا لا يدل على تحريمها، وإنّما يدل على كراهة نفسية، لا شرعية.

* * *

١١٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّخْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرْدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال المصنّف: رواه أحمد، وأبو داود، وصحّحه ابن حبان.
وقال البيهقي وابن دقيق العيد: «رجاله رجال الصحيح، وهو أقوى ما ورد في هذا الباب» وصحّحه الحافظ في التلخيص.
وله شاهد من حديث سهل بن سعد عند البيهقي.

* مفردات الحديث:

- الدواب: جمع دابة، ويصغر على «دويبة».

قال في المصباح: كل حيوان في الأرض دابة، وخالف فيه بعضهم فأخرج الطير من الدواب، ورُدَّ بالسمع، وهو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ﴾ [النور: ٤٥].

وأما تخصيص الفرس والبغل بالدابة عند الإطلاق فعرف طارئ.

- النملة: مفرد النمل، والجمع نمل، سميت نملة؛ لتنملها، وهو كثرة حركتها، وهي حشرة ضئيلة الجسم من رتبة غشائيات الأجنحة، وقسم ذوات الحمة، تتخذ مساكنها تحت الأرض، وتعيش في جماعة من أفراد نوعها، دابة العمل، متعاونة، عظيمة الحيلة في طلب الرزق، ومن طبعه أن يحتكر

(١) أحمد (١/٣٣٢)، أبو داود (٥٢٦٧)، ابن ماجه (٣٢٢٤)، ابن حبان (١٠٧٨).

- قوته من زمن الصيف لزمن الشتاء، وله في الاحتكار أمور عجيبة .
- النَّحْلَةُ: هي حشرة من الفصيلة النحلية، وإليها تنسب فصيلة النحليات، تربى للحصول على عسلها وشمعه .
- الهُدُود: جنس طير من الجوائم الرقيقات المناقير، له قنزة على رأسه .
- الصُّرْد: بضم الصاد وفتح الراء، طائرٌ أكبر من العصفور، ضخم الرأس والمنقار، يصيد صغار الحشرات، وربما افترس العصفور .

* ما يؤخذ من الحديث :

- ١- حديث الباب يدل على تحريم قتل النملة، وجاء في البخاري (٣٣١٩) ومسلم (٢٢٤١) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نزل نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام - تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر بقرية النمل فأحرقت بالنار، فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة!» قال أبو عبد الله الترمذي: لم يعاتبه الله على تحريقها، وإنما عاتبه على كونه أخذ البريء بغير البريء .
- ٢- النحلة: حشرة من رتبة غشائيات الأجنحة في الفصيلة النحلية، تربى للحصول على عسلها وشمعه، قال تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ [النحل: ٦٨] .
- قال الزجاج: «سُمِّيت نحلاً؛ لأنَّ الله تعالى نحل النَّاس العسل الَّذي يخرج منها؛ إذ النَّحْلَةُ العطية» .
- قال الدميري: «النَّحْل حيوانٌ فهميٌّ، ذو كَيْسٍ، وشجاعَةٍ، ونظير في العواقب، ومعرفة بفصول السنة، وأوقات المطر، وتدبير المطعم، والطاعة لكبيره، والاستكانة لأميره» .
- وله أحوالٌ، وترتيبٌ، وتنظيمٌ يطول عدّه، فسبحان من أعطى كل شيء خلقه، ثم هدى .
- ٣- الهدهد: بضم الهاءين، وإسكان الدال المهملة، جمعه هداهد وهداهيد،

وهو طائر معروف، ذو خطوط وألوان كثيرة، رقيق المنقار، له قنزة على رأسه، وهو من فصيلة الجواثم.
وهو منتن الريح طبعًا؛ لأنه يبني أفحوصه بالزبل، وهذا عامٌّ في جميع جنسه.

٤- الأصح هو تحريم أكله؛ لأنه منتن الريح، ويقتات الدود والخبث، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن قتله.

٥- الصُّرْد: قال في شرح الإقناع: هو طائر أبقع أبيض البطن، أخضر الظهر، ضخم الرأس والمنقار، وهو نوعٌ من أنواع الغربان، يصيد العصافير، وصغار الطير، ويصرصر كالصقر.

قال الدميري: «هو طائر شرس النفس، شديد النقرة، غذاؤه من اللحم، ومأواه الأشجار، ورؤوس القلاع، وأعلى الحصون».

٦- الأصح تحريم أكله لهذا الحديث.

٧- الحديث دليل على تحريم قتل هذه الأصناف الأربعة، كما يدل على تحريم أكلها؛ لأنه لو حلَّ أكلها لما نهى عن قتلها.

٨- من ضوابط معرفة محرم الأكل من الحيوان والطيور: أن يأمر الشارع بقتله؛ كالخمس الفواسق، أو ينهى عن قتله؛ كالأربعة المذكورة في هذا الحديث.

٩- كل ما نُهي عن قتله من الحيوان، والطيور، والحشرات، هو ما لم يكن منه أذى، فإن حصل منه الاعتداء، والأذى، حل قتله، ولو بما بيده جميعه، كاستعمال الأشياء المبيدة له.

١١٥٤ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «قُلْتُ لَجَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: الضَّبْعُ صَيْدٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود، والدارمي، والطحاوي، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وغيرهم من طرق، عن جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر، قال: «سألت النبي ﷺ عن الضبع؟ فقال: هو صيد».

وصحَّحه البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

* مفردات الحديث:

- الضَّبْعُ: بتشديد الضاد المعجمة، وسكون الباء الموحدة، وضمها، جنس من الفصيلة الضبعية، ورتبة اللواحم، كبيرة الرأس، قويّة الفكين. قال الدميري: «الذكر ضَبْعَان، والجمع ضباعين، وأضْبُعُ، ويتغذى ببقايا الفريسة».

الضبوع: جنس من الحيوان من فصيلة ورتبة آكلة اللحوم، ولفظ الضبع مؤنثة، وقد تطلق على الذكر، ولا يقال: ضبعة، جمعه: أضبع وضباع،

(١) أحمد (٣/٣١٨)، أبو داود (٣٨٠١)، الترمذي (٨٥١)، النسائي (٥/١٩١)، ابن ماجه (٣٢٣٦)، ابن حبان (١٠٦٨).

والذكر يُقال له: ضبعان، والأنثى: ضبعانة، جمعه: ضباعين.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- حديث الباب يدل على حل أكل لحمها، وأنه صيد، والصيد مباح، وقد اختلف العلماء في حلها:

فذهب الإمامان الشافعي وأحمد: إلى حلها؛ مستدلين بهذا الحديث، وبما رواه الحاكم (٦٢٣/١) وصحَّح إسناده من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الضبع صيد، وجزاؤه كبش مسن».

قال الترمذي: «سألت البخاري عنه؟ فقال: إنه حديث صحيح».

أمَّا أبو حنيفة: فقال: يحرم.

وأمَّا مالك: فقال: يكره.

ودليل أبي حنيفة على تحريمها حديث: «كل ذي نابٍ من السباع فأكله حرام»، والضبع ذو ناب.

قال الأوزاعي: «كان العلماء بالشام يعدونها من السباع، ويكرهون أكلها».

قال في المغني: «وهو القياس، إلا أن اتباع السنة أولى».

والصحيح حل أكلها، فقد قال الشافعي: «ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها

بين الصفا والمروة من غير نكير».

٢- قال شيخ الإسلام: «مباحة عند جماهير العلماء، ومنهم مالك، والشافعي،

وأحمد، وغيرهم؛ لقوله ﷺ: «إنها صيد»، وأمر بأكلها، ولأنَّ العرب تستطيبه وتمدحه».

٣- قال الدميري في حياة الحيوان: «الضبع لا يغتذي بالعدو فهو يعيش بغير

أنيابه».

قال ابن القيم: «إنَّما حُرِّم ما له نابٌ من السباع العادية بطبعها، كالأسد،

وأما الضبع فإثما فيها أحد الوصفين، وهو كونها ذات ناب، وليست من السباع العادية، والسبع إثما حرم؛ لِمَا فيه من القوة السبعية التي تورث المتغذي بها شبهها، ولا تعد الضبع من السباع لا لغة ولا عرفاً.

قلت: وبهذا فحديث «كل ذي نابٍ من السباع» لا يصلح دليلاً على تحريمها.

* * *

١١٥٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ؟ فَقَالَ: «﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْحَىٰ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ﴾ الْآيَةَ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

وقد أخرجه أحمد، وأبوداود، والبيهقي من طريق عيسى بن نميلة عن أبيه.

قال البيهقي: هذا حديث لم يرد إلا بهذا الإسناد، وهو ضعيف.

وقال الخطابي: «ليس إسناده بذاك». وقال ابن حجر: «إسناده ضعيف».

وقال الألباني: «علته عيسى بن نميلة، وأبوه، فهما مجهولان».

* مفردات الحديث:

- الْقُنْفُذُ: بضم القاف، وسكون النون، آخره ذال معجمة، هو حيوانٌ ثدييٌّ، صغيرٌ، مغطىٌ بالأشواك، وإذا واجهه خطرٌ كَوَّرَ نفسه، فلا تظهر منه إلا أشواكه الحادة في كلِّ اتجاه، وبذلك يُدافع عن نفسه، يتغذى بالفاكهة، وجذور النبات، والحشرات.

قال في الوسيط: دويبة من الثدييات، ذات شوكٍ حادٍّ، يلتف فيصير

(١) أحمد (٣٨١/٢)، أبوداود (٣٧٩٩).

كالكرة، وبذلك يقي نفسه من خطر الاعتداء عليه، وجمعه قنافذ، ويُقال: العسعاس؛ لكثرة تردها بالليل. وهو مولعٌ بأكل الأفاعي.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الحديث يدل على تحريم أكل القنفذ، وأنها خبيثةٌ من الخبائث، وكأنَّ ابن عمر - رضي الله عنهُ - لم يبلغه الحديث، فأفتى على موجب اجتهاده من عموم الآية الكريمة بحلها، فلمَّا بلغه النصَّ قدَّمه على الاجتهاد.
- ٢- اختلف العلماء في تحريم القنفذ، فذهب إلى ذلك الإمامان: أبوحنيفة: وأحمد؛ لهذا الحديث، ولأنَّه من الخبائث، والله تعالى حرَّم الخبائث. وذهب مالك، والشافعي: إلى حله؛ تمشيًا مع القول بأن الأصل في الحيوان الإباحة، وفيها خلافٌ أصوليٌّ، وأمَّا الحديث فلم يثبت لديهم.

١١٥٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ، وَأَلْبَانِهَا» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.
ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف فيه على ابن أبي نجيح، لكن رواه البيهقي من وجه آخر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.
وقد حسنه الترمذي، فإن له شواهد تشهد له بالصحة، جاءت عن ابن عباس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة:
فحديث ابن عباس: رواه أحمد، والأربعة، وصححه ابن دقيق العيد، وحسنه الحافظ.

وحديث ابن عمرو: رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم.
وحديث أبي هريرة: رواه الحاكم، والبيهقي، وإسناده قوي.

* مفردات الحديث:

- الجلالة: من صيغ المبالغة، هي الحيوان الذي يأكل الجلّة، والعدرة، والنجاسات، سواءً أكانت الجلالة من الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو الدجاج، أو غير ذلك من الحيوان، والطيور المأكول.

(١) أبو داود (٣٧٨٥)، الترمذي (١٨٢٤)، النسائي (٣١٨٩).

قال الدميري: الجلالة من الحيوان: هو الذي يأكل الجلّة، والعذرة.
وقال في شرح الإقناع: «الجلالة هي التي علفها النجاسة».
وقال النووي: «لا تكون جلالة إلا إذا غلب على علفها النجاسة».

* ما يؤخذ من الحديث:

١- حديث الباب له شواهد كلها مرفوعة إلى النبي ﷺ، منها:
(أ) ما رواه أحمد (١٩٩٠)، وأبوداود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥)
عن ابن عباس: «نهى عن شرب لبن الجلالة»، وفي رواية: «نهى عن ركوب
الجلالة».

(ب) ما رواه أبوداود (٣٧٨٧) عن ابن عمر: «نهى عن الجلالة في الإبل:
أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها».

(ج) ما رواه أحمد (٦٩٩٩)، وأبوداود (٣٨١١)، والنسائي (٤٤٤٧)،
عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «نهى عن لحوم الحمر الأهلية
والجلالة: عن ركوبها وأكل لحومها».

٢- وأمّا حبسها عن النجاسة فهناك روايات:

(أ) ما أخرجه الحاكم (٤٦/٢)، والدارقطني (٢٨٣/٤)، والبيهقي
(٣٣٣/٩) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: «حتى تعلق أربعين ليلة».

(ب) «كان ابن عمرو إذا أراد أكلها، حبسها ثلاث ليال بأيامها».

٣- الأحاديث تفيد النهي عن أكل لحوم الجلالة، وشرب لبنها، وركوبها؛ لأنّ
لحمها، ولبنها، وعرقها، متولدات من النجاسة، فهي نجسة.

٤- قال في شرح الإقناع: وتحرم الجلالة، ويحرم لبنها، وبيضها؛ لأنّه متولد
عن نجاسة.

ويكره ركوبها؛ لأجل عرقها حتى تحبس ثلاث ليال بأيامهنّ، وتطعم
الطاهر، وتُمنع النجاسة، طائرًا كان أو بهيمة، فإذا تمت المدة طهرت وحلت.

١١٥٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ
الْوَحْشِيِّ: «فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- قال في حياة الحيوان: الحمار الوحشي يسمّى الفراء، ويعيش طويلاً، وهو من الصيد، قال في شرح الإقناع: ويجب في كل واحد من حمار الوحش بقرة، قضى به عمر، وقال عروة ومجاهد: لأنها شبيهة به.
- ٢- تمام حديث الباب، كما في الصحيحين عن أبي قتادة قال: «كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة، ورسول الله ﷺ أمامنا، والقوم محرمون، وأنا غير محرم - عام الحديبية - فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغولٌ أخصف نعلي، فلم يؤذنوني، وأحبوا لو أنني أبصرته، فالتفت فأبصرته، فقلت إلى الفرس، فأسرجته، ثم ركبت، ونسيت السوط والرمح، فقلت: لهم ناولوني السوط والرمح، فقالوا: والله لا نعينك عليه، فغضبت، ونزلت، فأخذتهما ثم ركبت، فشددت على الحمار، فعقرته، ثم جئت به، وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إيّاه - وهم حرمٌ - فرحنا وخبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه، فقال: هل معكم منه شيء؟ فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها وهو محرم، وسأل هل أشار إليه إنسان منكم، أو أمره بشيء؟ فقالوا: لا، قال: فأكلوه».
- ٣- الحديث يدل على إباحة وجواز أكل الحمار الوحشي، وأنه من الصيد الطيب، وجواز أكله إجماع العلماء، قال الإمام الشافعي: لا نعلم في حل الحمار الوحشي خلافاً، إلا ما روي عن مطرف بن عبدالله بن الشخير، وأهل العلم قاطبةً على خلاف قوله.

(١) البخاري (٢٨٥٤)، مسلم (١١٩٦).

١١٥٨ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ :
«نَحَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الفرس: قال في الموسوعة الدينية: «حيوان ثديي، وحيد الحافر، يتبع الفصيلا الخيلية، يستعمل للركوب، والحصان العربي أرقى أنواع الخيل، يمتاز بالسرعة، وقوة الاحتمال، وخفة الحركة».
 - ٢- الحديث دليل على إباحة أكل لحم الفرس، فقد أقرَّ النَّبِيُّ ﷺ أكله، وإقراره على الشيء من سنته .
 - ٣- النحر: هو تذكية الإبل خاصَّة، وما عداها فهو يذبح ذبحًا، لا نحرًا، ورواية الحديث عن أسماء تقول: إنَّهم نحروه .
- وقد أجاز جمهور العلماء نحر ما يذبح من الحيوان والطيور، وذبح ما ينحر منها، إلا أنَّ الأفضل في الإبل النحر، وفيما عداها الذبح .

* خلاف العلماء:

ذهب الإمام مالك: إلى أنَّ أكل لحوم الخيل مكروهٌ كراهةً تنزيهٍ .
وذهب الإمام أبو حنيفة: إلى أنَّه يكره أكله، واستدل على كراهته بقوله تعالى: ﴿ وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل: ٨]؛ فالآية جاءت للامتنان، ولو أُبيح أكلها، لكان أعظم منَّة من الركوب والزينة .
والجواب: أنَّ الآية خرجت مخرج الغالب؛ لأنَّ الغالب في الخيل إنَّما هي للزينة والركوب دون الأكل .

(١) البخاري (٥٥١٠)، مسلم (١٩٤٢) .

وذهب الإمامان : الشافعي ، وأحمد إلى إباحة أكل لحومها؛ لما يأتي :

- ١- حديث الباب صحيحٌ صريح .
- ٢- ما في البخاري (٤٢١٩) ومسلم (١٩٤١) من حديث جابر: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وأذنَ في لحوم الخيل» .
- ٣- وفي رواية الترمذي (١٧٩٣): «أطعمنا رسول الله لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر» .

وجِلِّها هو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، ومنهم ابن الزبير، وشريح، والحسن، وعطاء، وسعيد بن جبیر، وحمّاد بن زيد، والليث، وابن سيرين، وسفيان الثوري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو ثور، وغيرهم من السلف، والله أعلم .

* * *

١١٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» (١).

* مفردات الحديث:

- الضَّبُّ: بفتح الضاد، وتشديد الباء الموحدة، جمعه ضباب وأضب، وهو حيوان من جنس الزواحف، من رتبة العظام، غليظ الجسم، خشنه، وله ذنب عريض ذو عُقْد، يسكن في الصحاري العربية.

قال في الوسيط: «الضب حيوانٌ من جنس الزواحف، من رتبة العظام، غليظ الجسم، خشنه، وله ذنب عريض حرش أعقد، يكثر في صحاري الأقطار العربية».

وقال في الموسوعة الميسرة: «الضب أكل عشب، يعدو بسرعة، ويتسلق بخفة».

وقال الدميري: «الضب حيوان بري، يشبه الورل، جمعه ضباب وأضب، والأنثى ضبة».

وقال ابن خالويه: «الضب: لا يشرب الماء، ويعيش سبعمائة سنة، لا تسقط له سن، وهو طويل الدم؛ فإنه يمكث بعد الذبح ليلة، ويُلْقَى في النَّار فيتحرَّك».

* ما يؤخذ من الحديث:

١- تمام حديث الباب ما جاء في البخاري (٥٣٩١) ومسلم (١٩٤٦) عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد؛ أنه أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على

(١) البخاري (٧٣٥٨)، مسلم (١٩٤٧).

ميمونة - وهي خالة ابن عباس - فوجد عندها ضبًا محنودًا، قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فَقَدَّمَتْ لرسول الله ﷺ، فأهوى بيده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أَخْبِرْنِ رسول الله ﷺ بما قدمته له، قلن: هو الضب يارسول الله! فرفع رسول الله ﷺ يده، فقال خالد بن الوليد: أحرامٌ الضب يارسول الله؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»، قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر، فلم ينهني.

٢- الحديث يدل على جواز أكل الضب، وأنه حلال، وهو من الصيد الذي يحرم قتله وصيده في الحرم والإحرام، قال في شرح الإقناع: «وفي الضب جدي قضى به عمر، والجدي الذكر من أولاد المعز، ما بلغ ستة أشهر».

٣- وقال في شرح الإقناع: فيباح ضب، قال أبوسعيد: «كُلْنَا معشر أصحاب محمد ﷺ، لأن يهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة».

وَحِلُّ أَكْلِهِ هو إجماع العلماء، وقال النووي: «لا تصح كراهته عن أحد، وإن صحَّ فمرجوحٌ بالنصوص، وإجماع من قبله».

وكونه عافه ﷺ لا ينافي كونه لا يعيب طعامًا قط، وما ذُكِرَ أنه ممسوخٌ، فقد ثبت بالأحاديث أن كلَّ ممسوخٍ لا عقب له.

١١٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ؟ فَهِيَ عَنْ قَتْلِهَا » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث حسن .

قال المصنّف: أخرجه أحمد، والحاكم، وأبوداود، والنسائي، والبيهقي، وقال: هو أقوى ما ورد في النهي عن قتل الضفدع؛ وله شاهد في الصحيح.

وقد جاء من حديث ابن عمر: « لا تقتلوا الضفدع، فإن نقيقتها تسبيح »، قال البيهقي: إسناده حسن، وقد صحّحه الحاكم.

* مفردات الحديث:

- الضَّفْدَعُ: جمع ضفدعة، حيوان برمائي (نسبة إلى البر والماء)، ذو نقيق، ويُقال للذكر والأنثى، وجمعه ضفداع.

قال في الموسوعة: «الضفدع: حيوان برمائي يوجد بالمياه العذبة الهادئة، والأحراج، أملس الجلد، أخضر اللون في الغالب، أو بني.

لبعض أنواعه إفرازات بهيجة أو سامة، يعيش الضفدع في جميع أنحاء العالم».

قال الدميري: «الضفدع: بكسر الصاد، وسكون الفاء، والعين المهملة، بينها دال مهملة، واحد الضفداع، والأنثى ضفدعة».

(١) أحمد (٣/٤٩٩)، الحاكم (٤/٤١١)، أبوداود (٣٨٧١)، النسائي (٧/٢١٠).

الضفادع أنواع كثيرة، وتتولد في المياه القاتمة الضعيفة الجري، ومن العفونات، وعقب الأمطار الغزيرة، وهي من الحيوانات التي لا عظام لها، ومنها ما يتق وما لا يتق، وتوصف بحدة السمع.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يفيد النهي عن قتل الضفدع، والنهي يقتضي تحريم قتلها.
٢- تحريم قتلها يفيد تحريم أكلها؛ فإنه لو جاز أكلها، لما حرم قتلها، وتحريم أكلها والنهي عن قتلها: هو إجماع العلماء.
قال البيهقي عن حديث الباب: هو أقوى ما ورد في النهي عن قتل الضفدع.

٣- الطبيب سأل النبي ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء؟ فنهى عن قتلها.
قال الدميري: لحوم الضفادع تغني النفس، وتورث إسهالاً دموياً، فيتغير منه لون البدن، ويختلط العقل، فصلوات الله وسلامه على نبينا محمد.

* * *

باب الصيد

مقدمة

الصيد: مصدر صاد يصيد صيدًا، فهو صائد، وقد أطلق المصدر على اسم المفعول، فعومل معاملة الأسماء، فأوقع على الحيوان المصيد؛ كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ و ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ [المائدة: ٩٥-٩٦].

وتعريفه شرعًا: الصيد: هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا، غير مملوك، ولا مقدور عليه.

وهو مباح بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس:

قال تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ [المائدة: ٩٥-٩٦]

والأحاديث كثيرة، ومنها ما في البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلبًا - إلا كلب صيد، أو زرع، أو ماشية - انتقص من أجره كل يوم قيراط».

وقد أجمع العلماء على حله، وإباحة أكله، ويقتضيه القياس الصحيح.

قال في شرع الإقناع: والصيد أفضل مأكول؛ لأنه حلال لا شبهة فيه.

وقال أيضًا: الزراعة أفضل مكتسب؛ لأنها أقرب إلى التوكل من غيرها،

وأقرب للحل، ومنها عمل اليد، والنفع العام للآدمي، والدواب.

وقيل: التجارة أفضل المكاسب، وأفضلها التجارة في البز والعطر،

وأبغضها التجارة في رقيق، وصرف؛ للشبهة.

ويُسن التكسب، ومعرفة أحكامه؛ قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥].
فالأخذ بالأسباب المباحة المشروعة من التوكل.
ولا يُعتقد أنّ الرزق من الكسب، بل هو من الله، بواسطة أسبابه التي هدانا الله تعالى إليها.

ويُشترط لحلّ الصيد أربعة شروط:
أحدها: أهلية الصائد، وهو الذي تحل ذبيحته.
الثاني: الآلة، وهي نوعان:
إمّا آلة حادة، أو سهم يخرق الجلد.
والنوع الثاني: الجارح المعلّم؛ كالكلب، والصقر.
الثالث: إرسال الآلة قاصداً للصيد؛ فلا يحل إن استرسل بنفسه.
الرابع: قول الصائد: «باسم الله» عند إرسال جارحه، أو سهمه؛ فلا يُباح ما لم يذكر عليه اسم الله تعالى من عالمٍ عامد.

* * *

١١٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ - انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» (١).

* مفردات الحديث:

- ماشية: الماشية اسم يقع على الإبل، والبقر، والغنم، وأكثر ما تستعمل في الغنم، ويُجمع على مواشٍ.
- أو: من حروف العطف، ولها فيه معان كثيرة، أحدها: التنوع، وهو المراد هنا.

- قيراط: القيراط: معيار في الوزن، اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة، وهو الآن وزن أربع قمحات، وفي القياس جزء من أربعة وعشرين جزءاً، ولكنه في مثل هذه النصوص أمرٌ مجهول المقدار، وقد قال ﷺ: «من تبع جنازة مسلم، وكان معها حتى يفرغ من دفنها، فإنه يرجع بقيراطين: كل قيراط مثل جبل أُحد».

قيراط: مرفوع على أنه نائب فاعل.

- الكلب: حيوانٌ أهليٌّ، من الفصيلة الكلبية، من رتبة اللواحم، جمعه كلاب وأكلب.

قال الدميري: الكلب حيوان ليس سبُعاً، ولا بهيمة، فهو من الخلق المركَّب؛ لأنه لو تمَّ له طباع السبعية، ما أَلَفَ النَّاسُ، ولو تمَّ له طباع البهيمية، ما أكل لحم الحيوان، وهو نوعان: أهلي، وسلوقي؛ نسبة إلى

(١) البخاري (٢٣٢٢)، مسلم (١٥٧٥).

أسلوق وهي مدينة باليمن تنسب إليها الكلاب السلوقية، وكلا النوعين في الطبع سواء.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- جاء في البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحكمم فليغسله سبعًا، إحداهن بالتراب» فهذا يدل على أن نجاسة الكلب نجاسة مغلظة لشدة قذارته.

٢- حديث الباب يدل على تحريم اقتنائه، واتخاذة.

فقد روى مسلم (٢١١٣) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقةً فيها كلبٌ أو جرس».

٣- ويدل الحديث على نقص أجر مقتني الكلب كل يوم قيراطًا من الأجر، وهو قدرٌ عظيم قرّبه النبي ﷺ إلى الأفهام في بعض الأحاديث بأنه مثل جبل العظيم: جبل أحد.

٤- اكتشفت بالمكبرات الحديثة أن في لعاب الكلب ميكروبات معدية فتاكة؛ ولذا صارت نجاسته مغلظة، فلا يطهر ما أصابته إلاً بغسله سبع مرّات، إحداهن بالتراب الذي يحمل قوّة الإنقاء والتطهير.

٥- قال الأستاذ عفيف طبارة: ومن حكم الإسلام وقاية الأبدان من نجاسة الكلاب، وهذه معجزة علمية للإسلام، سبق بها الطب الحديث الذي أثبت أن الكلاب تنقل كثيرًا من الأمراض إلى الإنسان.

قال الدكتور الألماني (كوسموس): إن زيادة شغف الناس باقتناء الكلاب في هذا العهد الأخير، يضطرنا إلى لفت الأنظار للأخطار التي تنجم عن ذلك، وخاصّة إذا دفع اقتناؤها إلى مداعتها وتقيلها، والسماح لها بلمس أيدي أصحابها، وتركها تلعق فضلات الطعام من أوانيها.

فكل ما ذكر مع نبوءه عن الذوق السليم، فإنه لا يتفق ومبادئ الصحة، فإن الأخطار التي تهدد صحة الإنسان وحياته بسبب هذا التسامح ممّا لا يستهان بها؛ فإن الكلاب تصاب بدودة شريطية تتعدّها إلى الإنسان بمرض عُضال، قد تصل إلى حد العدوان على حياته.

وقد ثبت أنّ جميع أجناس الكلاب حتّى أصغرهما حجمًا لا تسلم من الإصابة بهذه الديدان الشريطية.

٦- استثنى من تحريم اقتناء الكلب ثلاث حالات:

إحداها: الكلب الذي يحرس الماشية من السباع، كالذئب، ويحرسها من اللصوص.

الثانية: الكلب الذي يعد لحراسة المزارع، لا سيما مزارع الأطراف والضواحي، التي يخشى على أهلها، وعلى مواشيهم، وثمارهم، وزروعهم من اللصوص والسباع.

الثالثة: الكلب المعد للصيد، الذي سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

فاقتناء الكلاب واتخاذها لواحدة من هذه الحالات الثلاثة مباح، ومستثنى من التحريم.

٧- قال العلماء: حكمة التحريم في بقاء الكلب في البيت واقتنائه، هو ما يسبب من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة في بيت فيه كلب، وما فيه من النجاسة والقذارة.

*** خلاف العلماء:**

اختلف العلماء هل اقتناؤه واتخاذها لغير حاجة، محرّم، أو مكروه؟ فذهب الإمامان الشافعي وأحمد: إلى أنّ اقتنائه محرّم لما جاء من الأحاديث الصحيحة من شدّة نجاسته، وعدم دخول الملائكة بيتًا هو فيه، ونقص الثواب والأجر باقتنائه لغير حاجة.

قال في المجموع: وحكى الروياني عن أبي حنيفة جوازه .
قال النووي: ويجوز اقتناء الكلب للصيد أو الزرع أو الماشية بلا خلاف .
وأما اقتناؤه لحفظ الدور والدواب فوجهان مشهوران:
أحدهما: لا يجوز؛ للخبر .
الثاني: يجوز؛ لأنه لحفظ مال، فأشبهه الزرع والماشية .
واختلف العلماء في جواز بيع الكلب:
فذهب الإمامان الشافعي وأحمد: إلى بطلانه، وأنه لا يجوز؛ لما جاء
في البخاري (٥٣٤٦)، ومسلم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود عقبة بن عامر
قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن» .
وغيره من الأحاديث .
وقال بتحريم بيعه وبطلانه كل من: الحسن البصري، وربيعه، وحماد،
والأوزاعي، وداود .
وذهب أبو حنيفة: إلى جواز بيع الكلاب كلها، وأخذ ثمنها، وضماتها
على من أتلها .
واختلف أصحاب مالك: فبعضهم أجاز بيع الكلب المأذون في إمساكه،
وبعضهم قال: لا يجوز .
واحتج من أجاز بيعه بما أخرجه مسلم (١٥٦٩) من حديث جابر قال:
«زجر النبي ﷺ عن ثمن الكلب والسنور»، ولأنه يُباح الانتفاع به، ويصح نقل
اليده، والوصية به، فصح بيعه؛ كالحمار .
وممن أجاز بيعه من السلف: جابر بن عبد الله، وعطاء، والنخعي .

١١٦٢ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبِكَ ، فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا ، فَادْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ، فَكُلْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا ، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ^(١) .

١١٦٣ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ : « إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ ، فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ ؛ فَلَا تَأْكُلْ » رواه البخاري ^(٢) .

* مفردات الحديث:

- المِعْرَاضُ : بكسر الميم ، وسكون العين المهملة ، ثم ألف ، بعدها ضاد معجمة ، وهو عصا في طرفه حديدة يرمي بها الصائد ، فما أصاب بحده ، يؤكل ، وما أصاب بغير طرفه الحاد فهو وقيدٌ لا يؤكل .
- حدّه : حدّ كل شيءٍ : طرفه الرقيق الدقيق الحاد .
- عَرَضُهُ : العرض بفتح العين المهملة ، وسكون الراء : جانب الشيء ، وناحيته .

(١) البخاري (٥٤٨٤) ، مسلم (١٩٢٩) .

(٢) البخاري (٥٤٧٦) .

- وقيد: بفتح الواو، وكسر القاف المثناة، وذال معجمة، بزنة عظيم،
والموقوذة: هي المضروبة بمثقل من عصا، ونحوه، حتى يموت.
- السهم: واحد النبل، وهو نصل يُرمى به من القوس، جمعه أسهم وسهام.

* * *

١١٦٤ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فَغَابَ عَنْكَ ، فَأَذْرَكَتَهُ ، فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنَ » أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ (١) .

* مفردات الحديث:

- مالم يُنتن: بضم الياء، وفتحها، وكسر التاء، من أنتن الرباعي، ومعناه: ما لم تتغير رائحته، وتخبث.

* ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

١- إباحة صيد الكلب المعلم للصيد؛ قال تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾ أي: وأحل الله لكم صيد ما علمتم من الجوارح، وهي الكواسب من الكلاب ونحوها.

قال القرطبي: «إنَّ الكلب إذا لم يأكل من صيده الذي صاده، وذكر اسم الله عند إرساله، فإنَّ صيده مباح، يؤكل بلا خلاف.

٢- لا يحل صيد الكلب وغيره من الجوارح إلا بعد التعليم؛ قال تعالى: ﴿ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ أي: مؤدبين لهذه الجوارح، ومعلمين لهنَّ ممَّا خلقه الله فيكم من العقل، الذي تهتدون به إلى تدريبها وتعليمها، حتَّى تصير قابلة لإمساك الصيد.

٣- قال في نيل المآرب: الثاني من شروط حل الصيد: أن يكون الجارح معلَّمًا، وتعليم الكلب ونحوه من السباع يكون بثلاثة أشياء:
(أ) إذا أرسل استرسل.

(ب) إذا زجر انزجر .

(ج) إذا أمسك لم يأكل .

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: قال بعض الأصحاب: التعليم ما يُعَدُّ بالعرف تعليمًا، وهو أقرب لظاهر الآية، ولسهولة الأمر .

٤- لا يحل الصيد ما لم يذكر اسم الله تعالى عند إرسال الجراح؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ .

وقال ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» [رواه مسلم (١٩٢٩)].

فإن تَرَكَ التسمية عمدًا، فمذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: أبوحنيفة، ومالك، وأحمد: أنَّها لا تحل .

وزهد الشافعي: إلى أنَّها سنَّة، وليست بواجبة، وهي رواية عن أحمد . وإن ترك التسمية ناسيًا، أبيض صيده، وبه قال أبوحنيفة، ومالك، وأحمد، وغيرهم .

٥- قوله: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ» مفهوم الشرط أنَّ غير المرسل ممَّا يسترسل بنفسه لا يحل صيده، وهو قول جمهور العلماء .

ذلك أنَّه صاد لنفسه، ولم يصد لمقتنيه؛ فإنَّ حقيقة التعليم هو أن يكون بحيث يرسل فيقصد الصيد، ويزجر فيكف عنه .

٦- قوله: «فَأَدْرَكَتْهُ حَيًّا، فَادْبَحْهُ» فهذا دليل على وجوب تذكية الصيد إذا وجد حيًّا، فإنَّه لا يحل إلا بالتذكية، وهذا بإجماع العلماء .

قال النووي: وإن أدركه وفيه بقية من حياة، فإن كان قد قطع حلقومه أو مريئه أو جرح أمعائه أو أخرج حشوته، فيحل بلا ذكاة إجماعًا .

٧- قوله: «وإن أدركته قد قتل، فَكُلْهُ» وأصرح من هذه الرواية ما جاء في البخاري (٥٤٨٤) ومسلم (١٩٢٩) أيضًا من حديث عدي بن حاتم قوله

ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله، فكل ما أمسك عليك، قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها». قال المجد: وهو دليل على الإباحة، سواءً قتله الكلب جرحاً، أو خنقاً. وما قاله المجد رحمه الله رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن حامد، وابن الجوزي، وهي ظاهر كلام الخرقى، وهو قول للإمام الشافعي. أمّا المشهور من المذهب فعبارة شرح الإقناع وغيره وهي: «ولابد أن يجرح ذو المخلب الصيد، فإن قتله بصدمه أو خنقه لم يبح، لأنّه قتله بغير جرح».

٨- قوله: «فإن أمسك عليك» وجاء هذا المعنى صريحاً بما في البخاري (٥٤٨٤) ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي: «فإنّي أخاف أن يكون إنمّا أمسك على نفسه».

وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

فهذه تدل على أنّ الجارح إذا أمسك لنفسه لا يحل ما صاد، ما لم يدرك وبه حياة مستقرّة، فيذكى ذكاة شرعية، ويدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّعِيعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

قال في شرح الإقناع: وإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه، فقتل صيداً لم يحل؛ لأنّ إرسال الجارح جعل بمنزلة الذبح، فالقصد في إرسال الجارح شرط حل الصيد.

٩- قوله: «ولم يأكل منه فكله» وجاء في إحدى روايات البخاري (٥٤٨٤)، مسلم (١٩٢٩): «إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله فكل، إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإنّي أخاف أن يكون إنمّا أمسك على نفسه».

إنّ إرادة الجارح الصيد لمقتنيه أمرٌ مقصود لحل صيده، ولا يعلم عن هذا إلا بدلالة تصرفه، فإن أكل منه علمنا أنّه لم يقصد الصيد لمرسله، وإنمّا

صاد لنفسه، وإن لم يأكل دلنا ذلك على أنه قصد بصيده مقتنيه، فهذا ما تشير إليه هذه النصوص وغيرها. وإلى عدم حل ما أكل منه ذهب العلماء.

قال الوزير: واشترط جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد ترك الأكل، ولم يشترطه مالك.

١٠- قوله: «وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره، وقد قُتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله». الأصل في هذا أنه إذا اجتمع مبيحٌ وحاضر غلب جانب الحظر؛ لأن الأصل التحريم.

قال في شرح الإقناع: وإن وجد مع كلبه كلباً آخر، ولا يعلم أي الكلبين قتله، أو علم أنهما قتلاه معاً، أو علم أن الكلب المجهول هو القاتل للصيد وحده، لم يبيح الصيد؛ تغليياً للحظر؛ لأنه الأصل.

١١- قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ دليل على أن جميع الجوارح من السباع والطيور كلها يباح صيدها، فالكواسب: كالكلب، والفهد، والأسد، والنمر، والظبي، كالصقر، والشاهين، والبازي، والعقاب، وإنما جاء ذكر الكلب في الأحاديث؛ لأنه الغالب؛ ولأنه أسرع وأقبل من غيره للتعليم والتأديب.

على أن لفظ الكلب لغةً يشمل جميع السباع، قال ﷺ: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك، فأكله الأسد» [رواه البيهقي في دلائل النبوة (٢/٣٣٨)].

قال في شرح الإقناع: «الجوارح نوعان: أحدها ما يصيد بنابه: كالكلب، والفهد، والثاني من الجوارح، ذو المخلب: كالبازي، والصقر.

١٢- قوله في الحديث رقم (١١٦٣) «سألت رسول الله ﷺ عن صيد المِعْرَاضِ... إلخ» فهذا يدل على أن المعراض هو سهمٌ لا ريش له ولا نصل، إن قتل الصيد بحده فهذا قد مضى في جسمه وجرحه فهو مباح، وأما إن قتل بعرضه فهذا قتل بصدمة وثقله، فإنه لا يحل، وهو الوقيدة،

التي قال الله تعالى: ﴿وَالْمَوْقُودَةُ﴾ وهي المضروبة، فلا تحل إلا إذا تركت حيّة، وذكيت ذكاة شرعية.

فقد روى الإمام أحمد عن عدي - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله! إنّا قومٌ نرمي فما يحل لنا؟ قال: «يحل لكم ما ذكرتم اسم الله عليه، وخزقتم؛ فكلوا منه».

قال المجدد في المنتقى: وهو دليلٌ على أنّ ما قتله السهم بثقله لا يحل. قال في شرح الإقناع: وإن صاد بالمعراض، أكل ما قتل بحده، دون عرضه، وكذا سهم، ورمح، وسيف، وسكين، يضرب به صفحاً فيقتل، فأكله حرام؛ لأنّ القتل إنّما يكون بثقله لا بحده.

١٣- تحريم صيد السهم ونحوه بعرضه، هو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة.

وذهب بعض أهل الشّام، ومنهم مكحول، والأوزاعي: إلى حله، ووجه الاختلاف اختلاف فهم في أصل المسألة، فالمقتولة بعرض السهم ونحوه وقيدة؛ لأنّها قُتلت بثقل السلاح، لا بحده، والكتاب والسنة يحرمان الموقودة، وهما أصلا التشريع.

أمّا الأصل الذي بنى عليه المخالفون، فهو أنّ قتل الصيد بالسهم عقر، على أي صفة قتل عليها، والعقر حلال، على أي نوع حصل به القتل. والقول الأوّل أولى وأحوط.

١٤- قوله: «وإن رميت بسهمك... إلخ» فإذا رمى الصيد بسهمه ثمّ غاب عنه، ولكنته لم يجد فيه أثراً قاتلاً إلا سهمه، فإنّه يحل أكله.

ومفهومه أنّه إن وجد أثراً آخر يصلح أن يكون مات منه، فإنّه لا يحل؛ لأنّه اجتمع مبيح وحاضر، فيغلب جانب الحظر.

ومن ذلك: لو رماه فوجده في الماء غريقاً؛ فإنه لا يعلم هل مات من

السهم، أو من الغرق؟ فيغلب جانب الغرق، ولا يحل. لكن لو رماه وسقط من رميته في الماء، فأخذه، فإنه حلال؛ لأنه سقط في الماء من رميته، ولا يوجد وقت يحتمل أنه غرق فيه.

١٥- قوله: «فكله ما لم ينتن» المتن: هو ما تغير طعمه، ولا يكون إلاً بعد فساده، وإذا فسد، ذهب نفعه، وصار مضرًا؛ ففيه دليل على كراهة أكل التتن.

قال في شرح الإقناع: ويكره أكل لحم منتن؛ ذكره جماعة.
وقد جاء في صحيح مسلم (١٩٣١) من حديث أبي ثعلبة الخشني قال:
قال رسول الله ﷺ: «إذا رميت بسهمك، فغاب عنك، فأدركته، فكل ما لم يُنتن».

باب الذبائح

مقدمة

الذبح: مصدر ذبح الحيوان، فهو ذبيح ومذبوح، والذبيحة ما يُذبح، وجمعها ذبائح، فهي ما ذبح من الحيوان، وذلك بقطع أوردة الرقبة. وشرعاً: ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله، يعيش في البر غير جراد، بقطع حلقوم ومريء، أو عقر ما لم يقدر عليه منه.

وحكمه ثابت، بالكتاب، والسنة، والإجماع.

قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وما رواه الدارقطني أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث ببديل

ابن ورقاء يصيح في فجاج منى: «أَلَا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللِّبَةِ».

وما جاء في البخاري (٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن

خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فندَّ بعير من إبل القوم، ولم يكن

معنا خيل، فرماه رجل بسهم، فحبسه، فقال ﷺ: «إِنَّ لَهُذِهِ الْبَهَائِمَ أُوَابِدَ كَأُوَابِدِ

الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا، فافعلوا به هكذا».

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أَنَّ المرء إذا ذبح ما يجوز ذبحه، وسمَّى

الله، وقطع الحلقوم والودجين، وأسألَ الدَّمَّ، فَإِنَّ الشَّاةَ مَبَاحٌ أَكْلُهَا».

وقال الوزير، في الحيوان البري: أجمعوا على أَنَّ ما أبيع أكله لا يباح إلاَّ

بالذكاة، كما أجمعوا على أَنَّ الميتة حرام.

قال الشيخ عبدالله بن حميد: أجمع العلماء على أَنَّ محل الذكاة هو

الحلق واللبة، ولا يجوز في غير هذين.

وصفة الذبح، والنحر، والعقر: واحدة في جميع الشرائع السماوية من

حيث وجوب إسالة الدم، ومن حيث وجوب إجراء عملية الذبح أو النحر في الموضوع الذي حدّده الشرع في جسم المذبوح أو المنحور.

ولولا توحد الشرائع السماوية في أصول الزكاة، لما أحل الله للمسلمين ذبائح أهل الكتاب، كما أحل ذبائح المسلمين.

ويشترط للزكاة ذبيحاً أو نحرًا أربعة شروط:

أحدها: أهلية الذابح، أو النّاحر، أو العاقر، وهو أن يكون عاقلًا، قاصدًا التذكية، فلا تحل زكاة مجنون، وسكران، وطفل دون التمييز؛ لأنّه لا قصد لهم.

الثاني: الآلة: وهو أن يذبح بآلة محدّدة تقطع، أو تخرق بحدّها، لا بثقلها سواءً من حديد، أو حجر، أو خشب، أو غيرها، غير عظم وظفر؛ فلا تحل الذبيحة بهما.

الثالث: أن يقطع الحلقوم: وهو مجرى النفس، والمريء: وهو مجرى الطعام والشراب، ولا يشترط قطع الودجين، بل يستحب، والودجان: عرقان بجانب الرقبة.

الرّابع: التسمية عند حركة يده بالذبح بقوله «باسم الله»، ولا يجزىء غيرها، ووجوبها إذا ذكرها، ويسقط مع السهو، وهو مذهب الجمهور.

١١٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ ، لَا نَذَرِي أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، أَمْ لَا ؟ فَقَالَ : سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ ، وَكُلُّوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث له روايات يظهر معناه جليًا بإيراد بعضها:

فقد جاء في البخاري: «وكانوا حديثي عهد بالكفر» وفي رواية: «وذلك في أول الإسلام».

٢- شروط التذكية:

(أ) أن يقول «باسم الله» عند إرادة التذكية، فإن تركها عمدًا، لم تحل التذكية عند جمهور العلماء، وإن تركها جهلاً أو نسيانًا، حلَّت على الرَّاجح من قولي العلماء.

(ب) أهلية المذكي بأن يكون مسلمًا أو كتابيًا، ويكون عاقلًا مميزًا.

(ج) أن تكون التذكية على الطريقة الشرعية، وذلك من رقبة المذكي المقذور عليه، وأن يقطع الحلقوم والمريء.

(د) أن تكون التذكية بألة حادة، تنهر الدم، كسكين ونحوه.

٣- قال الشيخ عبد الله بن حميد: أجمع العلماء على أن مكان الذكاة هو الحلق واللبة، ولا يجوز في غير هذين الموضعين للمقذور عليه.

وعند مالك: لا تصح إلا بقطع أربعة: الحلقوم، والمريء، والودجين.

وعند الشافعي وأحمد: تصح بقطع الحلقوم، والمريء، ولو لم يقطع

الودجان .

٤- قال الشيخ عبدالعزيز بن باز: أجمع علماء الإسلام على تحريم ذبائح المشركين من عباد الأوثان، ومنكري الأديان، ونحوهم من جميع أصناف الكفار، غير اليهود والنصارى .

٥- إذا كانت هذه أحكام حل التذكية، وأن ما خالفها محرم، لا يحل أكله، فالذين سألو النبي ﷺ عن هذه اللحوم المستوردة من قوم مسلمين، إلا أن عهدهم بالكفر قريب، فيغلب عليهم الجهل، فلا يعلم هل ذكروا اسم الله عليه أو لا؟ فأمر النبي ﷺ السائلين أن يأكلوا تلك اللحوم، وأن يذكروا اسم الله عند أكلها .

قال المجدد في المنتقى: الحديث دليل على أن التصرفات تحمل على الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد .

٦- هذا الحديث يذكرنا بمسألة اللحوم التي يستوردها المسلمون من بلدان غير إسلامية، وقد أكثر علماء العصر من الكلام عليها .
ونحن نورد - هنا - فقرتين من تلك الفتاوى :

(أ) قال الشيخ عبدالعزيز بن باز: اللحوم التي تُباع في أسواق دول غير إسلامية، إن علم أنها من ذبائح أهل الكتاب فهي حل للمسلمين، إذا لم يُعلم أنها ذُبِحَت على غير الوجه الشرعي، إذ الأصل حلها بالنص القرآني، فلا يعدل عن ذلك إلا بأمرٍ محقق يقتضي تحريمها .

أمّا إن كانت اللحوم من ذبائح بقيّة الكفار، فهي حرام على المسلمين، ولا يجوز لهم أكلها بالنص والإجماع، ولا تكفي التسمية عليها عند أكلها .

(ب) وقال الشيخ عبدالله بن حميد: «وأما اللحوم المستوردة فما وردت من بلاد جرت عاداتهم أو أكثرهم يذبحون بالخنق، أو بالصعق الكهربائي، ونحو ذلك، فلا شك في حرمة .

وأما إذا جهل الأمر: هل يذبحون بالطريقة الشرعية أم بغيرها؟ فلا شك في حرمتها؛ تغليباً لجانب الحظر، كما قرّره أهل العلم، منهم: النووي، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن رجب، وابن حجر، وغيرهم.

٧- القاعدة الشرعية: أنه متى وُجد مبيح وحاضر، غلب جانب الحظر؛ لحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» [رواه الترمذي (٢٥١٨)].

ولحديث «إذا أرسلت كلبك المعلم، ووجدت معه كلباً آخر، فلا تأكل؛ فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره» [رواه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩)].

قال ابن رجب: «ما أصله الحظر كالأبضاع، ولحم الحيوان، فلا تحل إلاً بيقين حله من التذكية والعقر، فإن تردّد في شيء من ذلك لسبب آخر، رجع إلى الأصل، فبني عليه، فما أصله التحريم بقي على حرمة».

ولو فرضنا أنه يوجد في تلك البلدان من يذبح ذبيحاً شرعياً، ويوجد من يذبح ذبيحاً آخر كالخنق والوقذ، فلا تحل للاشتباه، كما هي القاعدة الشرعية.

١١٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ : إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا ، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا ؛ وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١) .

* مفردات الحديث:

- الْخَذْفُ : قال في فتح الباري : بفتح الخاء المعجمة ، فذال معجمة ، ففاء ، هو رمي الإنسان بحصاة أو نواة بين إصبعيه : السبابتين ، أو السبابة والإبهام .
- فَإِنَّهَا : الضمير راجع إلى الخذف ، وأنت الضمير نظرًا إلى المحذوف به ، وهو الحصاة .

- لَا تَنْكَأُ : بفتح حرف المضارعة ، وفتح الكاف ، وهمزة في آخره ، أي : لا تجرح عدوًّا ، ولا تقتله ، وروي بكسر الكاف بغير همزة ، والحديث مروى بالوجهين ، وكلاهما صحيح ؛ لكن قال العيني : المناسب هنا كسر الكاف بغير همزة ؛ لأنَّ معناه نكيت في العدو نكاية : إذا أكثر فيهم الجراح والقتل ، وأمَّا الَّذِي فِي الْهَمْزِ فَهُوَ مِنْ نَكَاتِ الْقَرْحَةِ ، إِذَا قَشَرْتَهَا ، وَلَا يَنَاسِبُ هُنَا إِلَّا الْأَوَّلُ .
- تَفْقَأُ : فقأ بفتحات ، فقأ العين : شقَّها ، وأخرج ما فيها .

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الخذف : هو رمي الإنسان بحصاة ، أو نواة ، أو نحوهما ، يجعلهما بين إصبعيه : السبابتين ، أو السبابة والإبهام .
وقد نهى النَّبِيُّ ﷺ عن ذلك ، والنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُحَرَّمٌ .

(١) البخاري (٥٤٧٩) ، مسلم (١٩٥٤) .

٢- ذلك أنه مفسدة محضة، لا مصلحة فيه؛ فإنه يكسر السن، ويفقأ العين، ويشج الوجه، ولا يحصل به فائدة؛ فإنَّ القتل به إذا قتل لا يحل؛ لأنه يقتل بثقله، لا بحدّه وموره وجمهور العلماء لا يحلون قتل الصيد بالثقل؛ لأنه من الوقيذة؛ قال تعالى: ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾، وقتل الحيوان بغير حق؛ ولا انتفاع حرام؛ فقد جاء في مسند الإمام أحمد (٦٥١٥) وسنن النسائي (٤٤٤٥) من حديث عبد الله بن عمرو أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من قتل عصفورًا بغير حقّه، سأله الله عنه يوم القيامة، قيل: يا رسول الله، وما حقّه؟ قال: أن تذبجه، ولا تأخذ بعنقه فتقطعه».

٣- يلحق بهذا «النبيلة» التي يرمي الصبيان بها صغار الطير كالعصافير، فكم حصل فيها من أذية للنّاس في منازلهم، حينما يرمي بها الصبيان الطير التي على أسوار البيوت، وما ينتج عن ذلك من تساقط الأحجار، وترويع الصغار.

وإذا قتلت الطير الصغير، فإنه لا يحل أكله؛ لأنها ماتت بثقل الحجر الذي رميت به، لا بحدّه.

فعلى ولاة أمورهم كفهم عن هذا، وعلى رجال الأمن تأديبهم عن ذلك، فهي محرّمة؛ لإلحاقها بما نهى النَّبِيُّ ﷺ عنه في هذا الحديث.

١١٦٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

* مفردات الحديث:

- غَرَضًا: بفتحين، وغينه معجمة، أي هدفًا، والمراد: لا تتخذوا الحيوان الحي غرضًا ترمون إليه، والنهي يقتضي التحريم؛ فإنه تعذيبٌ للحيوان.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث فيه النهي عن اتخاذ شيء من ذي روح هدفًا يرمى إليه، والنهي يقتضي التحريم؛ فهذا تعذيبٌ للحيوان.

وقد جاء في البخاري (٥٥١٣) ومسلم (١٩٥٦) من حديث أنس قال:

«نهى رسول الله ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبُهَائِمُ»، والصبر قتلها محبوسة مقهورة.

٢- وقد جاء في بعض الأحاديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا» يعني: جعلها هدفًا يرمى إليه.

فهو تعذيبٌ للحيوان، وإتلافٌ لنفسه، وتضييعٌ لماليتها، وتفويتٌ لذكاته.

وقد قال ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ»

[رواه مسلم (١٩٥٥)]، وهذا أساء لقتله من وجوه.

٣- قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حول قتل الحمر الأهلية: إِنَّ قَتْلَ

هذه الحيوانات السائبة لا يحل شرعًا؛ لما صرح بها الفقهاء.

قال في الإقناع وشرحه: ولا يجوز قتل البهيمة، ولا ذبحها؛ للإراحة،

كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة.

وقال في المنتهى: ويحرم ذبح حيوان غير مأكول لإراحته من مرضٍ ونحوه، والواجب علينا القيام عليها بما يلزم لها مؤن وعلفٍ، وغيره.
 ٤- الحديث يدل على تحريم أكل المصبورة؛ لأنها لو كانت ذكاةً شرعيةً يحل بها أكل المصبورة، لما نهى عنها.

قال في الإقناع وشرحه: ولا تؤكل المصبورة، ولا المنخقة؛ لما روى سعيد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المنخقة، وعن أكل المصبورة»، والمنخقة لا تكون إلا في الطائر، والأرنب، وأشباهها، والمصبورة كل حيوانٍ يحبس للقتل.

* * *

١١٦٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - « أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- تمام الحديث من رواية البخاري عن كعب بن مالك أنه قال: «كانت لنا غنمٌ ترعى بِسَلْعٍ، فأبصرتُ جارية لنا بشاة من غنمنا موتًا، فكسرت حجراً، فذبحتها به، فسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن ذلك؟ فأمر بأكلها».
- ٢- في الحديث جواز تذكية المرأة، وحلّ أكل ما ذكته.
- وهو قول جماهير العلماء، وليس فيه إلاّ خلافٌ شاذٌّ مخالفٌ للنصوص.
- ٣- جواز التذكية بالحجر الحادّ إذا قَطَعَ الحلقوم والمريء، وسيأتي قريباً: «ما أنهر الدم، فكلوا» [رواه البخاري (٥٥٠٣) ومسلم (١٩٦٨)].
- ٤- أَنَّ الآلة التي يُذَكَّى بها لا بُدَّ أن تكون حادة، تقتل بحدّها ونفوذها، لا بثقلها، وتقدّم حديث عدي بن حاتم في البخاري (٥٤٧٦) ومسلم (١٩٢٩): «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بَعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».
- ٥- أَنَّ الَّذِي أَصَابَهُ سبب الموت من الحيوان المأكول إذا ذكي، حلّ أكله.
- واختلف العلماء في ذلك: فمذهب الشافعي وأحمد: لا تحل ما فيها سبب الموت، إلاّ إذا كانت فيها حياةً مستقرّة، وذلك بأنّ تزيد حياتها على مدّة حركة المذبوح.
- وقال شيخ الإسلام: وما أصابه سبب الموت فيه نزاع بين العلماء؛

والأظهر: أنه متى ذبح فخرج الدم الأحمر الذي يخرج من المذكى المذبوح في العادة، ليس هو دم ميتة، فإنه يحل، وإن لم يتحرك في أظهر قولي العلماء.

- قال ابن القيم: ومتى كان العمل في مال الغير إنقاذاً له من التلف، كان جائزاً؛ كذبح الحيوان المأكول إذا خيف موته، ولا يضمن ما نقص بذبحه.
- ٦- جواز تذكية المرأة الحائض؛ فإن النبي ﷺ لم يستفصل، وترك الاستفصال، في موضع الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال.
- ٧- إباحة ما ذبحه غير مالكة بغير إذنه؛ فإن الجارية لما خافت أن تفوت المنفعة بموت الشاة، ذبحتها، ولم تستأذن صاحبها.

* * *

١١٦٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُّوا، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ؛ أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

* مفردات الحديث:

- ما أَنْهَرَ الدَّمَ: «ما» شرطية، أو موصولة، و«أنهر» فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ للمعلوم، وأنهره: أي أساله، وصبّه بكثرة.
- فَكُلُّوه: جواب الشرط، أو متضمن معناه.
- لَيْسَ: فعل ماضٍ من أخوات كان، وهي فعلٌ شبيه بالحرف، وهنا أتت للاستثناء بمعنى إلّا، والمستثنى بعدها واجب النصب؛ لأنّه خبرٌ لها، نحو: جاء القوم ليس خالداً.
- قال في المحيط: وقد تخرج «ليس» عن ذلك في مواضع، أحدها: أن تكون حرفاً ناصباً للمستثنى بمنزلة «إلّا» نحو: أتوني ليس زيداً، والصحيح أنّها النَّاسِخَةُ، وأنّ اسمها ضميرٌ راجعٌ للبعض المفهوم ممّا تقدّم، واستتاره واجب، فلا يليها في اللفظ إلّا المنصوب.
- قلت: وهي التي وردت في هذا الحديث.
- السِّنُّ: منصوب على أنّه خبر ليس، وهو بكسر السين، قطعة عظم تنبت في الفك، مؤنثة.
- الظُّفْرُ: منصوبٌ؛ لأنّه معطوف على خبر ليس، والظفر: مادة قرنية في أطراف الأصابع، جمعه أظافر وأظاير.

- مُدَى: جمع مُدْيَة، بضم الميم، وسكون الدال، هي الشفرة الكبيرة.
- الحَبْشَة: هي بلاد تقع في الشمال الشرقي من إفريقيا، وتُسمَّى الآن إثيوبيا، عاصمتها أديس أبابا، يحدها شمالاً إرتيريا، وشرقاً وجنوباً الصومال، وغرباً السودان، وهي منبع النيل الأزرق.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- أنه يشترط لحل الذبيحة ذبحها أو نحرها، وإسالة الدم من مكان الذبح أو النحر، وذلك بقطع الحلقوم والمريء.
- ٢- يشترط في آلة الذبح أن تكون محدّدة، تقتل الذبيحة بحدّها، سواء أكانت حديدًا، أو خشبًا، أو حجرًا، أو غيرها، فلا تحل آلة لقتل الذبيحة بثقلها وصدمةها.
- ٣- أنه يستثنى من الآلة المحددة، السن وجميع العظام، كما يستثنى الظفر؛ فإنّها وإن كانت محددة، فإنه لا يجوز الذبح بها، ولا تحل الذبيحة بها.
- ٤- أمّا الظفر: فإنّها مدى الحبشة الذين يذبحون بها، ولا تحل مشابهم، كما أنّ فيه مشابهة للسباع التي تفرس الصيد بأظفارها، وجوارح الطير التي تفرس بمخالبها.
- ٥- مثل السن سائر العظام، فلا يجوز الذبح بها، ولا تحل الذبيحة بهذا السن، فهي - والله أعلم - للبعد عن مشابهة السباع التي تفرس بأنيابها. وأمّا بقية العظام، فإن كانت من ميتة، أو حيوان نجس: فهي لنجاستها، وإن كانت طاهرة: فلحرمتها عن ملامسة النجاسة، وهو الدم المسفوح، فقد نهى عن الاستنجاء بها خشية تنجسها؛ لأنّها طعام إخواننا من الجن، كما في الحديث الصحيح، ولأنّه ﷺ علل حرمه الذبح بالسن بأنّه عظم.
- ٦- الرقبة فيها أربعة مَجَارٍ: الحلقوم، وهو مجرى النَّفس، ومن خلفه المريء، وهو مجرى الطعام والشراب، وعن جانبي الرقبة الودجان: وهما عرقان يجري

معهما الدم، فالواجب، قطع الحلقوم والمريء، والأفضل: أن يقطع معهما الودجين؛ لأنه يحصل بقطعهما كمال النزيف، وطهارة المذبوح، وسرعة إراحته. وللأئمة فيها خلاف؛ فعند الشافعي وأحمد: الواجب قطع الحلقوم والمريء، وعند أبي حنيفة: زيادة قطع أحد الودجين، وعند مالك: لا بد من قطع الأربعة.

وقول الإمام مالك جيد جدًا، فقد علمنا من أصحاب الخبرة أن إخراج الدم ونزيفه لا يكون إلا بقطع الودجين اللذين هما مجرى الدم.

٧- ويدخل فيما أنهر الدم ما له نفوذ في البدن، كالرصاص من البندقية، فإنها تنهر الدم وتسيله، وتقتل الصيد بنفوذها ومرورها في البدن، لا بصدمها وثقلها، فالقتل بها حلال، وقد انعقد الإجماع عليه.

٨- ومثل الصيد: الحيوان الأهلي من الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو الدجاج، إذا نذت وتأبدت وعجز عن إدراكها، ولم يُقدَّر عليها، فإنها تكون كالصيد، يحل قتلها بالسهم، والرصاص من البندقية، والمسدس، والرشاش، ونحو ذلك من السلاح، بجرحها في أي موضع من بدنها.

فقد جاء في البخاري (٥٥٠٩) ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبِهَائِمِ أَوَابِدَ وَأَوَابِدَ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا، فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

٩- قال الشيخ عبدالعزيز بن باز: الذبح الشرعي هو الذي يتضمن قطع الحلقوم والمريء وإسالة الدم، فقد صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «ما أنهر الدم، وذُكِرَ اسم الله عليه، فكل، ليس السن والظفر» [رواه البخاري (٥٥٠٣) ومسلم (١٩٦٨)].

وأما ما خنق من الحيوان والطير حتى مات، أو سلط عليه تيار كهربائي حتى مات، فلا يؤكل بالاتفاق، وإن ذُكِرَ اسم الله عليه حين خنقه أو تسليط الكهرباء عليه أو عند أكله، فهذا لا يحله.

١٠- وقال الشيخ عبدالله بن حميد: أجمع العلماء على أنَّ محل الذكاة هو الحلق واللبة، ولا يجوز في غير هذين الموضعين للمقدور عليه؛ فلا تصح الذكاة إلا بقطع الحلقوم والمريء عند الشافعي وأحمد، وعند مالك يشترط معهما قطع الودجين .

١١- وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: الصحيح أنَّ جميع العظام لا تحل الذكاة بها، كما علَّل ذلك النَّبِيُّ ﷺ حيث قال: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ»، ومَمَّنَّ اختاره ابن القيم رحمه الله تعالى .

١٢- وقال الأستاذ صالح العود: لفظة الذكاة تنبئ عن الطهارة، فقد ذهب علماء وظائف الأعضاء إلى أنَّ الذبح يحدث صدمة نزيفية، فيجتذب كلُّ الدم السَّائل إلى دورة الدم، وينساب من خلال العروق المقطوعة .

أمَّا الطرق الإفرنجية الحديثة لإزهاق روح الحيوان كالصعق بالكهرباء، وضرب المخ بالمسدس، وتغطيس الطيور بالماء، وقتل أعناقها، وما إلى ذلك من الطرق، فهي - إلى حرمتها الشرعية - طرق عقيمة مضرّة بالصحة؛ فإنَّ الحيوان بالتدويخ والصعق يُصاب قبل إزهاق روحه بالشلل، ويسبب احتقان الدم باللحم والعروق، حيث لا يجد منفذًا، واحتقان الدم في اللحم يضر بصحة الإنسان، كما يسبب تعفن اللحم، وتغير لونه .

وقد أدرك هذا منتجو اللحوم الدنماركية، فرفعوا شكوى إلى حكومتهم مطالبين بوقف التدويخ بالكهرباء، وحظر استعمالها .

وهنا تبيَّن عظمة الإسلام، وأَنَّ دين العقل والنظافة والصحة والرحمة .

* قرار المجمع الفقهي الإسلامي :

بشان موضوع: الذبح بالصعق الكهربائي :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلَّم .

أمّا بعد :

فإنّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م، إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، قد نظر في موضوع (ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي) وبعد مناقشة الموضوع، وتداول الرأى فيه، قرّر المجمع ما يلي :

أولاً: إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي، ثمّ بعد ذلك تمّ ذبحه أو نحره، وفيه حياة، فقد ذكي ذكاة شرعية، وحلّ أكله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

ثانياً: إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره، فإنّه ميتة يحرم أكله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾.

ثالثاً: صعق الحيوان بالتيار الكهربائي - عالي الضغط - هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره، والإسلام ينهى عن هذا، ويأمر بالرحمة والرأفة به، فقد صحّ عن النبي ﷺ أنّه قال: «إنّ الله كتب الإحسان على كلّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» [رواه مسلم].

رابعاً: إذا كان التيار الكهربائي منخفض الضغط، وخفيف المس بحيث لا يعذب الحيوان، وكان في ذلك مصلحة، كتخفيف ألم الذبح عنه، وتهدئة عنفه ومقاومته، فلا بأس بذلك شرعاً، مراعاةً للمصلحة، والله أعلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا،
والحمد لله ربّ العالمين.

١١٧٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

* مفردات الحديث:

- الدواب: جمع دابة، وهي كل ما يدب على الأرض، ولكن غلب إطلاقه على ما يُركب من الحيوان، للذكر والأنثى.
- صَبْرًا: بفتح الصاد وسكون الباء، قال في النهاية: «نهى عن قتل الدواب صبرًا» هو أن يمسك شيء من ذوات الأرواح حيًا، ثمَّ يُرمى بشيء حتَّى يموت.

* ما يؤخذ من الحديث:

تقدّم معنى هذا الحديث في الحديث رقم (١١٦٧).
والحديث ينهى عن صبر الدواب، وكل ذي روح، وذلك بأن يُحبس ويُقتل لغير غرض صحيح، ولا قصد فائدة من قتله.
كما ينهى عن إتلافه بقتله غير شرعية، كأن يجعل هدفًا للرمي.
ففي ذلك تعذيبٌ للحيوان، وإتلافٌ لنفسه، وإضاعة لماليتة، وتفويتٌ لذكاته الشرعية، ومساهمة في انقراضه من الوجود، ولو على مدى طويل.
فلهذه المفاسد، ولعدم الفائدة من قتله، نهى عن صبره، والنهي يقتضي التحريم.

* * *

١١٧١ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ» رواه مُسْلِمٌ (١).

* مفردات الحديث:

- الإحسان: الإحسان: بمعنى إتقان العمل وإحكامه، وبمعنى التفضل والإنعام، والمعنيان صالحان هنا، فإراحة الذبيحة بإتقان ذبحها هو إنعامٌ عليها بذلك.
- القِتْلَةُ - الذَّبْحَةُ: القِتْلَةُ بكسر القاف، والذَّبْحَةُ بكسر الذال، اسم هيئة، أي: هيئة القتل، وهيئة الذبح.
- يُحَدِّ: بضم الياء، يُقَالُ: أَحَدَّ السكين وحَدَّدها، بمعنى شحذها حتى صارت قاطعة.
- شَفْرَتَهُ: بفتح الشين، الشفرة: هي السكين الكبيرة العريضة.
- وَلِيُرِيحَ: بضم الياء، مجزوم بلام الأمر، من الرَّاحَةِ والسكون، والمعنى: ليوصل إليها الرَّاحَةَ بإعجال إمرار الشفرة، ولا يسلخ قبل أن يبرد.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- بيان رحمة الله تعالى الشاملة بخلقه كلهم: من إنسان، وحيوان، وكل ذي روح، فهو جلٌّ وعلا المحسن إلى خلقه، المتفضل عليهم، وأمر الخلق أن يحسن بعضهم إلى بعض.

٢- الإحسان نوعان: منه الواجب وهو العدل والإنصاف، وأداء الحقوق الواجبة، والقيام بالواجبات نحو الله تعالى في عباداته، وطاعاته، ونحو خلقه بإيتاء كل ذي حق حقه.

ومنه الإحسان المستحب، وهو بذل المنافع، وتقديم المساعدات إلى الخلق بحسب القدرة والاستطاعة.
وهو يختلف - أيضاً - بحسب حال المحسن إليهم، بحسب قرابتهم، وحسب حاجاتهم.

فالإحسان إذا وقع موقعه المناسب الذي يتطلبه ويقتضيه، صار له وقعٌ كبيرٌ، ونفعٌ عظيمٌ.

ومن أعظم فائدة الإحسان وأجل ثمراته: أن يحسن الإنسان إلى من أساء إليه بقولٍ أو فعلٍ؛ فهذه المعاملة الكريمة، وهذه المقابلة الطيبة يحصل عليها من الأجر عند الله تعالى، ومن الثناء عند الخلق، ومن جلب محبة المسيء، وإزالة بغضه وحقده، ومن الانتصار على النفس الطالبة للانتقام، يحصل من هذا ما لا يدرك نفعه، ويحصى أثره إلا الذي قال: ﴿وَلَا سْتَوَى الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [٣٤] وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ [٣٥] [فصلت: ٣٤-٣٥]. وَمَنْ عَادَتْهُ الْإِحْسَانُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [٦١] [الرحمن: ٦٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

٣- من صور الإحسان: الإحسان في القتل والذبح، إذا دعت الحاجة إليهما.

٤- وذلك بأن لا يذبح أو ينحر بآلة كآلة، فيعذب الحيوان، وإنما يجب أن تكون الآلة حادة، أو يحدها عند الذبح.

ففي هذا راحةٌ للذبيحة بسرعة إزهاق روحها؛ فقد روى الإمام أحمد

(٥٨٣٠) وابن ماجة (٣١٧٢) من حديث ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا ذبح أحدكم، فليُجهز».

٥- ومن الإحسان في الذبح أَنْ لا يذبح الحيوان أو الطير، وأليفه يراه؛ فإنها تحس بذلك فترتاع، فيحصل لها عذابٌ نفسي، وألمٌ قلبي.
ولذا جاء في مسند الإمام أحمد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر أَنْ تُحد الشفار، وأن توارى عن البهائم».

قال النووي: يستحب أَنْ لا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدةً بحضور أخرى.

٦- ومن الإحسان في الذبح أَنْ لا يكسر عنق المذبوح، أو يسلخه، أو يقطع منه عضوًا، أو ينتف منه ريشًا، حتَّى تزهق نفسه، وتخرج الروح من جميع أجزاء بدنه؛ لما روى الدارقطني (٢٨٣/٤) من حديث أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث بديل بن ورقاء على جمل أورك يصيح في فجاج منى: أَلَا إِنَّ الذكاة في الحلق، ولا تعجلوا الأنفس قبل أَنْ تزهق».

٧- ومن الإحسان أَنْ ينحر الإبل نحرًا، وذلك بطعنها بالسكين في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، وأن يذبح غيرها من الحيوان والطيور ذبحًا، فهذا أسهل لموتها، وأسرع في إزهاق روحها، وإن عكس جاز، ولكن هذا هو الأفضل.

قال في شرح الإقناع: والأفضل نحر الإبل، وذبح بقرٍ وغنمٍ وغيرها، ويجوز أن يذبح الإبل، وينحر البقر والغنم؛ لأنه لم يتجاوز محل الذكاة.

قال شيخ الإسلام: يجوز الذبح سواءً أكان القطع فوق الغلصمة، أو كان القطع تحتها، والغلصمة هو الموضع النَّاتئ من الحلقوم.

٨- إذا عرفنا وجوب الإحسان إلى الذبيحة حال الذبح، وحرمة تعذيبها بدنيًا ونفسيًا، علمنا حرمة ما يفعله كثيرٌ من الجرّارين في المسالخ الفنية، وذلك

فيما بلغنا من أنهم يذبحونها والأخرى تراها، وأنهم يسرعون إلى كسر عنقها، وسلخ جلدها، وتقطيع أوصالها قبل أن تزهد روحها.

وأنهم يذبحونها قبل الذبح، إمّا بصعق كهربائي يشل حركتها ويفقدتها وعيها، أو يضربون رأسها بمثقل تصاب منه بالدوار، الذي يسقطها على الأرض بلا حركة.

وغير ذلك من أعمال العنف والقسوة التي يمارسونها مع البهائم، التي تتألم كما يتألمون، وتحس كما يحسون.

فعلى العلماء والمسلمين توعيتهم وتعليمهم حرمة ذلك، ووجوب الرفق بالحيوان.

وعلى الجهات المسؤولة من الدوائر الحكومية منعهم من ذلك، والله من وراء القصد.

١١٧٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمَّه» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، من طريق مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد.

ورواه أحمد، وابن الجارود، وابن حبان، من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد.

قال الترمذي: حسنٌ صحيح.

وقال المنذري: إسناده حسن، وللحديث طرق أخر عن أبي سعيد، عند

أحمد، والطبراني، والخطيب.

وصحَّحه ابن دقيق العيد بإيراده إيَّاه في «الإمام بأحاديث الأحكام».

وله شاهدٌ من حديث جابر: رواه أبوداود، والدرامي، والحاكم، وقال:

صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

وقال كلُّ من ابن القطان، والعراقي، والحافظ: إنَّه بمجموع طرقه

حجَّة.

* مفردات الحديث:

- ذكاء الجنين: مبتدأ، وخبره ما بعده.

- الذكاة: التذكية، ومثلها الذبح والنحر، قال ابن الجوزي: الذكاة في اللغة تمام الشيء.

- الجنين: هو الولد ما دام في بطن أمه؛ سُمِّيَ بذلك لاستتاره.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على أنَّ الجنين إذا أخرج من بطنها ميتًا بعد ذكاتها أنه حلال، وأنَّ ذكاة أمه كافية عن ذكاته؛ ذلك أنَّ الذكاة قد أتت على جميع أجزاء الأمِّ، وجنينها وقت الذبح جزء منها، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة، وهذا هو القياس الجلي.

وهو مذهب جمهور العلماء، منهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد.

٢- وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحل بذكاة أمه.

قال ابن المنذر: لم يرد عن أحدٍ من الصحابة، ولا من العلماء: أنَّ الجنين لا يحل إلا باستئناف الذكاة فيه، إلا ما يروى عن أبي حنيفة، وكان النَّاس على إباحته، لا نعلم أحدًا منهم خالف ما قالوه.

قال ابن رشد في بداية المجتهد: «وسبب اختلافهم: اختلافهم في صحَّة الأثر المروي في ذلك، مع مخالفته للأصول؛ لأنَّ الجنين إذا كان حيًّا ثمَّ مات بموت أمه، فإنَّما يموت خنقًا، فهو من المنخنقة التي ورد تحريمها». اهـ.

٣- أما إن خرج حيًّا حياةً مستقرة:

فقال في شرح الإقناع: وإن كان في الجنين حياةً مستقرة، لم يبيح إلاَّ بذبحه أو نحره؛ لأنَّه نفسٌ أخرى، وهو مستقل بحياته.

قال ابن المنذر: اتفقوا على أنه إن خرج حيًّا يعيش مثله، لم يبيح إلاَّ بالذبح.

١١٧٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
 «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسِّمَ، ثُمَّ
 لْيَأْكُلْ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُزِيدَ بْنِ سِنَانٍ،
 وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى
 ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ^(١).

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ بِلَفْظٍ : «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ
 حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، أَمْ لَمْ يَذْكُرْ» وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ^(٢).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح موقوفًا.

رجال سند الحديث موقوفًا إلى ابن عباس ثقات؛ فأخرجه عبدالرزاق
 بإسنادٍ صحيح إلى ابن عباس موقوفًا، وأخرجه البيهقي بسنده إلى ابن عباس
 مرفوعًا، ولكن الرّاجح وقفه مع صحته إليه.

أمّا المرفوع فضعيف، والله أعلم.

وهناك من صحّحه كابن السكن، وقال ابن القطان: ليس في إسناده من
 تكلم فيه عدا محمد بن سنان، فإنّه صدوق صالح، لكن فيه تفصيل.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على مشروعية تسمية الذابح عند حركة يده للذبح؛ لأنّ تلك

(١) الدّارقطني (٤/٢٩٦)، عبدالرزاق (٤/٤٨١).

(٢) أبوداود في المراسيل (٣٧٨).

اللحظة هي وقت إزهاق روح الحيوان .

٢- ووجوب التسمية إذا كان ذكراً لها، وأمّا إن تركها نسياناً فذبيحته حلال، وهذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد.

أمّا الشافعي فيرى أنّ التسمية سنّة، فإن أسقطها عمدًا أو نسياناً فلا حرج عليه، وسيأتي تفصيل الخلاف إن شاء الله تعالى .
٣- الحديث يدل على مشروعية التسمية عند الأكل .

فقد جاء في البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢) من حديث عمر بن أبي سلمة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام! سمّ الله، وكل بيمينك، وكل ممّا يليك» .

قال في شرح الإقناع: وتسن التسمية على الطعام والشراب، فيقول: باسم الله .

قال الشيخ تقي الدين: لو زاد «الرحمن الرحيم» لكان أحسن؛ فإنّه أكمل، بخلاف الذبح؛ فإنّه لا يناسب، وإن نسي التسمية في أوّل الأكل أو الشرب، قال إذا ذكّر: باسم الله أوله وآخره .

٤- الرواية المرسلة عند أبي داود على فرض صلاحيتها للاستدلال، فإنّها تحمل على أنّ المراد به النَّاسِي؛ لأنها لا تقاوم الأحاديث التي صحّت على وجوب التسمية، والله أعلم .

* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم التسمية عند الذبح على ثلاثة أقوال:
الأوّل: أنّها واجبة مطلقاً، فلا تسقط لا عمدًا ولا سهواً؛ وهذا مذهب الظاهرية، وسبقهم ابن عمر، والشّعبي، وابن سيرين .
الثاني: أنّها واجبة إذا كان ذكراً، وتسقط مع النسيان؛ وهذا مذهب

جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة.

الثالث: أنها سنة مؤكدة؛ وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وهو مروى

عن ابن عباس، وأبي هريرة.

فمن ذهب إلى وجوبها مطلقاً استدل بالآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْثَلَهُمْ يُذَكَّرُ اسْمُ

اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، والآية ناسخة لحديث عائشة، وحديث ابن

عباس.

وأما من شرط التسمية مع ذكرها وإسقاطها عند نسيانها فصار إلى قوله

تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وإلى قوله عليه

الصلاة والسلام: «عُفِيَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ» [رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)].

ومن ذهب إلى أنها سنة عمل بالحديثين، ولم ير النسخ؛ لأنَّ الحديثين

بالمدينة، والآية مكية، فلا تصلح دعوى النسخ.

والقول الثاني هو الرَّاجِحُ، والله أعلم.

* * *

باب الأضاحي

مقدمة

الأضاحي: مشددة الياء، جمع أضحية، بضم الهمزة، ويجوز كسرها. ويُقال: ضحية، جمعها ضحايا.

فاسمها مشتق من الوقت الذي شرع بدء ذبحها فيه.

وبهذا سمي: عيد الأضحى، ويوم الأضحى.

وهي مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع:

قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر].

وفي السنة كثير؛ ففي البخاري (٥٥٦٤) ومسلم (١٩٦٦) أنه ﷺ: «كان

يضحي بكبشين أملحين أقرنين».

وفي المسند (٨٠٧٤) أنه ﷺ قال: «من كان له سعة ولم يضح، فلا يقربنَّ

مصلانا».

وأجمع العلماء على مشروعيتها، واختلفوا في وجوبها:

فذهب أبو حنيفة: إلى وجوبها، ويروى ذلك عن مالك.

وذهب جمهور العلماء - ومنهم الشافعي وأحمد -: إلى أنها سنة مؤكدة

على كل قادرٍ عليها من المسلمين.

والمشهور عن مالك: أنها لا تجب على الحجاج اكتفاء بالهدي، واختاره

شيخ الإسلام.

وأفضل الأضحية إن ضحى كاملاً: إبل، ثم بقرة، ثم غنم.

قال الشيخ تقي الدّين: الأضحية، والعقيقة، والهدي أفضل من الصدقة بثمان ذلك، وهي من النفقة المعروفة، فيضحى عن اليتيم من ماله، وتأخذ المرأة من مال زوجها ما تُضَحِّي به عن أهل البيت، وإن لم يأذن في ذلك، ويضحى المدين إذا لم يطلب بالوفاء.

* * *

١١٧٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَحَافِهِمَا » وَفِي لَفْظٍ : « ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَفِي لَفْظٍ : « سَمِينَيْنِ »، وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ : « ثَمِينَيْنِ » بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السَّيْنِ ^(٢)، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ : « بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .
 وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - « أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ، لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَهُ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ^(٣) .

* مفردات الحديث:

- يُضَحِّي: الأضحية جمعها أضاحي، والضحية جمعها ضحايا، ومن العرب من قال: ضحية، بكسر الضاد.
 - كبشين: مثني كبش بفتح الكاف، وسكون الباء الموحدة، آخره شين معجمة، هو فحل الضأن في أي سن كان، جمعه أكباش وكباش.

(١) البخاري (٥٥٦٥)، مسلم (١٩٦٦).

(٢) الذي نقله الحافظ في الفتح عن صحيح أبي عوانة أنه بالسَّيْنِ المهملة.

(٣) مسلم (١٩٦٧).

- أملحين: الأملح: هو الذي يياضه أكثر من سواده، وفيه أقوال أخر.
- أقرنين: الأقرن: هو الذي له قرنان.
- صفاحهما: جمع صفحة، وهي وجه الشيء وجانبه، والمراد عنق الكبش.
- ثمينين - سمينين: يروى بالثاء، والسين، فإن كان بالثاء: فهو غالي الثمن؛ لحسنه، والسمين: ضد الغث الهزيل.
- يطأ في سواد: يعني قوائمه سود.
- يبرك في سواد: يعني بطنه أسود.
- ينظر في سواد: يعني أنّ ما حول عينيه أسود.
- هَلْمِيّ: أي هاتي، وفيها لغتان: فأهل الحجاز يطلقون على الواحد، والجمع، والمثني، والمؤنث بلفظ واحد، مبنياً على الفتح، وأمّا بنو تميم فيثنونها، ويجمعونها، ويؤنثونها.
- المُدِّيّة: بضم الميم، وسكون الدال المهملة، بعدها ياء مفتوحة، وآخرها هاء، جمعها مدى ومديات، هي السكين العريضة المسماة: الشفرة.
- اشحذها: يُقال: شحذت السيف والسكين: إذا حدته بالمسن وغيره.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- في الحديث بيان مشروعية الأضحية، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها؛ لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ . قال قتادة وعطاء وعكرمة وغيرهم: المراد صلاة العيد، ونحر الأضحية . ولا شك في عموم الآية لكل صلاة، وكل ذبح، أنّ المسلم مأمورٌ بأن يخلصهما لله تعالى .
- ٢- استحباب استحسان الأضحية واستسمانها، وأن تكون بأحسن الألوان، فتكون من جنس الغنم، ومن نوع الذكور منها، وأن تكون بيضاء، أو بياضها أكثر من سوادها، وأن تكون قرناء؛ لأنّ ذلك دليل القوة، فهذا هو الأفضل،

والأ فيجزىء ما خالف هذا.

٣- ومن الألوان المستحسنة في الأضاحي أن تكون قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود، وبقيته أبيض، والأبيض هو الأملح الذي لونه شبيه بلون الملح.

٤- أن تكون ذات قَدْرٍ وثمن غال؛ لأنَّ هذا دليل نفاستها وحسنها، وأن تكون سميحة؛ لأنَّه أكثر منفعة واستفادة مادّيّة ومعنوية فيها.

٥- قوله: ثمَّ قال: «باسم الله» ليس معناه أنَّ التسمية وقعت بعد الذبح، وإنَّما معناه التراخي في الرتبة، وإنَّما محل التسمية قبل الذبح عند تحريك يده.

٦- أنَّ اختيار الأضحية كريمة وطيبة هو من تعظيم شعائر الله؛ قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]؛ فهي من أعلام دين الإسلام، قال ابن عباس: تعظيمها: استسمانها واستحسانها.

٧- الأضحية من أفضل الأعمال الصالحة؛ فقد روى الترمذي (١٤٩٣) وابن ماجه (٣١٢٦) والحاكم (٢٤٦/٤) بإسنادٍ صحيحٍ من حديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ؛ فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا».

ذهب كثيرٌ من الفقهاء منهم الحنابلة: إلى أنَّ ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمانها، وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

٨- ويشرع التسمية عند ذبحها بقول «باسم الله»؛ لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ صَوَاقًا﴾ [الحج: ٣٦].

والمشروع عند الذبح الاقتصار على «باسم الله»، فذكر صفة رحمة الله تعالى لا تناسب الذبح الذي فيه القسوة، وإراقة الدم.

٩- وقول «باسم الله» عند الذبح واجب عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، وأحمد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾

[الأنعام: ١٢١]، ومستحب عند الإمام الشافعي .

قال الغزالي : الأخبار متواترة فيها، واتفقوا على مشروعيتها .

١٠- ويُشرع مع «باسم الله» أن يقول عند الذبح : «الله أكبر»؛ لقوله تعالى :
﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ﴾ [الحج : ٣٧] .

قال ابن المنذر : ثبت عنه ﷺ أنه كان يقول ذلك .

ومن تلك الأحاديث حديث الباب من قوله : «باسم الله ، والله أكبر» .

وأجمع العلماء على أن التكبير عند الذبح مستحب ، وليس بواجب .

١١- يستحب للمضحّي أن يتولّى ذبح أضحيته بنفسه إن كان يحسن الذبح ؛ لأنّ الذبح عبادة وقربة إلى الله تعالى .

قال في الإقناع : وإن ذبحها بيده كان أفضل بلا نزاع ، وفي ذلك اقتداءً بالنبي ﷺ ، الذي نحر بيده ثلاثاً وستين بدنة من هديه ، وذبح أضحيته بنفسه .

وقد أجمع العلماء على أن ذبح المضحي أو المهدي ، أضحيته أو هديه أنه : مستحب ، وليس بواجب .

١٢- وإن لم يتول ذبحه بيده ، فالأفضل أن يخضّر عند ذبحه ؛ لما روي أنّ النبي ﷺ قال لفاطمة : «احضري أضحيتك ، يُغفر لك بأوّل قطرة من دمها» [رواه

الحاكم (٢٤٧/٤)] .

ولما جاء في حديث ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال : «احضروها إذا ذبحتم ؛ فإنه يغفر لكم عند أوّل قطرة من دمها» .

١٣- استحباب الذبح بآلة حادّة ؛ لقوله ﷺ : «اشحذوها بحجر» ، ولأنّ في ذلك

إراحةً للذبيحة بسرعة زهوق روحها ، وهو إحسان الذبح ، والإجهاز عليها ؛ فقد قال النبي ﷺ : «إذا ذبحتم فأحسنوا الذّبحه ، وليحدّ أحدكم

شفرته ، وليُرح ذبيحته» [رواه مسلم (١٩٥٥)] .

١٤- ويستحب إضجاع ما يذبح من البقر والغنم ونحوهما على جنبها الأيسر، وحمل الذابح على الآلة بقوة، وإسراع القطع، وأن تكون موجهة إلى القبلة.

قال في شرح الإقناع: «ويكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة، ويكره أن يحد السكين والحيوان يبصره، أو يذبح الشاة وأخرى تنظر إليه؛ لما روى أحمد (٥٨٣٠) وابن ماجه (٣١٧٢) عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أمر أن تحدد الشفار، وأن توارى عن البهائم».

١٥- ويستحب أن يقول عند ذبح الأضحية ونحوها: «اللهم هذا منك ولك» أي: هذا من فضلك ونعمتك عليّ، لا من حولي، ولا من قوتي، «ولك» التقرب به لك وحدك، لا إلى سواك، فلا رياء، ولا سمعة. فقد روى أبو داود (٢٧٩٥) أن النبي ﷺ حين وجَّهها إلى القبلة قال: «باسم الله، الله أكبر، اللهم هذا منك ولك».

١٦- قوله ﷺ: «اللهم تقبل عن محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد». قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: هذا هو المعتمد في التضحية عن الأموات، والأصل في التضحية أنها في حق الحي، فيضحى عن نفسه.

١٧- قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر: اختلف العلماء هل الأضحية عن الميت أفضل، أم الصدقة بثمانها؟ فذهب الحنابلة، وكثير من الفقهاء: إلى أن ذبحها أفضل من الصدقة بثمانها؛ وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وذهب بعضهم: إلى أن الصدقة بثمانها أفضل، وهذا القول أقوى في النظر؛ لأن التضحية عن الميت لم يكن معروفاً، والأمر في ذلك واسع إن شاء الله.

١٨- فيه أنه يستحب الدعاء بقبول الأضحية وغيرها من أعمال الطاعة، وقد أمر تعالى بالدعاء، ووعده بالإجابة، وهو لا يخلف الميعاد؛ فقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

١٩- وقوله: «من محمد، وآل محمد» دليل على أن الأضحية الواحدة تجزىء عن الرجل وأهل بيته، ويشركهم في ثوابها، فقد روى مالك في الموطأ (١٠٥٠) بسند صحيح، والترمذي (١٥٠٥) وصححه من حديث أبي أيوب قال: «كان الرجل على عهد النبي ﷺ يُضَحِّي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون، ويطعمون».

* * *

١١٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الْأَيْمَّةُ غَيْرُهُ وَقَفَهُ (١).

* درجة الحديث:

الحديث حسنٌ موقوفاً؛ فرجاله ثقات.

قال المصنّف: رواه أحمد، وابن ماجه، وصحّحه الحاكم، ورجّح الأئمة غير الحاكم وقفه.

قال في الفتح: رجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره مع أنّ الذين رفعوه ثقات.

وفي الباب له أحاديث شواهد لا تخلو من الكلام:

منها حديث أبي سعيد عند الحاكم، وفي إسناده عطية.

وحديث عمران بن حصين عند الحاكم، وفي إسناده أبو حمزة الثمالي ضعيف جداً.

وحديث علي عند الحاكم، وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك.

* مفردات الحديث:

- سَعَةٌ: بفتحيتين، يُقال: وسع يسع سعة، والسعة: الاتساع، والجِدَّة،

والطَّاقة، والهَاء - في السعة - عوض عن الواو.

- مُصَلَّانَا: المصلّي موضع الصَّلَاة، والمراد هنا مصلّي العيد.

(١) أحمد (٨٢٥٦)، ابن ماجه (٣١٢٣)، الحاكم (٤/٢٣١).

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على وجوب الأضحية مع القدرة والسعة، وهو مذهب أبي حنيفة، وذهب الأئمة الثلاثة، وصاحباً أبي حنيفة إلى أن الأضحية سنة مؤكدة، وليست بواجبة.

٢- قال شارح البلوغ: ولضعف أدلة الوجوب، ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين إلى أنها سنة مؤكدة، قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة.

وقد أخرج الدارقطني (٢/٢١)، والحاكم (١/٤٤١) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «ثلاثٌ هي عليّ فرائض، ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الفجر».

* * *

١١٧٦ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَيَّ اسْمِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الأضحية عبادة مؤقتة لا تصح بغير وقتها الذي شرعت فيه .
 - ٢- يدل الحديث على أن الابتداء وقت ذبح الأضحية بعد صلاة عيد الأضحى، ولو قبل الخطبة، وأن الذبح قبل انتهاء الصلاة لا يجزىء، بمعنى أن ذبيحته لم تقع أضحية، وإنما هي شاة لحم .
 - قال الشيخ عبدالله بن بطين: من ضحى بعد صلاة الإمام فأضحيته مجزئة ولو لم يصل؛ لأن العبرة بصلاة الإمام، لا بصلاة إنسان نفسه .
 - ٣- قال في شرح الإقناع: ووقت ابتداء ذبح أضحية يوم العيد بعد الصلاة، ولو كان قبل الخطبة، أو بعد مضي مدة قدر الصلاة بعد دخول وقتها في حق من لا صلاة عليه في موضعه؛ كأهل البوادي .
 - ٤- ظاهر الحديث أن الذبح قبل الوقت لا يجزىء مطلقاً، سواء أكان الذابح عامداً، أو جاهلاً، أو ناسياً؛ كمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها .
 - ٥- المذاهب في أول دخول وقت الذبح ثلاثة:
- عند الإمام مالك: أن الوقت يدخل بنحر الإمام .
- وعند الشافعي: يتدىء بوقت صلاة العيد .

(١) البخاري (٥٥٦٢)، مسلم (١٩٦٠).

وعند أبي حنيفة وأحمد: بانتهاء صلاة العيد، وهو الصحيح الذي يدل عليه الحديث.

٦- أمّا آخر وقت الذبح، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد: أنه ينتهي بغروب اليوم الثاني عشر من ذي الحجة.

ومذهب الإمام الشافعي: أنه يمتد إلى غروب اليوم الثالث عشر، واختاره ابن المنذر والشيخ تقي الدين؛ لقوله ﷺ: «كل يوم التشريق ذبح» [رواه أحمد (١٦٣٠٩)].

قال ابن القيم: إن الأيام الثلاثة تختص بكونها أيام منى، وأيام تشريق، ويحرم صومها، ويشرع التكبير فيها، فهي إخوة في هذه الأحكام؛ فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع؟!

ويروى من وجهين مختلفين يشير أحدهما للآخر: «كل أيام التشريق ذبح» من رواية جبير بن مطعم، ومن حديث أسامة بن زيد، وعن عطاء عن جابر، ومذهب الإمام الشافعي هو الرَّاجح، والله أعلم.

٧- قال في بداية المجتهد: سبب اختلافهم أمران:

أحدهما: الاختلاف في الأيام المعلومات ماهي؟

الثاني: معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، بحديث جبير بن مطعم: «كل أيام التشريق ذبح» [رواه أحمد (١٦٣٠٩)].

فمن قال في الأيام المعلومات: إنها يوم النحر ويومان بعده، رجّح دليل الخطاب في الآية، على الحديث المذكور.

ومن رأى الجمع بين الحديث والآية قال: لا معارضة بينهما؛ إذ الحديث اقتضى أمرًا زائدًا على ما في الآية، مع أن الآية ليس المقصود فيها تحديد

- أيام النَّحر، والحديث المقصود منه ذلك؛ وعلى هذا قالوا: يجوز الذبح في اليوم الرَّابِع إذا كان من أيَّام التشريق باتفاق.
- ٩ - وهذا الوقت للذبح من ابتدائه إلى انتهائه على القولين كليهما هو للأضحية، والهدي، ودم المتعة، أو القران.
- قال ابن القيم: النَّبي ﷺ لم يرخص في نحر الهدي قبل طلوع الشمس البتة، فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل الصلاة.
- ١٠ - قال فقهاؤنا: فإن فات وقت الذبح، قضى واجبه؛ كالمنذور، والمعين، والموصى به؛ لأنَّ حكم القضاء كالأداء لا يسقط بفواته؛ لأنَّ الذبح أحد مقصودي الأضحية، فلا يسقط بفوات وقته؛ كما لو ذبحها ولم يفرقها حتَّى خرج الوقت.
- ١١ - قال في الروض والحاشية: ويسقط التطوع بفوات وقته؛ لأنَّ المحصل لفضيلة الزمان، وقد فات فلو ذبحه وتصدَّق به كان صدقة مطلقة، وليست أضحية.
- قال الوزير: اتَّفقوا على أنَّه إذا خرج وقت الأضحية على اختلافهم فيه، فقد فات وقتها.

١١٧٧ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

رواه الإمام أحمد، والأربعة، وصحَّحه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، وقال الحافظ ابن حجر: لم يخرج البخاري ومسلم، ولكنه صحيح أخرجه أصحاب السنن بأسانيد صحيحة، وحسنه الإمام أحمد، فقال: ما أحسنه من حديث، وقال الترمذي: صحيح حسن.

* مفردات الحديث:

- العوراء: بالمد، هي التي ذهب بصر إحدى عينيها، سواء بقيت الحدقة أو فقدت، وهذا على القول الراجح.
- البيِّن عورها: أصحابنا يفسرون بيان العور: بانخساف عينيها، فإن كانت قائمة أجزأت ولو ذهب بصرها.

(١) أحمد (٨٤/٤)، أبو داود (٢٨٠٢)، الترمذي (١٤٩٧)، النسائي (٢١٤/٧)، ابن ماجه (٣١٤٤)، ابن حبان (١٠٤٦).

- العَرَجَاءُ البَيْنُ عَرَجَهَا: العرجاء هي التي تغمز في يدها أو رجلها، خِلْقَةٌ، أو لَعْلَةٌ طارئة، فهو أعرج وهي عرجاء، أمَّا بيان العرج فهي التي لا تقدر على المشي مع جنسها الصحيح.

- لا تُنْقِي: بضم التاء الفوقية، وكسر القاف، بينهما نون ساكنة، أي التي لا نَقِيَّ فيها، والنقي بكسر النون: هو مخ العظم، جمعه أنقاء.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على أنَّ الموصوفات الأربع في الحديث لا تجزىء، وسكت عن غيرها من العيوب.

فذهب أهل الظاهر: إلى أنَّه لا عيب غير الأربعة، وذهب الجمهور: إلى أنَّه يُقاس عليها غيرها، ممَّا هو أشدُّ منها، أو مساوٍ لها؛ كالعمياء، ومقطوعة السَّاق، وسيأتي كلام بعضهم في هذا.

٢- فمن العيوب: العوراء البين عورها، وهي التي انخسفت عينها، فإنَّ كانت العين قائمة، أجزأت ولو لم تبصر بها.

٣- يُقاس على العوراء من باب أولى العمياء، فإنَّها لا تجزىء، وإنَّ لم تنخسف عيناها؛ لأنَّ العمى يمنع مشيها مع رفيقتها، ويمنعها من المشاركة في العلف.

٤- ولا تجزىء المريضة البين مرضها؛ كالجرباء؛ فإنَّ المرض يمنعها من الأكل، ويفسد لحمها، ويهزل جسمها.

٥- ولا تجزىء العرجاء البين عرجها، وهي التي لا تقدر على المشي مع جنسها الصحيح إلى المراعي، والكسيرة لا تجزىء من باب أولى.

٦- ولا تجزىء الهزيلة التي لا تُنْقِي، وفي بعض روايات هذا الحديث: «ولا العجفاء التي لا تنقي»، والعجفاء، هي الهزيلة التي لا مخ فيها.

٧- قال النووي: أجمعوا على أنَّ التي فيها العيوب المذكورة في حديث البراء لا

تجزىء التضحية بها، وكذا ما كان في معناها، أو أقبح منها؛ كالعمى، وقطع الرّجل، ونحوه.

وقال الوزير: اتفقوا على أنّه لا تجزىء في الأضحية ذَبْحُ مَعِيبٍ بِنَقْصٍ.

٨- عدم أجزاء هذه المعيبات المذكورة في الحديث، وما هو أشد منها عيبًا، ليس خاصًا في الأضحية، بل يشمل الهدى الواجب والتطوع، ودم المتعة، والقران، والعقيقة، فكل ما لا يجزىء في الأضحية لا يجزىء في ذبائح القُرب.

٩- في دورة مجلس هيئة كبار العلماء (٣٤) بحث المجلس إذا ذبحت الأضحية أو الهدى ونحوهما، فلم يعلم مرضها إلا بعد الذبح، فأجاز المجلس بالأكثرية أجزاءها، وأنها حين الذبح ليست بينة المرض.

وعارض بعض الأعضاء، فرأى أنّها لا تجزىء إذا ظهر المرض بعد الذبح، وهذا هو الرّاجح عندي، فإنّي من الأعضاء المعارضين؛ لأنّهم لم يستدلوا على الإجزاء إلا بلفظ «البين مرضها»، وأنها حين الذبح ليست بينة المرض، وإنّما ظهر ذلك بعد الذبح.

والحقيقة: أنّ الحديث ليس فيه تقييد ببيان المرض قبل الذبح ولا بعده، كما أنّه قد حكى الإجماع جماعة من العلماء؛ كابن قدامة، والنووي، وابن هبيرة، وابن حزم، على عدم الإجزاء.

ولأنّ القصد من الهدى والأضحية وغيرهما من ذبائح القُرب هو الفائدة منها، فإذا عدت فات القصد؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

ولأنّ العيب معتبرٌ شرعًا في البيع بعد تلف المبيع وقبله.

والمريضة يعرف أهل الخبرة مرضها قبل ذبحها، وهم المعتبرون في مثل هذه الأمور، والله أعلم.

١١٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ تَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

* مفردات الحديث:

- المُسِنَّةُ: هي الثنية من بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم، فما فوقها.
- الجَذَعُ: أصل الجذع من أسنان الدواب: هو ما كان شابًا فتيًا، فهو من الضَّأْنِ ما تمَّ له ستَّة أشهر، وبعضهم قال: ما تمَّ له سنة، والأوَّل أرجح: ومن الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر ما دخل في السنة الثالثة، والمراد هنا الجذع من الضَّأْنِ، وسيأتي بيان حكمه إن شاء الله تعالى.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- قال الأزهري: ليس معنى أسنان البقر والشاة كبر سن، كالرجل، ولكن معناه طلوع الثنية.
فقوله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً» ليس معناه كبيرة متقدمة في السن، وإنما معناه - كما قال أهل اللغة - ثنية؛ فهو كبر نسبي.
- ٢- الثني من الإبل: ما له خمس سنين، ومن البقر والجاموس ماله سنتان، ومن المعز ما له سنة.
- ٣- ظاهر الحديث أنَّ جذع الضَّأْنِ وهو ما تمَّ له ستَّة أشهر أنه لا يجوز إلقاءه إلا عند تعسر المسِنَّة، ولكن حكى غير واحد الإجماع على إجزاء الجذع من الضَّأْنِ، ولو لم يتعسر غيره، وحملوا الحديث على الاستحباب بقرينة ما

(١) مسلم (١٩٦٣).

رواه الإمام أحمد (٢٦٥٣٢) من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ضحوا بالجذع من الضَّان».

٤- الشني من بهيمة الأنعام ما تجاوز لحمه طور الرخاوة والميوعة، ولم يصل إلى درجة العسر والعضالة، فهو أحسن وألذ؛ لأنَّ هذا دور طعمه ولذته ونفعه؛ ولهذا نصح به النَّبِيُّ ﷺ.

٥- إن لم توجد تلك المسنَّة عُدِلَ إلى جذع الضَّان، فهو أسرع بهيمة الأنعام نموًّا وطيبًا.

* * *

١١٧٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةَ، وَلَا مُدَابِرَةَ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

الحديث أخرجه الإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربعة، وصحَّحه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وسكت عنه أبو داود، والمنذري فظاهره الصحة.

* مفردات الحديث:

- أن نستشرف العين... إلخ: مأخوذ من الاستشراف، وهو رفع البصر للنظر إلى الشيء؛ لتأمله وفحصه، لمعرفة سلامته من آفة تكون فيه.
- مقابلة: بفتح الباء، هي الشاة التي قطعت أذنها من قدام، وتركت معلقة، كأنها زنمة.
- مدابرة: بفتح الباء الموحدة، هي التي قطعت من جانب أذنها المدبر.
- خرقاء: بالمد، قال في النهاية: هي التي في أذنها خرق مستدير.
- ثرماء: بالثاء المثناة، والثرم: هو سقوط الثنية من الأسنان.

(١) أحمد (٨٥٣)، الترمذي (١٤٩٨)، أبو داود (٢٨٠٤)، النسائي (٤٣٧٢)، ابن ماجه (٣١٤٣)، ابن حبان (٢٤٢/١٣)، الحاكم (٦٤٠/١).

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الأفضل أن تكون الأضحية، والهدي، والعقيقة على أحسن الصفات، وأجمل الهيئات، وأن تكون بعيدة عن عيب تكون معه غير مُجزئة، رغبة في استحسانها وجمالها؛ لأنها عبادة وقربة، وقد قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال تعالى: ﴿لَنْ نُنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

٢- من كمال الأضحية وحسنها أن تكون سليمة الأذن، والعين، والقرن، فلا تكون أذنها مقطوعة، ولا مخروقة، ولا مشقوقة، وأن يكون قرنها سليماً من الكسر، وأن تكون عينها سليمة من البياض، والغشاء.

* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في مثل مكسورة القرن، ومقطوعة أكثر الأذن. فجمهور العلماء: أنها لا تجزىء، قال الإمام أحمد: «لا تجزىء الأضحية بأعضب القرن والأذن»؛ لحديث علي الذي صححه الترمذي: وظاهره التحريم والفساد.

وذهب الإمام الشافعي: إلى أنها تجزىء؛ لأن في صحة الحديث نظراً؛ ولأن الأذن والقرن لا يقصد أكلها، واختار ابن مفلح في الفروع الإجزاء مطلقاً، وصوبه في الإنصاف.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: الصحيح قول من قال من أهل العلم: إنَّ عضباء الأذن والقرن تجزىء؛ لأنَّ النهي عن التضحية بأعضب الأذن والقرن إذا صحَّ الاحتجاج به يدل على الكراهية، كما أمر باستشراف الأذن والقرن. أمَّا مقطوعة الإلية أو بعضها، ومجيوبة السنام، فلا تجزىء؛ لأنَّ هذا

شيء مقصود منها .

* قرار هيئة كبار العلماء بشأن حكم التضحية بمقطوع الإلية:

جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٨٣) في ١٢/٤/١٤١٧ هـ ما يلي :
لا تجزىء الأضحية ، ولا الهدى ، ولا العقيقة بمقطوع الإلية ؛ لأن الإلية
عضوٌ كاملٌ مقصودٌ، فصار مقطوعها أولى بعدم الإجزاء من مقطوع القرن
والأذن، والله ولي التوفيق .

هيئة كبار العلماء

* * *

١١٨٠ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
 «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لُحُومَهَا،
 وَجُلُودَهَا، وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا
 مِنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

* مفردات الحديث:

- بُدْنِهِ: بضم الباء والدال، جمع بدنة، تطلق على الناقة أو البقرة، وإنما المراد هنا الإبل فقط؛ فإنها هي هدي النبي عليه الصلاة والسلام.
 - جلالها: بكسر الجيم المعجمة، وفتح اللام، جمع جل، بالضم، هو ما تغطى به الدابة، وتجلل؛ لتصان عن البرد ونحوه، فهو للدابة كالثوب للإنسان.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- جواز التوكيل على ذبح ونحر الأضحية والهدي، وتقسيم لحومها على مستحقيها.
- ٢- أن مستحقي قسم الصدقة منها هم المساكين؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]. وفي الآية الأخرى: ﴿وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج].
- ٣- أن جلودها لا تُباع، بل يكون مصرفها مصرف لحومها، فإما أن ينتفع بها صاحبها، أو يهدىها، أو يتصدق بها على الفقراء والمساكين.
- ٤- أن جازرها لا يعطى شيئاً من لحومها أو جلودها، على أنه أجره على جزارته

(١) البخاري (١٧٠٧)، مسلم (١٣١٧).

باتفاق الأئمة، وإنما يجوز إعطاؤه هدية منها إن كان غنياً، أو صدقة إن كان فقيراً، لا سيما ونفسه تائقة إليها لمباشرته لها، وبهذا يتخصص عموم الحديث.

٥- استحباب الهدى والأضحية بأكثر من واحدة لذي سعة في ماله؛ فإنه من الصدقة، وإراقة دم لله تعالى في هذا اليوم العظيم.

٦- الأفضل في الأضحية، والهدى، والعقيقة: أن يأكل منها، ويهدي على غني ممتن بينه وبينه علاقة قرابة، أو جوار، ونحوهما، ويتصدق على فقير أو مسكين؛ قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج].

ولما أخرجه الإمام الترمذي (١٥١٠) من حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ ليتسع ذو الطول له، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا»، وقال: حديث حسن صحيح.

* خلاف العلماء :

أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع لحوم الأضاحي، أو الهدى. وذهب الجمهور: إلى أنه لا يجوز - أيضاً - بيع جلودها، وأصوافها، وأوبارها، وشعرها.

وأجاز أبوحنيفة بيع الجلود، والشعر، ونحوه بعروض لا بنقود، ملاحظاً في ذلك أن المعاوضة بالنقود بيعٌ صريح، وأمّا بالعروض ففيه شبه انتفاع كل من المتبادلين بمتاع الآخر.

١١٨١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ :
 «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ : الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ
 سَبْعَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- البدنة هي من الإبل والبقر كبيرتا الجمل، كثيرتا اللحم؛ ففيهما فائدة، ومنفعة للمهدي والمضحى أكثر من الضأن والمعز؛ ولذا صارت كل واحدة منهما تقوم مقام سبع من الغنم، فإذا ضحى ببدنة أو بقرة أجزاء عن سبع ضحايا، أو سبع هدايا.
 - ٢- يجوز أن يشترك سبعة مضحون أو مهدون ببدنة أو بقرة، فيكون لكل واحدٍ منهم أضحيته أو هديه، ويقسمون لحمها أسباعاً.
 - ٣- قال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر في منسكه: الاعتبار في إجازة البدنة أو البقرة عن سبعة فأقل، أن يشترك الجميع في البدنة أو البقرة دفعة واحدة، فلو اشترك ثلاثة في بدنة أو بقرة أضحية، وقالوا: من جاء يريد أضحية أشركناه، فجاء قومٌ فشاركوهم، لم تجزىء البدنة أو البقرة إلا عن الثلاثة، نقله الزركشي عن الحقي عن الشيرازي.
- قال في الإقناع وشرحه: والمراد إذا أوجبها الثلاثة على أنفسهم؛ لأنهم إذا لم يوجبوها، فلا مانع من الاشتراك قبل الذبح؛ لعدم التعيين.
- وقال في شرح المنتهى: وإن اشترك ثلاثة في بدنة أو بقرة وأوجبوها، لم يجز أن يشركوا غيرهم.

٤- يجوز للمضحي أن يجعل ضحية الشاة عنه وعن أهل بيته، فيشترك فيها عدد من المضحي عنهم.

وإن كانت الأضحية سُبُعَ بدنة، أو سُبُعَ بقرة، فقال الشيخ أحمد القصير: إن سبغ البدنة أو سبغ البقرة لا يكفي عن الرجل وأهل بيته؛ لأنه شرك في دم، ولفظ الحديث في الشاة، بخلاف سُبُعِ البدنة أو البقرة.

أمَّا الشيخ عبدالرحمن السعدي فقال: لا شكَّ أنَّ سبغ البدنة أو سبغ البقرة قائمٌ مقام الشاة، وهذا هو الذي تدل عليه الأحاديث النبوية، وهو الذي فهمه أهل العلم منها؛ ولذلك فالإفتاء بمنع إهداء سُبُعِ البدنة أو سبغ البقرة، لأكثر من واحد، في حياة الإنسان أو في موته، إنما حدث الإفتاء به في الأوقات الأخيرة، وهو لا شكَّ غلطٌ، وإلا فجميع الأصحاب في الكتب المختصرة والمطولة ذكروا أنَّ حكم أضحية البقرة والبدنة حكم أضحية الغنم في كلِّ شيء، كما ذكروه في آخر كتاب الجنائز، وصرَّح به صاحب الإقناع تصريحًا لا يحتمل الشك، وكذلك ذكروه في آخر جزاء الصيد من كتاب الحج، والله الحمد.

واعلم أنَّ سند من أفتى من المتأخرين بعدم أجزاء التشريك فيها قول الأصحاب: «وتجزىء البدنة والبقرة عن سبعة»؛ ففهم أنَّ المراد أنَّه لا يشرك بها كلها أكثر من سبعة، وليس هذا مراد الأصحاب، ونحن نسلم أنَّه لا تجزىء إلا عن أضحية واحدة، كما أنَّ الشاة لا تجزىء إلا عن أضحية واحدة.

وأمَّا كون الشاة يجوز إهداء ثوابها لأكثر من واحد، وسُبُعِ البدنة لا يجوز، فهذا قولٌ بلا علم، وهو مخالف للأدلة، ولكلام الفقهاء.

وقد أشكلت على كثيرٍ من المشايخ؛ وذلك لاشتباه مسألة الإجزاء بمسألة

الإهداء:

أمّا مسألة الإجزاء : فإنَّ سُبُعَ البدنة لا يجزىء إلا عن واحد .
ومسألة الإهداء بأن يضحى الإنسان ويهدي ضحيته لأكثر من واحد ،
سواءً في الحياة ، أو أوصى بها بعد الوفاة ، فهذه تجزىء فيها الشاة وسُبُع
البدنة عن أكثر من واحد .

وقد قال الشيخ عبدالله أبا بطين حين سُئِلَ عن هذه المسألة : لم أجد ما
يدل على المنع ، وبعض من أدركنا يهدون سُبُعَ البدنة لأكثر من واحد ، وإنّما
وجه الاشتباه على بعض المشايخ قول الأصحاب : «وتجزىء البدنة والبقرة
عن سبعة» ؛ وهذا في باب الإجزاء ، لا في باب الإهداء ، والله أعلم .
٥- حديث الباب في الهدى ، ولكن يقاس عليه الأضحية ، بل جاء في الأضحية
ما أخرجه الترمذي (٩٠٥) ، والنسائي (٤٣٩٢) من حديث ابن عباس قال :
«كُنَّا مع رسول الله ﷺ في السفر ، فحضر الأضحى ، فاشتركتنا في البقرة
سبعة ، وفي البعير عشرة» .

وفي إجزاء البدنة عن عشرة أو سبعة خلاف بين أهل العلم ، ولكن الأثر
الأخير - وهو في حجّة الوداع - إجزاؤها عن سبعة كالبقرة ، والله أعلم .

باب الحقيقة

مقدمة

الأصل في العقيقة: الشعر الذي على رأس المولود، فسميت الذبيحة عند حلق ذلك الشعر: عقيقة، فاشتهر حتى صار من الأسماء العرفية، بحيث لا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة.

والعقيقة مستحبة بالسنة المطهرة:

قال الإمام أحمد: والعقيقة سنة عن رسول الله ﷺ، وقد عتق عن الحسن والحسين، وفعله الصحابة والتابعون.

وقال ابن القيم: ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها؛ لأنها سنة، ونسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله تعالى على الوالدين؛ ففيها معنى القربان، والشكران، والصدقة، والفداء، وإطعام الطعام عند السرور، فإذا شرع عند النكاح، فلأن يشرع عند الغاية المطلوبة منه، وهو وجود النسل، فيكون أولى، ولما كانت النعمة بالذكر على الوالد أتم، والسرور والفرحة به أكمل، كان الشكران عليه أكثر بذبح شاتين له بدل شاة واحدة عن الأنثى، فإنه كلما كانت النعمة أتم، كان شكرها أكثر.

قال في شرح الإقناع: ولا يعق المولود عن نفسه إذا كبر؛ لأنها مشروعة في حق الأب.

واختار جمع أنه يعق عن نفسه استحباباً إذا لم يعق عنه أبوه.

قال الشيخ تقي الدين: يعق عن اليتيم من ماله كالأضحية وأولى؛ لأنه مرتهن بها. ولا تجزىء قبل الولادة، كالكفارة قبل اليمين؛ لتقدمها على سببها.

١١٨٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ
عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ
خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَعَبْدُ الْحَقِّ؛ لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ
إِرْسَالَهُ^(١)، وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ^(٢).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

فقد صحَّحه ابن خزيمة، وابن الجارود، وعبدالحق، وابن دقيق العيد،
وقال في المحرر: إسناده على شرط البخاري.

وله شواهد عديدة: فقد جاء هذا الحديث عن جماعة من الصحابة،
منهم: علي، وابن عباس، وجابر، وأنس، وبريدة، وعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -:
أما حديث ابن عباس: فأخرجه أبو داود، والطحاوي، والبيهقي،
وإسناده صحيح على شرط البخاري.

حديث عائشة: أخرجه الطحاوي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي،
قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصحَّحه ابن السكن.
حديث بريدة: أخرجه أحمد، والنسائي، والطبراني، قال الحافظ: سنده
صحيح، وهو على شرط مسلم.

حديث أنس: أخرجه الطحاوي، وابن حبان، والطبراني، ورواية أنس
هذه قال الهيثمي عنها: رجالها رجال الصحيح.

(١) أبو داود (٢٨٤١)، ابن الجارود (٩١١).

(٢) ابن حبان (١٠٦١).

وأما حديث جابر: فأخرجه أبويعلى، والطبراني، ورجاله ثقات، فكلهم رجال مسلم.

وأما حديث علي بن أبي طالب: فأخرجه الترمذي، وقال: حسنٌ غريب، وإسناده ليس بمتصل؛ لكن وصله الحاكم، وسكت عنه هو والذهبي، ورجاله ثقات معروفون.

والروايات تختلف فيما عَقَّ به النَّبِيُّ ﷺ عن الحسن والحسين، فبعضها بكبش، وفي أخرى كبشان، والثاني هو الَّذي ينبغي الأخذ به.

* مفردات الحديث:

- كبشًا كبشًا: منصوبات بنزع الخافض، أو أن «عق» ضمنت معنى «ذبح»، فصارا مفعولين.

- كبشًا: الكبش ذكر الضأن في أي سنِّ كان.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- العقيقة من ذبائح القرب والعبادة، وهي شكر الله تعالى على نعمة تجدد الولد؛ من ذكر أو أنثى.

قال الإمام أحمد: العقيقة سنَّة رسول الله ﷺ، فقد عَقَّ عن الحسن وعن الحسين، وفعله أصحابه والتابعون.

٢- الحديث فيه أنه ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا؛ ولكن جاء نفس الحديث برواية أبي داود والنسائي: أنه عَقَّ عنهما كبشين كبشين، وصحَّح الزيادة جماعة من العلماء، منهم: عبدالحق، وابن دقيق العيد. كما أخرج ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وابن السكن، من حديث عائشة - رضي الله عنها -: «أنَّه عَقَّ عنهما يوم السَّابع وسَمَّاهما، وأماط عنهما الأذى، وجعل بدله خلوقًا»، مخالفًا بذلك عادة الجاهلية الَّذين يضعون على رأس المولود قطنة فيها دم من دم العقيقة.

٣- ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ العقيقة سنَّة مؤكدة، وأنها في حق الأب. وذهب الظاهرية إلى وجوبها.

أمَّا دليل الجمهور: فما أخرجه مالك، وأحمد، وأبوداود، والنسائي، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من أحبَّ منكم أن ينسك عن ولده، فليفعل: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة».

وأمَّا دليل الظاهرية فما سيأتي من حديث عائشة عند أحمد (٢٤٧٢٢):

«أنَّه ﷺ أمرهم أن يعقوا: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة».

٤- قال ابن القيم: ذبح العقيقة أفضل من الصدقة بثمنها؛ لأنها سنَّة، ونسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين؛ ففيها معنى القربان، والشكران، والصدقة، والفداء، وإطعام الطعام عند السرور، فإذا شرع الإطعام عند النكاح، فلأن يشرع عند الغاية المطلوبة منه، وهو وجود النسل أولى.

١١٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (١).
وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزِ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ (٢).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة، عن عائشة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ . . . الحديث.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وإسناده صحيح على شرط مسلم، وله طرق وشواهد:

منها: حديث عائشة أخرجه الطحاوي والبيهقي، وإسناده حسن، ورجاله

ثقات، رجال الشيخين.

ومنها: حديث أم كرز الكعبية، وحديث أسماء بنت يزيد، وحديث عمرو

ابن شعيب، وغيرها.

والحديث صحَّحه ابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي.

(١) الترمذي (١٥١٣).

(٢) أحمد (٣٨١/٦)، أبوداود (٢٨٣٥)، الترمذي (١٥١٦)، النسائي (١٦٤)، ابن ماجه

(٣١٦٢).

* مفردات الحديث:

- مُكَافِئَتَانِ: بكسر الفاء، وبعدها همزة، أي: متساويتان في السنِّ والإجزاء، فلا تكون إحداهما مسنَّة، والأخرى غير مسنَّة، ويكونان ممَّا يجزىء في الأضحية. وقال الإمام أحمد وأبو داود: متساويتان أو متقاربتان.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- في الحديث دليلٌ على مشروعية العقيقة، وهو من أدلَّة وجوبها؛ لأنَّ الأمر يدل على الوجوب، ومذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الأربعة - أنَّها سنَّة مؤكدة، وليست واجبة، ولم يرَ وجوبها إلا الظاهرية.
- ٢- والحديث صريحٌ في أنَّ عقيقة الغلام شاتان، وعقيقة الجارية شاةٌ واحدة.
- ٣- الحكمة في تمييز الذكر عن الأنثى أنَّ العقيقة هي نسيكة شكر الله تعالى على نعمة تجدد المولود، ولما كان الذكر أعظم نعمة، وامتنانًا من الله تعالى، كان الشكر عليه أكثر، فصار له شاتان، وللجارية شاة.
- قال ابن القيم: التفضيل تابعٌ لشرف الذكر، وما ميزه الله به على الأنثى، ولما كانت النعمة به أتم، والسرور به أكمل، فكان الشكر عليه أكثر.
- ٤- ويسن أن تكون الشاتان اللتان يعق بهما عن الغلام متكافئتين متشابهتين في السن والسمنة، فلا تكون إحداهما أكبر من الأخرى كثيرًا، وأن تكونا بلونٍ واحدٍ، وحجمٍ واحد.
- قال في الشمائل: بأن تكون هذه نظير هذه، ولعلَّه للتفاوتل بتناسب أخلافه.

١١٨٤ - وَعَنْ سَمْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ ، وَيُسَمَّى»
رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

* درجة الحديث:

الحديث صحيح .

أخرجه أحمد ، وأبوداود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، وغيرهم
كلهم من طرق عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة به .
قال الترمذي : حديثٌ حسنٌ صحيح ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ،
ووافقه الذهبي ، وصحَّحه عبدالحق ، وقد روى البخاري في صحيحه من طريق
الحسن ؛ أنه سمع حديث العقيدة من سمرة ، ولا يعرف سماع للحسن عن
سمرة إلا هذا الحديث .

* مفردات الحديث:

- مرتهن بعقيقته : شبّه المولود في لزوم العقيدة عنه ، وعدم انفكاكه منها ،
بالرهن في يد المرتهن ، قال الخطابي : اختلف النَّاسُ في معنى هذا ، وأجود
ما قيل فيه : ما ذهب إليه الإمام أحمد قال : هذا في الشفاعة إذا مات طفلاً ،
ولم يُعَقَّ عنه ، لم يشفع في أبيه .

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على تأكيد العقيدة ، وأنه لا ينبغي تركها مهما كانت الأحوال ،

(١) أحمد (٧/٥) ، أبوداود (٢٨٣٨) ، النسائي (١٦٦/٧) ، الترمذي (١٥٢٢) ، ابن ماجه (٣١٦٥) .

ولذا قال الإمام أحمد: إذا لم يكن عنده ما يعق به فاستقرض، أرجو أن يخلف الله عليه؛ فقد أحيا سنّة.

قال ابن المنذر: صدق أحمد؛ إحياء السنن واتباعها أفضل.

وقال الشيخ تقي الدّين: يعق عن اليتيم من ماله.

٢- اختلف العلماء في معنى كون المولود مرتين بعقيقته:

ف قيل معناه: أنّ العقيقة لازمة للمولود؛ كلزوم الرهن للمرهون في يد الرّاهن.

وقال الإمام أحمد: معناه إذا مات وهو طفل لم يعق عنه فلا يشفع لأبويه؛ ويقوي هذا القول ما أخرجه البيهقي من حديث بريدة بن الحصيب قال: «إنّ النّاس يعرضون يوم القيامة على العقيقة، كما يعرضون على الصلوات الخمس»، وقيل غير ذلك.

والمهم أنّ مثل هذه التشبيهات تدل على تأكيد هذه الشعيرة، وأنّه لا ينبغي إهمالها، فمن أحياها، فقد أحيا سنّة أمر بها النبي ﷺ، وعمل بها.

٣- قال في شرح الإقناع: ولا يعق غير الأب، وأمّا عق النّبي ﷺ عن الحسن والحسين، فلاّ أنّه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

واختار جمع أنّ يعق المولود عن نفسه استحباباً إذا لم يعق عنه أبوه، وهو قول عطاء والحسن؛ لأنّها مشروعة عنه، ولأنّه مرتين بها، فينبغي أن يشرع في فكاك نفسه.

٤- أخرج الترمذي (٢٨٣٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أنّ النّبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه، والعق»، والله أعلم.

انتهى كتاب الأطحمة

* * *

كتاب الأيمان

مقدمة

الأيمان: بفتح الهمزة، جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة: اليد، وأطلقت على الحَلْف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا، أخذ كل واحد يمين صاحبه. واليمين شرعاً: هي توكيد الأمر المحلوف عليه، بذكر معظم على وجه مخصوص.

واليمين أنواع كالآتي:

- ١- ما يجري على لسان المتكلم بدون قصد؛ كـ«والله» و«بلى والله» و«تالله»، فهذا لغو.
- ٢- إذا حلف على أمرٍ ماض يظن صدق نفسه، فبان بخلافه، فهو لغو.
- ٣- إذا حلف على أمرٍ ماض كاذباً عالمًا، فهذه هي اليمين الغموس، وهذه الثلاث لا كفارة فيها.
- ٤- إذا حلف على أمرٍ مستقبل قاصداً لليمين، فهذه هي اليمين التي فيها الكفارة بشروطها الآتية:
 - (أ) أن يكون الحالف مكلفًا.
 - (ب) كونه مختاراً للحلف.
 - (ج) كونه قاصداً لليمين؛ فلا تنعقد بما يجري على لسانه.

- (د) أن يكون على أمرٍ مستقبل، فلا كفارة على ماضٍ كاذبًا عالمًا به، وهي الغموس.
- (هـ) أن يحنث في يمينه بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله.

* * *

١١٨٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا: «لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَخْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»^(٢).

* درجة الحديث:

رواية أبي داود والنسائي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ذكرها ابن حجر في الفتح في زيادات الباب؛ فهي صحيحة، أو حسنة على قاعدته التي نص عليها في مقدمة الفتح.

* مفردات الحديث:

- الأنداد: جمع ند، بكسر النون، وهو مثل الشيء الذي يضاده في أمره، ويناديه، أي: يخالفه، ويراد به هنا الأصنام التي يتخذونها آلهة من دون الله.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- اليمين هي القسم بألفاظ مخصوصة لتأكيد الحكم المحلوف عليه بذكر مُعْظَمٍ على وجه مخصوص، والحالف إذا أراد تأكيد أمرٍ من الأمور نفيًا أو

(١) البخاري (٦٦٤٦)، مسلم (١٦٤٦).

(٢) أبوداود (٣٢٤٨)، النسائي (٥/٧).

إثباتًا، أكدّه بالحلف بأعظم ما عنده من معظّم، فمازال النَّاس منذ أقدم الأزمان يعتقدون أنّ المحلوف به له تسلطٌ على الحالف يقدر على نفعه وضرّه بالأسباب الطبيعية، وبما فوق الأسباب الطبيعية، فإذا أوفى الحالف بما حلف، يرضى المحلوف به، وينفعه، وإن لم يرض، يضره، ومن هذا صار الحلف بغير الله تعالى أو بغير صفاته شركًا بالله تعالى.

٢- وفي الحديث وجوب الحلف بالله تعالى لمن أراد اليمين.

فقد قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقًا».

قال شيخ الإسلام: لأنّ حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٤٨].

وقال الماوردي: لا يجوز لأحد أن يحلف بغير الله تعالى، لا بطلاق، ولا عتاق، ولا نذر.

والأحاديث واضحة في الدلالة على التحريم.

ومنها ما أخرجه أبو داود (٣٢٥١) والحاكم (٦٥/١) من حديث ابن عمر

أنّ النبي ﷺ قال: «من حلف بغير الله فقد كفر».

٣- ويحرم الحلف بالبراءة من الإسلام، أو من الدّين، أو هو يهودي، أو نصراني، ونحوه؛ لما أخرجه أبو داود (٣٢٥٨) والنسائي (٣٧٧٢) بإسنادٍ على شرط مسلم، من حديث بريدة؛ أنّ النبي ﷺ قال: «من حلف فقال: إنّي بريء من الإسلام، فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا».

٤- وإذا كان الحلف بالآباء منهيًا عنه ومحرمًا، فالحلف بالأنداد، وهي الأصنام، أشدّ تحريمًا، وأعظم عقوبة.

٥- وفي الحديث النَّهْيُ عن الحلف بالله تعالى كاذبًا، فَإِنَّهُ اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في نار جهنم؛ فقد جاء في صحيح البخاري (٦٦٧٥) أَنَّ أعرابيًا قال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ فذكر أشياء، وقال: «واليمين الغموس».

* * *

١١٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» .
 وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ (١) .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- اليمين في الدعاوى تكون على صفة دعوى المدعي، أو جواب المدعى عليه، فإذا حلف القاضي المدعى عليه بطلب المدعي، خلّى سبيله بعد تحليفه إيّاه، وانقطعت الخصومة؛ لأنّ اليمين تقطع الخصومة، وإن كانت بجانب المدعي، استحق بها ما ادعاه.
- ٢- الحديث يدل على أنّ اليمين المطلوبة من الحالف في الدعاوى يجب أن تكون على نية المستحلف، ولا ينفع فيها نية الحالف إذا نوى بها غير ما أظهر، وهذا بإجماع العلماء.
- قال في شرح الإقناع: وتكون يمين الحالف على صفة جوابه لخصمه، فلا يصلها بما لا يفهم.
- كما تحرم التورية، والتأويل فيها.
- ٣- الحاصل أنّ القاضي إذا حلف من توجهت عليه اليمين في الدعاوى، فإنّ اليمين تكون على نية المستحلف، ولا تكون على نية الحالف، فيما لو حلف ونوى بها غير ما أظهر، وأنّه لا ينفعه تأويله، وتوريته.
- ٤- قال النووي: وأمّا إذا حلف بغير استحلاف القاضي، وورّى، فتنفعه التورية ولا يحث، سواء حلف ابتداءً من غير تحليف، أو حلفه غير القاضي، وغير نائبة في ذلك، ولا اعتبار بنية المستحلف - بكسر اللام - غير القاضي.

١١٨٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا
 مِنْهَا ، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَانْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 وَفِي لَفْظِ اللَّبْخَارِيِّ : «فَأَنْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ .
 وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ : «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ ، ثُمَّ انْتِ الَّذِي هُوَ
 خَيْرٌ» وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ^(١) .

* درجة الحديث:

رواية أبي داود إسنادها صحيح ، كما قال المؤلف .

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحلف على أمرٍ مستقبل يريد الحالف تحقيق فعله أو تركه ، لا يخلو من أمور:

فإن حلف على فعل واجب ، أو حلف على ترك محرّم ، حرم حنثه ،
 ووجب بره بقسمه .

وأمّا إن حلف على فعل محرّم ، أو ترك واجب ، وجب حنثه ، وحرم بره .

٢- وأمّا إن حلف على فعل مندوب ، أو ترك مكروه ، فهنا يكره حنثه ؛ لما يترتب
 على بره من الثواب الحاصل بفعل المندوب ، وترك المكروه .

وأمّا إن حلف على فعل مكروه ، أو ترك مندوب ، فهذا هو ما أشار إليه
 حديث الباب من أنّ المستحب أن يحنث ، فيترك المكروه أو يفعل

(١) البخاري (٦٦٢٢، ٦٧٢٢)، مسلم (١٦٥٢)، أبو داود (٣٢٧٨) .

المندوب، ويكفر عن يمينه، وهذا هو معنى قوله: «وإذا حلفت على يمينٍ، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير».

٣- قال في الروض المربع وحاشيته:

ويشترط لوجوب الكفارة إذا حلف بالله ثلاثة شروط:

الأوّل: أن يقصد الحالف عقدها على أمرٍ مستقبل ممكن، فإن حلف على أمرٍ ماضٍ كاذباً فهي اليمين الغموس.

وإن كانت ممّا يجري على لسانه بغير قصدٍ ولو في الزمن المستقبل فلغو اليمين، ولا كفارة فيه؛ للآية.

الثاني: أن يحلف مختاراً لليمين، فإن حلف مكرهاً، لم تنعقد يمينه.

الثالث: أن يحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، مختاراً، ذاكرًا ليمينه، حنث، وعليه الكفارة.

٤- قال الوزير: أجمعوا على أن اليمين المعتمدة المنعقدة هو أن يحلف بالله

تعالى على أمرٍ في المستقبل أن يفعله، أو لا يفعله، وإذا حنث، وجبت عليه الكفارة؛ لأنّ العقد إنّما يكون في المستقبل دون الماضي.

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

١١٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِثَّ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال المصنّف: رواه الإمام أحمد، والأربعة، وصحّحه ابن حبان، ونقل المناوي عن ابن حجر، أنّ رجاله ثقات، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير. قال الترمذي: لا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني. قال ابن عليه: كان أيوب يرفعه تارة، ولا يرفعه تارة. قال البيهقي: لا يصح رفعه إلا عن أيوب، مع أنّه شكّ فيه. قال الحاكم: صحيح إسناده، ووافقه الذهبي، وصحّحه ابن دقيق العيد، ورجّح الزيلعي والصنعاني صحّة رفعه.

* مفردات الحديث:

- حِثٌّ: بكسر الحاء، وسكون النون، بعدها ثاء مثلثة، هو عدم الوفاء باليمين. هذا معناه هنا.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على أنّ الحالف على يمين تدخلها الكفارة إذا استثنى بيمينه فقال: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لأفعلنّ كذا، أو إِنْ شَاءَ اللَّهُ لأتركنّ كذا، أنّه لا يحث في

(١) أحمد (١٠/٢)، أبوداود (٣٢٦١)، الترمذي (١٥٣١)، النسائي (٢٥/٧)، ابن ماجه (٢١٠٥)، ابن حبان (١١٨٤).

يمينه إن فعل المحلوف عليه، أو تركه.

٢- يشترط لذلك ثلاثة شروط:

الأوّل: أن يقصد تعليق المحلوف عليه على مشيئة الله تعالى وإرادته، ولم يقصد مجرد التبرك، أو سبق لسانه بلا قصد.

الثاني: أن يتصل الاستثناء بيمينه لفظاً أو حكماً، بأن لا يقطعه إلا نحو سعال، أو عطاس، أو تثارب، أو قيء، ونحو ذلك.

الثالث: أن يستثني لفظاً ونطقاً؛ فلا ينفعه، ولا يكفيه أن يستثني بقلبه.

٣- مثل الاستثناء في اليمين يصح - أيضاً - الاستثناء في الطلاق، والظهار، والنذر، والإقرار؛ فإنّ الاستثناء فيه ينفع بشروطه: من القصد، والنطق، والاتصال.

٤- قال في شرح الإقناع: ولا يستحب تكرار الحلف، فإنّ أفرط كره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠]، وهذا ذم، ولأنّه لا يكاد يخلو من الكذب، وعُلم أنّه لا كراهة في الحلف مع عدم الإفراط؛ لأنّه ﷺ حلف في غير حديث.

٥- وقال أيضاً: وإنّ دُعِيَ إلى الحلف عند الحاكم، وهو محقّ، استحبّ له افتداء يمينه، فإنّ حلف فلا بأس؛ لأنّه حلف صادقاً على حقّ.

- ١١٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).
- ١١٩٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكِبَائِرُ؟...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» وَفِيهِ: قُلْتُ: «وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟» قَالَ: «الَّتِي يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

* مفردات الحديث:

- الكبائر: جمع كبيرة، والمراد بها كبائر الذنوب، وفواحشها.
- الغموس: بفتح الغين المعجمة، سميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في النار.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- اليمين الغموس: هي اليمين على شيء ماضٍ عالمًا كاذبًا في يمينه، سُمِّيت غموسًا؛ لأنها تغمس الحالف بها في الإثم، ثمَّ في النار.
- ٢- حديث الباب من أدلة تحريم اليمين الغموس، وأنها من كبائر الذنوب، ويزيد إثمها، ويعظم خطرهما، حينما يقتطع بها الحالف مال امرئ مسلم، وهو كاذب.

(١) البخاري (٦٦٢٨).

(٢) البخاري (٦٩٢٠).

٣- اليمين الغموس لا كفارة فيها؛ لأنها أعظم من أن تمحو ذنبها الكفارة، وهو مذهب جمهور العلماء؛ لما روى البيهقي عن ابن مسعود قال: «كُنَّا نعد اليمين التي لا كفارة فيها اليمين الغموس».

وهي من الكبائر؛ للخبر، ويجب المبادرة بالتوبة النصوح بأن لا يعود إليها.

٤- أمّا الحديث رقم (١١٨٩) فيدل على القسم الذي كان ﷺ يقسم به، ويواظب عليه، وهو «لا، ومقلب القلوب» والمراد بتقلب القلوب هو تقليب أغراضها وأحوالها، لا تقليب ذات القلب.

قال الرّاعب الأصفهاني: تقليب الله القلوب والبصائر هو صرفها عن رأيٍ إلى رأيٍ آخر، قال تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذْهُمْ فِي تَقْلِبِهِمْ﴾ [النحل: ٤٦].

قال ابن العربي: القلب جزءٌ من البدن خلقه الله، وجعله للإنسان محل العلم والكلام.

٥- أقسم النبي ﷺ بعدة صيغ؛ منها: «لا، ومصرف القلوب»، «ورب الكعبة»، «والذي نفس محمد بيده»، وإذا اجتهد قال: «والذي نفس أبي القاسم بيده» وغيرها من الصيغ، وكلها جاءت بأحاديث صالحة، والله أعلم.

١١٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قَالَتْ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث صحيح موقوفًا؛ كما أخرجه البخاري .

قال ابن حجر في الفتح عن رواية أبي داود المرفوعة: إنَّ أبا داود أشار إلى أنَّه اختلف على عطاء، وعلى إبراهيم في رفعه ووقفه . اهـ .
ورجَّح ابن القيم وقفه على عائشة رضي الله عنها .

* ما يؤخذ من الحديث:

١- قال تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فسَّرت عائشة - رضي الله عنها - لغو اليمين هنا: بأنَّه ما يتردَّد على ألسنة النَّاس أثناء المحادثة عن قولهم: لا والله، وبلى والله، ممَّا يجري على اللسان، ولا يقصده الجنان؛ وهذا التفسير هو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة .

أمَّا أبو حنيفة: فجعل لغو اليمين المذكور في الآية هو حلف الإنسان على أمرٍ ماضٍ، يظنه كما قال، وهو خلاف ما ظن؛ قال ابن المنذر: وهو قول أكثر العلماء .

٢- وذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه: إلى أنَّ لغو اليمين يراد به النوعان السَّابقان كلاهما .

قال في الروض وحاشيته: وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه، فبان

(١) البخاري (٦٦٦٣)، أبو داود (٣٢٥٤) .

خلافه، فلغو غير منعقدة، ولا كفارة فيها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أي: لا يعاقبكم، ولا يلزمكم كفارة بما صدر منكم من الأيمان التي لا يقصدها الحالف.

وقال الشيخ تقي الدين: وكذا لو عقدها ظاناً صدقه، فلم يكن، كمن حلف على غيره يظن أنه يطيعه، فلم يفعل.

* * *

١١٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا
 إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ (١) .

* درجة الحديث:

الحديث في الصحيحين ، وزيادة الترمذي مدرجة .

قال ابن حبان : إنَّ زيادة الترمذي مدرجة ، وبهذا قال كلُّ من ابن حزم ،
 وأبي بكر بن العربي ، وابن عطية ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وابن حجر ، وغيرهم .
 قال الصنعاني : اتفق الحفاظ من أئمة الحديث أنَّ سردها إدراجٌ من بعض
 الرواة .

* ما يؤخذ من الحديث:

١- ساق المؤلف - رحمه الله تعالى - هذا الحديث لبيان أنَّ أسماء الله الحسنى
 التي يجوز الحلف بها ، ويجوز القسم بأي واحدٍ منها ، وانعقاده بها .
 قال فقهاؤنا : فاليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث فيها هي اليمين بالله
 تعالى ، والرحمن الرحيم ، أو بصفة من صفاته تعالى ؛ كوجه الله تعالى ،
 وعظمته ، وجلاله ، وعزته .
 قال الوزير وغيره : اتفقوا على أنَّ اليمين بالله تعالى منعقدة بأسماء الله
 الحسنى ؛ كالرحمن ، والرحيم ، والحي ، وغيرها .

(١) البخاري (٢٧٣٦) ، مسلم (٢٦٧٧) ، الترمذي (٣٥٠٧) ، ابن حبان (٨٠٨) .

٢- الحلف بغير الله تعالى، وصفاته محرّم؛ لقوله ﷺ: «من كان حالفًا، فليحلف بالله، أو ليصمت» [رواه البخاري (٦١٠٨) ومسلم (١٦٤٦)].
قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «لأن أحلف بالله كاذبًا أحبُّ إليَّ من أن أحلف بغيره صادقًا».

قال شيخ الإسلام: لأنَّ حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك.

٣- جاءت أسماء الله تعالى التسعة والتسعون في سنن الترمذي، وفي صحيح ابن حبان، ولكن اتفق الأئمة والحفاظ على أن سردها ليس مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وإنما هو مدرجٌ من بعض الرواة.

قال شيخ الإسلام: اتفق أهل المعرفة بالحديث أن تعيينها ليس من كلام النبي ﷺ.

قال أبو الوفاء محمد درويش: وأسماء الله تعالى كثيرة، منها ما نزله في كتبه وعلمه رسله وأنبياءه، ومنها ما استأثر بعلمه؛ لأنَّ عقول البشر أعجز من أن تدرك معناه، أو تحيط بمكنون أسراره، ويدل على هذا ما رواه الإمام أحمد (٣٧٠٤) عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ».

قال النووي: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ حَصْرٌ لِأَسْمَائِهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَعَالَى أَسْمَاءٌ غَيْرَ هَذِهِ التَّسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنَّ هَذِهِ التَّسْعَةَ وَالتَّسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٤- قوله: «من أحصاها دخل الجنة» المراد بإحصائها هو حفظها، والإيمان بها، وبمقتضاها، والعمل بمدلولاتها.

٥ قال ابن بطال: طرق العمل بها: أن ما كان يسوغ الاقتداء به كالرحيم

والكريم، فيمِرُّ العبد نفسه، على أنه يصح له الاتصاف بالرحمة والكرم اللائقة به، وما كان يختص بالله جلَّ وعلا كالجبَّار والعظيم، فعلى العبد الإقرار بها، والخضوع لها، وعدم التحلي بصفةٍ منها، وما كان فيه معنى الوعد يقف فيه عند الطمع والرغبة، وما كان فيه الوعيد يقف منه عند الخشية والرهبة.

ويؤكِّد هذا أنَّ حفظها لفظاً من دون عملٍ واتصاف، كحفظ القرآن من دون عمل؛ كما جاء في الحديث: «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم» [رواه البخاري (٣١٦٦) ومسلم (١٠٦٣)].

٦- وهذه الأسماء لما لم يصح تعيينها، وعددها عن النبي ﷺ، فقد اختلف العلماء فيها اختلافاً كبيراً.

وبعضهم تتبعها من الكتاب والسنة، ومنهم الشيخ أبو الوفاء محمد درويش في كتابه «الأسماء الحسنی».

٧- قال الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله تعالى: - في «توحيد الأنبياء والمرسلين»: «أتباعهم يعترفون، ويتبعون كل صفة للرحمن وردت في الكتب الإلهية، وثبتت في النصوص النبوية، يعرفون معناها ويعقلونها بقلوبهم، ويتعبدون الله تعالى بعلمها واعتقادها، ويعملون بما تقتضيه، وذلك من الأحوال القلبية، والمعارف الربانية.

- فأوصاف العظمة، والكبرياء، والمجد، والجلال، تملأ قلوبهم هيبَةً لله وتعظيمًا له.

- وأوصاف العز، والقدرة، والجبروت، تخضع لها القلوب، وتذل بين يدي ربها.

- وأوصاف الرحمة، والبر، والجود، والكرم، تملأ قلوبهم رغبةً وطمعًا فيه، وفي فضله، وإحسانه، وجوده.

- وأوصاف العلم، والإحاطة، توجب لهم المراقبة في جميع الحركات والسكنات.

ويعلم هذه المعاني الجليلة، وتحقيقها يُرجى للعبد أن يدخل في قوله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعًا وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فأحصاؤها: فهمها، وعقلها، والاعتراف بها، والتعبد لله تعالى بها.

* فوائد:

الأولى: أهل السنّة أثبتوا كلّ ما جاء به الكتاب والسنّة من صفات الله تعالى، لا فرق عندهم بين صفات الذات، وصفات الأفعال المتعلقة بمشيئة الله تعالى.

فكلها قائمة بالله، والله تعالى موصوفٌ بها، من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف، ولا تمثيل، وإثباتوا حقيقة الصفة على الوجه الذي يليق بجلال الله تعالى، وأمّا كيفية الصفة: ففوّضوا علمها إلى الله تعالى، وبهذا سلّموا من تعطيل صفات الله تعالى، وسلّموا من تشبيهه الله بخلقه، حيث تورط فيهما طائفتان ضالتان ممّن أسرفوا في التّقي، أو في الإثبات.

فإثبات صفات الله تعالى إثباتاً يليق بجلاله، وتفويض علم كيفية الصفة إلى الله تعالى: قاعدة مهمّة اعتمدها السلف الصّالح في فهم صفات الله، فأغنتهم عن تأويل آيات الصفات وأحاديثها، كما عصمتهم من أن يفهموا من الكتاب والسنّة مستحيلاً على الله تعالى من تشبيهه بخلقه؛ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

الثانية: التحريف تغيير النص لفظاً، أو معنّى، فالتغيير اللفظي: يتغير معه المعنى، وأمّا التغيير المعنوي: فهو صرف اللفظ عن ظاهره بلا دليل.

وأمّا التعطيل فمعناه إنكار جميع صفات الله تعالى، أو إنكار بعضها.

وأمّا التمثيل: فهو إثبات مثيل له ممّا يقتضي المماثلة والمساواة.

وأما التكييف: فهو تكييف صفات الله تعالى بأن يحكي للصفة كيفية مطلقة .

وأما التشبيه: فهو أن يجعل لصفة الله شيئاً مقيداً بصفة خلقه .

الثالثة: كما يجب تنزيه الله تعالى في ذاته وصفاته عن جميع النقائص والعيوب، فإنّه - أيضاً - يجب تنزيه الله في أسمائه تعالى عنها .

الرابعة: أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية، فلا يصح أن يسمّى الله تعالى، أو يوصف إلا بما سمّى به نفسه، أو وصف به نفسه، أو سمّاه به أو وصفه نبيه ورسوله ﷺ، ممّا جاء في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ .

الخامسة: أسماء الله الحسنى يدل الاسم منها على ثلاثة أمور: أحدها: دلالة على ذات الله تعالى .

الثاني: دلالة على صفة الله تعالى .

الثالث: دلالة على صفاتٍ أخرى بطريق الالتزام .

فإنّ دلّ الاسم على الذات وحدها، أو دلّ على الصفة وحدها، فهي دلالة تضمن؛ لأنّ المعنى المراد بعض اللفظ، وداخل ضمنه .

وأما إن أُريد بدلالته الذات والصفة معاً، فهي دلالة مطابقة؛ لأنّ اللفظ طابق معناه بالكامل .

مثال ذلك: «الرحمن»:

فإنّه يدل على الذات وحدها، وعلى الرحمة وحدها؛ فدلالته على واحدٍ منهما دلالة تضمن .

أما دلالة على الذات والرحمة معاً، فهي دلالة مطابقة؛ لأنّ اللفظ طابق معناه .

أما دلالة الالتزام: فإنّ الذات المتصفة بالرحمة يلزم لها الحياة والعلم؛ فدلالته على هاتين الصفتين دلالة التزام .

والمتمائل للمعاني، وما يلزم لها يستفيد علمًا كثيرًا تحصل له من الدليل الواحد.

السَّادسة: أن أسماء الله تعالى تدل على الذات، وعلى الصفة كما تقدّم، والوصف الذي يدل عليه الاسم نوعان: متعدّد وغير متعدّد: فإن كان متعدّدًا فهو يتضمن أمرين:

أحدهما: ثبوت الصفة.

الثاني: ثبوت حكمها.

مثال ذلك «الحكيم»:

فهو يدل على ثبوت الحكمة من الله تعالى.

ويدل على حكمها ومقتضاها؛ وذلك بأن أفعال الله وتدابيره قائمة كلها على الحكمة الرشيدة، وذلك بوضع الأمور في مواضعها المناسبة لها والألئقة بها.

أمّا صفة الاسم التي لا تتعدّى، فإنّها تدل على مجرد ثبوت الصفة لله تعالى، بدون تعدية إلى حكم ومقتضى؛ كصفة الحياة.

* * *

فصل

حول أسماء الله تعالى وصفاته من كتاب «بدائع الفوائد» لابن القيم رحمه الله تعالى

وقد يكون في بعض فقراته تكرار مع ما تقدّم :
 أوّلاً : ما يجري صفة أو خبراً على الرب تبارك وتعالى أقسام :
 أحدها : ما يرجع إلى نفس الذات ؛ كقولك : ذات ، وموجود ، وشيء .
 الثاني : ما يرجع إلى صفات معنوية ؛ كالعليم ، والقدير ، والسميع .
 الثالث : ما يرجع إلى أفعاله ؛ كالخالق ، والرازق .
 الرَّابِع : ما يرجع إلى التنزيه المحض ؛ كالقدوس ، والسَّلام ، ولا بُدَّ في
 هذا من تضمينه ثبوتاً ؛ إذ لا كمال في العدم المحض .
 الخامس : الاسم الدَّال على جملة أوصاف عديدة ؛ نحو المجيد ،
 والعظيم ، والصمد :
 فإنَّ المجيد : هو من اتصف بصفاتٍ متعددة من صفات الكمال ، ولفظه
 يدل على هذا .
 ومثله العظيم : فهو من اتصف بصفاتٍ كثيرة من صفات الكمال .
 وكذلك الصمد : فإنَّه الَّذي كمل في سؤدده ، فهو الَّذي يصمد إليه النَّاسُ
 في حوائجهم وأمورهم .

ثانيًا: ما يدخل في باب الإخبار عنه تعالى أوسع ممَّا يدخل في باب أسمائه وصفاته؛ كالشياء، والموجود، والقائم بنفسه؛ فإنه يُخبرُ به عنه، ولكنه لا يدخل في أسمائه الحسنی، وصفاته العلی.

ثالثًا: لا يلزم من الإخبار عنه بالفعل مقيدًا أن يشتق منه اسم مطلق؛ كما غلط فيه بعض المتأخرين، فجعل من أسمائه الحسنی «المضل»، و«الفاتن»، «الماكر»، تعالى الله عن قوله؛ فإنَّ هذه الأسماء لم يطلق عليه سبحانه منها إلا أفعال مخصوصة معيَّنة؛ فلا يجوز أن يسمَّى بأسمائها المطلقة.

رابعًا: أنَّ الاسم من أسمائه له دلالات:

(أ) دلالة على الذات، والصفة؛ فهذه المطابقة.

(ب) ودلالة على أحدهما؛ فهي بالتضمن.

(ج) ودلالة على الصفة الأخرى؛ فهي باللزوم.

خامسًا: أسماء الله تعالى الحسنی هي أعلامٌ، وأوصاف، والوصف بها لا

ينافي العلمية.

سادسًا: أسماءه الحسنی لها اعتباران: اعتبارٌ من حيث الذات، واعتبارٌ

من حيث الصفات، فهي بالاعتبار الأوَّل مترادفة، وبالاعتبار الثاني متباينة.

سابعًا: أنَّ ما يطلق عليه تعالى من باب الأسماء والصفات فهو توقيفي.

وما يطلق عليه من الأخبار لا يجب أن يكون توقيفيًا، كالقديم، والشيء،

والموجود، والقائم بنفسه.

ثامنًا: أنَّ الاسم إذا أُطلق عليه؛ فإنه يجوز أن يشتق منه المصدر، والفعل،

فيخبر عنه به فعلاً، أو مصدرًا؛ نحو السميع، والبصير، والقدير، يطلق عليه

السمع، والبصر، والقدرة، ويخبر عنه بالأفعال من نحو ﴿قد سمع الله﴾

[المجادلة: ١] و﴿فنعم القادرون﴾ [المرسلات: ٢٣].

تاسعًا: أسماءه تعالى كلها حسنی ليس فيها اسم غير ذلك أصلاً؛ فإنَّ من

أسمائه ما يطلق عليه باعتبار الفعل؛ نحو الخالق، والرّازق، وهذا يدل على أنّ أفعاله كلها خيرٌ محض، لا شرٌّ فيها؛ لأنّه لو فعل الشر لاشتقّ منه اسم، ولم تكن كلها حسنى، فالشر ليس إليه، فلا يضاف إليه، لا فعلاً، ولا وصفاً، وإنّما يدخل في مفعولاته، وفرقٌ بين الفعل والمفعول، فالشر قائمٌ بمفعوله المباين له، لا بفعله الذي هو فعله.

فتأمّل هذا فإنّه قد خفي على كثيرٍ من المتكلمين، وزلّت فيه أقدام، وضلّت فيه أفهام، وهدى الله أهل الحق لما اختلفوا فيه بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم.

عاشراً: أسماء الله الحسنى لا تدخل تحت حصر، ولا تحد بعدد؛ فإنّ الله تعالى أسماءً وصفات استأثرت بها في علم الغيب عنده، لا يعلمها ملكٌ مقرّبٌ، ولا نبيٌّ مرسل؛ كما في الحديث الصحيح: «أو استأثرت به في علم الغيب عندك» [رواه أحمد (٣٧٠٤)]. أي: انفردت بعلمه.

ومن هذا قول النبي ﷺ في حديث الشفاعة: «يفتح الله عليّ من محامده بما لا أحسنه الآن» [رواه البخاري (٤٤٣٥) ومسلم (١٩٤)].
ومنه قوله ﷺ: «لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» [رواه مسلم (٤٨٦)].

حادي عشر: أنّ أسماء الله تعالى منها: ما يطلق عليه مفرداً، ويكون - أيضاً - مقترناً بغيرها، وهذا هو غالب الأسماء، كالقدير، والسميع، والبصير، والعزیز، والحكيم، فهذا يسوغ أن يدعى به مفرداً أو مقترناً بغيره.
ومنها: ما لا يطلق عليه بمفرده، بل مقروناً بمقابله؛ كالمانع، والضار، والمنتقم، فهذا لا يجوز أن يفرد عن مقابله، فتقول: المعطي المانع، الضار النافع، المنتقم العفو، المعز المذل؛ لأنّ الكمال في اقتران كل اسمٍ من هذه بما يقابله؛ لأنّه يراد به أنّه المنفرد بالربوبية، وتديير الخلق، والتصرف فيهم،

عطاءً ومنعاً، ونفعاً وضرراً، وعتقاً وانتقاماً، وأمّا أن تثني عليه بمجرد المنع والانتقام فلا يسوغ، فهذه الأسماء المزدوجة تجري الأسماء منها مجرى الاسم الواحد، وإن تعددت لم تطلق إلاً مقترنة.

ثاني عشر: أنّ من أسمائه تعالى الحسنى ما يكون دالاً على عدّة صفات، ويكون الاسم متناولاً لجميعها؛ كالعظيم، والمجيد، والصمد.

فالعظيم: الذي قد كمل في عظمته، والصمد: الذي كمل في سؤدده، وهذا ممّا يخفى على كثيرٍ ممّن تعاطى الكلام في تفسير الأسماء الحسنى، ففسّر الاسم بدون معناه الكامل، ونقصه من حيث لا يعلم.

فمن لم يحط بهذا علماً، بخس الاسم الأعظم حقه، وهضمه معناه، فتدبره.

ثالث عشر: إحصاء الأسماء الحسنى والعلم بها أصلٌ للعلم بكلّ معلوم، فإنّ المعلومات إمّا أن تكون خلقاً له، أو أمراً، فهي إمّا علم بما كونه، أو علم بما شرعه، فالخلق والأمر مرتبطان بالأسماء الحسنى ارتباط المقتضى بمقتضيه؛ لذا صار العلم بها أصلاً لسائر العلوم، فمن أحصى أسماءه كما ينبغي فقد أحصى جميع العلوم؛ لأنّ المعلومات هي مقتضاها، ومرتبطةٌ بها، وتأمّل صدور الخلق والأمر عن علمه، وحكمته تعالى؛ فإنك لا تجد فيها خللاً ولا تفاوتاً؛ لأنّ الخلل الواقع فيما يأمر به العبد، أو يفعله؛ إمّا أن يكون لجهله به، أو لعدم حكمته.

وأما الرب فهو العليم الحكيم، فلا يلحق فعله ولا أمره خللٌ ولا تفاوت. رابع عشر: وهي الجامعة لما تقدم.

وذلك معرفة الإلحاد في أسماء الله تعالى حتّى لا يقع المسلم فيه؛ قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف].

والإلحاد في أسمائه: هو العدول بها، وبحقائقها، ومعانيها، عن الحقّ الثابت لها، وهو مأخوذٌ من الميل؛ كما يدل عليه مادته .
والإلحاد في أسمائه تعالى أنواع:
أحدها: أن تسمى الأصنام بها؛ كتسميتهم اللات من الله، والعزى من العزيز .

الثاني: نسبته تعالى إلى ما لا يليق بجلاله؛ كنسبة النصارى له ابناً، ونسبة الفلاسفة له موجباً بذاته، أو علّة فاعلة بالطبع .
الثالث: وصفه بما يتعالى عنه ويتقدّس من النقائص؛ كقول أخبث اليهود: إنّه فقير، وقولهم: ﴿يَدُ اللَّهِ مَعْلُومَةٌ﴾ [المائدة: ٦٥] .

الرابع: تعطيل الأسماء عن معانيها، وجحد حقائقها؛ كقول الجهمية وأتباعهم: إنّها ألفاظ مجردة، لا تتضمن صفات، ولا معاني، فيقولون: هو السميع، والبصير، ولا سمع، ولا بصر، وهذا من أعظم الإلحاد عقلاً وشرعاً . فكل من جحد شيئاً ممّا وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله، فقد ألحد في ذلك .
الخامس: تشبيه صفاته بصفات خلقه؛ فهذا الإلحاد في مقابلة إلحاد المعطلة؛ فإنّ أولئك نفوا صفات كماله، وهؤلاء شبهوها بصفات خلقه، فجمعهم الإلحاد، وتفرقت بهم طرقه، وبرأ الله أتباع رسوله عن ذلك، فلم يصفوه إلّا بما وصف به نفسه، ولم يجحدوا صفاته، ولم يشبهوها بصفات خلقه، فكان إثباتهم بريئاً من التشبيه، وتنزيههم خالياً من التعطيل .

وبعد: فهذه قواعد عليك بمعرفتها ومراعاتها، ثمّ اشرح الأسماء الحسنى إن وجدت قلباً عاقلاً، وإلا فالسكوت أولى بك، فجناب الربوبية أجل ممّا يخطر بالبال، أو يعبر عنه المقال، والله أعلم .

١١٩٣ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أْبْلَغَ فِي الشَّاءِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال الألباني: قال في الفردوس للدليمي: رواه الترمذي، والنسائي، وابن حبان، عن أسامة بن زيد، ورمز له السيوطي بالصحة.
قال الترمذي في جامعه: حسنٌ صحيح غريب.
وقد صحَّحه الترمذي وابن حبان، وقال المناوي: إسناده صحيح.
وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه الطبراني في الدعاء، وفيه يوسف بن عبيدة، وهو ضعيف.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- فاعل المعروف ابتداءً له فضل ومِنَّة على المسدَى إليه ذلك المعروف، سواءً كان معروفًا ماديًا، أو معنويًا؛ لأنَّ الابتداء بالإحسان يدل على نفسٍ كريمةٍ لصاحبه، ومحبةٍ للخير والإحسان.
- ٢- فمن حسن الأدب، وكمال المروءة، وطيب المقابلة: أن يكافئه المحسنُ إليه على إحسانه ومعروفه، وأن لا يهمله ويتركه؛ فإنَّه من الجفاء، وبلادة الطبع.
- ٣- إذا لم يجد المحسنُ إليه من الأشياء المادية ما يكافىء بها المحسنَ، فليدعُ

(١) الترمذي (٢٠٣٥)، ابن حبان (٣٤٠٤).

له، وليشكره، ومن أفضل ألفاظ الدعاء والشكر قوله: «جزاك الله خيراً» فإنَّ هذا أبلغ الثناء؛ ذلك أنَّ الجزاء إذا كان من الله تعالى كان عظيمًا؛ فإنَّ جزاء الله وعطاءه لا نهاية له، ولفظ «الخير» كلمة طيبة تشمل خيري الدنيا والآخرة.

٤- وإذا كان مكافأة المخلوق المحسن مستحبة وجميلة، وهو ليس له من المعروف والإحسان إلاَّ أنَّه سبب، وإلَّا المعطي هو الله تعالى، فكيف يكون وجوب شكر المنعم الأوَّل، وصاحبِ النعم العظمى والهبات الكبرى، الَّذي لا ينقطع مدده، ولا يتوقف إحسانه.

فالواجب أن يكون دائم الشكر لله تعالى على إحسانه وامتنانه؛ قال تعالى: ﴿لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]، والمراد هنا كفر النعم وجحدها، بعدم أداء الشكر فيها، اعتقادًا، وقولًا، وعملاً، والله الموفق.

باب النذر

مقدمة

النذر لغةً: مصدر نذرتُ أنذُر، بضم الدال وكسرهما، فأنا ناذر، أي: أوجبتُ على نفسي شيئاً لم يكن واجباً عليّ.

وشرعاً: هو إلزامُ مكلفٍ مختارٍ نفسه لله تعالى شيئاً غير لازم بأصل الشرع، بكلِّ قولٍ يدل عليه، ولو كان من كافر لعبادة فيصح.

والنذر مكروه، ولو عبادةً، والوفاء به بشروطه: واجب. والنذر المنعقد ستة أقسام:

١- النذر المطلق: كقوله: لله عليّ نذر، ولم يسم شيئاً، والله عليّ نذر إن فعلت كذا، وفعله، فيلزمه كفارة يمين.

٢- نذر اللجاج والغضب: وهو تعليق نذر بشرط يقصد منه المنع، أو الحمل عليه؛ فيخير بين فعل ما نذره، وبين كفارة يمين.

٣- نذر فعل مباح: كقوله: لله عليّ أن ألبس ثوبي ونحوه؛ فيُخَيَّر أيضاً بين فعله وكفارة يمين.

٤- نذر المكروه: كنذر الطلاق ونحوه؛ فيسن أن يكفّر ولا يفعله.

٥- نذر المعصية: كنذر القتل؛ فيحرم الوفاء به، ويكفر كفارة يمين.

٦- نذر التبرر: كالصلاة والصوم ونحوه بقصد التقرب إلى الله مطلقاً، أو أن يعلق نذره بحصول نعمة، أو دفع نقمة؛ فيلزمه الوفاء به إذا وجد شرطه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: النذر للقبور، أو لأهل القبور، أو للشيخ

فلان: نذر معصية، لا يجوز الوفاء به.

١١٩٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ نَهْيَ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

* مفردات الحديث:

- لا يأتي بخير: أي أن عقباه لا تُحَمَّد، وقد يتعذر الوفاء به.
- يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ: يعني أن البخيل لا يُخرج الصدقة، ولا يقدم على الإحسان إلا بأمرٍ يكون لازماً عليه، والنذر يضطره إلى ذلك.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- النَّهْيُ عَنِ النَّذْرِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَالَّذِي صَرَفَهُ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكِرَاهَةِ هُوَ مَدْحُ الْمُوفِينَ بِهِ.

قال في الاختيارات: توقف أبو العباس في تحريم النذر، وحرّمه طائفة من أهل الحديث.

وقد أجمع العلماء على الوفاء به.

٢- الْعَلَّةُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ هِيَ: «أَنَّ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»، الَّذِي غَايَتُهُ الْقِيَامُ بِالْوَجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَيَثْقُلُ عَلَيْهِ مَا عَدَاهُ مِنْ فُضَائِلِ الْأَعْمَالِ.

٣- وَمِمَّا يَجْعَلُ النَّذْرَ مَكْرُوهًا هُوَ أَنَّ النَّاذِرَ يَشَارِطُ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَعَاوِضُهُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ حَصَلَ لَهُ مَطْلُوبُهُ، أَوْ زَالَ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ، قَامَ بِالْعِبَادَةِ الَّتِي نَذَرَهَا، وَإِلَّا لَمْ يَقُمْ بِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنِ الْعِبَادِ، وَعَنْ طَاعَاتِهِمْ.

(١) البخاري (٦٦٠٨)، مسلم (١٦٣٩).

- ٤- النَّذْرُ لا يرد من قضاء الله شيئاً، ولكن رُبَّمَا لو صادف أنَّ النذر وافق حصول مطلوب، أو دفع مكروه، ظَنَّ النَّاذِرُ أَنَّ هذا بسبب نذره الَّذِي علق القيام به على حصول مطلوبه، أو دفع مكروهه.
- ٥- المسلم في سعة، فإذا نذر عبادة من العبادات، أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى عليه، وقد يقصّر في أدائها، فيلحقه الإثم.
- ٦- الله تعالى قدّر الواجبات على العباد بقدر يسهل عليهم أدائها، وجعل الزائد نوافل حتى لا يثقل على الناس العبادات.
- وهذا بابٌ واسعٌ، من تتبَّعه، عرف أنَّ العبد إذا أولج نفسه فيما لم يوجبه الله عليه، كان معرّضاً لعدم الوفاء، وأنه لا يفي بما ألزم به نفسه إلا القليل؛ وذلك لتقصير النفس، وتثبيط الشيطان له، وقد أشار الله تعالى إلى القليل الموفين بعهده؛ فقال: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب]
- ٧- باب النَّذْرِ من غرائب مسائل العلم؛ لأنَّ عقده مكروه، والوفاء به واجب، والأصل أنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد، ولكن الحكمة ظاهرة في ذلك.
- ٨- النَّذْرُ المكروه هو ما كان لطاعة الله، فأما النَّذْرُ للموتى، وللقبور، والطواغيت، والشياطين، وغيرهم، فهذا هو الشرك، نعوذ بالله تعالى من غضبه، وأسباب غضبه.
- ٩- قال شيخ الإسلام: ما وجب بأصل الشرع إذا نذره العبد، أو عاهد، أو بايع عليه الإمام، يكون وجوبه من وجهين، ويكون تركه موجِباً لترك الواجب بالشرع، والواجب بالنذر، بحيث يستحق تاركه من العقوبة ما يستحقه ناقض العهود والمواثيق، وما يستحقه عاصي الله ورسوله، وهذا هو التحقيق، ونصَّ عليه أحمد، وقاله طائفة من العلماء.

١١٩٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسْمَهُ» وَصَحَّحَهُ^(١).
 وَلَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمَّ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الْحُقَاطَظَ رَجَّحُوا وَقَفَهُ^(٢).
 وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِيهِ»^(٣).
 وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ»^(٤).

* درجة الحديث:

الزيادات التي ليست في الصحيحين، بين الحافظ ابن حجر درجاتها.

* مفردات الحديث:

- نذر: نذر ينذر من باب ضرب، وقال في المصباح: الصواب أنه من باب قتل.

(١) مسلم (١٦٤٥)، الترمذي (١٥٢٨).

(٢) أبو داود (٣٣٢٢).

(٣) البخاري (٦٧٠٠).

(٤) مسلم (١٦٤١).

النذر لغة: الإيجاب .

وشرعاً: إلزام مكلف مختارٍ نفسه لله تعالى شيئاً .

- كَفَّارَةٌ: على وزن فعالة بالتشديد، من الكفر، وهو التغطية، سميت بذلك؛ لأنها تكفّر الذنب، أي: تستره، واصطلاحاً: ما يكفر به؛ من عتق، أو صوم، أو صدقة .

* ما يؤخذ من الحديث:

في الحديث بيان أنواع النذور:

أحدها: أن ينذر نذراً مطلقاً، كأن يقول: لله عليّ نذرٌ، ولم يسم شيئاً، أو لله عليّ نذر إن فعلت كذا، وفعله، فهذا يجب عليه في حنثه كفارة يمين .
الثاني: أن ينذر فعل معصية من المعاصي، أو ترك واجب من الواجبات عليه، فهذا يجب عليه الحنث؛ لحديث: «من نذر أن يعصي الله، فلا يعصه»، وعليه كفارة يمين .

قال في المقنع: ويحتمل أن لا ينعقد النذر المباح، ولا المعصية، ولا يجب به كفارة، وجزم به الموفق في العمدة، وهو مذهب مالك والشافعي؛ لقوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد» [رواه مسلم (١٦٤١)].
ولقوله ﷺ: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيْمَا ابْتغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ» [رواه أبو داود (٢١٩٠)].
قال الإمام مالك: لم أسمع أن رسول الله ﷺ أمر ناذر المعصية، أو تارك الطاعة بكفارة .

وذكر الوزير: أنه مذهب الأئمة الثلاثة، واختاره الشيخ تقي الدين .

الثالث: أن ينذر نذراً لا يطيقه ويشق عليه مشقة كبيرة؛ من عبادة بدنية مستمرة، أو نفقات من ماله باهظة، فعليه كفارة يمين؛ فقد أخرج البيهقي عن عائشة - رضي الله عنها - في رجل جعل ماله للمساكين صدقة، فقالت: «كفارة يمين» .

وقال الأثرم بسنده إلى عكرمة، عن ابن عباس: سُئِلَ عن رجل جعل ماله في المساكين؟ فقال: أَمْسِكْ عليك مالك، وكفّر عن يمينك .

وقال شيخ الإسلام: لو نذر عبادةً مكروهةً؛ مثل قيام الليل كله، أو صيام الدهر كله، لم يجب الوفاء بهذا النَّذْرِ، وعليه كفارة يمين .

وقالت الهيئة الدائمة في دار الإفتاء: لَأَنَّ نذر الطَّاعَةِ عبادةٌ من العبادات مدح الله الموفين به؛ فقال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، فَإِنَّ نذر العبادات المكروهة فيكره؛ لَأَنَّهُ معصية، ولا وفاء بالنذر بها .

الرَّابِع: نذر التبرر؛ كالصلاة، والصوم، والحج، والعمرة، بقصد التقرب إلى الله تعالى، فيلزم الوفاء، سواءً نذره نذرًا مطلقًا، أو علَّقه على حصول نعمة، أو اندفاع نقمة؛ كقوله: إِنْ شَفَى اللهُ مريضِي، أو سَلِمَ مَالِي الغائب، ونحوه، فعليه كذا، أو حلف بقصد التقرب، كقوله: إِنْ سَلِمَ مَالِي لَأَتصدقَنَّ بكذا، فيلزمه الوفاء به إِذَا وُجِدَ شرطه .

١١٩٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلَأَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ: «فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرَّهَا فَلَتَحْتَمِرَ، وَلَتَرْكَبَ، وَلَتَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» (١).

* درجة الحديث:

رواية أحمد، والأربعة: قال عنها الترمذي: إنه حديث حسن صحيح، لكن قال المنذري: في إسناده عبيد الله بن زحر، وقد تكلم فيه غير واحد. وقال عنه ابن حجر في التقریب: صدوقٌ يخطئ؛ لكن ذكر هذه الرواية ابن حجر في الفتح في زيادات الباب ممّا يدل على حسنها، والله أعلم.

* مفردات الحديث:

- حافية: قال في المحيط: حَفِي الرَّجْلِ يَحْفَى حَفًى: رَفَّتْ قَدَمُهُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَشْيِ، أَوْ هُوَ الْمَشْيُ بِلا خَفٍ وَلَا نَعْلِ، فَهُوَ حَافٍ، وَهِيَ حَافِيَةٌ.
- شقاء: يُقَالُ: شَقِيَ يَشْقَى شِقَاءً، وَالشِّقَاءُ: الشَّدَّةُ وَالْعُسْرَةُ.
- تختمر: يُقَالُ: اخْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ، أَي: لَبَسَتِ الْخِمَارَ، وَالْخِمَارُ مَا تَغْطِي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَوَجْهَهَا، وَجَمْعُ الْخِمَارِ: خُمُرٌ.

(١) البخاري (١٨٦٦)، مسلم (١٦٤٤)، أحمد (٤/١٤٣)، أبو داود (٣٢٩٣)، الترمذي (١٥٤٤)، النسائي (٧/٢٠)، ابن ماجه (٢١٣٤).

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- يدل الحديث على أنَّ من نذر الحج أو العمرة ماشيًا أنَّه لا يلزمه الوفاء بنذره، وإنَّما له أن يمشي طاقته، ويركب ما شاء، وأنَّ عليه كفارة يمين.
- ٢- أنَّ النَّذر فيما يشق على العبد من الأعمال والطاعات مكروه، وإذا وقع من العبد فلا يلزم به، ومذهب الإمام أحمد: أنَّ على النَّاذر كفارة يمين؛ لعدم الوفاء بنذره، ومذهب الأئمة الثلاثة: أنَّه لا يجب عليه كفارة.
- ٣- جاء في رواية أحمد (٢٨٢٤) وأبي داود (٣٢٩٥) من هذا الحديث: «ولتكفَّر عن يمينها»، ورواية الباب: «ولتصم ثلاثة أيَّام»، ولأحمد أيضًا: «ولتهد بدنة»، لكن قال البخاري: لا يصح الهدي، ولم يجيء في الأحاديث الصحيحة كفارة لما ليس بطاعة.

٤- أمَّا كفارة اليمين، فقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفِّرْهُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرُهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]:

قال في شرح الإقناع وغيره مستدلين بهذه الآية: يخير من لزمته الكفارة بين ثلاثة أشياء:

- إطعام عشرة مساكين.
- كسوة عشرة مساكين.
- تحرير رقبة مؤمنة.

فإن لم يجد بأن عجز عن العتق، والإطعام، والكسوة، فصيام ثلاثة أيَّام، ولا ينتقل المكفِّر إلى الصوم إلا إذا عجز؛ للآية.

- ٥- قال في شرح الإقناع: ويجوز أن يطعم بعضًا من العشرة، ويكسو بعضًا منهم.
- وتجب كفارة يمين ونذر على الفور إذا حنث؛ لأنَّه الأصل في الأمر المطلق.

١١٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : « اسْتَفْتَيْ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، تُوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ؟ فَقَالَ : اقْضِهِ عَنْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- أن الوفاء بالنذر عبادة يجب أداؤها، وقد أثنى الله تعالى على الموفين بالنذر في عدة آيات كريمات .
 - ٢- أن من مات وعليه نذر طاعة، شُرِعَ لوارثه أن يقضيه عنه .
 - ٣- النذر الذي على أم سعد بن عبادة قيل: كان صومًا، وقيل: عتقًا، وقيل: صدقة، وقيل: نذرًا مطلقًا .
- وكلٌّ من هذه الأقوال استدل أصحابها عليها بحديث؛ ولكن قال القاضي عياض: الذي يظهر أنه كان نذرًا في مال ابنها .
- وقال ابن حجر: بل الظاهر أنه كان معينًا من سعد .
- ٤- في الحديث مشروعية بر الوالدين، وأن من أعظم البر وفاء ما عليهما من الديون، والحقوق، والواجبات، سواء أكانت لله تعالى، أو للآدميين .
 - ٥- الحديث من الأدلة على أن الميت يلحقه ما يفعل له من الأعمال الصالحة من عتق، أو صدقة، أو صيام، أو غير ذلك؛ وهذا بين في قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم] . فقد قال ابن القيم: إن القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره، وإنما نفى ملكه لغير سعيه، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه، فإن شاء أن يبذله لغيره، وإن شاء أن يبقيه لنفسه، وهو تعالى لم

(١) البخاري (٢٧٦١)، مسلم (١٦٣٨) .

يقول : لا ينتفع إلا بما سعى ، وكان شيخنا - ابن تيمية - يختار هذه الطريقة ، ويرجحها .
* خلاف العلماء :

اختلف العلماء في قضاء الصوم عن الميت على ثلاثة أقوال :

أحدها : لا يقضى عنه بحال ؛ وهو مذهب الأئمة الثلاثة .

الثاني : يُقضى عنه النَّذر والواجب بأصل الشرع ؛ وهو مذهب أحمد .

الثالث : أنه يقضى عنه النذر دون الواجب بأصل الشرع ، وهو مذهب

أهل الحديث ، ونصره ابن حزم والبيهقي ، واختاره الشيخ عبدالرحمن السعدي ؛ لحديث : «من مات وعليه صيامٌ ، صامَ عنه وليه» متفق عليه .

وهل يجب قضاء نذر الصوم عن الميت ، في ذلك ثلاثة أقوال :

- جمهور العلماء : يرون أنَّ قضاءه عن الميت من وارثه مستحب .

- والظاهرية : أوجبوا القضاء ؛ عملاً بحديث سعد بن عباد .

- الحنابلة : قالوا : إنَّ كان الميت خلَّف تركة وجب القضاء ، وإلَّا فهو

مستحب ، وقالوا : إنَّ صامَ غير الوارث ، أجزأه .

قال فقهاؤنا : وإنَّ مات وعليه صوم نذر ، أو حج نذر ، أو اعتكاف نذر ،

أو صلاة نذر ، استُحب لوليه قضاؤه ؛ لأنَّ النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها ،

والنَّذر أخفُّ حكمًا من الواجب بأصل الشرع .

وإنَّ خلَّف تركةً ، وجب فعل النَّذر ، فيفعله الولي ، أو يدفع إلى من يفعله عنه .

وهذا كله فيمن أمكنه فعل ما تقدَّم بأنَّ مضى وقتٌ يتسع لفعله قبل موته

فلم يفعله ، فيفعله عنه ؛ لثبوته في ذمته لقضاء الدَّين من تركته .

فإنَّ لم يخلف النَّذر تركةً ، لم يلزم الولي شيءٌ اتفاقاً ، لكن يسن فعله

عنه ؛ لتفرغ ذمته .

والولي هو الوارث ، قال النووي : الولي : القريب عصبيةً أو نسباً ، وارثاً

أو غير وارث .

١١٩٨ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ يُعْبَدُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّبْرَانِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(١).
وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمَ عِنْدَ أَحْمَدَ^(٢).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في التلخيص: رواه أبو داود من حديث ثابت بن الضحاك بسندٍ صحيح، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وسمّى الموضوع «بؤانة» ورواه ابن ماجّة من حديث ابن عباس.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم: أصل هذا الحديث في الصحيحين، وهذا الإسناد على شرطهما، ورجال إسناده كلهم ثقات مشاهير، وهو متصلٌ بلا عنعنة.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - في كتاب التوحيد: رواه أبو داود، وإسناده على شرطهما.

(١) أبو داود (٣٣١٣)، الطبراني (٧٥/٢).

(٢) أحمد (٤١٩/٣).

قال ابن عبدالهادي: رجال سنده رجال الصحيحين .

* مفردات الحديث:

- بُوَانَةٌ: بضم الباء، وتخفيف الواو، ثمَّ نون، وهاء، هَضْبَةٌ وراء ينبع، قريبةٌ من ساحل البحر الأحمر .

- وَثَنٌ: بفتح الواو، والثَّاء المثلثة، هو التمثال يُعْبَد، سواءً كان من نحاسٍ، أو ذهبٍ، أو فِضَّةٍ، أو حجرٍ، أو خشبٍ، أو غير ذلك .

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على أصل النَّذْر، وانعقاده، ولزومه إذا قصد بعقده، والوفاء به وجه الله تعالى .

٢- أنَّ من المحاذير التي يجب اجتنابها مشابهة الكفَّار في عباداتهم وأعيادهم، ووجوب البعد عن الأمكنة التي يقيمون فيها لهم عيدًا؛ فإن هذا يُفْضِي إلى تشابه عبادة المسلمين وأعيادهم بعبادة الكفَّار وأعيادهم، فإذا كان في عقد النَّذْر أو الوفاء به شائبة من ذلك، فإنَّه لا يجوز عقده، وإذا عقد فيحرم الوفاء به .

٣- في الحديث أنَّ تخصيص النَّذْر ببقعةٍ جائزٌ، إذا خلا من الموانع الشرعية، التي منها أن يكون في البقعة صنمٌ، أو قبرٌ، أو يُقام فيها أعيادٌ للكفَّار، ونحوه من وسائل الشرك بالله تعالى وأسبابه، فإن كان فيها شيءٌ من ذلك، فلا يجوز الوفاء بما نذر في تلك البقعة؛ لأنَّه نذر معصية .

٤- وفي الحديث التحذير من مشابهة الكفَّار في أعيادهم، وأمكنة عبادتهم .

قال شيخ الإسلام: العيد اسمٌ لما يصدر من الاجتماع العام على وجه معتاد، إمَّا بالسَّنَةِ، أو الأسبوع، أو الشَّهر، أو نحو ذلك، وقد يختص العيد بمكان يعينه، فكلُّ من هذه الأمور قد يُسَمَّى عيدًا، وقد يكون لفظ العيد اسمًا لمجموع اليوم والعمل فيه، وهو الغالب .

٥- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: إِنَّ المعصية قد تؤثر في الأرض، وكذا الطاعة، وَإِنَّ تخصيص بقعة بالنذر لا بأس به، إذا خلا من الموانع.
وإِنَّ من المانع أَنْ يكون فيه عيدٌ من أعيادهم، ولو بعد زواله، أو يكون فيه وثنٌ من أوثان الجاهلية، ولو بعد زواله، فَإِنْ كان فيه شيءٌ من ذلك، فَإِنَّه لا يجوز الوفاء بما نذَرَ في تلك البقعة؛ لأنه نذر معصية.

٦- وقال الشيخ محمد - أيضًا -: وفي الحديث الحذر من مشابهة المشركين في أعيادهم، ولو لم يقصده.

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: وفيه المنع من اتخاذ آثار المشركين محلاً للعبادة؛ لكونها صارت محلاً لما حرّم الله من الشرك والمعاصي، والحديث - وإن كان في النذر - يشمل كلّ ما كان عبادة، فلا تُفعل في هذه الأماكن الخبيثة.

٧- قوله: «أوف بندرك» قال شيخ الإسلام: فهذا يدل على أَنَّ الذَّبْحَ بمكان عيدهم، ومحل أوثانهم معصيةٌ لله من وجوه:
أحدها: أَنَّ قوله: «أوف بندرك» تعليقٌ للوصف بالحكم بحرف الفاء، وذلك يدل على أَنَّ الوصف هو سبب الحكم، فيكون سبب الأمر بالوفاء، ولو لم يكن معصية، لجاز الوفاء به.

الثاني: أَنَّهُ عقب ذلك بقوله: «لا وفاء لنذرٍ في معصية الله»، ولولا اندراج الصورة المسؤول عنها في هذا اللفظ العام، وإلّا لم يكن في الكلام ارتباط المنذور، وإن لم يكن معصية، لكن لما سأله عن الصورتين قال له: «أوف بندرك» يعني: حيث ليس هناك ما يوجب تحريم الذبح هناك، فكان جوابه ﷺ فيه أمرٌ بالوفاء عند الخلو من هذا، ونهي عنه عند وجود هذا.

الثالث: أَنَّهُ لو كان الذَّبْحُ في موضع العيد جائزاً، لسوّغ ﷺ للنّاذر الوفاء به، كما سوّغ لمن نذرت الضرب بالدف أن تضرب به، بل لأوجب الوفاء به

إذ كان الوفاء بالمكان المنذور واجبًا .

٨- وقال الشيخ تقي الدين - أيضًا - : وإذا كان الشارع قد حسم مادة أعياد أهل الأوثان خشية أن يدنس المسلم بشيء ما، فالخشية من تدنسه بأوصاف الكتابيين أشد، والنهي عنه أكثر .

وقال : ومعلوم أنه لولا نهي ﷺ ومنعه، لَمَا ترك النَّاسُ تلك الأعياد؛ لأنَّ المقتضي لها قائمٌ من جهة الطبيعة التي تحب ما يُصنع في الأعياد، خصوصًا أعياد الباطل من اللعب واللذات، فلولا المانع القوي، لما درست تلك الأعياد .
٩- لذا فالواجب على المسلمين الَّذِي بُلُوا بمجاورة الكفَّار من كتابيين وغيرهم، أن يحذروا من مشاركتهم في أعيادهم - المعروفة - وأن لا يبادلوهم التَّهاني، أو أن يهدوا إليهم، أو يبيعوا لهم شيئًا ممَّا يجعلونه في تلك الأعياد من المأكولات والزهور، أو نقلهم إلى أماكنهم بالسيارات أو غيرها، فإنَّ هذه المشاركة هي إعانةٌ ورضا بأعيادهم الشركية، والإسلام ينهى أشدَّ النَّهي عن ذلك، فمن فعل ذلك فقد أضاع دينه، وباعه بثمنٍ بخسٍ من متاع الحياة الدنيا، وويلٌ لهم ممَّا يكسبون .

١٠- قال الشيخ حامد الفقي : الأعياد التي يسميها أهل العصر «الموالد»، أو يسمونها الذكريات لمعظميهم من مُدَّعي الأَوْلِيَاء وغيرهم، ولحوادث يزعمون أنَّها كان لها شأنٌ في حياتهم من ولادة ولد، أو تولي ملك، أو رئيس، أو نحو ذلك، فكل ذلك إنَّما هو إحياءٌ لسنن الجاهلية، وإماتة لشرائع الإسلام، وإنَّ كَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ لا يشعرون بذلك؛ لشدَّة استحكام ظُلْمَةِ الجاهلية على قلوبهم، ولا ينفعهم ذلك الجهل عذرًا، بل هو الجريمة كل الجريمة التي تولد عنها كل الجرائم، من الكفر، والفسوق، والعصيان .

١١- ويدل الحديث على أنَّ من نذر أن يعصي الله تعالى بفعل محرَّم، أو ترك واجبٍ؛ كقطيعة رحم، أو نذر على حق غيره، فهذا نذرٌ لاغٍ لا ينعقد، ولا

كفارة فيه عند طائفة من العلماء .
قال في المقنع : ويحتمل أن لا ينعقد التذر المباح ، ولا المعصية ، ولا
يجب به كفارة ، وجزم به الموفق في العمدة ، وهو مذهب مالك
والشافعي .

* * *

١١٩٩ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ:
«يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ
الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: صَلِّ هَاهُنَا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: صَلِّ هَاهُنَا، فَسَأَلَهُ،
فَقَالَ: فَشَأْنُكَ إِذَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال المصنّف: رواه أحمد، وأبو داود، وصحّحه الحاكم، ووافقه
الذهبي، وصحّحه ابن دقيق العيد.

* مفردات الحديث:

- شأنك: منصوبٌ على أنّه مفعولٌ به، أي: الزم شأنك.

- إذا: جواب وجزاء، أي: إذا أبيتَ أن تُصَلِّيَ هُنَا، فافعل ما نذرت به من
صلاتِكَ في بيت المقدس.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- انعقاد النَّذْرِ المعلق على حصول مطلوب؛ ك: إن شفى الله مريضه، أو
حصل ماله الغائب، أو نحو ذلك، فله عليه كذا من العبادة البدنية؛
كالصَّلَاة والصيام، أو مالية، كالصدقة والعتق، انعقد نذره، ووجب عليه
الوفاء بما نذره، إذا حصل شرطه المعلق عليه.
وقد ينذر الطَّاعَة بدون تعليق؛ ك«لله عليّ صلاة كذا، وصوم كذا»،

(١) أحمد (٣/٣٦٣)، أبو داود (٣٣٠٥)، الحاكم (٤/٣٠٤).

فيجب عليه الوفاء .

ويسمى هذا النَّذْرُ: «نذر التبرر، أو نذر التقرب» .

٢- قال في شرح الإقناع: ويجوز فعل النَّذْر قبل وجود شرطه؛ كإخراج الكفَّارة بعد اليمين، وقبل الحنث .

٣- قال شيخ الإسلام: تعليق النَّذْر بالملك؛ نحو: «إن رزقني الله مالاً، فله عليّ أن أتصدق به، أو بشيء منه» يصح إجماعاً؛ ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنِ آتَيْنَاهُم مِّنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ [التوبة: ٧٥] .

٤- يدل الحديث على أنَّ من نذر الصَّلَاة، أو أي عبادة في بيت المقدس، أنَّه يجرىء أن يصليها في المسجد الحرام؛ لأنَّ المسجد الحرام أفضل من الأقصى؛ لكن لو عيّن الأفضل - كالمسجد الحرام - لم يجرى فيما دونه . وهو مذهب الأئمة الثلاثة، أمّا أبوحنيفة: فيرى أنَّ الصلاة لاتتعيّن في مسجد بحال .

٥- يدل الحديث على أنَّ كثرة السؤال، والإلحاح فيه، والتنطع في الأمور: مكروه، وأنَّه يفضي صاحبه إلى إضجار المسؤول، وارتكاب الخطأ .

٦- ويدل الحديث على وجوب الوفاء بالنَّذْر ما دام أنَّه نذر تبرر وتقرب إلى الله تعالى .

٧- كما يدل الحديث على فضل المسجد الحرام، وأنَّه أفضل البقاع وسيدها، فمن نذر عبادة في غيره، أغنى أداؤها فيه؛ لأنَّها فيه أفضل، وأكمل، وأتم .

١٢٠٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ^(١).

* مفردات الحديث:

- لا تُشَدُّ: «لا» نافية، والفعل بعدها مبني للمجهول.

تشد: يُقال: شدَّ الشيء يشدُّه شدًّا: عقده وأوثقه، ومنه شدُّ الرَّحَالِ، وهو كناية عن السفر.

- الرَّحَالُ: جمع رحل، والرحل هنا: اسمٌ لما يوضع على البعير من قنبره وكوره - بضم الكاف - ويربط ذلك من حبال.

- الْأَقْصَى: الأبعد، من قصى المكان: إذا بَعُدَ، وسمي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام، وقيل: لأنه لم يكن وراءه حينئذٍ مسجد.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- هذه المساجد الثلاثة المفضلة، وهي: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، لها ميزات خاصة، وفضائل لا يلحقها بها غيرها من بقاع الأرض، فهذه المساجد المطهرة بناها الأنبياء، فالمسجد الحرام بناه إبراهيم الخليل، والمسجد النبوي بناه رسول الله محمد ﷺ، والمسجد الأقصى بناه يعقوب، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

٢- قال شيخ الإسلام: المساجد التي تشدُّ الرَّحَالُ إليها هي المساجد الثلاثة، فالسفر إليها للصلاة فيها، والدعاء، والذكر، والقراءة، والاعتكاف، من

(١) البخاري (١١٩٧)، مسلم (٨٢٧).

الأعمال الصالحة .

٣- وقال أيضاً: وما سوى هذه المساجد لا يشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم، حتى مسجد قباء، يستحب قصده من المكان القريب كالمدينة، ولا يشرع شد الرحال إليه؛ ففي البخاري (١١٩٣) ومسلم (١٣٩٩) عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً، وراكباً، وكان ابن عمر يفعله»؛ وفي لفظ لمسلم: «فيصلي فيه ركعتين» .

٤- وقال الشيخ أيضاً: اتفق العلماء على استحباب إتيان المساجد الثلاثة للصلاة ونحوها، ولكن لو نذر ذلك هل يجب الوفاء؟:

فمذهب مالك، وأحمد، وغيرهما: أنه يجب إتيانها بالنذر، ولكن إن أتى الفاضل أغناه عن إتيان المفضول؛ وذلك لحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» وهو يعم كل طاعة .

٥- قال الشيخ: اتفق الأئمة على صحة هذا الحديث «حديث الباب» والعمل به، فلو نذر الرجل أن يصلي بمسجد أو مشهد، أو يعتكف فيه، ويسافر إليه، غير الثلاثة، لم يجب عليه باتفاق الأئمة، وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة: فلم يوجبه أحد من العلماء .

٦- الحديث صريح في تحريم السفر للعبادة إلى غير المساجد الثلاثة، ويعظم الإثم إذا قصد المسافر بسفره قبراً؛ ليعظمه، ويغلو بصاحبه، فهذا إن كان يعتقد أن دعاء الله عنده أفضل فهو مبتدع، وإن كان يدعو صاحب القبر فعمله كفر .

٧- وتحريم السفر إلى قبور الصالحين ونحوها من المواضع - غير هذه المساجد الثلاثة - هو قول محققي العلماء، منهم أبو محمد الجويني، والقاضي عياض، والشيخ تقي الدين، وابن القيم، وابن رجب، والشيخ محمد بن

عبدالوهاب، وأبناؤه، وأحفاده، وتلاميذهم، وسائر علماء الدعوة السلفية، وهو قول علماء الحديث.

٨- تحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة هو منع للشرك، ووسائله المفضية إليه؛ فإنَّ الشرك لم يحدث إلاَّ من تعظيم البقاع والأمكنة التي لم يعظّمها الله تعالى، ولم يشرع الرحلة إليها، لا سيما الأمكنة التي فيها قبور أنبياء، أو أولياء، أو علماء، ونحوهم؛ فشدُّ الرِّحال إليها وتعظيمهم هو الَّذي جرى عليه كثير من النَّاس، فأصلُّهم عن دينهم الحق إلى البدع والشرك.

٩- فالإسلام بنصوصه الكريمة، حسم مادَّة تعظيمها والغلو فيها؛ لئلا يكون وسيلة إلى الكفر والضلال.

١٠- قال شيخ الإسلام في الردِّ على الأحنائي: والقول بتحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة، وإنَّ كان قبر نبينا ﷺ، هو قول مالك، وجمهور أصحابه، وكذلك أكثر أصحاب أحمد، وأهل الحديث؛ ثمَّ قال رحمه الله: وأهل الجهل يجعلون السَّفَر إلى زيارة قبر مَنْ يعظّمونه، ويسافرون إليه؛ ليدعوه، ويدعو الله عنده، ويقعدون عند قبره، ويكون عليه، أو عنده مسجد بُني لأجل القبر، فيصلون في ذلك المسجد؛ تعظيمًا لصاحب القبر، وهذا ممَّا لعن النَّبي ﷺ أهل الكتاب على فعله، ونهى أمته عن فعله؛ فقال ﷺ في مرض موته: «لعن الله اليهود والنَّصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ممَّا صنعوا» [رواه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٣١)].

١١- الزيارة الشرعية إلى المدينة المنورة هي أن يقصد المسافر العبادة في المسجد النبوي الشريف، الَّذي جعل الله له ميزة وشرقًا، وضاعف فيه ثواب الأعمال الصَّالحة، فإذا وصل إليه زار القبر الشريف، وقبري الصحابين الكريمين؛ لحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»

[رواه مسلم (١٩٧٧)]؛ فهذه رحلة شرعية، وقصد حسن مشروع، وكذلك إذا وصل إلى المدينة المنورة، فإنه يشرع له زيارة البقيع، وشهداء أحد، كل ذلك للترحم عليهم والاعتبار، وكذلك يذهب إلى مسجد قباء للصلاة فيه، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ فعل ذلك كله، أمَّا بقية المزارات المعروفة الآن، مثل مسجد القبلتين، والمساجد السبعة، ومسجد الغمامة، فلا يشرع الذهاب إليها؛ لأنَّهُ لم يرد أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يذهب إليها، والعبادات مبناها على التوقيف؛ كما أنَّها غير مؤكَّدة وثابتة.

* * *

١٢٠١ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً»^(١).

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- تقدّم أنّ الاعتكاف شرعاً: هو لزوم مسلمٍ عاقلٍ مسجداً لعبادة الله تعالى، وأنه ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع.
- وأنّ الغرض منه: حبس النفس والبدن على عبادة الله تعالى، وقطع العلائق عن الخلائق؛ للاتصال بخدمة الخالق، وإخلاء القلب من الشواغل عن ذكر الله تعالى.
- ٢- الحديث من أدلة مشروعيته، قال الإمام أحمد: لا أعلم عن أحدٍ من أهل العلم خلافاً أنّه مسنون.
- ٣- ويدل الحديث على صحّة الاعتكاف، وجوازه بلا صوم؛ لأنّ نذر عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اعتكاف ليلة، ولو كان الصوم شرطاً، لما صحّ اعتكاف الليل؛ لأنّه لا صيام فيه، فلم يشترط الصيام كالصلاة؛ ولأنّ إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نصٌّ، ولا إجماع.
- وهذا مذهب الإمامين؛ الشافعي، وأحمد، واشترط أبو حنيفة، ومالك الصيام، والقول الأوّل أصح، وأسعد بالدليل.
- قال المجدد، وحفيده تقي الدّين، والشارح، وغيرهم: ليس في اشتراط

(١) البخاري (٢٠٣٢، ٢٠٤٢)، مسلم (١٦٥٦).

الصوم في الاعتكاف نصٌّ من كتاب، ولا سنّة، ولا إجماع، ولا قياسٍ صحيح، أمّا ما رُوِيَ عن عائِشةَ: «لَا اعتكافَ إلَّا بصومٍ» فموقوف، ومن رفعه فقد وهم، وكذا ما جاء في أبي داود (٢٤٧٤) في رواية: «اعتكف وصم» فهو ضعيف.

وعلى فرض رفع الأوّل، وصحّه الثاني، فالمراد به الاستحباب، فإنّ الصوم فيه أفضل.

٤- قال الفقهاء: وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا، أَوْ يصوم معتكفًا، لزمه الجمع بين الاعتكاف والصيام؛ لما روى البخاري (٦٧٠٠) من حديث عائشة أنّ النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، والأمر يقتضي الوجوب.

٥- ويدل الحديث على أنّ الكافر إذا نذر في حال كفره، وكان نذره على وفاق حكم الإسلام، ثم أسلم، أنّه يجب عليه الوفاء بنذره، وإن عقده وهو كافر؛ وإلى هذا ذهب الإمام أحمد، والبخاري، وابن جرير، وجماعةٌ من الشافعية، والحديث صريح الدلالة على ذلك، ولأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، كما هم مخاطبون بأصولها.

وذهب أكثر العلماء: إلى أنّه لا ينعقد؛ لأنّ الكافر لا تصح منه العبادة حتّى يُسلم؛ قال الطحاوي: لا يصح من الكافر التقرب بالعبادة. والقول الأول أصح.

٦- وفيه دليلٌ على أنّ من حلف في حال كفره فأسلم، ثم حنث، أنه يلزمه كفارة.

ومثل ذلك ظهاره، فإنه صحيحٌ موجبٌ للكفارة، وهذا هو مذهب الإمامين؛ الشافعي، وأحمد، رحمهما الله تعالى.

كتاب القضاء

مقدمة

القضاء لغةً: مصدر قضى يقضي قضاءً، فهو قاضٍ، ويُطلق على عدّة معانٍ هي: حَكَمَ، وفَصَلَ، وأَحَكَمَ، وأمضى، وفرغ من الشيء، ووَخَلَ، والمعنى الظاهر في هذا الباب من هذه المعاني: هو حَكَمَ وفَصَلَ. وجمع القضاء: أقضية، وجمع - مع أنه مصدر، والمصادر لا تُجمع - باعتبار أنواعه.

وشرعاً: إنشاء للحكم والفصل.

والقضاء فرض كفاية، فلا بُدَّ للنَّاس من حاكم؛ لئلا تذهب الحقوق. وفيه فضلٌ عظيمٌ لمن قَوِيَ على القيام به، وأدَّى الحقَّ فيه، فهو من أفضل القربات، والأعمال بالنيات، وفيه خطرٌ عظيمٌ، ووزرٌ كبيرٌ لمن لم يؤدِّ الحقَّ فيه.

ويجب على إمام المسلمين: أن يختار لهذا المنصب أفضل من يجد علمًا وورعًا، فإن لم يجد، قَدَّمَ الأمثل، فالأمثل. وللقاضي آدابٌ وأحوال، ذكرها العلماء في «كتاب القضاء» يحسن الرجوع إليها.

١٢٠٢ - عَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في المحرر: إسناده جيد، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في التلخيص: له طرق جمعتها في جزء. ومن هذه الطرق:

الأولى: أخرجها أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، عن أبي هاشم، عن ابن بريده، عن أبيه، قال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه، يعني حديث ابن بريده، قلت - الألباني -: وهذا إسناده رجاله ثقات، رجال مسلم، غير أن فيه خلف بن خليفة، اختلط في الآخر، ولكن لم يتفرَّد به.

الثانية: أخرجها الحاكم عن حكيم بن جبير، عن ابن بريده، عن أبيه، وقال: صحيح الإسناد، وردَّه الذهبي بقوله: قلت: ابن بكير الغنوي منكر الحديث، وهو من رجال السند.

الثالثة: أخرجها الحاكم، والبيهقي عن سهل بن عبيدة، عن ابن بريده، عن أبيه، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(١) أبو داود (٣٥٧٣)، الترمذي (١٣٢٢)، النسائي في الكبرى (٤٦١/٣)، ابن ماجه (٢٣١٥)، الحاكم (٩٠/٤).

والحديث بمجموع هذه الطرق صحيح .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الحديث قسّم القضاة إلى ثلاثة أصناف :
أحدها: قاضٍ عرف الحقّ، والحكم الشرعي، ففضى به؛ فهذا القوي الأمين على ما ولّاه الله إيّاه؛ فهذا من أهل الجنّة، إن شاء الله .
الثاني: قاضٍ عرف الحقّ، واستبان له الحكم الشرعي، ولكن هواه والعياذ بالله - أغراه، فضى بغير الحق؛ فهذا من أهل النّار، والعياذ بالله .
الثالث: قاضٍ لم يعرف الحقّ، ولم يفهم الحكم الشرعي؛ ولكنّه تجرّأ فحكم بالجهل؛ فهذا من أهل النّار، سواء أصاب في حكمه، أو لا .
قال شيخ الإسلام: القضاة ثلاثة: من يصلح، ومن لا يصلح، والمجهول، فلا يُردّ من أحكام الصّالح إلّا ما علم أنّه باطل، ولا ينفذ من أحكام من لا يصلح إلّا ما علم أنّه حقّ، واختاره الموفق، وغيره .
- ٢- ففي الحديث التحذير الشديد من القضاء بالهوى، أو القضاء بالجهل؛ فحقوق الخلق أمرها عظيمٌ، وعذاب الله شديد .
- ٣- قال شيخ الإسلام: الواجب اتخاذ ولاية القضاء دينًا وقربة؛ فإنّها من أفضل القربات، وإنّما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها .
وقال في شرح الإقناع: وفي القضاء خطرٌ عظيمٌ، ودورٌ كبيرٌ لمن يريد الحق فيه؛ ولهذا جاء الحديث: «من جُعِل قاضيًا، فقد دُبِحَ بغير سكين»
- ٤- ويحرم الدخول في القضاء على من لا يحسنه؛ قال شيخ الإسلام: من باشر القضاء مع عدم الأهلية المسوغة للولاية، وأصرّ على ذلك، عاملاً بالجهل والظلم، فهو فاسق، ولا تنفذ أحكامه .
- ٥- وقال الشيخ تقي الدّين - أيضًا - : الفرق بين القاضي والمفتي: أنّ القاضي يبين الحكم الشرعي، ويلزم به، والمفتي يبينه فقط .

فالمفتي أوسع دائرة من القاضي؛ لأنه يُفتي في الأمور المتنازع عليها وغيرها، والقاضي لا يتعلّق قضاؤه إلاّ بالمسائل المتنازع فيها بين النَّاسِ .
٦- قال الشيخ محمد بن إبراهيم: لا يجوز الترويج في الفتيا، وتخيير المسائل، وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بياناً مزيلاً للإشكال .

* فوائد:

الأولى: القضاء إلزامٌ بالحكم الشرعي، وفصل للخصومات، فالحاكم له ثلاث صفات: فهو من جهة الإثبات شاهد، وهو من جهة تبين الحكم مفتٍ، وهو من جهة الإلزام بذلك ذو سلطان .
الثانية: الأصل في القضاء قوله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]، وقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر» [رواه البخاري (٦٩١٩) ومسلم (١٧١٦)].
قال شيخ الإسلام: الشَّارِعُ نصوصه كلمات جوامع، وقضايا كلية، وقواعد عامّة، يمتنع أن ينص على كل فردٍ من جزئيات العالم إلى يوم القيامة، فلا بد من الاجتهاد في جزئيات، هل تدخل في كلماته الجامعة أو لا؟
الثالثة: القضاء فرض كفاية؛ كالإمامة العظمى، قال الإمام أحمد: لا بُدَّ للنَّاسِ من حاكم؛ لثلاث تذهب حقوق النَّاسِ .
وقال شيخ الإسلام: قد أوجب النَّبِيُّ ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، وهو تنيية على أنواع الاجتماع .
الرَّابِعة: نصبُ الإمام للقاضي واجبٌ؛ لفصل خصومات النَّاسِ، ولأنَّ القضاء من مستلزمات الإمام الأعظم، فهو القائم بأمر الرعية، فينصب القضاة بقدر الحاجة، نواباً عنه في الأمصار والأقاليم .
الخامسة: قال مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في أحد قراراته: على قادة المسلمين أن يبادروا إلى تطبيق شريعة الله؛ لينعموا، وتنعم

رعيتهم بالأمن والطمأنينة في ظلّ الشريعة الإسلامية، كما حصل ذلك لسلف هذه الأمة، الَّذِينَ وفَّقهم الله لتطبيق شرعه، فجمع لهم بين النَّصر على الأعداء، والذكر الحسن في هذه الحياة الدنيا.

ولا شكَّ أنَّ الحالة التي وصل إليها العرب والمسلمون من ذلك أمام الأعداء : نتيجة حتمية لعدم تطبيق الشريعة الإسلامية .
والله المسؤول أن يوفق المسلمين جميعاً إلى ما فيه عزهم وفلاحهم على أعدائهم ؛ إنَّه سميعٌ مجيب .

السَّادسة : قال الشيخ محمد بن إبراهيم : بلغنا أنَّ بعض القضاة يرد بعض القضايا إلى مكتب العمل، أو إلى غيره من الدوائر؛ بحجة أنَّ ذلك من اختصاص جهة معينة، وغير خافٍ على أنَّ الشريعة الإسلامية كفيلاً بإصلاح الأحوال البشرية في كلِّ المجالات، وفيها كفاية لحلِّ النزاع، وفصل الخصومات، وإيضاح كلِّ مشكل، وفي الإحالة إلى تلك الجهات إقرار للقوانين الوضعية، وإظهار للمحاكم بمظهر العجز؛ فاعتمدوا النظر في كلِّ ما يرد إليكم، والحكم فيه بما يقتضيه الشرع الشريف .

السَّابعة : قال الشيخ تقي الدِّين : ولا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام، أو نائبه ؛ لأنَّ ولاية القضاء من المصالح العامة؛ فلم تجز إلا من جهة الإمام .
والولاية لها كفاية القوَّة والأمانة، فالقوَّة في الحكم ترجع إلى العلم والعدل في تنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى .

الثَّامنة : قال الشيخ تقي الدِّين -أيضاً- : شروط القضاء تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل، فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره ؛ فيولَّى لعدم التقي أنفع الفاسقين، وأقلُّهم شرّاً، وأعدل المقلِّدين، وأعرفهم بالتقليد .

التاسعة : قال ابن القيم : معرفة النَّاس وأحوالهم أصلٌ عظيمٌ، يحتاج إليه الحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، وفقياً في الأمر والنَّهي، ثمَّ يطبَّق أحدهما على

الآخر، كان إفساده أكثر من إصلاحه .

وإذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي قرائن الحال، والمقال، وكفقيه في كليات الأحكام، أضعاف حقوقاً كثيرةً على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، اعتماداً منه على نوع ظاهرٍ لم يلتفت إلى باطنه، وقرائن أحواله؛ فالرجوع إلى القرائن في الأحكام متفقٌ عليه بين الفقهاء .

العاشرة: قال في التنوير: ينبغي أن يكون القاضي موثقاً به في عفافه، وعقله، وصلاحه، وفهمه، وعلمه بالسنة والآثار، ووجوه الفقه والاجتهاد، وألاً يكون فظاً غليظاً .

وقال في ردّ المحتار للحنفية، وشرح الإقناع للحنابلة: ينبغي أن يكون القاضي شديداً في غير عنفٍ، ليناً في غير ضعفٍ، فكل من هو أعرف، وأقدر، وأوجه، وأهيب، وأصبر على ما يصيبه من الناس، كان أولى .

الحادية عشرة: نختم هذه الفوائد بختام مسك، وهو قوله ﷺ لأبي ذرٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أوصيك بتقوى الله في سرِّك وعلانيتك، وإذا سألت فأحسن، ولا تسألنَّ أحداً شيئاً، وإن سقط سوطك، ولا تقبض أمانة، ولا تقض بين اثنين» [رواه أحمد (٢١٠٦٣)] .

* * *

١٢٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ (١) .

* درجة الحديث:

الحديث صحيح .

رواه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وصححه الدارقطني، وابن خزيمة، وابن حبان، ورواه الحاكم، والبيهقي، من حديث أبي هريرة، وله عدة طرق، وذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري قال: والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأعله ابن الجوزي فقال: هذا حديث لا يصح؛ ولكن النسائي قواه بتخريجه، كما قال ابن حجر. قال العراقي: إسناده صحيح. وصححه السيوطي في الجامع الصغير.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- في الحديث بيان عظم خطر القضاء؛ لأن موضوعه الحكم بين الناس في دمائهم، وأعراضهم، وأموالهم، وسائر حقوقهم، فخطره عظيم جداً؛ لأنه يخشى أن يكون هناك ميول من القاضي من خصم لآخر؛ لكون أحدهما ذا قرابة، أو صداقة له، أو أنه صاحب جاه ومنصب، يراعي جاهه، أو يخاف سلطته، أو يقدم له خدمة، أو منفعة، والمعصوم من عصمه الله، وتغلب على أهوائه الشخصية، فالخطر عظيم، نسأل الله السلامة.

(١) أحمد (٢/٢٣٠)، أبوداود (٣٥٧١)، الترمذي (١٣٢٥)، النسائي في الكبرى (٤٦٢/٣)، ابن ماجه (٢٣٠٨).

- ٢- الذبح بغير سكينٍ المترتب على تولي القضاء يشمل أمرين :
 الأول: عذاب الآخرة لمن لم يقم بحق القضاء من التحري، والاجتهاد في إصابة الحق، ومعرفة الحكم الشرعي حسب الطاقة والقدرة.
 الثاني: أنّ معاناة القضاء من البحث، وطلب تصور القضية، ومعرفة حكمها، وطلب الدليل عليه، وإجهد النفس بالاستقصاء بالوصول إلى الصواب أمر ينهك البدن ويضعفه، وربما أدّى بالحياة إلى الفناء، وهذا ذبحٌ بغير سكين، وإثماً بالمشكلات، والمتاعب البدنية والنفسية.
 ولعلّ في هذا إعجازاً علمياً لم يكشفه إلاّ الطب الحديث.
- ٣- وفيه دليل على أنّ في الذبح بالسكين والآلة الحادة راحةً للمذبوح، وكذلك وصّت الشريعة بالحيوان المذبوح؛ فقال ﷺ: «وليُحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» [رواه مسلم (١٩٥٥)].
- وأما الإمامة البطيئة فهي عذابٌ وعناءٌ، ومنه ما يعانيه القاضي من أعماله المرهقة، ونفسه المؤنبة حتّى يقضي به الأمر إلى الموت، ثمّ ما يعقبه من الحسرة والتّدامة يوم القيامة؛ فقد جاء في مسند الإمام أحمد (٢٣٩٤٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنّ النّبي ﷺ قال: «ليأتينّ على القاضي العدل يوم القيامة يتمنّى أنّه لم يقض بين اثنين في عمره»، - وأخرجه البيهقي (٩٦/١٠) بلفظ: «في تمرّة».

١٢٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَتِ الْمَرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

* مفردات الحديث:

- ستحرصون: حرص: بفتح العين وكسرهما، من باب ضرب وعلم، حِرْصًا، بمعنى: جشع واشتدت رغبته في الشيء.
- الإمارة: بكسر الهمزة، هي منصب الأمير.
- ندامة: ندم على ما فعل يندم ندمًا وندامة: أسف وحزن على ما فعل.
- قال الجرجاني: النَّدْمُ غَمٌّ يَصِيبُ الْإِنْسَانَ يَتَمَنَّى أَنْ مَا وَقَعَ مِنْهُ لَمْ يَقَعْ.
- فنعمت - بئست: نعم وبئس فعلان ماضيان، بدليل دخول تاء التأنيث السَّاكِنَةَ عليهما، وهما جامدان لا يتصرفان، جاء الإفادة المدح، أو الذم.
- المرضعة: الرضاع بفتح الرّاء وكسرهما، هو مصدر رضع الثدي: إذا مصّه، بكسر الصّاد وفتحها، والكسر أفصح، ويُقال: امرأةٌ مرضع، إذا كان لها ولدٌ ترضعه، فلا تلحقها التّاء لتأنيثها.
- والمراد هنا تشبيهه منافع الإمارة العاجلة الرّائلة بالرضاع في مدته القصيرة.
- الفاطمة: مؤنث فاطم، جمعها فواطم، يُقال: فطمت الرضيع تفضمه فطمًا، من باب ضرب، أي: فصلت المرضعة الرضيع عن الرضاع، شبه انقطاع منافع الإمارة بالفظام.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- طالب ولاية القضاء أو غيرها من الولايات له إحدى حالتين:
إحدهما: أن يقصد من الحصول عليها الجاه، والرئاسة، والمال، فهذا هو المذموم، وهو الذي وردت الأحاديث الصحيحة بدمه ومنعه، ومنع طالب الولاية فيها، ومن تلك الأحاديث:
- ما أخرجه مسلم (١٨٢٥) عن أبي ذرٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: «قلت: يارسول الله! ألا تستعملني؟ قال: إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها».
- وما أخرجه الطبراني (٧١/١٨) والبرزاري (١٨٨/٧) بسند صحيح من حديث عوف بن مالك أن النبي ﷺ قال: «أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا من عدل».

قال النووي عن حديث الباب: هذا أصلٌ عظيم في اجتناب الولاية، لا سيما لمن كان فيه ضعف، وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية، ولم يعدل؛ فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالجزاء يوم القيامة.
الثانية: أن يطلب القضاء أو الولاية؛ لأنها متعينة عليه؛ لأنه لا يوجد من هو أهل لها وللقيام بها، وإذا تركها، تولأها من لا يقوم بها، ولا يحسنها، فيطلبها بهذه النية، وهو القصد الحسن؛ فهذا مثاب مأجور معان عليها.
قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: لأن أجلس قاضيًا بين اثنين، أحب إليّ من عبادة سبعين سنة.

قال في المغني: وفي القضاء فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وأداء الحق فيه؛ ولذلك جعل الله فيه أجرًا على الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ، ولأنَّ فيه أمرًا بالمعروف، ونصرة للمظلوم، وأداء للحق إلى مستحقه، وردًا للظالم عن ظلمه، وإصلاحًا بين النَّاس، وتخليصًا لبعضهم من بعض.

٢- المتوسط لغيره في أمرٍ من الأمور، إن كان المتوسط له مستحقاً لتلك الوظيفة، فالمتوسط محمود، وإن كان المتوسط له لا يستحق الولاية، وغيره أولى منه وأنفع، كان التوسط مذمومًا، غشًا لله ولرسوله، وغشًا للمتوسط عنده، وغشًا لمن توسط له؛ لكونه أعانه على ما هو منهى عنه .

٣- «نعمت المرضعة» بما تدر من منافع المال، والجاه، ونفاذ الحكم، و«بئست الفاطمة» بتبعاتها يوم القيامة، وحسراتها .

٤- وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: المتوسط لغيره في أمرٍ من الأمور إن كان المتوسط له كفؤًا، فهي وساطة محمودة، وإلا فهو غاشٌّ له، وللعمل، وللمسلمين . فهذا هو الذي يحرص عليها للمطامع الدنيوية، «فنعمت المرضعة»؛ لما فيها من حصول الجاه في الدنيا، و«بئست الفاطمة»؛ لما يترتب عليها من التبعات في الآخرة .

٥- قوله: «ستحرصون» هذا فيه دلالة على اغترار النفس لمحبتها في الإمارة، لما تنال فيها من نيل لحظوظ الدنيا ولذاتها، ونفوذ الكلمة، ولذا ورد النهي عن طلبها؛ فقد أخرج البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبدالرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبدالرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكُلتَ إليها» .

٦- وجاء في سنن الترمذي (١٣٢٤) من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «من ابتغى القضاء وسأله وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكًا يسدده» . وإنما جمع بين الرغبة فيه وبين طلبه إظهار الحرص عليه؛ فإن النفس مائلة إلى حب الرئاسة، وطلب الترفع على الناس، فمن منعها، سلم من هذه الآفة، ومن أتبع نفسه هواها، وسأل القضاء، هلك؛ فلا سبيل إلى المشروع فيه إلا بالإكراه، وحينئذ يسدّد ويوفّق .

١٢٠٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

* مفردات الحديث:

- حَكَمَ: الْحُكْمُ لُغَةً: المنع، يُقال: حكمت عليه بكذا: إذا منعته من خلافه. واصطلاحًا: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به.
- فاجتهد: الاجتهاد لغةً: مأخوذٌ من الجهد، وهو المشقة والطاقة.
- واصطلاحًا: هو بذل الفقيه وسعه في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط.
- أَخْطَأَ: الخَطَأُ مهموز وهو لغةً: نقيض الصواب، ويقصر ويمد، واسم من أخطأ يخطيء، فهو مخطيء.
- واصطلاحًا: هو أن يقصد بفعله شيئاً، فيصادف فعله غير ما قصد.
- فاجتهد: معطوف على الشرط، على تأويل: وأراد أن يحكم فاجتهد.
- ثم أصاب: معطوف على «فاجتهد».
- فله أجران: جزاء الشرط.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الاجتهاد في الاصطلاح: هو بذل الوسع في نيل الحكم الشرعي بطريق الاستنباط.
- ٢- قال في شرح الإقناع: المجتهد المطلق: من يعرف من كتاب الله تعالى،

وسنة رسوله ﷺ: الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه، والخاص والعام، والمطلق والمقيّد، والناسخ والمنسوخ، ويعرف صحيح السنة من سقيمها، ومتواترها من آحادها، ممّا له تعلق بالأحكام خاصّة، ويعرف القياس وشروطه، ويعرف اللغة العربية، وكلّ ذلك مذكور في أصول الفقه وفروعه.

٣- أمّا المجتهد المقيّد: فهو الذي يراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها، ويقلّد كبار أئمة مذهبه في ذلك.

٤- قال الشيخ تقي الدّين: وهذه الشروط في القاضي تعتبر حسب الإمكان. قال في الإنصاف: وعليه العمل من مدّة طويلة، وإلّا لتعطّلت أحكام الناس.

٥- وقال الشيخ: الواجب أن يكون مجتهدًا في الأدلّة الشرعية من الكتاب والسنة، وأن تكون هي إمامه؛ فهي أقرب إلى الأفهام، وأدنى إلى إصابة المراد.

وقال: من كان متبعًا إمامًا، ومخالفًا له في بعض المسائل؛ لقوّة الدليل؛ فقد أحسن.

٦- قال الشيخ: الشارحُ نصوصه كلمات جوامع، وقضايا كلية، وقواعد عامّة، يمتنع أن ينص على كلّ فردٍ من حدثان العالم إلى يوم القيامة، فلا بُدّ من الاجتهاد في جزئيات: هل تدخل في كلماته الجامعة، أو لا تدخل؟ وتقدّم هذا، ولكن ذكره في الموضوعين مناسب.

٧- قال في شرح الإقناع: ويجب على الإمام أن يختار للقضاء أفضل من يجد علمًا وورعًا؛ لأنّ القضاء بالشرع فرعٌ من العلم به، والأفضل أثبت وأمكن، وكذا من ورعه أكثر الكون النفس إلى ما يحكم به أعظم.

ويأمره بتقوى الله، وإيثار طاعته في سرّه وعلانيته، ويأمره بتحري

العدل، والاجتهاد في إقامة الحق؛ لأنَّ ذلك تذكرة له بما يجب عليه فعله.
 ٨- وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في نصيحة قاضٍ: أوصيك بتقوى الله تعالى ومراقبته، والأناة في قضائك، والتثبت والسؤال عن المشكل، والصلح مهما وجدت إليه سبيلاً، ما لم يتضح الحكم الشرعي، كما نذكر فضيلتكم أنَّ البقاء في عملكم من التعاون، وأداء الواجب، وهو من الجهاد في سبيل الله، والذي نؤمله فيكم الصبر والاحتساب، ولن يضيع الله أجر من أحسن عملاً.

٩- قال ابن القيم: لا يشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ وفعله، فيما يتعلَّق بالأحكام، ولكن أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه.

١٠- الحاكم إذا بذل جهده في القضية، واجتهد فيها حتَّى وصل باجتهاده إلى ما يعتقد أنه الحق في القضية، ثمَّ حكم، فإنَّ كان حكمه صواباً موافقاً للحقِّ، وهو مراد الله تعالى في أحكامه، فله أجران: أجر الاجتهاد، وأجر إصابة الحق.

وإنَّ اجتهد؛ ولكنَّه لم يصل إلى الصواب، فله أجرٌ واحد، هو أجر الاجتهاد؛ لأنَّ اجتهاده في طلب الحقِّ عبادة، وفاته أجر الإصابة. ولكنَّه لا يأثم بعدم إصابة الحق بعد بذله جهده واجتهاده، فقد سقط عنه إثم الخطأ، ولكن بشرط أن يكون عالماً مؤهلاً للاجتهاد.

١١- مفهوم الحديث: أنَّ القاضي إذا لم يجتهد، بل حكم بدون إمعان، ولا تحرُّ للصواب: أنه آثم؛ لأنَّه حكم بين النَّاس وهو لا يعرف الحق؛ فهذا في النَّار.

١٢- قال ابن القيم: الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له حكمٌ إلاَّ بها:
 - معرفة الأدلة.

- معرفة الأسباب.

- معرفة البيّنات .

فالأدلة : معرفة الحكم الشرعي ، لا الكلي .

والأسباب : معرفة ثبوته في هذا المحل المعتبر ، وانتفائه عنه .

البيّنات : معرفة طريق الحكم عند التنازع .

فمن أخطأ واحداً من هذه الثلاثة أخطأ ، في الحكم .

وجميع خطأ الحُكّام مداره على هذه الثلاثة ، أو بعضها .

* خلاف العلماء :

واختلف العلماء : هل كل مجتهدٍ مصيبٌ ، أم أنّ المصيب واحد ، وهو

من وافق الحق الذي عند الله ، وأنّ الآخر مخطيء ؟ :

فذهب بعضهم : إلى أنّ كلّاً منهما مصيب ؛ لأنّ الله تعالى جعل للمخطيء

أجرًا ، فلولا إصابته الحق ، لم يجعل له أجرًا .

وذهب جمهور العلماء : إلى أنّ المصيب واحد فقط ، وهو من وافق

الحق الذي هو مراد الله تعالى ، وأمّا الأجر الذي للمخطيء فهو لحرصه على

الحق ، واجتهاده فيه .

والرّاجح : أنّ المصيب واحد ، والله أعلم .

* * *

١٢٠٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

* مفردات الحديث:

- وهو غضبان: بلا تنوين؛ لأنه ممنوعٌ من الصرف؛ للوصفية والألف والنون الزائدتين.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الغضب: هو استجابةٌ لانفعالٍ يغلي منه دم القلب؛ لطلب الانتقام. وإذا وصلت الحال الغضبية بالقاضي إلى هذا الحد من الثورة، فإنه معرضٌ لأن يميل في حكمه في حقِّ الم غضوب عليه، ولا يتزن في الحكم على غيره، فمتى قويت نار الغضب، أعمته عن الحقِّ.
- ٢- الحديث فيه التَّهْيِي عن القضاء وهو غضاب؛ لأنَّ الغضب يخرجُه عن دائرة العدل، وإصابة الحقِّ.
- قال في الروض المربع وحاشيته: ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرًا، لا يسيرًا؛ فإنه لا يمنع فهم الحكم؛ لأنَّ الغضب يشوِّش عليه قلبه وذنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويعمي عليه طريق العلم والقصد؛ فهو نوعٌ من الإغلاق.
- ٣- فإنْ خالف وحكم فأصاب الحقَّ، نفذ حكمه؛ لموافقته الصواب.
- قلت: أمَّا صحَّةُ الحكم مع الغضب، فمذهب جمهور العلماء؛ فإنه لا مناسبة بين الغضب، ومنع الحكم، وإمَّا ذلك مظنةً لحصوله، وهو تشويشٌ

(١) البخاري (٧١٥٨)، مسلم (١٧١٧).

للفكر، ومشغلة للقلب عن استيفاء ما يجب من النظر، وحصول هذا قد يفضي إلى الخطأ دون الصواب، ولكنّه غير مطّرد مع كلّ غضبٍ، ومع كلّ إنسان.

فإذا أفضى الغضب إلى عدم تمييز الحق من الباطل، فلا كلام في تحريمه.

٤- قال في الحاشية: ولا يستريب عاقلٌ أن من قصر النهي على الغضب وحده، دون الهم المزعج، والخوف المقلق، والجوع، والظمأ الشديد، وشغل القلب المانع من الفهم - فقد قلّ فقهه وفهمه.

* * *

١٢٠٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخِرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي»؛ قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَقَوَاهُ ابْنُ المَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الحَاكِمِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال المؤلف: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَقَوَاهُ ابْنُ المَدِينِيِّ بِقَوْلِهِ: حَدِيثٌ كُوفِيٌّ، وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، فَقَدْ أَخْرَجُوا هَذَا الحَدِيثَ مِنْ طَرَقٍ؛ أَحْسَنُهَا رِوَايَةُ البَزَّارِ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلْمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَفِي إِسْنَادِهِ عَمْرُو بْنُ أَبِي المَقْدَامِ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَمْرُو بْنِ مَرَّةَ، فَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي البَحْتَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مِنْ سَمْعٍ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لَوْلَا هَذَا المَتَّهَمُ.

وله طرق أخر تشهد له، ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث علي، قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فقال: «إذا جلس إليك الخصمان، فلا تقض

(١) أحمد (١/٩٠)، أبو داود (٣٥٨٢)، الترمذي (١٣٣١).

(٢) الحاكم (٤/٩٨).

لأحدهما حتَّى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأوَّل» ، قال علي: فما زلت قاضيًا بعدها.

قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه، ووافقه الذهبي.

※ ما يؤخذ من الحديث:

١- العدل بين الخصوم هو أساس الحكم؛ فيجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين إذا ترافعا إليه في كلِّ شيء، حتَّى اللَّفظ واللحظ.
قال ابن رشد: أجمعوا على أنَّه يجب عليه أن يسوي بين الخصمين في المجلس.

وقال ابن القيم: نهى عن رفع أحد الخصمين عن الآخر، وعن الإقبال عليه، وعن مشاورته، والقيام له دون خصمه؛ لئلا يكون ذريعةً إلى انكسار قلب الآخر، وضعفه عن القيام بحجته، وثقل لسانه.

٢- وحديث الباب فيه النَّهْيُ عن القضاء للمدَّعي حتَّى يسمع الحاكم كلام الآخر، والنَّهْيُ يقتضي الفساد، فإنَّ حكم قبل سماع الإجابة، بطل قضاؤه، فإنَّ سكت المدَّعى عليه، وأصرَّ على عدم الجواب، اعتبر ناكلاً، وقُضِيَ عليه بالنكول.

هذا إذا كان المدَّعى عليه حاضرًا في مجلس الحكم، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشَّافعي، وأحمد.

٣- أمَّا إذا كان المدَّعى عليه متغيِّبًا عن المجلس، أو مستترًا في البلد، أو كانت الدَّعوى على ميت، أو صغير، أو مجنون، فإنَّها تسمع الدَّعوى إذا كان لدى المدَّعي بينة على دعواه، ويُحكَّم بموجب البينة، ثمَّ إذا قدم الغائب، وبلغ الصغير، وعقل المجنون، وظهر المستتر، فهم على حججهم؛ لأنَّ المانع إذا زال صاروا كالحاضرين المكلفين، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة

الثلاثة، فإن لم يكن لدى المدعي بينة، فإن الدعوى لا تصح ضدهم.
 ٤- قال فقهاؤنا: ولا تصح الدعوى إلا محررة؛ لأن الحكم مرتب عليها؛ ولذا قال عليه السلام: «إنما أفضي على نحو ما أسمع» [رواه البخاري (٦٩٦٧) ومسلم (١٧١٣)].

وأن يكون المدعى به معلوماً؛ ليتأتى الإلزام به إذا ثبت.
 ولا بُدَّ أن تنفك عما يكذبها عرفاً؛ فلا تصح على إنسان أنه قتل، أو سرق منذ عشرين سنة، وسنُّه دونها، ولا يعتبر فيها ذكر سبب الاستحقاق لعين، أو دين؛ لكثرة سببه، وقد يخفى على المدعي.
 ٥- قال في الروض وغيره: وإن كان عقد نكاح، أو عقد بيع، أو غيرهما كإجارة، فلا بُدَّ من ذكر شروطه؛ لأنَّ الناس مختلفون في الشروط؛ فقد لا يكون العقد صحيحاً عند القاضي، فلا يتأتى الحكم بصحته مع جهله بها.

* * *

١٢٠٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

* مفردات الحديث:

- تختصمون: يُقال: خَصَمَهُ يُخَصِّمُهُ خَصْمًا: غلبه في الخصومة، وخاصمه فَخَصَمَهُ: إذا غلبه في الخصومة، فالخصم يقع على المفرد والمثنى والجمع، وعلى المذكر والمؤنث بلفظ واحد، واختصم القوم خاصم بعضهم بعضًا، وتجادلوا وتنازعوا.

- لعلَّ: حرف مشبه بالفعل، لفتح آخره كالماضي، ووجود معنى الفعل فيه، وهو من أخوات إنَّ، وله معانٍ، منها التوقُّع للمكروه، ولعلَّه المراد هنا.

- ألحن بحجته: لَحَنَ الرَّجُلُ يَلْحَنُ لِحْنًا: فَطِنَ لِحْجَتِهِ وَاثْبَه.

قال أهل اللغة: أصل هذه المادَّة: الميل عن جهة القصد.

قال في المصباح: اللَّحْنُ: سرعة الفهم، وهو ألحن من زيد، أي:

أسبق فهمًا منه.

- القطعة: قطع يقطع قطعًا، والقطعة: الطائفة من الشيء.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على أنَّ الحاكم يحكم على نحو ما يسمع من الخصمين من قوَّة الحجَّة، وبيان البرهان، فإذا اجتهد فأخطأ، فلا إثم عليه، وإنَّما يؤجر على

(١) البخاري (٧١٦٩)، مسلم (١٧١٣).

- اجتهاده؛ كما جاء في الحديث الصحيح: «وإن اجتهد فأخطأ، فله أجر».
- ٢- وفيه أن الذي يلحقه التبعة والإثم هو الذي كسب القضية بباطله؛ فإن المعصوم عليه السلام قال: «إنما أقطع له قطعة من نار».
- ٣- قال الحافظ: وفيه أن من ادعى مالا ولم يكن له بينة، فحلف المدعى عليه، وحكم ببراءة الحالف: أنه لا يبرأ في الباطن، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم؛ وهذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة.
- وخالف أبو حنيفة فقال: إنه ينفذ حكمه ظاهراً وباطناً، وأنه لو حكم بصحة الزواج بشهادة الزور، حلت للمدعي، واستدل بأثار لا يقوم بها دليل، وبقياس لا يقوى على مقاومة النص.
- ٤- وفي الحديث دليل على عظم إثم من خاصم في باطل، حتى لو استحقه في الظاهر، فهو في الباطن حرام عليه، وإن احتال حتى صار في الظاهر حقاً، فلا يحل له تناوله في الباطن.
- ٥- وفي الحديث رد على المخرفين الضالين الغالين، الذين يرفعون مقام النبي عليه السلام فوق المقام الرفيع الذي جعله الله له، ويعطونه من صفات الربوبية والألوهية، ومن الاطلاع على المغيبات: ما يبرأ منه دين الإسلام.
- وقد أمره الله تعالى أن يبلغ الناس قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنْ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].
- قال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره: هذه الآية من أعظم أصول الدين، وقواعد عقائده ببيانها لحقيقة الرسالة، والفصل بينها وبين الربوبية والألوهية، وهدمها لقواعد الشرك، ومباني الوثنية من أساسها، فقد أمره أن يبين للناس أن كل الأمور بيد الله تعالى وحده، وأن علم الغيب كله عنده، وأن ينفي كلاً منهما عن نفسه عليه السلام، وذلك أن الذين كانوا يسألونه عليه السلام عن

السَّاعَةَ من المسلمين كانوا يظنون أَنَّ منصب الرِّسَالَةِ قد يقتضي علم السَّاعَةِ، وغيرها من علم الغيب، وربما كان يظن بعض حديثي العهد بالإسلام أَنَّ الرَّسُولَ قد يَقْدِرُ على ما لا يصل إليه كسب البشر، من جلب النَّفْعِ، ومنع الضر عن نفسه، وعَمَّن يحب، أو يشاء؛ أو منع النَّفْعِ، وإحداث الضر بمن يكره، أو بمن يشاء، فأمره الله تعالى أن يبيِّن أَنَّ منصب الرِّسَالَةِ لا يقتضي ذلك، وإِنَّمَا وظيفة الرسول التعليم والإرشاد والتزكية، وأَنَّهُ فيما عدا تبليغ الوحي عن الله تعالى: بشر كسائر البشر؛ ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠].

والنَّبِيُّ ﷺ لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعًا ولا ضرًّا مستقلًّا بقدرته، وإِنَّمَا يملك ما يملكه من ذلك بتملك الرب الخالق جلَّت قدرته، وهو المراد بالاستثناء أي: لا أملك منهما «إلا ما شاء الله» من نفعٍ أقدرني على جلبه، وضرًّا أقدرني على منعه، وسخر لي أسبابهما.

كما أَنَّهُ لا يملك شيئًا من عالم الغيب، الَّذِي هو شأن الخالق دون المخلوق، والنَّاسُ فُتِنُوا منذ قوم نوحٍ بمن اصطفاهم الله، فجعلوهم شركاء لله تعالى فيما يرجوه عباده، من نفع يسوقه إليهم، وما يخشونه من شرٍّ فيدعونه ليكشفه عنهم، وصاروا يدعونهم كما يدعون الله لذلك، إِنَّمَا استقلالًا وَإِنَّمَا إِشْرَاكَ.

ولَمَّا كان ملك الضر والنفع خاصًّا برب العباد وخالقهم، وكان طلب النَّفْعِ، أو كشف الضر عبادةً لا يجوز أن توجَّه إلى غيره من عباده مهما يكن فضله: أمر الله رسوله ﷺ أن يصرِّح بالبلاغ عنه، أَنَّهُ لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعًا ولا ضرًّا، وقد تكرر هذا في القرآن مبالغةً في تقريره وتوكيده.

٦- جاء في سنن أبي داود (٣٦٢٧) من حديث عوف بن مالك؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضيُّ عليه لَمَّا أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل،

فقال النبي ﷺ يلوم على العجز: «ولكن عليك بالكيس، فإذا غلبك أمرٌ، فقل حسبي الله ونعم الوكيل».

ومعنى هذا: أنه على الإنسان التيقُّظ في الأمر وعمل الأسباب، فإذا أخفق بعد عمل الأسباب النَّافعة المشروعة، فليقل حينئذٍ: «حسبي الله ونعم الوكيل».

وبدون التيقُّظ وعمل الأسباب؛ فإنَّ الله يلوم على العجز، والتهاون في الأمور.

* * *

١٢٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ ؟ ! »
رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (١) .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ الْبَرَّارِ (٢) ، وَآخَرٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٣) .

* درجة الحديث:

الحديث حسن .

قال المؤلف : رواه ابن حبان ، وابن خزيمة ، وابن ماجه ، وله شواهد :

- ١- حديث بريدة ؛ عند البيهقي .
- ٢- حديث قابوس بن مخارق عن أبيه ؛ عند الطبراني ، وابن قانع .
- ٣- حديث خولة غير منسوبة ؛ عند الطبراني ، وأبي نعيم .
- ٤- حديث أبي سعيد ؛ عند ابن ماجه .
- ٥- حديث عائشة ؛ عند ابن حبان ، والبيهقي .

وقد صحَّحه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والسيوطي ، وقال الذهبي : إسناده صالح ، وقال الهيثمي : رجاله ثقات إلا أن فيه عطاء بن السائب ثقة ؛ لكنّه اختلط .

* مفردات الحديث:

- كيف تُقَدَّسُ أُمَّةٌ : التقديس : التطهير والتنزيه ، يعني تَبَعْدُ الطهارة والنزاهة عن

(١) ابن حبان (١٥٥٤) .

(٢) البرَّار كما في «كشف الأستار» (١٥٩٦) .

(٣) ابن ماجه (٤٠١٠) .

أمة لا تساوي في أحكامها بين القوي والضعيف .

- الأئمة: أتباع النبي ﷺ، والجمع أمم، مثل: غرفة وغرف .
- شديدهم: قويهم وغنيهم .

* ما يؤخذ من الحديث:

١- قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّٰهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلَوُّهُ أَوْ تَعْرِضُوهُ فَإِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٩﴾ [النساء] .

قال بعض المفسرين: لهذه الآية ثمرات هي أحكام، منها:

الأول: وجوب العدل على القضاة والولاة، وأن لا يعدلوا عن القسط

لأمر تميل إليه النفوس وشهوات القلوب، من غنى وفقير، أو قرابة، بل يستوي عنده الدنيء والشريف، والقريب والبعيد .

الثاني: أنه يجب الإقرار على من عليه الحق، ولا يحل له أن يكتمه؛

لقوله: ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ .

٢- قال محمد رشيد رضا: القوامون بالقسط هم الذين يُقيمون العدل بالإتيان به

على أتم الوجوه وأكملها وأدومها؛ فالقيام بالشيء هو الإتيان به مستويًا تامًا، لا نقص فيه، ولا عوج، وهذه العبارة أبلغ ما يمكن أن يُقال في تأكيد

أمر العدل والعناية .

٣- حديث الباب فيه استبعاد أن تتطهر أمة من الذنوب، وهي لا يُنصف لضعيفها

من قويها فيما يلزمه من الحق له؛ فإنه يجب نصر الضعيف حتى يأخذ حقه من القوي .

فقد جاء في صحيح البخاري (٢٤٤٤): «انصر أخاك ظالمًا، أو مظلومًا»،

ونصر الظالم: هو رده وكفه عن الظلم .

١٢١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: «فِي تَمْرَةٍ»^(١).

* درجة الحديث:

الحديث إسناده حسن .

قال في التلخيص الحبير: رواه أحمد، والعقيلي، وابن حبان، والبيهقي .
قال العقيلي: عمران بن حطان الراوي عن عائشة لا يتابع عليه، ولا يتبين لي سماعه منها .

قال ابن حجر في التهذيب: ليس كذلك؛ فإنَّ الحديث الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ وَقَعَ عِنْدَهُ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ مِنْهَا .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الحديث فيه بيان خطر القضاء، وعظم أمره؛ لأنَّ موضوعه هو الفصل في حقوق النَّاسِ، من الدماء، والأعراض، والأموال؛ فصاحبه مكلف بالاحتياط الشديد، والتحري الأكيد؛ لإصابة الحق والصواب .
- ٢- وفيه دليلٌ على شِدَّةِ حِسَابِ الْقَضَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وذلك لما يتعاطونه من الخطر، فيجب عليهم الحيطة والتقضي، وبلوغ الجهد، والاستعانة بالله تعالى، وأهل الحق والإنصاف، والابتعاد عن قرناء السوء، والكتِّاب

(١) ابن حبان (١٥٦٣)، البيهقي (٩٦/١٠).

والأعوان أصحاب الأنفس الدنيئة، والقلوب المريضة بإيثار الدنيا على الآخرة.

٣- إذا كان ما جاء في الحديث في القاضي العدل، فكيف بقضاة الظلم، والجور، والجهل، اتخذوا المناصب الدينية، والسلطة القضائية أداة لجمع الأموال من غير حلها؟!

٤- من هذا الحديث وأمثاله التي تذكر خطر القضاء، وعظيم أمره، هرب من توليه، والسّلامة منه كثير من أصحاب الورع.

فقد دُعِيَ أبو قلابة إلى القضاء؛ فهرب من العراق إلى الشَّام، ودعي إليه سفيان الثوري؛ فهرب إلى البصرة، وتوفي وهو متوار، وضرب على قبوله أبوحنيفة؛ فلم يقبله حتّى مات، وقال الشعبي: القضاء محنةٌ وبليّة، من دخل فيه، عرّض نفسه للهلاك.

وهناك أحاديث وآثار تحث على قبول القضاء، واتباع سلوك العدل؛ فاتخذ العلماء المحققون طريق التوفيق بين الأمرين: وهو أنّ التحذير لمن طلب القضاء، ولم يف بحقّه. وأمّا الترغيب: فهو لمن وَلِيَ بدون طلب، وسلك مسلك الخوف والرّجاء.

١٢١١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

* ما يؤخذ من الحديث:

١- قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

قال محمد رشيد رضا: أي: من شأنهم المعروف والمعهود القيام على النساء بالحماية، والرعاية، والولاية، والكفاية، ومن لوازم ذلك: أن يفرض عليهم الجهاد دونهن؛ فإنه يتضمن الحماية لهن... وسبب ذلك: أن الله تعالى فضّل الرجال على النساء في أصل الخِلقَة، وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوّة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام أثرًا للتفاوت في الفطرة والاستعداد؛ ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]، فالرجال أقدر على الكسب، والاختراع، والتصرّف في الأمور، فلأجل هذا كانوا هم المكلفين أن ينفقوا على النساء، وأن يحموهن، ويقوموا بأمر الرئاسة العامّة في مجتمع العشيرة، ويتبع هذه الرئاسة: جعل عقدة النكاح في أيدي الرجال، هم الذين يبرمونها برضا النساء، وهم الذين يحلونّها بالطلاق.

وأول ما يذكره جمهور المفسّرين المعروفين في هذا التفضيل: النبوة، والإمامة الكبرى، والصغرى، وإقامة الشّعائر؛ كالأذان، والإقامة، والخطبة في الجمعة، وغيرها، ولا شك أن هذه المزايا تابعة لكمال استعداد الرجال في مقتضى الفطرة.

٢- الحديث صريحٌ في عدم صحّة ولاية المرأة، وأنّ الأُمَّة التي توليها لن تفلح في أمور دينها، ولا في أمور دنيهاها، وعدمُ صحّة ولايتها هو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشّافعي، وأحمد.

وذهب الحنفية: إلى جواز توليتها الأحكام إلاّ الحدود، وقولهم مصادمٌ للنصّ، وللفطرة الربانية.

٣- والدول التي ولتها إنّما هي ولاية صورية لا حقيقية؛ فبلادهم يحكمها دستورٌ لا يتخطّاه أحدٌ منهم، لا حاكمٌ ولا محكوم، وعلى فرض أنّ لها السيطرة، ونفوذ الكلمة، فإنّهم لم يفلحوا لا في شؤون دينهم، ولا في شؤون دنيهم، والله المستعان.

٤- ولمّا قال تعالى في كتابه: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦] ليس معناه: أنّه أهمل جانب المرأة، وأعفاها من المسؤولية وجعلها - فقط - أداة متعة ونظر، وإنّما جعل لها من الحقوق مثل ما للرجل؛ فقال تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٨٢٢]؛ إلاّ أنّ هذه المسؤولية، وتلك الحقوق والواجبات هي من نوع آخر؛ ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢].

فمسؤولية البيت وشؤون المنزل مهامٌ كبيرة: من ترتيبه، وتنظيمه، والقيام بشؤونه، وحفظه، ورعايته، ثمّ وظائف الحمل، والولادة، وتربية الأطفال، وإصلاح شؤونهم، هي أمورٌ هامةٌ جدًّا، ومع أهميتها: فإنّ الرجل لا يستطيع الصبر عليها، ولا يحسن القيام بها، ومتى أهملت هذه الأمور بلا راعٍ مسؤول، تعطلّ كلُّ شيءٍ، وضاع جهد الرجل خارج المنزل.

فالرجل: عمله خارج المنزل لإعداده، وتكوينه البدني، والنّفسي، والعقلي، بما يحويه من صلابة في العضلات، وتحكّم في العاطفة، ومنطقية في التفكير.

وأما المرأة: فهي المُعدَّةُ بدنيًا، ونفسيًا، وعقليًا بكلِّ ما تحويه من مرونة في الملابس، ورقة في المشاعر، وجيشان في العاطفة، وانفعال في الوجدان، هذا هو الاستعداد الحقيقي لأنبل المهام، وأهمها على الإطلاق، وهي مهمة بناء الإنسان.

فهذه نظرة الإسلام إلى الجنسين، تلك النظرة القائمة على الاستعدادات «البيولوجية» التي جعلَ اللهُ تعالى منها خصائصَ ذات طابعٍ ذكري وأنثوي، وجَّهتَ كلاً إلى ما خُلِقَ له، والله في خلقه شؤون!!

أمَّا الذين يُنادون بما يسمَّى «تحرير المرأة» لتشارك الرِّجال في أعمالهم، فهؤلاء جهلوا مراد الله تعالى من خلق الجنسين، وغفلوا عن الإعداد الفطري الذي أنشأ عليه المرأة لتقوم بوظائفها الخاصَّة بها، والأعمال التي لا يحسنها غيرها؛ وبهذا الجهل، وتلك الغفلة: هدموا البيوت، وقوَّضوا معالم الأسرة، وأضاعوا الأولاد؛ ليصبحوا مشرِّدين مهملين، وأسعدهم حظًّا الذي تليه خادمةٌ جاهلةٌ أجنبيةٌ جافَّة، بدل حنان الأم وتربيتها وعنايتها وعطفها، وقد قال ﷺ: «كلُّ ميسرٍّ لما خُلِقَ له» [رواه البخاري (٦٥٩٦) ومسلم (٢٦٤٩)]، والله المستعان.

١٢١٢ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ، وَفَقِيرِهِمْ - احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث سنده جيد.

قال ابن حجر في التلخيص: رواه الترمذي، وأبوداود، والحاكم وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وأورد له الحاكم شاهداً، وعنه رواه أحمد، والترمذي، ورواه الطبراني في الكبير، من حديث ابن عباس، قال ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل: هذا حديث منكر.

والحديث المرفوع سكت عنه أبوداود، وقال الترمذي: حديث غريب، ولم يطعن فيه المنذري.

قال الصنعاني: ورواه الطبراني برجال ثقات، إلا شيخه فإنه قال: المنذري لم يقف فيه على جرح، ولا تعديل.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣٣/١٣): سنده جيد.

* مفردات الحديث:

- ولاءه: يُقال: ولاءه الأمر تولية: جعله والياً عليه، وملكه أمره.
- احتجب: يُقال: حَجَبَهُ يَحْجُبُهُ حَجْبًا: ستره ومنعه، واحتجب: استتر.
- حاجة: يُقال: حَاجَ الرَّجُلُ يَحُوجُّ: إذا احتاج، والحاجة جمعها حوائج، وهي: ما يفتقر إليها الإنسان ويطلبها.

(١) أبوداود (٢٩٤٨)، الترمذي (١٣٣٣).

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- من ولّاه الله تعالى أمرًا من أمور المسلمين، فقد أصبح أجيرهم، والقائم بأمرهم، والمتولّي على شؤونهم، ومثل هذا يجب عليه مقابلتهم، وسماع شكاويهم وحاجاتهم؛ ليقضي ما يتعيّن عليه قضاؤه، ويوجّههم إلى ما يحتاجون إليه من التوجيه.
- ٢- أمّا من يقفل دونهم بابه، أو يجعل له حُجَابًا قساةً جفافةً، يمنعون أصحاب الحاجات من الوصول إليه، فهذا حرامٌ لا يجوز، فإن احتجب عنهم، فإنّ الله تعالى يحتجب عن حاجته يوم القيامة، جزاءً وفاقًا؛ فالجزاء من جنس العمل، وكما تدين تُدان.
- ٣- قال في شرح الإقناع: ولا يتخذ القاضي في مجلس الحكم حاجبًا، ولا بوابًا إلاّ لعذر؛ لأنّ الحاجب ربّما قدّم المؤخّر، وأخّر المتقدّم؛ لغرض له، وليس له أن يحتجب إلاّ في أوقات الاستراحة؛ لأنّها ليست وقتًا للحكومة، ويكون له من يرتّب النَّاس إذا كثروا، فيكتب الأوّل فالأوّل.
- ٤- فليحذر القاضي - وكل قائم على عملٍ يتصل بجمهور النَّاس - من قرناء السوء، ومرؤّجي الدعاوى باسمه، وبواسطة القرب منه؛ فإنّهم يمؤّهون على النَّاس أنّ لهم تأثيرًا على القضاة، وأصحاب الأعمال يدركون بها مطلوبهم، ليحذروهم، ولا يكن حوله إلاّ من يتّقي الله تعالى ويراقبه، من الأمناء أصحاب النفوس العفيفة، والضمائر الطيبة، والله ولي التوفيق.

١٢١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ، وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).
 وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ (٢).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والبغوي، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. ورجاله ثقات، رجال الشيخين، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو. قال الدارمي: هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح. قال الهيثمي: أخرجه الطبراني في الصغير، ورجاله ثقات. وقال الشوكاني: لا مطعن في إسناده. وله شواهد أخر: عن عائشة، وأم سلمة، وعبدالرحمن بن عوف، وثوبان.

* مفردات الحديث:

- الراشي: يقال: رشاه يرشوه رشوا: أعطاة الرشوة، والراشي: هو الذي يعطي المال الذي يعينه على الباطل.
 - المرتشي: هو آخذ الرشوة.

(١) أحمد (٣٨٧/٢)، الترمذي (١٣٣٦)، ابن حبان (١١٩٦)، ولم يروه باقي أصحاب السنن.

(٢) أبوداود (٣٥٨٠)، الترمذي (١٣٣٧)، ابن ماجه (٢٣١٣).

* ما يؤخذ من الحديث :

- ١- الرّاشي : هو من يُعطي العطية ؛ ليحكم له بباطل ، أو يدفع عنه حقاً .
المرتشي : هو الذي يأخذ الرشوة ؛ ليحكم بإسقاط حقّ ، أو إثبات باطل .
الرشوة : هو ما يُعطى الحاكم بعد طلبه لها .
- ٢- يَحْرُمُ بذلها ، وأخذها ، والتوسُّطُ فيها ، والإعانةُ عليها ؛ لأنَّ ذلك من أكل أموال النَّاسِ بالباطل ، مع ما فيها من تغيير حكم الله تعالى ، والحكم بغير ما أنزل الله ؛ فقد ظَلَمَ بأخذها نفسه ، وظَلَمَ المحكومَ له ، وظَلَمَ المحكومَ عليه .
- ٣- الرشوة من كبائر الذنوب ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لعن أخذها ، ومعطيها ، واللعنُ لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب ، وقد أجمع العلماء على تحريمها .
- ٤- قال في شرح الإقناع : ويحرم قبول القاضي هدية ، وهي الدفع للقاضي ابتداءً من غير طلب ، إلا ممَّن كان يهدي إليه قبل ولايته ، إن لم يكن للمهدي حكومة ؛ لأنَّ التهمة منتفية ؛ لأنَّ المنع إنما كان من أجل الاستمالة ، أو من أجل الحكومة ، وكلاهما منتف .

* * *

١٢١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ :
 «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ» رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث فيه ضعف .

قال المؤلف: رواه أحمد، وأبوداود، والحاكم وصححه، وأقره
 الذهبي، ورواه البيهقي، كلهم من رواية مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير،
 وفيه كلام، قال أبوحاتم: إنه كثير الغلط .
 وله شاهد من حديث أم سلمة: رواه أبويعلى، والدارقطني، والطبراني،
 وفي إسناده عبادة بن كثير، وهو ضعيف .

* ما يؤخذ من الحديث:

١- العدالة بين الخصمين مطلوبة في كل شيء؛ فيجب على القاضي أن يعدل
 بينهما في مجلسه .

قال ابن رشد: أجمعوا على أنه يجب عليه أن يسوي بين الخصمين في
 المجلس .

قال الطيبي: ليس على القاضي أمرٌ أشق ولا أخوف من التسوية بين
 الخصمين .

وقال ابن القيم: نهى عن رفع أحد الخصمين عن الآخر، وعن الإقبال
 عليه، والقيام له دون خصمه؛ لئلا يكون ذريعة إلى انكسار قلب الآخر،

(١) أبوداود (٣٥٨٨)، الحاكم (٩٤/٤) .

وضعه عن القيام بحجته .

٢- قال فقهاؤنا: يجب أن يعدل بين الخصمين في لحظه، ولفظه، ومجلسه، ودخولهما عليه .

ويحرم أن يسارَّ أحدهما، أو يلقَّنه حجته، أو يضيِّقه، أو يعلمه كيف يدَّعي، إلا أن يترك ما يلزمه ذكره في الدعوى؛ كشرط، أو عقد، وسبب إرث، ونحوه، فله أن يسأل عنه ضرورةً لتحرير الدعوى، ولأنَّ أكثر الخصوم لا يعلم ذلك، وليتضح للقاضي وجه الحكم .

* * *

باب الشهادات

١٢١٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؛ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٢١٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدُرُونَ، وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

* مفردات الحديث:

- خير: جمعه: أخيار وخيار، يستعمل اسم تفضيل، وأصله: أخير، فحذف الهمزة على خلاف القياس؛ لكثرة الاستعمال، فصار متصرفاً لمغايرته وزن الفعل.

- قرني: القرن جمعه قرون، وهو مصدر، وهو مدة، قيل: أربعون سنة،

(١) مسلم (١٧١٩).

(٢) البخاري (٢٦٥١)، مسلم (٢٥٣٥).

وقيل: أقل، وقيل: أكثر، والرَّاجح عند اللغويين: أنه مائة سنة، وعليه جرى المؤرِّخون.

ولعل المراد هنا أهل زمانٍ واحد.

- يُسْتَشْهَدُونَ: الشَّاهد جمعه شهود، يُقال: شهد المجلس، أي: حضره، وشهد عند الحاكم لفلان على فلانٍ بكذا: أَدَّى ما عنده من الشهادة، أي: أخبر بما عنده خبرًا قاطعًا.

فمعنى «يستشهدون» أي: يؤدون الشهادة قبل أن تُتَلَب منهم.

- يخونون: خانه في كذا يخونه خونًا وخيانة، فهو خائن، والجمع خَوْنَةٌ، والخيانة: خلاف الأمانة.

- يؤتمنون: يُقال: أَمَّنَ يَأْمُنُ أمانةً، ضد خان، فهو أمين.

فمعنى يُؤتمنون: يُتخذون أمانة.

- يندرون: النَّذر مصدر نَذَرْتُ أَنْذُرُ بضم الدَّال، من باب قتل، والنَّذْرُ في الشرع: إلزامٌ مكلفٍ مختارٌ نَفْسَهُ بعبادة الله تعالى.

- يوفون: يُقال: وَفَى بالعهد والوعد فيفي وفاءً، بمعنى: أتمه وحافظ عليه، وهو ضد الغدر، فهو وفِيٌّ ووافٍ، فأوفى نذره: أحسن الإيفاء.

- السمن: يُقال: سمن يسمن سمانةً وسِمْنًا: كثر لحمه وشحمه، ضد هزل، فهو سمين، والجمع سِمَان.

* ما يؤخذ من الحديثين:

١- الشَّهادات واحدها شهادة، مشتقة من المشاهدة: إمَّا بالبصر، أو البصيرة؛

لأنَّ الشَّاهد يخبر عمَّا شاهده، وتطلق الشَّهادة على التحمُّل والأداء.

٢- الشَّهادة: هي الإخبار بما يعلمه بلفظ أَشْهَدُ، أو شَهِدْتُ، وهذا هو المشهور من مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، وأحمد.

والرواية الأخرى عن أحمد: أنه لا يشترط في أداء الشهادة لفظ

أشهد؛ واختاره شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم.
قال الشيخ: وهو مقتضى قواعد أحمد وغيره، ولا أعلم نصًا يخالفه، ولا يعرف عن صحابي، ولا تابعي اشتراط لفظ الشَّهَادَة.
وقال ابن القيم: الإخبار إسهادٌ محض في أصح الأقوال.
وهو قول الجمهور؛ فإنه لا يشترط في صحَّة الشهادة لفظ أشهد، بل متى قال الشاهد: رأيتُ، أو سمعتُ، أو نحو ذلك، كانت شهادةً منه، وليس في كتاب الله، ولا في سنَّة رسول الله ﷺ موضعٌ واحدٌ يدلُّ على اشتراط لفظ الشهادة، ولا عن رجلٍ واحدٍ من الصحابة، ولا قياس، ولا استنباط يقتضيه، بل الأدلَّة المتضافرة من الكتاب، والسنَّة، وأقوال الصحابة، ولغة العرب: تنفي ذلك.

٣- الحديثان متعارضان؛ فحديث زيد: مدح الذي يأتي بالشَّهادة قبل أن يُسألَهَا، وتطلب منه، وحديث عمران: ذمَّ الذين يشهدون قبل أن يُستشهدوا، وتطلبَ منهم، وجمعَ بينهما بعدة أوجه:
أحسنها: كونه يشهد قبل أن يُستشهد مذمومٌ، إلا أن يكون عنده شهادة بحق لا يعلم بها صاحب الحق، فيأتي إليه، ويخبره بها، أو يموت صاحب الحق فيأتي إلى ورثته، فيخبرهم بأنَّ عنده لهم شَّهادة؛ فهذا هو أحسن الوجوه في الجمع بين الحديثين.

قال في الإنصاف: مَنْ عنده شهادة لآدمي يعلمها لم يقمها حتَّى يسأله، فإن لم يعلمها، استحَب له إعلامه بها.

٤- قال شيخ الإسلام: يجب على من طَلِبَتْ منه الشهادةُ أداؤها، فإذا امتنع الجماعةُ من الشهادة، أثموا كلهم باتفاق العلماء.
وقال ابن القيم: إنَّ الشَّاهد إذا كتم الشهادة بالحقِّ، ضمنه؛ لأنَّه أمكنه تخليص حق صاحبه، فلم يفعل؛ فلزمه الضمان.

٥- قال فقهاؤنا: تحمّل الشهادة في غير حق الله تعالى فرض كفاية، وإن لم يوجد من يكفي، تعينت عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أي: لتحمل الشهادة، فعليهم الإجابة، وعند جمهور العلماء: أن تحملها فرض كفاية، والأداء فرض عين.

٦- قال فقهاؤنا: وأداء الشهادة فرض عين على من تحمّلها متى دعي إليها؛ لقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ فهذا وعيدٌ شديد، وإنّما خصّ القلب؛ لأنّه موضع العلم بالشهادة، فدلّت الآية على فرضية أدائها عيناً على من تحمّل متى دعي إليها.

٧- قال العلماء: إن لِحَقَّ الشَّاهِدَ ضرراً بتحمّل الشهادة، أو أدائها في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله - لم تلزمه.

٨- حديث عمران بن حصين دليل على أنّ الصحابة - رضي الله عنهم - هم أفضل الأئمة، وهم أفضل من التابعين، والتابعون أفضل من تابع التابعين.

٩- الصحيح أنّ فضل الصحابة على لتابعين هو فضل جملة على جملة، لا فضل كل فرد على كل فرد؛ فإنّه قد يكون في فضلاء التابعين من يُفضّل بعض الصحابة؛ ولكن يستثنى من هذا أمران:

أحدهما: مشاهير الصحابة، وأصحاب السّابقة منهم، من المهاجرين والأنصار، لا سيما أهل بدر وأهل الشجرة؛ فهؤلاء لا يلحقهم أحدٌ في فضلهم، وسابقتهم، ونصرهم دينهم، وما خصّهم الله تعالى به من صحبة نبيه ﷺ.

الثاني: أنّ المفضول من الصحابة أمام الفاضل من التابعين وغيرهم، فالصحابي يفضل على غيره بالصحبة، فلا يلحقه أحدٌ فيها، وإن امتاز عليه الآخر بالعلم، والعبادة، والفضل، فللصحابي مهما كانت حاله فضيلة الصحبة.

- ١٠- الحديث يدل على فضل هذه القرون الثلاثة المفضّلة ممّن ساروا على نهج نبيهم، واقتفوا أثره؛ فكانوا خير أمةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ .
- فلَمَّا جاء القرن الرَّابِع، بدأت الخلافات في المقالات، وتعددت المذاهب المنحرفة، والمقالات الكلامية، وحدثت البدع؛ فأخذت معالم العقيدة الصحيحة تتغيّر، ومحاسنها تنطمس .
- ١١- ويدل الحديث على أنّ الفضيلة ليست بعمارة الحياة الدنيا، وبهجتها، وزينتها، وإنّما الفضيلة موجودة حيث توجد الأمانة، ويوجد الوفاء بالعهود، والعقود، والنذور، وتكون الآخرة هي أكبر هم المسلم؛ لأنّ المسلم ليس همه، وكده، وجدده، فيما يعود عليه بالترف من حسن المآكل، والملابس، والمراكب، والمساكن؛ فإيثار الحياة الدنيا على الآخرة هو عين الخسارة؛ قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿١٧﴾﴾ [الأعلى].

* * *

١٢١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرجه أحمد، وأبوداود، والدارقطني، والبيهقي، وإسناده حسن، قال الحافظ: وسنده قوي.

وقال في التنقيح: ومحمد بن راشد - أحد رواه - وثقه أحمد ويحيى بن معين، وغيرهما، ولا مطعن فيه.

* مفردات الحديث:

- خائن: خان الشيء خوئاً وخيانة: نقضه وخان العهد فيه، وخان الأمانة: لم يؤدها.
- ذِي غَمْرٍ: بفتح الغين المعجمة، وفتح الميم، بعدها راء، وهو الحقد والشحناء.
- القانع: بالقاف، ثمَّ ألف، بعدها نون، ثمَّ عين مهملة: هو الخادم المنقطع لخدمة أهل البيت، وقضاء حوائجهم؛ لما لهم عليه من السلطة، ولما له عندهم من المنفعة، فالتهمة بمواليهم قائمة.
- لأهل البيت: اللام هنا متعلّقة بمحذوف، تقديره: مقارنة لأهل البيت، فتكون حالاً من «القانع».

* ما يؤخذ من الحديث:

١- بيان شيء من موانع الشهادة التي إذا وُجِدَ شيءٌ منها في شخص، فإنها لا

(١) أحمد (٢/٢٠٤)، أبوداود (٣٦٠٠).

تقبل شهادته .

قال في شرح الإقناع: الموانع تحول بين الشهادة ومقصودها؛ فإنَّ المقصود منها قبولها، والحكم بها، ومن الموانع ما يلي:

الأول: الخيانة: فالخائن ضد الأمين، وهي إمَّا أن تكون خيانة في حقوق الله تعالى؛ من تضييع ما افترض الله عليه من الواجبات؛ فقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوُونُوا أَمْنَتِكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧]؛ فمن ضيَّع شيئاً ممَّا أمر الله تعالى به، أو ارتكب شيئاً ممَّا نهى عنه، فليس بأمين، وإمَّا هو خائن، لا تصح أن تقبل شهادته .

وإمَّا أن تكون الخيانة فيما ائتمنه النَّاس عليه من الودائع، والأمانات؛ فلا يوجد عنده تقوى تمنعه من الحفاظ عليها وأدائها، فهذا لا يحصل الاطمئنان إلى خبره؛ فلا تصح شهادته .

قال في الروض المربع وحاشيته: السادس: العدالة، وهي أداء الفرائض، واجتناب المحارم.

قال ابن رشد: اتفق المسلمون على اشتراط العدالة في قبول شهادة الشاهد؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال الشيخ: ردُّ شهادة من عرف بالكذب متفق عليه بين الفقهاء .
والعدل في كلِّ زمانٍ ومكانٍ وطائفةٍ بحسبها، فيكون الشَّاهد في كلِّ قومٍ مَنْ كان ذا عدلٍ فيهم، وإن كان وجوده في غيرهم، لكان عدله على وجهٍ آخر، بهذا يمكن الحكم بين النَّاس .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: شروط الشهادة تعتبر حسب الإمكان .
الثاني: ذو الغمَر: هو الحاقِد ذو الشحنةاء والبغضاء؛ فلا تقبل شهادته على من يضمُر له عداوة وشحنةاء .

قال في الروض المربع وحاشيته: ولا تقبل شهادة عدوٍّ على عدوه؛ وهو

مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، وحجتهم: «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين» [رواه أبوداود في المراسيل (ص ٢٨٦)]، قال ابن حجر: ليس له إسنادٌ صحيح؛ لكن له طرق يقوِّي بعضها بعضًا. قال ابن القيم: منعت الشريعة من قبول شهادة العدو على عدوه؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة، وقد أجمع الجمهور على تأثيرها في الأحكام الشرعية.

الثالث: القانع: وهو الخادم لأهل البيت، المنقطع للخدمة، وقضاء الحوائج، وموالاتهم، ذلك أن الخادم متعلقةٌ مصالحه وحاجاته بأهل البيت، ولهم عليه سلطة، وتأثيرٌ كبير، وهذا مظنةٌ تتهمة أنه يحب دفع الضرر عنهم، أو جلب المصلحة والخير إليهم؛ فَمُنِعَتْ شهادته من القبول. قال في الروض المربع: ولا تُقبل شهادة من عُرفَ بعصبية، وإفراط حمية؛ لحصول التهمة بذلك.

٢- ذكر الفقهاء أشياء أخرى ممَّا تُردُّ به الشهادة؛ منها: شهادة عمودي النسب، وهم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، فلا تُقبل شهادة بعضهم لبعض. قال ابن رشد: اتفقوا على رد شهادة الأب لابنه، والابن لأبيه، وكذا الأم لابنها، وابنها لها؛ لتهمة القرابة.

٣- ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه عند أكثر العلماء؛ لأنَّ كلاً منهما يتسبط في مال الآخر؛ فالتهمة موجودة.

٤- وتقبل الشهادة من عمودي النسب بعضهم على بعض؛ كما تقبل شهادة أحد الزوجين على الآخر؛ لقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]؛ نصَّ عليه الإمام أحمد، قال الموفق: لم أجد خلافاً لأحد.

١٢١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيِّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث منكر.

أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن الجارود، عن طريق ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، به.
قال ابن دقيق العيد: رجاله إلى متناه رجال الصحيح؛ فالحديث صحيح الإسناد، رجاله كلهم ثقات؛ فهم رجال الشيخين.
قال ابن عبد الهادي: رواه ثقات.
لكن قال الذهبي: هو حديث منكر، مع نظافة سنده.

* ما يؤخذ من الحديث:

اختلف العلماء في قبول شهادة البدوي على الحضري:
فذهب الإمامان: مالك، وأحمد - في إحدى الروايتين عنه: - إلى عدم قبول شهادة البدوي على الحضري؛ لأنَّ بينهما شحناء لا تمنع البدوي الذي يغلب عليه الجفاء في الدين، وقلَّة معرفة الأحكام الشرعية، وعدم ضبطه ومعرفته لما يُلقى عليه، ويسمعه.
قال الإمام أحمد: أخشى أن لا تُقبل شهادة البدوي على صاحب القرية؛ لهذا الحديث.

(١) أبو داود (٣٦٠٢)، ابن ماجه (٢٣٦٧).

وزهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد - في المشهور عنه -: إلى قبولها؛ لأنه الأصل، ولما أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) والترمذي (٦٩١) من حديث ابن عباس: «أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً».

أمّا حديث الباب: فحملوه على مَنْ لا تعرف عدالته من أهل البادية.

قال في شرح المنتهى: وتقبل شهادة بدوي على قروي؛ وحديث: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» محمولٌ على من لا تعرف عدالته من أهل البدو.

والرّاجح: قبولُ شهادة من عرف بالعدالة منهم على أنفسهم وعلى الحاضرة، فهذا هو الأصل ما دام أنه لم يوجد مانع من موانع الشّهادة، والله أعلم.

١٢١٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ أَنْاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

* مفردات الحديث:

- يؤخذون: يُقال: أُخِذَ بِهِ يُؤْخَذُ مَوْأَخَذَةً، والمؤاخذه: المعاقبة على الذنب.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- هذا الأثر من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قاله للناس، وهو أمير المؤمنين؛ فأقروه عليه، فصار مثل الإجماع، وهو موافق لقواعد الشريعة.
- ٢- يدل على هذا الأصل ما رواه الحافظ ابن كثير في الإرشاد، من أنه شهد عند عمر رجل، فقال له عمر- رضي الله عنه -: «لست أعرفك، فأت بمن يعرفك» رواه البغدادي بإسناد حسن.
- ٣- قال الشيخ تقي الدين: خبر الفاسق ليس بمردود، بل هو موجب للتبين والتثبت؛ كما قال تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ [الحجرات: ٦].
قال ابن القيم: الفاسق باعتقاده إذا كان محافظاً في دينه، فإن شهادته مقبولة، وإن حكمنا بفسقه؛ كأهل البدع من الخوارج، والمعتزلة، ونحوهم؛ هذا منصوص الأئمة.
- ٤- كان النبي ﷺ في حياته يعرف المنافقين، فكان يخبر بهم بعض الصحابة، ومنهم حذيفة.

- ٥- استدل بالحديث على قبول شهادة من لم تظهر منه ريبة، نظرًا إلى ظاهر حاله، وأنه يكفي في التعديل ما يظهر من حال المعدل الاستقامة، من غير كشفٍ عن حقيقة سريرته؛ لأنَّ ذلك متعذرٌ إلا بالوحي، فقد انقطع.
- ٦- قال في الروض وحاشيته: ويكفي في التزكية عدلان يشهدان لعدالة الشَّاهد، هذا هو المشهور من المذهب، وعنه، تكفي تزكية الواحد للواحد، وعليه العمل.

* * *

١٢٢٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ (١).

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الزُّور: تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته، حتَّى يخيل إلى من سمعه، أو رآه أَنَّهُ بخلاف ما هو به؛ فهو تمويه الباطل بما يوهم أَنَّهُ حقٌّ.
- وقد جعل رسول الله ﷺ قول الزور عديلاً للشرك ومساوياً له؛ فإنَّ لشهادة الزور مفسد كبيرة كثيرة:
- فهي سببٌ في أكل المال بالباطل.
- وهي سببٌ لإضلال الحكَّام؛ ليحكموا بغير ما أنزل الله.
- وهي سببٌ لإضاعة الحقوق، وحرمان المُحقِّ من حقه.
- ٢- وإنَّما اهتمَّ ﷺ بإخبارهم عن شهادة الزور، وجلس وأتى بحرف التنبيه، وكرَّر الإخبار؛ لكون قول الزور وشهادته أسهل على اللسان، والتهاون بها أكثر، والمفساد بها أكبر؛ لأنَّ الحامل عليها أمور كثيرة: من العداوة، والحسد، وغيرهما؛ فاحتيج إلى الاهتمام بشأنها.
- ٣- فقد جاء في البخاري (٦٩١٩)، ومسلم (٨٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقْوُق الْوَالِدِينَ، وَجَلْسٌ - وَكَانَ مُتَكِنًا - ثُمَّ قَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ».
- ٤- وبهذا فشهادة الزور من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب.

١٢٢١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ^(١).

* درجة الحديث:

إسناده ضعيف .

قال الألباني: أخرجه العقيلي، وابن عدي، والحاكم، والبيهقي، من طريق محمد بن مسمول .

قال العقيلي وابن عدي: لا يعرف إلا بابن مسمول، وكان الحميدي يتكلم فيه، أمّا الحاكم فقال: صحيح الإسناد، ورده الذهبي بقوله: قلت: واه؛ فعمر بن مالك البصري كان يسرق الحديث، وابن مسمول ضعفه غير واحد. وقال الحافظ: صحّحه الحاكم فأخطأ.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الشَّهادة مشتقَّة من المشاهدة؛ فالشَّاهد يخبر عمَّا شاهدته، وهي حجَّة شرعية تظهر الحق .

وبناءً عليه: فلا بدَّ في أدائها من العلم اليقيني برؤية ما شهد عليه، أو سماعه، فالرؤية: تختص بالأفعال؛ كالقتل، والغصب، والسرقه .
والسَّماع ضربان: سماع من المشهود عليه؛ كالطلاق، والإبراء، والعقود، ونحوها، وسماع من جهة الاستفاضة فيما يتعدَّر علمه غالبًا؛ كالنَّسب، والموت، والنكاح عقدًا ودوامًا، والطلاق، وشرط الوقف .

(١) ابن عدي (٦/٢٢١٣)، الحاكم (٤/٩٨).

قال في شرح الإقناع: ويجوز أن يشهد بالاستفاضة إذا علم ما شهد به عن عددٍ يقع العلم بخبرهم، واختار المجد والشيخ: ولو واحدًا يُسْكَنُ إليه.
٢- وإلى العمل بشهادة الاستفاضة ذهب الشافعي وأحمد.
قال في فتح الباري: اختلف العلماء في ضابط ما تفيد الشهادة بالاستفاضة:

فيصح عند الشافعية: في النسب، والولادة، والموت، والولاء، والوقف، والنكاح، والتعديل، والتجريح، والوصية، والرشد، والسفه، وبلغها بعض الشافعية بضعة وعشرين موضعًا.

وأما عند الحنابلة: فشهادة الاستفاضة في تسع مواضع هي: النسب، والموت، والملك المطلق، والنكاح عقدًا ودوامًا، والوقف، والعتق، والخلع، والطلاق، والولاية، فيشهد بالاستفاضة في ذلك كله؛ لأنَّ هذه الأشياء تتعدَّرُ الشَّهادة عليها في الغالب بمشاهدتها، ومشاهدة أسبابها، فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة.

وعند الحنفية: في خمسة مواضع هي:

النكاح، والنسب، والموت، والولاء، وولاية القضاء.

قال القُدُورِيُّ مع حاشيته: فَإِنَّهُ يَسَعُهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِذَا أَخْبَرَهُ مَنْ يَثِقُ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تَخْتَصُّ بِمَعَايِنَةِ أَسْبَابِهَا الْخَوَاصُّ مِنَ النَّاسِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامٌ تَبْقَى الْقُرُونُ وَالْأَعْوَامُ، فَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ فِيهَا بِالتَّسَامُعِ، لَأَدَّى إِلَى تَعْطِيلِ الْأَحْكَامِ؛ وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ بِالِشَّهَادَةِ إِذَا أَخْبَرَهُ رَجُلَانِ عَدْلَانِ، أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَانِ؛ لِيَحْصَلَ لَهُ نَوْعٌ مِنَ الْعِلْمِ.

٤- استدل العلماء على وجوب التحقق من الشهادة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء].
ففي الآية الكريمة النَّهْيُ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ مَا لَا يَعْلَمُ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْآلَاءَ الَّتِي

أنعم الله عليه بها هي ابتلاء واختبار، فإن استعملها في الخير، استحق الثواب، وإن استعملها في الشرّ، استحق العذاب .
ومن ذلك : الشَّهادة إن كانت عن يقين، أو كانت عن ظنٍّ وكذب، والله أعلم .

* * *

١٢٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِثْلُهُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

* درجة الحديث:

رواية أبي هريرة صححها كل من: ابن حبان، وأبي حاتم، وأبي زرعة، وحسّنها الترمذي، ولهذه الرواية طريقان آخران، قال الإمام أحمد: ليس في هذا الباب حديثٌ أصح منه. ورجاله رجال الصحيحين، وقال السيوطي والكتاني: إنه من المتواتر.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- ذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد: إلى الحكم بالشاهد الواحد، ويمين المدّعي؛ فقد روى مسلم (١٧١٢) من حديث عمرو بن دينار، عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ».

قال الشافعي: حديث ابن عباس ثابت، ومعه ما يشده.

قال ابن القيم في الطرق الحكمية: وقد روي القضاء بالشاهد مع اليمين:

(١) مسلم (١٧١٢)، أبو داود (٣٦٠٨)، النسائي في الكبرى (٤٩٠/٣).

(٢) أبو داود (٣٦١٠)، الترمذي (١٣٤٣)، ابن ماجه (٢٣٦٨).

عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وسعد بن عباد، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبدالله، وزيد بن ثعلبة، وجماعة من الصحابة.

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله بالكوفة: «اقض بالشاهد مع اليمين؛ فإنه سنة» [رواه الشافعي في الأم (٦/٢٥٥)].

٢- وذهب الإمام أبو حنيفة، وأصحابه: إلى أنها لا تقبل شهادة واحدٍ ويمين في شيء.

قال الجصاص: إنَّ قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] يوجب بطلان القول بالشاهد واليمين، ولا يجوز الاقتصار على ما دون العدد المذكور؛ ففي تجويز أقل منه مخالفةٌ للكتاب، ولا يجوز إسقاط العدد؛ إذ كانت الآية مقتضية لاستيفاء أمرين: العدد، والعدالة، فغير جائز إسقاط واحدٍ منهما، وفي مضمون ذلك ما ينفي قبولَ يمين الطالب والحكم له بشاهد؛ لما فيه من الحكم بغير ما أمر الله به من الاحتياط والاستظهار، ونفي الريبة والشك، وفي قبول يمينه أعظمُ الريب والشك، وأكبر التهمة؛ وذلك خلاف مقتضى الآية.

وأما ابن القيم في الطرق الحكيمة فقال: «روى الترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، وأبوداود (٣٦١٠) من حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قضى باليمين والشاهد»، وفي مراسيل مالك: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد»، وذكر أبو الزناد بن عامر قال: «حضرت أبابكر، وعمر، وعثمان، يقضون بشهادة الواحد، واليمين» [رواه الدارقطني (٤/٢١٥)] وقضى به علي - رضي الله عنه - بالعراق.

٣- وقال ابن القيم أيضًا: قال الشافعي: اليمين والشاهد لا تتخالف مع ظاهر

القرآن شيئاً؛ لأننا نحكم بشاهدين، وشاهد وامرأتين، فإذا كان شاهد واحد حكمنا بشاهدٍ ويمين، وليس ذا يخالف القرآن؛ لأنه لم يحرم أن يكون أقل مما نص عليه في كتابه، ورسول الله أعلم بمراد الله، وقد أمرنا الله أن نأخذ ما أتانا به.

وقال ابن القيم: وليس في القرآن أنه لا يُحْكَمُ إلاً بشاهدين، أو شاهد وامرأتين؛ فإن الله سبحانه وتعالى إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحافظوا على حقوقهم بهذا النصاب، ولم يأمر بذلك الحُكَّامَ أن يحكموا به، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم أن لا يقضوا إلاً بذلك؛ ولهذا يحكم الحاكمُ بالنكولِ، واليمينِ المردودةِ، والمرأةِ الواحدةِ، والنساءِ المنفردات لا رجل معهنَّ، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن، فإن كان الحكم بالشَّاهد مخالفاً لكتاب الله، فهذه أشد مخالفةً لكتاب الله منه، وإن لم تكن هذه الأشياء مخالفة للقرآن، فالحكم بالشَّاهد واليمين أولى ألاً يكون مخالفاً.

فطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيءٌ آخر، وليس بينهما تلازمٌ، فتحفظُ الحقوقُ بما لا يحْكُمُ به الحاكم ممَّا يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه، ولا خطر على باله النكولُ، وردُّ يمين، وغير ذلك، ومن العجائب رد الشَّاهد واليمين، والحكمُ بمجرد النكول، الذي هو سكوت، ولا ينسب إلى ساكت قول.

٤- وإذا قضى بالشَّاهد واليمين، فالحكم بالشَّاهد وحده، واليمينُ تقوية وتوكيد، هذا منصوص أحمد، فلورجع الشَّاهد، كان الضمان كله عليه.

٥- الذي يظهر من الأحاديث ومن التعليل والتحليل، والمقارنة بين القولين هو رجحان القول بقبول الشَّاهد مع اليمين في الحقوق المالية، والله أعلم.

باب الدعاوى والبيّنات

مقدمة

الدَّعَاوَى : واحدها دَعْوَى ، وهي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاقُ شيءٍ في يد غيره ، أو ذمّته .

والمَدَّعِي : من يطلب غيره بحقٍّ يذكُرُ استحقاقَهُ عليه ، وإذا سكت عن الطلب ، تُرِكَ .

أما البيّنات : فواحدها بيّنة ، من أبان الشيء ، أي : أوضحه ، وهي العلامة الواضحة كالشّاهد ؛ هذا مذهب أحمد في البيّنة .

وأما ابن القيم : فلا يَقْصُرُ البيّنة على الشّاهد ، وإنّما يرى أنّ البيّنة اسمٌ لكلِّ ما يبيّنُ الحقَّ ويُظهِرُهُ ، وَمَنْ خَصَّهَا بالشّاهدين ، أو الأربعة ، أو الشّاهد ، لم يُعْطِ مسمّأها حقّه ، ولم تأت البيّنة قط في القرآن مرادًا بها الشّاهدان ، وإنّما أتت مرادًا بها الحجّة ، والدليل ، والبرهان ، مفردةً ومجموعة .

والشّاهدان من البيّنة ، ولا ينفيان غيرهما من أنواع البيّنة ، ممّا قد يكون أقوى منهما ؛ لدلالة الحال على صدق المدّعي ؛ فإنّها أقوى من دلالة أخبار الشّاهد ، والبيّنة ، والدّلالة ، والحجّة ، والبرهان ، والعلامة ، والأمانة ، متقاربة في المعنى .

والشّارعُ لم يُلْغِ القرائنَ ، والأماراتِ ، ودلالاتِ الأحوال ، بل من استقرأ الشرع في مصادره ، وموارده ، وجده شاهدًا لها بالاعتبار ، مرتبًا عليها الأحكام .

١٢٢٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
 «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ؛
 وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى
 مَنْ أَنْكَرَ»^(١) .

* درجة الحديث:

زيادة البيهقي سندها صحيح؛ كما قال المصنّف - رحمه الله - وحسنّها النووي في الأربعين، وكذلك حسنّها ابن الصّلاح، وقال ابن رجب: قد استدلّ بهذا الحديث الإمام أحمد وأبو عبيد، وهما لم يستدلا به، إلا أنّه عندهما صحيح محتجّ به، ثمّ قال ابن رجب: وفي معناه أحاديث كثيرة، ثمّ سردها في شرح الأربعين.

* مفردات الحديث:

- البيّنة: بانّ الأمر بيّن، فهو بيّن، من بان الشيء، أي: ظهر، فهي العلامة الواضحة.
 وشرعاً: اسمٌ لما بيّن الحقّ ويظهره.
 - اليمين: تطلق لغةً على القوّة، ومنه اليمين لليد.
 وشرعاً: توكيد المحلوف عليه بذكر معظمٍ على وجهٍ مخصوص، وسُمّيت يميناً؛ لأنّ الحالف يعطي يمينه، ويضرب بها على يمين صاحبه.

(١) البخاري (٤٥٥٢)، مسلم (١٧١١)، البيهقي (٢٥٢/١٠).

* ما يؤخذ من الحديث:

١- يبين النبي ﷺ في هذا الحديث أنّ من ادّعى على أحدٍ دعوى، فإنّ عليه الإثبات والبيّنة على دعواه، فإنّ لم يكن لديه بيّنة، فعلى المدعى عليه اليمين - لنفي ما ادّعى - عليه به من حقّ.

٢- ثمّ ذكر ﷺ الحكمة في كون البيّنة على المدعي، واليمين على من المنكر، وهي أنّه لو أُعطي كلّ من ادّعى دعوى ما ادعاه، لادّعى كلّ من لا يراقب الله تعالى على الأبرياء دماءً وأموالاً، يبهتونهم بها؛ ولكن الحكيم العليم جعل حدّاً وحكماً؛ لتخف وطأة الشر، ويقل الظلم والفساد.

قال ابن دقيق العيد: الحديث يدل على أنّه لا يجوز الحكم إلاّ بالقانون الشرعي الذي رتب، وإنّ غلب على الظنّ صدق المدّعي.

٣- أنّ اليمين على المدّعي عليه، وأنّ البيّنة على المدعي، كما في رواية البيهقي؛ وذلك أنّ اليمين تكون في الجانب القوي من المترافعين، وجانب المدعى عليه بلا بيّنة من المدعي هو القوي؛ لأن الأصل براءة ذمته، فاكتمى منه باليمين.

قال ابن القيم: الذي جاءت به الشريعة: أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين، فأى الخصمين ترجح جانبه، جعلت اليمين من جهته. وهذا مذهب جمهور العلماء؛ كأهل المدينة، وفقهاء المحدثين؛ كأحمد، والشافعي، ومالك، وغيرهم.

٤- البيّنة عند كثيرٍ من أهل العلم هي الشهود، والأيمان، والنكول. وهي عند المحقّقين: اسمٌ لكلّ ما أبان الحقّ وأظهره، من الشهود، وقرائن الحال، ووصف المدّعي في نحو اللقطة.

قال ابن رجب: كل عينٍ لم يدعها صاحب اليد، فمن جاء فوصفها بأوصافها الخفية، فهي له، فإنّ نازعه أحدٌ ما في يده، فهي لصاحب اليد

بيمينه، ما لم يأت المدعى بينة أقوى من اليد.

قال ابن القيم: البيّنة في كلام الله تعالى، وكلام رسوله الكريم ﷺ، وكلام الصحابة: اسم لما يبيّن الحق، فهي أعم من البيّنة في اصطلاح الفقهاء، حيث خصوها بالشاهد أو الشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمّن حجر كلام الله، وكلام رسول الله ﷺ، فيقع في ذلك الغلط في فهم النصوص، وحملها على غير مراد المتكلم منها.

٥- حديث الباب قاعدة عظيمة من قواعد القضاء؛ فعليها يدور غالب الأحكام.

٦- هذا حديثٌ عظيم القدر، فهو أصلٌ من أصول القضاء والأحكام؛ فإنّ القضاء بين الناس إنّما يكون عند التنازع، هذا يدعى على هذا حقاً من الحقوق، والآخر ينكره ويتبرأ منه.

٧- من ادعى عيناً، أو ديناً، أو حقاً على غيره، وأنكر المدعى عليه الدعوى، فالأصل مع المنكر؛ لأنّ الأصل براءة الذمة.

فإن أتى المدعى بينة تثبت ذلك الحق، ثبت له به، وإن لم يأت بينة، فليس له على المدعى عليه إلاّ اليمين على نفي دعواه.

٨- الحديث يدل على مذهب جمهور العلماء، ومنهم الشافعية، والحنابلة: على أنّ اليمين متوجهة على المدعى عليه، سواء كان بينه وبين المدعى اختلاطاً، أم لا.

أمّا مذهب المالكية، وأهل المدينة، ومنهم الفقهاء السبعة: فإنّ اليمين لا تتوجّه إلاّ على من بينه وبين المدعى خلطة؛ لثلا يتنزل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم.

٩- أمّا من كان عليه دين، أو حق ثابت بذمته، وطولب به، فادعى أنّ ذمته برئت بوفاء، أو إسقاط، أو صلح، أو غير ذلك، فالأصل أنّ ما في ذمته باق، فإن لم يأت بينة على الوفاء والبراءة، فإنّ له على صاحب الحقّ اليمين على أنّ

- حقّه لا يزال باقياً بذمته؛ لأنّ الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- ١٠- ومثل ذلك دعوى العيوب، ودعوى الشروط، والآجال، والوثائق، الأصل عدّمها، وعدّم الالتزام بها، ومن ادّعاها فعليه البيّنة، فإن لم يكن بيّنة، فعلى منكرها اليمين.
- ١١- فهذا الحديث أصل المرافعات، والمنهج الذي رَسَمْتُهُ هذه القاعدة في إنهاء الدّعى، هو سبيلُ فصلٍ في منع الدّعاوى الباطلة، وإثبات الحقوق الصحيحة.
- ١٢- قال المحقّقون من العلماء: إنّ الشريعة جعلت اليمين في أقوى جانبٍ من المدّعي، أو المدعى عليه، والله أعلم.
- قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّ البيّنة على المدّعي، واليمين على من أنكر.
- ١٣- قال ابن رجب في شرح الأربعين: معنى قوله: «البيّنة على المدّعي» يعني: أنّه يَسْتَحِقُّ بها ما ادّعى؛ لأنّها واجبة يؤخذ بها.
- ومعنى قوله: «اليمين على المدّعي عليه» أي: يبرأ بها؛ لأنّها واجبة عليه يؤخذ بها على كلّ حال.
- ١٤- وقال رحمه الله تعالى: المدعي إذا أقام شاهداً، فإنّه قد قوّي جانبه، فإذا حلف معه قُضِيَ له.
- ١٥- وقال: البيّنة كل ما بيّن صحّة دعوى المدّعي، وشهد بصدقه، فاللوث مع أقسامه بيّنة، والشاهد مع اليمين بيّنة.
- ١٦- وقال: قوله: «لو يعطى النَّاسُ بدعواهم...» يدل على أنّ مدّعي الدّم والمال لا بدّ له من بيّنة تدل على ما ادّعاها، ويدخل في عموم ذلك: أنّ من ادّعى عليه رجل أنّه قتل مورثه، وليس معه إلا قول المقتول عند موته: جرحني فلان، أنّه لا يكتفي بذلك، ولا يكون بمجرد لوثا؛ وهذا قول الجمهور.

١٧- وقال: قوله: «واليمين على المدعى عليه» يدل على أن كل من دُعي عليه دعوى، فأنكر، فإن عليه اليمين؛ وهذا قول أكثر الفقهاء.

وقال مالك: إنما تجب اليمين على المنكر، إذا كان بين المتداعيين نوع مخالطة؛ خوفاً من أن يتذلل السفهاء على الرؤساء بطلب أيمانهم.

قال شيخ الإسلام: كنا عند نائب السلطنة وأنا إلى جانبه، فادعى بعض الحاضرين أن له قبلي وديعةً، وسأل إجلاسي معه وإحلافي، فقلت لقاضي المالكية، وكان حاضراً: أتسوغ هذه الدعوى، وتسمع؟ فقال: لا، فقلت: فما مذهبك في مثل ذلك؟ فقال: تعزير المدعي، قلت: فاحكم بمذهبك، فأقيم المدعي، وأخرج.

١٨- قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله، «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»؛ ياله من كلام ما أبلغه، وأجمعه لجميع الوقائع والجزئيات بين الناس في جميع الحقوق؛ فهو أصل تنطبق عليه جميع المشكلات. فيدخل في هذا أمور:

الأول: من ادعى حقاً على غيره، وأنكر المدعى عليه.

الثاني: من ثبت عليه حق، ثم ادعى البراءة منه، وأنكر صاحب الحق.

الثالث: من ثبتت يده على شيء، وادعى آخر أنه له، وأنكر صاحب

اليد.

الرابع: إذا اتفقا على عقد، وادعى أحدهما أنه مختل لفقد شرط ونحوه، وأنكر الآخر، فالقول قول مدعي السلامة.

الخامس: من ادعى شرطاً، أو عيباً، أو أجلاً، ونحو ذلك، وأنكر

الآخر، فالقول قول المنكر.

إلى غير ذلك من الأمور التي تدخل تحت هذه القاعدة.

١٢٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ ، فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ ، أَيُّهُمْ يَخْلِفُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

* مفردات الحديث:

- عَرَضَ : يَعْرضُ عرضاً، من باب ضرب، ومعناه هنا: أظهر لهم اليمين؛ لِيُقَدِّمُوا عَلَى الْحَلْفِ أَوْ يَدْعُوا.
- يسهم: أسم يسهم إسهماً، أي: أقرع بينهم، والسهم: هو الحظ والنصيب، جمعه أسهُمٌ وسُهْمَانٌ.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- تمام الحديث ما رواه أبو داود (٣٦١٦)، والنسائي في الكبرى (٤٨٧/٣) من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ لَيْسَ مَعَهُمَا بَيْنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ، أَحْبَبَ ذَلِكَ أَوْ كَرِهَهَا».
- قال الخطابي: معنى استهما هنا: الاقتراع، فيقترعان، فأيهما خرجت له القرعة، حلف، وأخذ المدعى به.
- ٢- قال في شرح الإقناع في باب اللقطة: فإن وصف اللقطة اثنان فأكثر معاً، أو وصفها الثاني بعد الأوّل؛ لكن قبل دفعها إلى الأوّل - أقرع بينهما.
- أو أقاما بينتين باللقطة أقرع بينهما؛ لأنّه لا مزية لأحدهما على الآخر، فَمَنْ قَرَعَ - أي: خرجت له القرعة - حلف أَنَّ اللقطة له؛ لاحتمال صدق صاحبه، وَأَخَذَهَا؛ لأنّ ذلك فائدة القرعة.

٣- أمّا إن وصفها إنسانٌ بعد دفعها لمن وصفها أوّلاً، فلا شيء للواصف الثاني؛ لأنّ الأوّل استحقها بوصفه إياها، مع عدم المنازع له، فوجب بقاؤها له؛ كسائر ماله؛

* * *

١٢٢٥ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْحَارِثِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَكَ!» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

* مفردات الحديث:

- قضيبًا: الغُصْنُ من الشجرة.
- أراك: بفتح الهمزة، قال في لسان العرب: شجرٌ معروف، وهو شجر السواك، يُسْتَاكُ بفروعه.
- وقال في الوسيط: الأراك واحده أراكة، نباتٌ شَجِيرِيٌّ من الفصيلة الأراكية، كثير الفروع، خوار العود، ينبت في البلاد الحارّة.

* * *

١٢٢٦ - وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ - لَقِيَ اللَّهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

* مفردات الحديث:

- فاجر: الفاجر: العاصي المصِّرُّ على المعاصي، غير مكترثٍ بأحد.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- في هذين الحديثين وعيدٌ شديدٌ لمن اقتطع مال امرئٍ بغير حقٍّ، وإِنَّمَا اقتطعه بخصومته الفاجرة، ويمينه الكاذبة الآثمة، فهذا يلقي الله وهو عليه غضبان، وَمَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ هَالِكٌ.
- ٢- تحريم أخذ أموال النَّاسِ وحقوقهم، بالدَّعَاوَى الفاجرة، والأيمان الكاذبة، فهو من كبار الذنوب؛ لِأَنَّ مَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ غَضَبُ الْحَلِيمِ - جَلٌّ وَعَلَا - فَهُوَ كَبِيرَةٌ.
- ٣- تقييده بالمسلم من باب التعبير بالغالب، وإلَّا فمثله مَالٌ وَحَقُّ الْمَعْصُومِ الذَّمِي، والمعاهد.
- هذا ما لم يتحلَّ مِمَّنْ ظَلَمَهُ، فَإِنْ فَعَلَ، فَالتَّوْبَةُ تُجِبُّ مَا قَبْلَهَا بِالْإِجْمَاعِ.
- ٤- قوله: «هو فيها فاجر» ليخرج النَّاسِي والجاهل؛ فَإِنَّ الْعِقَابَ لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا الْعَامِدُ.
- ٥- إثبات صفة الغضب لله تعالى، إثباتاً حقيقياً يليق بجلاله؛ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى].

٦- أنّ أموال النَّاس حرامٌ قليلها وكثيرها؛ فقد قال ﷺ: «وإن كان قضييًّا من أراك» يريد بذلك الشيء الحقيق؛ فكيف يكون ذلك بدمائهم، وأعراضهم، وسائر حقوقهم؛ ولذا قال ﷺ في حجة الوداع: «إنّ دماءكم، وأعراضكم، وأموالكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت» [رواه البخاري (١٧٤١) ومسلم (١٦٧٩)].

٧- قوله: «حرم عليه الجنة» أجمع السلف على أنّ فاعل الكبيرة ليس كافرًا ولا خارجًا من الملة، وأنه - وإنّ عُدّب على ذنوبه - فلن يخلد بالنار؛ ولذا فسّروا مثل هذا الحديث بعدة تفاسير: فبعضهم قال: من فعل ذلك مستحلًّا له.

وبعضهم قال: إنّ مثل هذه الأحاديث لا يقصد منها معناها الظاهر، وإنّما قصد بها التخويف والزجر، فتبقى على المراد منها.

وبعضهم قال: هذا من النصوص التي تُمرُّ كما جاءت بلا تفسير. أمّا شيخ الإسلام: فيرى أنّ الإنسان فيه موجبات العذاب، وموجبات الغفران، فهذا يدفع الآخر، فعمله هذا سبب لدخوله النار، ولكن ما معه من الإيمان يمنعه من الخلود فيها.

٨- وفي الحديث: أنّ صفة البشرية للنبي ﷺ لم تغيرها النبوة والرّسالة؛ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ [الكهف: ١١٠].

وقال هو عليه الصّلاة والسّلام: «إنّما أنا بشر» [رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)].

وبهذا فإنّه - كما جاء في هذا الحديث - لا يدرك من الأمور إلّا ظواهرها، إلّا أنّ تقتضي الحكمة اطلاع على أمور من الغيب، وإلّا فالأصل فيه عدمه؛ قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْمَرْتُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ﴾ [الأعراف: ١١٨].

١٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَجُلَيْنِ
 اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ،
 وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ^(١).

* ما يؤخذ من الحديث:

الحديث إسناده جيد .

أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، من طريق سعيد بن
 أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جدّه أبي موسى .
 قال النسائي: إسناده جيد .

قال المصنف: إسناده جيد، ووثق المنذري إسناده .

* ما يؤخذ من الحديث:

١- العين المتنازع عليها لا تخلو من أحوال:

أحدها: أن لا تكون العين بيد واحدٍ من المتداعيين، وليس لديهما بينة،
 ولا ظاهر؛ فحينئذٍ يحلف كل واحدٍ منهما أنّها له ولا حقّ للآخر فيها، فإذا
 تحالفا، قسمت بينهما نصفين، كما في حديث الباب .

الثاني: أن تكون العين بيد أحدهما، وليس لدى المدّعي بينة، فهي
 لصاحب اليد يمينه، فإن كان لدى كلّ واحدٍ منهما بينة أنّها له، ففي المسألة
 قولان لأهل العلم:

(١) أحمد (٤/٤٠٢)، أبو داود (٣٦١٣)، النسائي في الكبرى (٣/٤٨٧).

ذهب الإمام أحمد: إلى تقديم بينة المدّعي، ويسمونه «الخارج»، وإلغاء بينة المدّعي عليه صاحب اليد، ويسمونه «الدّاخل».

قال في الروض المربع وغيره: وإن أقام كلُّ منهما بينةً أنّ العين المدّعى بها له، قُضِيَ بها للخارج بينته، ولغت بينة الدّاخل؛ لحديث ابن عبّاس: «لو يُعطى النَّاسُ... ولكن اليمين على المدعى عليه» [رواه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١)]; فجعل جنس البينة في جانب المدعي، فلا يبقى في جانب المدعى عليه إلاّ اليمين.

وهذه الرواية هي المشهورة في مذهب الإمام أحمد، وهي من المفردات.

٢- وذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الثلاثة -: إلى تقديم بينة الدّاخل، وهو الذي العين بيده.

قال شيخ الإسلام: وأمّا حديث «البينة على من ادّعى، واليمين على من أنكر»، فما قال بعمومه أحد من علماء الملة إلاّ أهل الكوفة، الذين يرون أنّ اليمين دائماً في جانب المنكر حتّى القسامة، وأمّا سائر علماء الملة، وفقهاء الحديث، وغيرهم: فتارةً يحلّفون المدّعي، وتارةً يحلّفون المدّعى عليه، والأصل عندهم: أنّ اليمين مشروعة في أقوى الجانبين، والبينة عندهم اسمٌ لما يبيّن الحق.

قال في شرح المفردات: وقال أكثر أهل العلم: تقدّم بينة المدعى عليه بكلّ حال؛ لأنّ جانبه أقوى؛ لأنّ معه الأصل، ويمينه تقدّم على يمين المدّعي.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الذي يظهر لي، ويترجّح عندي، هو تقديم بينة الدّاخل؛ لما روى الدّارقطني (٢٠٩/٤) عن جابر - رضي الله عنه - «أنّ النبي ﷺ اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير، فأقام كل واحدٍ منهما

البينة أنه أنتجها، ففضى رسول الله ﷺ للذي هي في يده»، ولأنَّ الأصل معه، وجانبه أقوى، ويمينه تقدم على يمين المدَّعي .
فإذا تعارضت البيئات، وجب إبقاء يده على ما فيها، وتقديمه؛ كما لو لم تكن بينة لواحدٍ منهما، وهذا هو المفتى به عند إمام الدَّعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وهو قول الأئمة الثلاثة، وأهل المدينة .

* * *

١٢٢٨ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال الحافظ في الفتح: حديث جابر أخرجه - أيضاً - مالك، وأبوداود، والنسائي، وصحّحه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي.
قال الشوكاني: ورجال إسناده عند ابن ماجه كلهم ثقات.
وفي الباب عن أبي أمامة مرفوعاً عند النسائي في الكبرى (٤٩٢/٣) بإسناد رجاله ثقات، بلفظ: «من حلف عند منبري هذا، يميناً كاذبةً يستحل بها مال امرئ مسلم، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا».
وللحديث شاهدٌ عن أبي هريرة: أخرجه أحمد، وابن ماجه، والحاكم وصحّحه ووافقه الذهبي.

* مفردات الحديث:

- منبري: يُقال: نَبَرَ الشيءَ يَنْبُرُهُ نَبْرًا، أي: رفعه، والمنبر: مكان مرتفع في الجامع يقف فيه الخطيب أو الواعظ، يكلم منه الجمع.
سُمِّيَ بذلك؛ لارتفاعه عمًّا حوله، وكسرت ميمه على التشبيه بالآلة، جمعه منابر.
- تبوأ: باء يبوء بوءًا، وباء في المكان: تبوأه، أي: اتخذه محلّةً، وأقام به.

(١) أحمد (٣/٣٤٤)، أبوداود (٣٢٤٦)، النسائي في الكبرى (٧/٤٨٧)، ابن حبان (١١٩٢).

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الحديث يفيد تحريم اليمين الكاذبة، وتغليظ أمرها، وعظيم خطرها، لا سيما إذا أديت في مكانٍ فاضل، كمنبر النبي ﷺ - أو زمان فاضل.
 - ٢- من حلف هذه اليمين العظيمة وهو كاذب، لا سيما إذا قطع بها مال امرئٍ معصوم، فقد ارتكب ذنباً من أشد الذنوب، وتجراً على أمر كبير من أفحش الأمور، فكان جزاؤه أن يتبوءاً ويتخذ له منزلاً ومسكناً من النار، بدل أن تبوءاً منبر النبي ﷺ فحلف عليه كاذباً، ولم يرعَ حرمة وقداسته.
 - ٣- صفة تغليظ اليمين في اللفظ أن يقول: «والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الغالب الطالب، الضارّ النافع، الذي يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور».
- وتغليظها في الزمان: بعد العصر.
- وتغليظها في المكان في مكة: بين الركن والمقام.
- وفي المدينة: عند منبر النبي ﷺ.
- وفي سائر البلاد: عند المنبر.

* خلاف العلماء:

- اختلف العلماء في مشروعية تغليظ اليمين:
- فذهب جمهور العلماء: إلى وجوب تغليظ اليمين في الدعاوى التي لها خطر، إذا طلبها من توجّهت له اليمين.
- وذهب الإمامان: أبو حنيفة، وأحمد، وأصحابهما: إلى عدم وجوب التلغيز، وأن أمر هذا راجع للحاكم.
- قال في الروض المربع وحاشيته: ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر؛ كجناية لا توجب قوداً، وعتق، ونصاب زكاة؛ فللحاكم تغليظها، وإن أبي الحالف التلغيز، لم يكن ناكلاً في ذلك إجماعاً.

١٢٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»: رَجُلٌ عَلَى فِضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ، يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

* مفردات الحديث:

- ثلاثة: أي: ثلاثة أشخاص، رفعت «ثلاثة» بالضم على أنها مبتدأ، وقوله: «لا يكلمهم الله يوم القيامة» خبره.
- لا يزكّيهم: أي: لا يطهّرهم من الذنوب، ولا يثني عليهم.
- رجل: مرفوع؛ لأنّه عطف بيان.
- على فضل ماء: متعلق بمحذوف، في محلّ رفع صفة لرجل.
- الفلاة: الأرض الواسعة المقفرة، جمعها فلاة، وفلوات.
- ابن السبيل: السبيل: الطريق، ويراد به المسافر، وسمي ابن السبيل؛ لملازمته له.
- سلعة: بكسر السين، وسكون اللام: كل ما يتجرّ به من البضاعة، جمعه سلع.

- بايع إمامًا: المراد به الإمام الأعظم .
- فإن أعطاه: الفاء تفسيرية، تفسر مبايعته للإمام من أجل الدنيا.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث فيه وعيدٌ شديدٌ، وتهديدٌ أكيد، وذلك بأن الله لا يكلم هؤلاء الأصناف الثلاثة بما يحبونه ويتمنونه، ولا ينظر إليهم نظر رحمة، ولا يطهرهم من ذنوبهم، ولا يزكّيهم بالمغفرة.
هؤلاء الأصناف الثلاثة هم:

الأوّل: رجلٌ نازلٌ بفلاةٍ على ماءٍ لا يوجد غير مائه في تلك الفلاة، فيمنع النَّاسَ من ذلك الماء، ليس لضرورته الخاصّة به، وإلّا ليحامي به كلاً تلك الأرض؛ ليختص به من دون بقية النَّاس، وقد جاء في البخاري (٢٢٢٧)، ومسلم (١٥٦٦) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا فضل الماء؛ لتمنعوا به الكلاً».

الثاني: المُنْفِقُ سلعته باليمين المغلّظة الكاذبة ممّن يحلف بالله بعد العصر - وهو زمن التغليظ - أنّه قد اشتراها بكذا، وهو كاذب؛ ليغر ويغش المشتري، فيشتري منه بزيادة عن قيمتها الحقيقية، فيصدّقه المشتري، ويشتري منه بقدر ما حلف عليه، أو أكثر.

فهذا جمع بين الكذب، وبين الحلف بالله تعالى وهو كاذب، وبين الحلف في زمنٍ فاضل، وبين خدعه المشتري، وبين أكله المالَ بالباطل.

الثالث: من بايعَ إمامًا على الولاية العامّة، لم يبايعه لأجل مقاصد الإمامة: من إقامة شعائر الله تعالى، وإقامة حدوده، ونصرة الإسلام، والنصح للرعية، لم يبايعه لذلك، وإلّا بايعه لطمع الدنيا؛ ليعطيه منها؛ ولذا فإنّ هذا المبايع في مبايعته إنّ حصل له مطلوبه بالعطاء والمِنح، رَضِيَ ووفى ببيعته، وإن لم يعطه منها، لم يَف، ولم يراقب مقام الولاية، ووجوب السمع والطاعة عليه فيها،

وقد قال تعالى عن هؤلاء: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسَخَطُونَ ﴾ [التوبة].

٢- الشّاهد من هذا الحديث هو اليمين الكاذبة، لا سيّما وقد جمعت الخداع، والتغريير لأكل أموال النَّاسِ بالباطل، فكان جزاء صاحبها شديداً، فهو ممّن لا ينظر الله إليه يوم القيامة نظرةً رحمة، ولا يكلمه كلامَ بر، ولا يزيّجه ولا يطهّره من ذنوبه بالمغفرة؛ فإنّ له عذاباً أليماً، جزاءً وفاقاً، نسأل الله تعالى العافية والمعافاة.

٣- وفي الحديث: إثباتُ عذابِ الآخرة، وشدّته، وألمه.

٤- وفيه تحريم الأوصاف الثلاثة المذكورة: من منع النَّاسِ من الماء؛ لمنع الكلاً، والحلف الكاذب؛ لترويج السلع، وغش النَّاسِ، ويدخل في ذلك - وإن لم يكن يميناً - الدّعايات الكاذبة في وسائل الإعلام؛ لترويج السلع، وغش النَّاسِ بها.

٥- كما أنّ في الحديث تحريمَ مبايعة الولاية وموالاتهم لأجل الدنيا، وتحريم معاداتهم والكلام السيّء فيهم؛ لأجل حرمانه من الدنيا وعطاياها. فإنّ مناصحتهم، والدعاء لهم بالتوفيق والتسديد، والسكوت عن قالة السوء فيهم: هو واجب المسلمین نحوهم.

١٢٣٠ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُبِجَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيْتَةً، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (١).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال في التلخيص: رواه الدارقطني، والبيهقي، من حديث جابر، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه يزيد بن نعيم، قال ابن القطان: لا تعرف حاله.

* مفردات الحديث:

- نُبِجَتْ: نتج الراعي الناقة ينتجها نتجاً: وَلِيَّ أمرها حتى وضعت، فالناقة منتوجة؛ والولد نتيجة، والأصل في الفعل: أن يتعدى إلى مفعولين، وربما بني الفعل للمجهول؛ فيقال: نُبِجَتْ الناقة ولدًا، ويجوز حذف المفعول الثاني، كما في هذا الحديث.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على ما سبق تحقيقه في الحديث رقم (١٢٢٧) من أن العين المتنازع عليها إذا كانت في يد أحدهما دون الآخر، فالذي هي في يده يسمّى داخلاً، والآخر يسمّى خارجاً.
فإن كان لدى الخارج بينة على صحّة دعواه، استحقتها وأخذها، وإن لم

يكن له بينة، فإنّه يحلف له الدّاخل على صفة دعواه، وتكون العين للدّاخل؛ لقوّة يده عليها.

٢- أمّا إنْ أقام كلُّ واحدٍ منهما بينةً أنّها له - كما في هذا الحديث - فقد اختلف العلماء فيمن تقدّم بينته، وتكون العين له :

فمذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الثلاثة - : أنّها للدّاخل، وهو صاحب اليد؛ وذلك عملاً بما يلي :

- حديث الباب .

- أنّ الدّاخل عنده زيادة على بينته؛ لأنّ يده على العين .

- جنبه أقوى من الآخر .

٣- أمّا تقديم بينة الخارج، فهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو من مفرداته .

٤- ولكن القول الأوّل - قول الجمهور - أرجح؛ ولذا اختاره جمعٌ من علمائنا

، منهم : الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، والشيخ عبدالعزيز ابن باز مفتياً الدّيار السعودية سابقاً، والشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي أحد علماء الدّيار السعودية وصاحب المؤلفات النّافعة، والله أعلم .

١٢٣١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (١).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيف .

قال في التلخيص: رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وفيه محمد بن مسروق لا يعرف، وفيه إسحاق بن الفرات مختلف فيه .

قال البيهقي: والاعتماد في هذا - يعني رد اليمين - على حديث القسامة، وهو حديث صحيح، ثم ساق الروايات في القسامة، وفيها رد اليمين قال: فهذه الأحاديث هي المعتمدة في ردّ اليمين على المدّعي إذا لم يحلف المدّعي عليه .

* ما يؤخذ من الحديث:

١- إذا ادّعى المدّعي شيئاً، وأنكر المدّعى عليه تلك الدعوى، وليس عند المدّعي بينة تثبت دعواه، فإنّ له اليمين على المدّعى عليه على نفي الدعوى، فإن نكل عن اليمين، فهل يحكم عليه بالنكول وحده، أو يحكم به مع ردّ اليمين على المدّعي فيحلف على صحّة دعواه ويحكم له بما ادّعاه؟ فيها قولان لأهل العلم:

أحدهما: أنّه يحكم على التآكل بدون رد اليمين على المدّعي؛ وهذا مذهب الإمامين: أبي حنيفة، وأحمد، وأصحابهما .

قال في شرح الإقناع: وإن لم يحلف المدّعى عليه، قال له الحاكم: إن

حلفت، وإلا قضيت عليك بالنكول، ويستحب أن يقول ذلك ثلاثاً؛ لمعذرتة، ولا تردُّ اليمين على المدَّعي.

الثاني: وذهب الإمامان: مالك، والشافعي هُوَ رَدُّ اليمينِ على المدَّعي، فإن حلف، قُضِيَ له؛ وهو قول علي بن أبي طالب، وشُرَيْح، وابن سيرين، والأوزاعي، والنخعي، واختاره أبو الخطَّاب، وشيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم.

قال ابن القيم: واحتج بهذا القول بأنَّ الشَّارع شرع اليمين مع الشَّاهد الواحد، ونكول المدَّعي عليه أضعفُّ من شاهد المدَّعي، فهو أولى أن يقدم بيمين الطَّالب؛ فإنَّ النكول ليس بينة من المدَّعي عليه، ولا إقراراً، وهو حجةٌ ضعيفة، فلم يَتَوَّع على الاستقلال بالحكم، فإذا حلف معها المدَّعي، قوي جانبه، فاجتمع النكول من المدَّعي عليه، واليمينُ من المدَّعي، فقاما مقام الشَّاهدين، أو الشَّاهد واليمين.

٢- وقال أيضاً: والصحيح أنَّ النكول يقوم مقام الشَّاهد والبينة، لا مقام الإقرار، ولا البذل؛ لأنَّ النَّاكل صرَّح بالإنكار، وأنه لا يستحق المدَّعي به، وهو مصرٌّ على ذلك، متورِّعٌ عن اليمين، فكيف يقال: إنه مقرٌّ مع إصراره على الإنكار، ويجعل مكدِّباً لنفسه.

١٢٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ إِلَى مُجَزِّزِ الْمُدْلِجِيِّ، نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ!!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

* مفردات الحديث:

- مسرورًا: فرحًا، بادية أسارير وجهه؛ من الغبطة، والفرح، والسرور.
- تَبْرُقُ: بضم الراء: تلمع، وتضيء، وتير من الفرح.
- أسارير وجهه: جمع أسرار، والأسرار جمع سِرٌّ أو سَرَرٍ، وهو الخط في باطن الكف، وأريد بها هنا الخطوط التي في الجبهة.
- مُجَزِّزُ المدلجي: بضم الميم، وفتح الجيم، وكسر الزاي الأولى مشددة، على صيغة اسم الفاعل، وبنو مدلج قبيلة من قبائل كنانة من العدنانية مضرية، عُرِفَتْ بِعِلْمِ القِيَاةِ، والقائف: هو من يتتبع الآثار، ويعرف بها شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع قافة.
- أسامة بن زيد: بن حارثة، من كلب بن وبرة، من شعب قضاة، كان زيد أبيض اللون، وابنه أسامة أسمر، وكان الناس يرتابون فيهما، وكان هذا يؤدي النبي ﷺ، فسُرَّ النَّبِيُّ ﷺ؛ لشهادة هذا القائف.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- كان زيد بن حارثة أبيض اللون، وكان ابنه أسامة أسمر، وكان الناس - من

- أجل اختلاف لونيها - يرتابون فيهما، ويتكلّمون في صحّة نسبة أسامة إلى أبيه، ممّا كان يؤذّي رسول الله ﷺ.
- ٢- مرّ عليهما مُجَرَّز المدلجي «القائف»، وهما قد غطيا رأسيهما في قطيفة، وقد بدت أرجلهما، فقال: إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض؛ لما رأى بينهم من الشبه، وكان هذا على مسمع من النبي ﷺ؛ فسُرَّ بذلك سرورًا كثيرًا.
- ٣- دخل ﷺ على عائشة، وأسارير وجهه تبرق فرحًا واستبشارًا؛ للاطمئنان إلى تأييد نسب أسامة إلى أبيه، ودحض كلام الذين يُطْلِقُونَ ألسنتهم في أعراض النَّاسِ بلا علم.
- ٤- فالحديث يدل على صحّة العمل بقول القافة، واعتبارهم في صحّة النسب، مع عدم ما هو أقوى منها؛ كالفراش؛ وهذا قول الأئمة الثلاثة؛ استدلالاً بهذا الحديث.
- وهذا هو الشاهد من الحديث في هذا الباب.
- ٥- يكفي قائفٌ واحد، ولكن اشترط العلماء فيه أن يكون عدلاً مجرباً في الإصابة، وهذا حقٌّ؛ فإنّه لا يقبل الخبر، ولا ينفذ الحكم، إلاّ ممّن اتصف بهذين الوصفين.
- ٦- تشوف الشارح الحكيم إلى صحّة الأنساب، وإحاقها بأصولها، وعدم إضاعتها.
- ٧- الفرح والاستبشار بالأخبار السارة وإشاعتها، خصوصاً ما فيه إزالة شبهة أو قولٍ سوء.
- ٨- اعتبار تأثير الوراثة بين الأصول والفروع شرعاً، وعرفاً، وعلماً.
- ٩- ظن الفقهاء أنّ القائف يلحق الولد بأكثر من أب، لكن أثبت الطب الحديث أنّ بيضة الأنثى لا يلحقها إلاّ حيوان منويّ واحد، وأنّه لا يمكن من حيوانين اثنين.

قال الدكتور محمد علي البار: ممَّا لدينا من عِلْمِ الأجنَّة نرى استحالة ذلك؛ لأنَّ البيضة إنَّما تُلَقَّح بحيوان منوي واحد، وإذا تُلَقَّحت، لا يمكن تلقيحها مرَّةً أخرى بوطءٍ ثانٍ؛ وهذا ما ذهب إليه من علماء الشريعة: الشَّافعي، وابن القيم، رحمهما الله تعالى.

* * *

انتهى كتاب القضاء

كتاب العتق

مقدمة

العتق: بكسر العين، وسكون التاء، يُقال: عَتَقَ العبدُ - من باب ضرب - عَتَقًا وَعِتَاقًا وَعِتَاقَةً، فهو عتيق.

والعتق لغة: الخلوصُ والحرية، والخروجُ من الملكية.

قال الأزهري: هو مشتق من قولهم: عَتَقَ الفرسُ: إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ: طار واستقل؛ لأنَّ العبد يتخلَّص بالعتق ويذهب حيث شاء، فصارت المادَّة تعبَّر عن الكرم، وما يتصل به، فيقال: فرس عتيق رائع، وَعِتَاقُ الطير: كرائمها.

وشرعًا: تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق، وتثبيت الحرية لها.

والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع:

فأمَّا الكتاب: فمثل قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً ﴾ [النساء: ٩٢].

وأمَّا السنة: فكثيرةٌ جدًّا؛ ومنها ما جاء في البخاري (٦٧١٥) ومسلم

(١٥٠٩) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النَّبِيِّ ﷺ: «من أعتق رقبة

مسلمة، أعتق الله بكلِّ عضوٍ منه عضوًا منه من النَّار، حتَّى فرجه بفرجه».

وأحاديث الباب الآتية.

وأجمعت الأمة على صحَّة العتق، وحصولِ القربة به.

وهنا مبحثان:

أحدهما: في فضله .

والثاني: في موقف الإسلام من الرِّقِّ والعتق .

أمَّا فضله: فيكفيك فيه هذا الحديث الصحيح، وهو ما رواه الترمذي (١٥٤٧) عن أبي أمامة وغيره من الصحابة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأً مسلمًا، كان فكاكه من النَّار» .

والأحاديث والآثار الحاثَّة على فضل العتق والترغيب فيه كثيرة .

وقد جعله الله تعالى أوَّل المكفِّرات؛ لما فيه من محو الذنوب، وتكفير الخطايا والآثام، والأجر العظيم، بقدر ما يترتب عليه من الإحسان . وليس إحساناً أعظمَ من فكاك المسلم من غلِّ الرِّقِّ، وقيد الملك، فبعثه تكمل إنسانيته، بعد أن كان كالبهيمة في تصريفها وتديرها .

فمن أعتق رقبةً، فقد فاز بثواب الله، والله عنده حسن الثواب .

المبحث الثاني: عاب بعض أعداء الدِّين الإسلامي إقرار الشريعة الإسلامية الرق الذي هو - في نظرهم - من الأعمال الهمجية جملة . لذا نحب أن نبيِّن حال الرِّقِّ في الإسلام وغيره، ونبين موقف الإسلام منه بشيءٍ من الاختصار؛ لأنَّ المقام لم يخصَّص لمثل هذه البحوث .

فالإسلام لم يختص بالرقِّ، بل كان منتشرًا في جميع أقطار الأرض .

فهو عند الفرس، والروم، والبابليين، واليونان وأقره أساطينهم من أمثال أفلاطون، وأرسطو .

وللرقِّ - عندهم - أسبابٌ متعدِّدة في الحرب، والسبي، والخطف، واللصوصية، بل يبيع أحدهم من تحت يده من الأولاد، وبعضهم يعدُّون الفلاحين أرقاء، وكانوا ينظرون إلى الأرقاء بعين الاحتقار والازدراء؛ فكانوا يمتهنونهم في الأعمال القذرة، والأعمال الشاقة .

ف«أرسطو» من الأقدمين يرى أنَّهم غير مخلَّدين، لا في عذابٍ، ولا في

نعيم، بل هم كالحيوانات .
والفراعنة استعبدوا بني إسرائيل أشنع استعباد حتى قتلوا أبناءهم،
واستخيوا نساءهم .

والأوروبيون - بعد أن اكتشفوا أمريكا - عاملوا الأمريكيين أسوأ معاملة .
هذا هو الرّق بأسبابه وآثاره وكثرته في غير الإسلام .
ولم نأت إلا بالقليل من شئاعه عندهم .
فلننظر في الرق في الإسلام :

أولاً : إن الإسلام ضيق مورد الرّق؛ إذ جعل النَّاس كلهم أحراراً، لا يطرأ
عليهم الرّق إلا بسببٍ واحدٍ، وهو أن يؤسروا وهم كفار مقاتلون، مع أن
الواجب على القائد أن يختار في المقاتلة من رجالهم الأصلح من الرق، أو
الفداء، أو الإطلاق بلا فداء، حسب المصلحة العامة .

فهذا هو السبب وحده في الرق، وهو سبب كما جاء في النقل
الصحيح، ؛ فإنه يوافق العقل الصحيح أيضاً :

فإن من وقف في سبيل عقيدتي ودعوتي، وأراد الحد من حرיתי، وألب
عليّ، وحاربنى، فجزاؤه أن أمسكه عندي ليفسح المجال أمامي وأمام دعوتي .
هذا هو سبب الرّق في الإسلام، لا النهب، والسلب، وبيع الأحرار،
واستعبادهم؛ كما هو عند الأمم الأخرى .

ثانياً : إن الإسلام رفّق بالرفيق، وعطف عليهم، وتوعّد على تكليفهم
وإرهاقهم؛ فقال ﷺ : «الصّلاة، وما ملكت أيمانكم» [رواه أحمد (١١٧٥٩)] .
وقال ﷺ أيضاً : «للمملوك طعامه وقوته، ولا يكلف من العمل ما لا
يطيق» [رواه مسلم] .

بل إن الإسلام رفع من قدر الرفيق حتى جعلهم إخوان أسيادهم :
فقد قال ﷺ : «هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن

كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم، فأعينوهم» [رواه البخاري (٣٠) ومسلم (١٦٦١)].
 ورفع من مقامهم عند مخاطبتهم حتى لا يشعروا بالضعة؛ ولذا قال ﷺ:
 «لا يقل أحدكم: عبدي وأمتي، وليقل: فتاي وفتاتي» [رواه البخاري (٣٥٥٢) ومسلم (٢٢٤٩)].

كما أن المقياس في الإسلام لكرامة الإنسان في الدنيا والآخرة لا يرجع إلى الأنساب والأعراق، وإنما يرجع إلى الكفاءات، والقيم المعنوية؛ ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَلَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقد بلغ شخصيات من الموالي - لفضلهم وقدرتهم - ما لم تبلغه ساداتهم؛ إذ قادوا الجيوش، وساسوا الأمم، وتولوا الأعمال الجليلة بكفاءاتهم، التي هي أصل مجدهم.

ومع ما رفع الشارح من مقام المملوك، فإن له تشوفاً، وتطلُّعاً إلى تحرير الرقاب وفك أغلالهم:
 فقد حثَّ على ذلك، ووعدَّ عليه النجاة من النار، والفوز بالجنة، وقد تقدَّم بعضٌ من ذلك.

ثمَّ إنه جعلَ لتحريرهم عدَّة أسباب بعضها قهرية، وبعضها اختيارية:
 فمن القهرية: أنَّ مَنْ جَرَحَ مملوكه، عتقَ عليه، فقد جاء في الحديث أنَّ رجلاً جدد أنف غلامه، فقال ﷺ: «أذهب فأنت حر، فقال: يارسول الله! فمولى من أنا؟ قال: مولى الله ورسوله» [رواه أحمد (٦٦٧١)].

ومن أعتق نصيبه من مملوك مشترك، عتق نصيب شريكه قهراً؛ كما في الحديث: «مَنْ أعتق شريكاً في مملوك، وجب عليه أن يُعتقه كله» [رواه البخاري (٢٥٠٣)، ومسلم (١٥٠١)] على تفصيل فيما يأتي.

ومن ملك ذا رحمٍ محرم عليه، عتق عليه قهراً؛ لحديث: «من ملك ذا رحمٍ محرم، فهو حرٌّ» [رواه أبو داود (٣٩٤٩) والترمذي (١٣٦٥)].
 فهذه أسبابٌ قهريةٌ تزيل ملك السيد عن رقيقه خاصةً في هذا الباب؛ لما له من السراية الشرعية، والنفوذ القوي الذي لم يُجعل في عتقه خيارٌ ولا رجعة.
 ثم إنَّ المشرِّع - مع حثِّه على الإعتاق - جعله أوَّل الكفَّارات في التخلُّص من الآثام، والتحلُّل من الأيمان:
 فالعتق هو الكفَّارة الأولى في الوطء في نهار رمضان، وفي الظهار، وفي الأيمان، وفي القتل الخطأ.

* دين العزَّة والكرامة والمساواة:

ككيف بعد هذا يأتي الغربيون والمستغربون، فيعيون على الإسلام إقراره الرق، ويتشدَّقون بالحرية، والمناداة بحقوق الإنسان، وهم الذين استعبدوا الشعوب، وأذلُّوا الأمم، واسترقَّوهم في عُقرِ دارهم، وأكلوا أموالهم، واستحلُّوا ديارهم؟! .
 أفيرفعون رؤوسهم، وهم الذين يعاملون بعض الطبقات في بلادهم أدنى من معاملة العبيد؟!
 فأينَ مساواة الإسلام ممَّا تفعله أمريكا بالزواج، الذين لا يُباح لهم دخول المدارس، ولا تحل لهم الوظائف، ويجعلونهم والحيوانات سواسية؟!
 وأين رفق الإسلام وإحسانه، ممَّا يفعله الغرب بأسارى الحرب الذين لا يزالون في المجاهل، والمتاهات، والسجون المظلمة؟!
 وأين دولة الإسلام الرحيمَّة التي جعلت النَّاسَ على اختلاف طبقاتهم، وأديانهم، وأجناسهم أمَّةً واحدةً، في مالها وما عليها، ممَّا فعلته «فرنسا» بأحرار الجزائر في بلادهم، وبين ذويهم؟! .

إِنَّهَا دَعَاوِي بَاطِلَةٌ!! .

بعد هذا: أَلَمْ يَأْنِ لِلْمُصْلِحِينَ وَمُحِبِّي السَّلَامِ أَنْ يُبْعِدُوا عَنْ أَعْيُنِهِم
الْغِشَاوَةَ، فَيَرَاغِبُوا تَعَالِيمَ الْإِسْلَامِ بِتَدَبُّرٍ وَإِنْصَافٍ؛ لِيَجِدُوا مَا فِيهِ مِنْ سَعَادَةِ
الْإِنْسَانِيَةِ فِي حَاضِرِهَا وَمُسْتَقْبَلِهَا؟ .

اللَّهُمَّ، بَصِّرِ الْمُصْلِحِينَ بِهَذَا الدِّينِ؛ لِيَعْلَمُوا مَا فِيهِ مِنَ الْعِزَّةِ وَالْكَرَامَةِ،
وَمَا فِيهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ .

* * *

١٢٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَلِلَّتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «وَأَيُّمَا امْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاهَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاهَهَا مِنَ النَّارِ»^(٣).

* درجة الحديث:

رواية الترمذي صحيحة، صحَّحها الترمذي، وتبعه الشوكاني، وأما رواية أبي داود، فسكت عنها أبو داود؛ فهي مقبولة محتجُّ بها، والله أعلم.

* مفردات الحديث:

- أيما: «أي» شرطية، مبتدأ دخلت عليها «ما» الزائدة، «امريء» يصلح فيها الجر على الإضافة، ويجوز فيها الرفع على البدلية.

- امريء: المرء مثلث الميم، هو الرجل، فإن لم تأت بالألف واللام، قلت: امرؤ، بكسر همزة الوصل، جمعه: رجال من غير لفظه، والأنثى: امرأة جمعها: نساء من غير لفظها.

(١) البخاري (٢٥١٧)، مسلم (١٥٠٩).

(٢) الترمذي (١٥٤٧).

(٣) أبو داود (٣٩٦٧).

- أعتق: يُقال: عَتَقَ العبدَ يَعْتِقُ، من باب ضرب، ومصدره عَتَقَ وَعَتَّقَ وَعَتَّاقٌ وَعَتَّاقَةٌ بفتح الأوائِل، والعِتْقُ بالكسر: اسم منه، ويتعدَّى بالهمزة، فيقال: أَعْتَقَهُ فهو معتق، ولا يتعدَّى بنفسه فيقال: عَتَّقَهُ، والعِتْقُ لغةٌ: الخلوَص، وشرعاً: تحرير رقبة، وتخليصُها من الرِّق.
- عضو: يُقال: عَضَا الشَّاةُ يعضوها عضواً: جزَّأها، والعضو بالضم والكسر، والضم أشهر، وهو جزءٌ من مجموع الجسد؛ كاليد والرَّجُل والأذن، وجمعه أعضاء.
- فكاهه: يُقال: فَكَّ الأسيرَ فَكًّا وفكَّاهاً: خلَّصه وأطلقه؛ فالفكاه: الخلاص.

* * *

١٢٣٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانُ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

* مفردات الحديث:

- أعلاها ثمنًا: في رواية الأكثرين: «أعلاها» بالعين المهملة.
- أنفسها: أكرمها، وأكثرها رغبة عند أهلها؛ لمحبتهم فيها.

* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- الرقيق في حكم المعدوم؛ فلا تصرف له في نفسه، وإنما يتصرف فيه كما يتصرف في الدابة؛ لذا كان عتقه كإخراجه من العدم إلى الوجود، فقد جعل الشارع لمن أعتقه حق ميراثه، إذا لم يوجد من هو أقرب منه من النسب. فقد قال ﷺ: «الولاء لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ» [رواه الحاكم (٢٣١/٤)]. ولذا قال الفرَضِيُّونَ: الولاء عصبية سببها نعمة المعتق على عتيقه.
- ٢- من أجل هذا صار الإعتاق عظيمًا، وأجره كبيرًا؛ «فأي امرئ مسلم أعتق امرأ مسلمًا، استنقذ الله بكلِّ عضوٍ منه عضوًا من النَّارِ»؛ كما قال ﷺ [رواه البخاري (٦٧١٥) ومسلم (٢١٥٠٩)].
- ٣- وجعله الشارع أوَّلَ الكفارات في محو الذنوب، وتكفير الخطايا المترتبة على قتل الخطأ، والوطء في نهار رمضان، والظهار، والأيمان الحائثة، كل هذا رغبة أكيدة من الشارع الرحيم الحكيم في فكك الرقاب، وجعلها حرّة

(١) البخاري (٢٥١٨)، مسلم (٨٤).

تتمتع بنفسها وبتصرفاتها.

٤- الأحاديث التي في معناها جاء الفضل والأجر بعثقٍ واحدٍ، وبعثق امرأتين مسلمتين، وبعثق امرأة مسلمة.

فالأجر والفضل حاصلٌ في كل واحد من هذا.

قال الفقهاء: وأفضل الرقاب فكاكاً: أَنْفُسُهَا عند أهلها، وَذَكَرُ، وتعدُّ أفضل.

٥- قال في نيل المآرب: يسن عتق من له كسب؛ لانتفاعه بكسبه؛ قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، ويكره عتق من لا قوَّةَ له، ولا كسب؛ لسقوط نفقته بإعتاقه، فيصير كلاً على النَّاسِ، ويحتاج إلى المسألة.

٦- أمَّا الحديث رقم (١٢٣٤) فرتَّب الفضائل على ما يأتي:

المرتبة الأولى: الإيمان بالله؛ ذلك أنَّ الإيمان بالله تعالى هو أصلُ الأعمال الصالحة وأساسها، وَعَمَلٌ لا يقوم على الإيمان بالله تعالى فإنه عملٌ لاغ باطلٌ.

والإيمان بالله هو الطريق المستقيم الموصِّل إلى خيري الدنيا والآخرة. وبالإيمان الكامل يحرم الإنسان على النَّارِ، وبالإيمان - ولو قليلاً - ينجو من الخلود في النَّارِ.

المرتبة الثانية: الجهاد في سبيل الله؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَجْرٍ مَّعِينٍ لَّكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١١﴾ تَوَّابُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٢﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ فِي ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾ [الصف].

وقد جاء في البخاري (٢٧٩٢) ومسلم (١٨٨٠) من حديث أنس؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا

فيها» .

والنبي ﷺ جعل الجهاد في الإسلام هو الذروة، فقال: «وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله» .

وثمره الجهاد إخراج النَّاسِ من ظلمات الكفر والجهل، إلى نور الإسلام والعلم، وقد قال ﷺ: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمْرِ النَّعَمِ» [رواه البخاري (٣٠٠٩) ومسلم (٢٤٠٦)].

وحُمْرُ النَّعَمِ، بسكون الميم: كرائمها، وهو مثلٌ في كل نفيس .
المرتبة الثالثة: إعتاق الرِّقَابِ؛ فقد جاء في المرتبة الثالثة من شعائر الإسلام الكبار، وتقدّمت الإشارة إلى فضله .

٧- أفضل الرِّقَابِ أغلاها ثمنًا؛ لأنَّ غلاء الثمن دليلٌ عليّ توقُّر المنفعة في المعتق؛ وقد قال تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢].
فإذا كانت الرقبة ثمينة نفيسة عند أهلها، تحقّق أنّ صاحبها لم تطب نفسه بإعتاقها إلاّ إيثارًا للأجر ولما عند الله، على حاجته وهوى نفسه؛ بخلاف إعتاق العاجز، وكبير السن، والضعيف، والأخرق؛ فهذا ليس نفيسًا، وربما أنّ الذي حمل صاحبه على إعتاقه هو التخلُّص من نفقاته ومؤنته، لا ابتغاء ما عند الله تعالى، ثمّ إنّ هذا العاجز سيكون عالة على مجتمعه، وعبئاً عليهم؛ وإئماً الأعمال بالنيّات، وإئماً لكلّ امرئ ما نوى!! .

١٢٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ قِيَمَةِ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَإِلَّا قَوْمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، وَقِيلَ: إِنَّ السَّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبْرِ (٢).

* مفردات الحديث:

- من أعتق: ظاهره العموم؛ ولكنه مخصَّص بالإجماع؛ فلا يصح من المجنون، والصبي، والمحجور عليه بسفقه.
- شِرْكَاءَ: بكسر الشين، أي: حصّة ونصيباً.
- ثمن العبد: أي: ثمن بقية العبد، وأوضح ذلك في رواية النسائي بلفظ: «وله ما يبلغ قيمة أنصبا شركائه، فإنه يضمن لشركائه أنصباهم».
- قَوْمَ: مبني للمجهول، من قَوْمَ المتاع بكذا، أي: جعل له قيمة معلومة.
- عدل: عدل الشيء بالشيء: سواه به، وجعله مثله، والمراد: أن يقوّمه بقيمة مثله.
- فأعطى شركاءه: بالبناء للفاعل على رواية الأكثرين، و«شركاء» منصوب على أنه مفعول، وروي على صيغة المجهول و«شركاؤه» مرفوعٌ على أنه نائب

(١) البخاري (٢٥٢٢)، مسلم (١٥٠١).

(٢) البخاري (٢٥٢٧)، مسلم (١٥٠٣).

فاعل .

- عبد: يشمل الذكر والأنثى .

- وإلّا: أي: وإن لم يكن موسراً، فقد عتق منه حصته، وهي ما عتق .

- استسعى: طلب من العبد أن يسعى، فيعمل ليحصل حصة الشريك .

- غير مشقوق: أي: غير مكلف عليه، فلا يشق عليه سيده في الخدمة فوق طاقته، ولا فوق حصته من الرق .

- حصصهم: جمع حصّة - بكسر الحاء وتشديد الصاد - وهي: النصيب، يقال: تحاصّوا: اقتسموا حصصهم .

* ما يؤخذ من الحديث:

١- للشارع الحكيم الرحيم تشوُّفٌ إلى عتق الرقاب من الرق؛ فقد حثَّ عليه، ورغَّب فيه، وجعله أجلاً للكفّارات، وأعظم الإحسان، وجعل له من السراية والنفوذ ما يفوّت على مالك رقه بغير اختياره في بعض الأحوال، التي منها ما ذكر في هذين الحديثين، وهي أن له شراكة، ولو قليلة في عبدٍ أو أمةٍ، ثم أعتق جزءاً منه، عتق نصيبه بنفس الإعتاق .

٢- فإن كان المعتق موسراً - بحيث يستطيع دفع نصيب شريكه - عتق العبد كله، نصيبه، ونصيب شريكه، وقوّم عليه نصيب شريكه بقيمته التي يساويها، وأعطى شريكه القيمة .

فإن لم يكن موسراً - بحيث لا يملك قيمة نصيب صاحبه - فلا إضرار على صاحبه، فيعتق نصيبه، ويبقى نصيب شريكه رقيقاً كما كان .

وبعضهم يرى أنّه يعتق، ويُستسعى العبد بالقيمة، ويأتي الخلاف فيه .

٣- أنّه إن ملك بعض قيمة نصيب شريكه، عتق عليه بقدر ما عنده من القيمة .

٤- جواز الاشتراك في العبد، والأمة في الملك .

٥- تشوُّف الشارع إلى عتق الرقاب؛ إذ جعل للعتق هذه السراية والنفوذ .

٦- ظاهر الحديثين الاختلافُ في عتق العبد كُلهُ، مع إعسار مباشر العتق، واستسعاء العبد.

٧- الجمع بين الحديثين:

دَلَّ الحديث الأوَّل - في ظاهره - على أنَّ من أعتق نصيبه من عبدٍ مشتركٍ، عتق نصيبه:

فإنَّ كان موسراً، عتق باقيه، وغرم لشريكه قيمة نصيبه.
وإنَّ كان معسراً، لم يعتق نصيب شريكه، وصار العبد مبعثاً، بعضه حر، وبعضه رقيق.

ودلَّ الحديث الثَّاني: على أنَّ المباشر لعتق نصيبه: إنَّ معسراً، عتق العبد كله أيضاً؛ ولكن بأنَّ يُستسعى العبد بقدر قيمة نصيبه الَّذي لم يعتق وتعطى له.
وذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الأوَّل الأئمة: مالك، والشَّافعي، وأحمد - في المشهور من مذهبه - وأهل الظاهر.

ودليلهم: ظاهر الحديث، وجعلوا الزيادة في الحديث مُدرَّجة، وهي قوله: «فإنَّ لم يكن له مالٌ، قُوِّمَ المملوك قيمة عدل، ثمَّ استسعى العبد غير مشقوقٍ عليه».

قال الحافظ: قيل: إنَّ السَّعاية مدرجة.

قال النسائي: «بلغني أنَّ هَمَّاماً رواه، فجعل هذا الكلام - أعني الاستسعاء - من قول قتادة»، وكذا قال الإسماعيلي إنَّما هو من قول قتادة، مدرج على ما روى همام، وجزم ابن المنذر والخطابي بأنَّه من افتيات قتادة.
ولكن قال صاحب شرح البلوغ: وقد رُدَّ جميع ما ذُكِرَ من إدراج السَّعاية باتفاق الشيخين على رفعه؛ فإنَّهما في أعلى درجات الصحيح.

ولذا فإنَّه ذهب إلى الأخذ بهذه الزيادة الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، واختاره بعض أصحابه، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم،

وشيخنا عبدالرحمن السعدي، رحمهم الله تعالى .
وَجُمِعَ بين الحديثين، وصفة الجمع: ما قاله شارح بلوغ المرام: أَنَّ
معنى قوله في الحديث الأوَّل: «وإلَّا فقد عتق منه ما عتق» أي: بإعتاق مالك
الحصَّة حصَّته، وحصَّة شريكه تعتق بالسعاية، فيعتق العبد بعد تسليم ما
عليه، ويكون كالمكاتب، وهذا هو الَّذي جزم به البخاري .
ويظهر أَنَّ ذلك يكون باختيار العبد؛ لقوله: «غير مشقوق عليه» .
فلو كان ذلك على جهة الإلزام بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتَّى
يحصل ذلك، لَحَصَلَ له بذلك غايةُ المشقَّة، وهو لا يلزم في الكتابة: ذلك
عند الجمهور، ولأنَّها غير واجبة، فهذا مثلها .
وإلى هذا الجمع ذهب البيهقي وقال: لا تبقى معارضة بين الحديثين
أصلاً، وهو كما قال، إلَّا أَنَّهُ يلزم منه أَنَّ يبقى الرق في حصَّة الشريك إذا لم
يختَر العبد السعاية . اهـ .

١٢٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ ، فَيَعْتِقَهُ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

* مفردات الحديث:

- لا يجزي: يُقال: جزاه يجزيه جزاءً: كافأه وأثابه .

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الله جلَّ وعلا عَظَّمَ حَقَّ الوالدين بكتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ؛ فقال تعالى: ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ [لقمان: ١٤]، وقال تعالى: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] . قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] .

أمَّا الأحاديث فكثيرة؛ منها: ما في البخاري (٥٢٧) ومسلم (٨٥) عن ابن مسعود قال: «قلت: يارسول الله، أي العمل أفضل؟ فقال: الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين»، ومنها حديث الباب .
٢- الحديث يدل على أنَّ فضلَ برِّ الوالدين، أو أحدهما: هو أن يجد أباه أو أمه رقيقًا مملوكًا، فيشتريه ويعتقه؛ لأنَّه خلَّصه من الرق، الَّذي حرَّمه من الحرية، والاستقلال بالنفس، والكسب .

٣- وفي إعتاق الإنسان أباه، أو أمَّه مجازاةٌ على إحسانهما إلى ولدهما؛ ذلك أنَّهما سبب وجوده من العدم، وهو بإعتاقهما أو إعتاق أحدهما - كأنَّه أخرجهما من العدم إلى الوجود؛ فإنَّ الرقيق مملوك المنافع والمكاسب،

فكأنه غير موجود في الحياة، فإذا عتق، ومَلَكَ نفسه وكسبه، صار من الموجودين.

٤- يدل الحديث على أنَّ الوالد لا يَعْتِقُ بمجرد شراء ولده له، وأنَّه لا بُدَّ من إعتاقه بعد الشراء؛ لقوله: «فيعتقه»؛ وهذا مذهب الظاهرية.

وذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الأربعة - إلى أنَّه يَعْتِقُ بمجرد الشراء، ويؤكِّده الحديث الآتي عن سمرة: «من ملك ذا رحم محرم، فهو حر».

٥- والجواب عن هذا الحديث ليوافق حديث: «من ملك ذا رحم محرم، فهو حر» كما سيأتي، فقد قال الطَّبِيُّ في شرح المِشْكَاة: إنَّ هذا تعليق بالمحال للمبالغة، والمعنى: لا يجزى ولد والده إلا أن يملكه فيعتقه، وهو محال؛ إذ المجازاة محالة، وبهذا تكون الفاء في قوله «فيعتقه»، للسببية، يعني: أنَّه عتق بسبب شرائه، لا أنَّ الفاء للتعقيب، لتفيد المعنى الذي ذهب إليه الظاهرية، والله أعلم.

١٢٣٧ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ جَمْعُ مِنَ الْحُقَاطِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث موقوف.

وهو مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَالْوَقْفُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ. قَالَ الْمُؤَلِّفُ: رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَاخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، فَرَجَّحَ جَمْعُ مِنَ الْحُقَاطِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ حَمَادٍ، وَمَوْقُوفًا مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَشُعْبَةُ أَحْفَظُ مِنْ حَمَادٍ، فَالْوَقْفُ حَيْثُ نَزِدُ أَرْجَحُ. قُلْتُ: وَلَوْ فَرَضَ وَقْفَهُ، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ.

قال ابن المديني والنسائي: هو حديث منكر، وقال البخاري: لا يصح، وقال الترمذي: لم يتابع ضمرة عليه، وهو خطأ، ولكن صحح الحديث: ابن القطان، وعبدالحق، وابن حزم، وقد رواه الخمسة مرفوعًا، وقال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم.

وله شاهدٌ من حديث ابن عمر بإسنادٍ صحيح، رواه ابن ماجه (٢٥٢٥) وابن الجارود (٩٧٢).

(١) أحمد (١٥/٥)، أبو داود (٣٩٤٩)، الترمذي (١٣٦٥)، النسائي في الكبرى (١٧٣/٣)، ابن ماجه (٢٥٢٤).

* مفردات الحديث:

- ذَا رَحِمٍ: بفتح الرَّاءِ، وكسر الحاءِ، وأصله: موضع تكوين الولد، ثمَّ استعمل للقرابة؛ فالمراد بها هنا: كل من كان بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح.
- مَحْرَمٌ: بفتح الميم، وسكون الحاءِ، وفتح الرَّاءِ المخففة، ويُقال: «مُحْرَمٌ» بصيغة المفعول من التحريم، والمحرَّم: من لا يحل نكاحه من الأقارب.
- فهو حر: جواب الشرط، أي: فذو الرحم المحرم حر، والجملة اسمية، فهو تقتضي الدوام والثبوت.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الشَّارِعُ الحَكِيمُ الرَّحِيمُ جَعَلَ لِلْعَتَقِ عَدَّةَ أَسْبَابٍ، وَمِنْ تِلْكَ الْأَسْبَابِ: أَنَّ الْقَرِيبَ إِذَا مَلَكَ قَرِيبَهُ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ، عَلَيْهِ عَلَى تَفْصِيلِ سِيَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
- ٢- قال ابن رشد: جمهور العلماء على أنَّه يعتق عليه بالقرابة؛ فقد أجمع الأئمة الأربعة على هذا الحكم، على اختلاف بينهم في تحديد ذلك، وتفصيله.
- ٣- أبو حنيفة: جعل العتق بالآباء والأمهات وإنَّ عَلَوْا، وبالأولاد وإنَّ نَزَلُوا، والإخوة والأخوات وأولادهم، والأعمام والأخوال دون أولادهم.
- ٤- ومالك: قصره على الأصول، والفروع، والإخوة، والأخوات فقط.
- ٥- والشَّافِعِيُّ: قصره على الآباء؛ للنص في حديث أبي هريرة، وألحق الأبناء قياساً عليهم؛ لأنَّه لم يثبت عنده حديث سمره.
- ٦- أمَّا أحمد: فمذهبه: أن من ملك ذا رحم محرَّم عليه، وهو الَّذِي لو قَدَّر أحدهما ذكراً والآخر أنثى، حَرَّمَ نِكَاحَهُ لِلنَّسَبِ - عَتَقَ عَلَيْهِ بِالْمَلِكِ. بخلاف ولد عمه، وولد خاله، ولو كان أخاه في الرضاع؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ.

١٢٣٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَجُلًا
أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ
أَرْبَعَةَ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

* مفردات الحديث:

- ممالك: جمع مملوك، اسم مفعول، وهو العبد الرقيق، والأنثى مملوكة.
- جزأ: يُقال: جزأ المال يُجَزُّهُ تجزيئًا، وتجزئة: قسّمه أجزاء، والجزءُ
البعض.
- أقرع: يُقال: أقرع بين القوم،: ضَرَبَ بينهم القرعة، والقرعة: طريق يبين بها
السهم والنصيب.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- هذا الذي دبر مملكه الستة بأن يكونوا عتقاء بعد موته، حكمهم حكم
الموصى بهم، الذين لا تنفذ الوصية بهم إلا بعد موت الموصي.
لذا فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أجاز عتقه بقدر ما تجوز الوصية به وهي ثلث ماله،
فأمضى منهم اثنين، ولم يُجَزِّ العتق في الأربعة الآخرين.
- ٢- قال الفقهاء: ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث لأجنبي، إلا بإجازة الورثة
لها بعد الموت؛ لقوله ﷺ لسعد: «الثلث والثلث كثير» [متفق عليه]،
والأجنبي هنا من ليس بوارث.

- ٣- قال الوزير: أجمعوا على أنه يستحب للموصي أن يوصي بدون الثلث، مع إجازتهم للثلث؛ عملاً بإطلاق النصوص.
- ٤- ويدل الحديث على أن التبرعات في مرض الموت حكمها حكم الوصية، فينفذ منها ما يجوز تنفيذه في الوصية، ويمنع منها ما يمنع فيها.
- قال فقهاؤنا: وإن كان المرض الذي اتصل به الموت مخوفاً، فعطاياه كوصية، تنفذ في الثلث فما دونه لأجنبي؛ لما روى ابن ماجه (٢٧٠٩) والدارقطني (١٥٠/٤) أن النبي ﷺ قال: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم» ضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (٩١/٣).
- ٥- قوله: «قولاً شديداً» أي: تغليظاً عليه؛ كراهةً لفعله، والرواية الأخرى: «لقد هممت ألا أصلي عليه»؛ وهذا محمولٌ على أنه ﷺ لا يصلي عليه وحده، دون الصحابة؛ تغليظاً له، وزجراً لغيره.

١٢٣٩ - وَعَنْ سَفِينَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا
لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَعْتَقُكَ، وَأَشْتَرُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مَا عِشْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال الشوكاني: الحديث أخرجه أبو داود، والنسائي، وقال النسائي: لا بأس بإسناده، وأخرجه الحاكم، وفي إسناده سعيد بن جُمهان الأسلمي، وثقه يحيى بن معين، وأبو داود السجستاني، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وقال الألباني: إسناده الحديث حسن.

قلت: جُمهان، بضم الجيم، وسكون الميم، ثم هاء، فألف، وآخره نون.

* مفردات الحديث:

- سفينة: بفتح السين، وكسر الفاء، من مولدي العرب، قيل: اسمه مهران، وكنيته أبو عبد الرحمن، كان مولى لأم سلمة، فأعتقته، واشترطت عليه خدمة رسول الله ﷺ، سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ سفينة؛ لقصة غريبة ذكرها ابن الأثير في أسد الغابة.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على جواز تنجيز العتق مع اشتراط نفعه للمعتق، أو اشتراط

(١) أحمد (٢٢١/٥)، أبو داود (٣٩٣٢)، النسائي في الكبرى (٣/١٩٠)، الحاكم (٢/٢١٣).

نفعه لغير المعتق .

٢- قال في شرح الإقناع : لو قال : أعتقتك على أن تخدم زيدًا مدّة حياتك ، صحّ ؛ لحديث سفينة ، وإنّما اشترط تقدير زمن الاستثناء في البيع ؛ لأنّه عقد معاوضة ، فيشترط فيه علم الثنيا وزمنها ؛ لأنّ الثمن يختلف من حيث طولها وقصرها .

٣- قال في الحاشية : واستثنى منفعه ، فقد أخرج الرقبة ، وبقيت المنفعة ، ولخبر : «المؤمنون على شروطهم» ، ولقصة سفينة .

٤- وقصة سفينة ليست من باب تعليق العتق على الشرط ، وإنّما هي من باب استثناء منافع العتق .

٥- وجه الاستدلال من الحديث : أنّ النّبِيَّ ﷺ علم بما أجرته به أم سلمة - رضي الله عنها - فأقرها ، فصار جواز هذا الشرط من السنّة ، والله أعلم .

١٢٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ (١).

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الحديث جملة من حديث بريرة المتقدم في كتاب البيع.
- ٢- الحديث يدل على أنَّ الولاء لمن أعتق، وأنَّ بائع الرقيق لو اشترط على المشتري أنَّ الولاء له، فإن شرطه باطل.
- ٣- قال ﷺ في حقَّ البائع الذي اشترى الولاء على المشتري: «ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنَّما الولاء لمن أعتق».
- ٤- قال في الروض وحاشيته: وإن شرط البائع إن أعتق المشتري، فالولاء للبائع، بطل الشرط وحده، ولم يبطل العقد؛ لقصة بريرة؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أبطل الشرط، أمَّا العقد فقال: «اشترىها، وأعتقها، واشترط ليهم الولاء، فإنَّما الولاء لمن أعتق».
- ٥- قال ابن القيم: كل شرطٍ ليس في حكم الله، فهو مخالف له؛ فيكون باطلاً، واعتبار كل شرط لم يحرمه الله تعالى، ولم يمنع منه.

* * *

١٢٤١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ^(١). وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بغيرِ هَذَا اللَّفْظِ^(٢).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه الشَّافِعِيُّ، ومن طريق الشَّافِعِيِّ أخرجه الحاكم، والبيهقي. قال الألباني: قال النيسابوري: رواه الحسن مرسلًا، قلت: وإسناد هذا المرسل صحيح، وهو ممَّا يقوي الموصول؛ فإنَّ طريق الموصول غير طريق المرسل.

فالحديث إذاً صحيح من طريق الحسن البصري، والله أعلم.

* مفردات الحديث:

- الوَلَاءُ: بالفتح: ولاء العتاقة، وهي عسوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق.
- لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ: اللحمة بالضم: علاقة وارتباط، كعلاقة وارتباط النسب.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الرق هو عجزٌ حكمي يقوم بالإنسان، سببه الكفر؛ فالرق معناه فقد الإنسان

(١) الشَّافِعِيُّ (١٢٣٢)، ابن حبان (٤٩٢٩)، الحاكم (٢٣١/٤).

(٢) البخاري (٦٧٥٦)، مسلم (١٥٠٦).

- حريته الشخصية، وحرية المالية؛ فهو مملوك الذات والتصرفات لسيده.
 فإذا أعتقه، فكأنه أخرجه من العدم إلى الوجود؛ لذا صارت منة السيد على رقيقه كبيرة، ونعمته عليه عظيمة.
- ٢- العتق هو تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق، وخصت الرقبة - مع أن وقوع الرق على جميع البدن - لأن ملك السيد له كالغل في رقبة المانع له من التصرفات، فإذا عتق، فكأن رقبة أطلقت من ذلك الغل.
- ٣- ولاء العتاقة: هي عسوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه من العتق؛ فالولاء لمن أعتق.
- ٤- صار الولاء لخدمة كلحمة النسب، وصار علقة وارتباطاً كعلقة وارتباط النسب؛ لما بينهما من التشابه من حيث الإيجاد، والصلة القوية.
- ٥- وكما أن القرابة لا تباع، ولا توهب؛ فكذلك الولاء المكتسب من نعمة الإعتاق لا يصح بيعه، ولا هبته، وإنما يورث به من جانب واحد، وهو جانب المنعم بالعتق، أو من جاء عن طريقه بالإرث.
- ٦- الذي يرث بالولاء هو من باشر العتق، ثم عصيته المتعصّبون بأنفسهم، لا بغيرهم، ولا مع غيرهم؛ لأن الولاء يورث به، ولا يورث، وأما العتيق: فلا يرث من معتقه على قول جمهور العلماء؛ لأن النعمة عليه لا له.

١٢٤٢ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ» مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَاحْتَاَجَ».

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ،
فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: اقْضِ دَيْنَكَ»^(١).

* مفردات الحديث:

- أَنْ رَجُلًا: جاء في مسلم: «أَنَّ الرَّجُلَ مِنَ الْأَنْصَارِ»، وجاء في رواية أخرى فيه
أيضًا: «أَنَّهُ مِنْ بَنِي عَذْرَةَ»، واسمه «أَبُو مَذْكَورٍ»؛ وهكذا عند الذهبي.
- غُلَامًا لَهُ: اسمه يعقوب.
- عَنْ دُبُرٍ: بضم الدال المهملة، وضم الباء الموحدة، وهو نقيض القُبُل من كلِّ
شيءٍ، والمراد هنا: علَّق عتقه بموته.
- نُعَيْمٌ: بضم النون، تصغير نعم، ابن عبد الله النحام القرشي العدوي.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- علَّق رجلٌ من الأنصار عتق غلامه بموته، ولم يكن له مالٌ غيره، فبلغ النَّبِيَّ ﷺ
فعدَّ هذا العتق من التفريط، وتضييع النَّفْسِ، فردَّه، وباع غلامه
بثمانمائة درهم، وأرسل بها إليه؛ فَإِنَّ قِيَامَهُ بِنَفْسِهِ وَأَهْلَهُ أَوْلَى لَهُ، وَأَفْضَلُ

(١) البخاري (٦٧١٦، ٢١٤١)، مسلم (٩٩٧)، النسائي (٢٤٦/٨).

من العتق، ولئلا يكون عالة على النَّاسِ .

٢- فيه دليلٌ على صحَّة التدبير؛ وهو متَّفِق عليه بين العلماء .

٣- أنَّ المدبِّر يعتق من ثلث المال لا من رأس المال؛ لأنَّ حكمه حكم الوصية؛ لأنَّ كلاًّ منهما لا ينفذ إلاَّ بعد الموت؛ وهذا مذهب جمهور العلماء .

٤- جواز بيع المدبر مطلقاً، للحاجة؛ كالدين والنفقة، بل أجاز الشافعي وأحمد بيعه مطلقاً للحاجة وغيرها، واستدلا بهذا الحديث الذي أثبت بيعه في صورة من جزئيات البيع، فيكون عامّاً في كلِّ الأحوال، وقياساً على الوصية التي يجوز الرجوع فيها .

٥- أنَّ الأولى والأحسن لمن ليس عنده سعة في الرزق أن يجعل ذلك لنفسه، ولمن يُعول؛ فهم أولى من غيرهم؛ ولذا يتفقه في نوافل هذه العبادات: من الصدقة، والعتق، ونحوها .

أمَّا الَّذي وسَّع الله عليه رزقه، فليحرص على اغتنام الفرص بالإنفاق في طرق الخير، ﴿ وَمَا نَقَدُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَحَدُّوهُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٠] .

* * *

١٢٤٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دَرَاهِمٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(١)، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

* درجة الحديث:

الحديث إسناده حسن.

قال في التلخيص: رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم من طرق، ورواه النسائي، وابن حبان من وجه آخر، من حديث عطاء، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، ولفظه: «ومن كان مكاتباً على مائة درهم، ففرضاها إلا أوقية، فهو عبد».

قال النسائي: هذا حديث منكر، وهو عندي خطأ، وقال ابن حزم: عطاء هذا هو الخراساني، ولم يسمع من عبدالله بن عمرو، وقال الشافعي: في حديث عمرو بن شعيب: لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو بن شعيب، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته.

وحسن إسناده المصنّف، وصحّحه الحاكم، وقال ابن عبدالهادي: هو رواية إسماعيل بن عياش عن شيخ شامي ثقة، وابن عياش إذا روى عن الشاميين فهو ثقة.

(١) أبو داود (٣٩٢٦).

(٢) أحمد (١٧٨/٢)، أبو داود (٣٩٢٧)، النسائي في الكبرى (١٩٧/٣)، الترمذي (١٢٦٠)، ابن ماجه (٢٥١٩)، الحاكم (٢١٨/٢).

* مفردات الحديث:

- المكاتب: يُقال: كاتب عبده مكاتبه، أي: باعه لنفسه بأجلٍ معلومة، وأقساطٍ معلومة.

سميت مكاتبه؛ لأنه يكتب - في الغالب - للعبد على مولاه كتابًا بالعتق عند أداء النجوم.

* * *

١٢٤٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث مختلفٌ فيه، منهم من صحَّحه، ومنهم من تكلم فيه. أخرجه أحمد، والترمذي، وأبوداود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، من طريق الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة، عنها، به. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وذكره ابن حجر في «التلخيص» دون أن يتكلم عليه.

قال ابن عبدالهادي: تكلم في هذا الحديث غير واحدٍ من الأئمة.

قال الألباني: ونبهان هذا أورده الذهبي في «ذيل الضعفاء»، وقال ابن حزم: مجهول، قلت: وقد أشار البيهقي إلى جهالته، وقال الشافعي: لم أر من أهل العلم من يثبت هذا الحديث.

قلت: ومما يدل على ضعف الحديث عمل أمهات المؤمنين على خلافه.

* ما يؤخذ من الحديثين:

١- الحديثان يدلان مع الآية الكريمة: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ على أصل

(١) أحمد (٢٨٩/٦)، أبوداود (٣٩٢٨)، الترمذي (١٢٦١)، النسائي في الكبرى (١٩٨/٣)، ابن ماجه (٢٥٢٠).

الكتابة، ومشروعيتها.

٢- يدل الحديث رقم (١٢٤٣) على أن المكاتب لا يعتق من رقه حتى يوفي جميع دين الكتابة، فتجري عليه أحكام الرقيق ما بقي عليه درهم؛ هذا هو منطوق الحديث، وهذا هو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة.

٣- أمّا مفهومه فهو يوافق منطوق الحديث رقم (١٢٤٤) من أن الرقيق إذا صار معه جميع دين كتابته، فإنه أصبح حرًا، له أحكام الأحرار؛ حيث خلص من الرق، وصار حرًا.

٤- يدل الحديث رقم (١٢٤٤) على أن المرأة لا تحتجب من رقيقها، بل يجوز لها كشف وجهها عنده؛ لقوة العلاقة، ولأن الرقيق لا ترتفع نفسه إلى سيدته، والسيدة لا تنزل نفسها إليه، وفي المسألة خلاف بين الفقهاء.

٥- ويدل على أنه بعد أداء جميع دين الكتابة، أو وجودها عنده، أصبح حرًا؛ فيجب عليها حينئذ أن تحتجب عنه؛ لانفصاله عنها، ولأنه بعد الحرية أصبح كامل الإنسانية والحرية.

٦- اسم مولى أم سلمة «نهران» قالت له: ماذا بقي عليك من كتابتك؟ قال: ألفا درهم، قال: هما عندك؟ قال: نعم، قالت: ادفع ما عليك، وعليك السلام، ثم ألفت دونه الحجاب، فبكى، وقال: لا أعطيه أبدًا، قالت: إنك - والله - يا بني أبدًا لن تراني أبدًا، إن رسول الله ﷺ عهد إلينا، أنه إذا كان عبد لإحداكن، ووفى بما بقي عليه من كتابته، فاضربي دونه الحجاب.

٧- ويدل الحديث على أصل مشروعية الحجاب من الأجنبي، أي: غير المحرم.

١٢٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن .

وقد أخرجه أحمد، وأبوداود، والنسائي، والترمذي وحسنه، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي .
قال الشوكاني: حديث ابن عباس سكت عنه أبوداود، والترمذي، وهو عند النسائي مسند ومرسل، ورجال إسناده عند أبي داود ثقات .
قال ابن عبد الهادي: وقد أُعِلَّ الحديث . اهـ .
وأشار المنذري إلى علته، وهي الإرسال، لكن روي أيضًا متصلًا مسندًا .

* مفردات الحديث:

- دية الحر: ودى القاتل القتل، يديه، دية - مخففة - : إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وفاؤها محذوفة، والهاء عوض، والأصل وديه مثل: وعيه، فتقول في الأمر «د» القتل بدل مكسورة لا غير، فإن وقفت قلت: «ده»، ثم سمي المال تسمية بالمصدر، والجمع ديات، مثل هبة وهبات، وعدة وعدات .
والدية شرعًا: المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه، بسبب جناية، وهي مقدرة شرعًا ومحددة، وقدرت في كتاب الجنایات .
- رَقَّ: الشخص يرق، فهو رقيق، ويطلق الرقيق على الذكر والأنثى، والجمع أرقاء .
والرَّقُّ شرعًا: عجزٌ حكمي يقوم بالإنسان، سببه الكفر؛ فالعجز يمنع من

(١) أحمد (٢٢٢/١)، أبوداود (٤٥٨١)، النسائي (٤٦/٨) .

التصرفات الشرعية، ويسلبه الأهلية.

دية العبد: أمّا دية العبد، أو الأمة، فهي قيمتهما، ولو بلغت دية الحر أو زادت عليها.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- إذا أدّى المكاتب بعض أقساط دين الكتابة، صار مبعّثاً، بعضه حر، وبعضه رقيق، وحرّيته بقدر ما أداه من دين الكتابة.

أمّا حرّيته الكاملة: فمراعاة بإيفاء جميع دينه، أمّا ما جاء في الحديث المتقدم: «المكاتب عبداً ما بقي عليه من مكاتبه درهم» فمعناه: إن لم يُوفَّ جميع أقساط كتابته، عاد إلى كامل رقه.

٢- إذا اعتدّي على هذا المبعّض، فإنّ ديته تسلّم على نوعين:

النوع الأوّل: تسلّم دية كاملة هي دية الأحرار؛ وذلك بقدر ما فيه من الحرّية.

النوع الثاني: تسلّم دية رقيق، وذلك بقدر ما بقي من رقه.

قال في شرح الإقناع: ومن نصفه حر، ونصفه رقيق، فعلى قاتله نصف دية حر، ونصف قيمته.

٣- وقال: أمّا المكاتب والمدبّر وأمّ الولد، فقال في شرح الإقناع: والمدبّر، والمكاتب، وأمّ الولد، والمعلق عتقه بصفة عند وجودها - فكالحن؛ لحديث: «المكاتب قن ما بقي عليه درهم»، والباقي بالقياس عليه.

٤- ما ذكره صاحب الإقناع مخالف للحديث الذي جعل حكم ديته كدية المدبّر، وأمّ الولد، وهو في الحقيقة مخالف لهما؛ لأنّه عتق منه بقدر ما سلّم، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا؛ أمّا المدبّر، والمعلق عتقه بصفة لم توجد، وأمّ الولد: فهؤلاء لا زالوا أرقاء لم يأت الوقت الذي يعتبرون فيه أحرارًا بخلاف المكاتب.

ولذا فالرّاجح: أنّ المكاتب من حيث الدية حكمه حكم المبعّض فيما نصّ عليه الحديث.

١٢٤٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا،
وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أُمَّةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغَلَتَهُ الْبَيْضَاءُ،
وَسِلَاحُهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

* مفردات الحديث:

- بَغَلَتَهُ الْبَيْضَاءُ: البغل: حيوان، أمه فرس، وأبوه حمار، فهو متولد منهما،
وهي البغلة التي أهداها المقوقس صاحب الإسكندرية للنبي ﷺ.
- صَدَقَةٌ: هي أرضه ﷺ في قرية فدك.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- هذا الحديث من أدلة ما عليه النبي ﷺ من إعراضه عن الدنيا الفانية إلى الدار
الباقية، وتقلله منها، وشمائله في هذا الباب كثيرة، وأخباره مشهورة، صلوات
الله وسلامه عليه، فإن مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى
وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء] نصب عينيه؛ فكان ﷺ خلقه القرآن.
- ٢- فالحديث يبين أنه ﷺ توفي ولم يخلف عند موته درهماً، ولا ديناراً، ولا
عبدًا، ولا أمةً، ولا شيئاً.
- وإنما الذي ترك هو شيء من عدة سلاحه للجهاد في سبيله، وهو بغلته،
وسلاحه، وأرض جعلها بعده صدقة؛ لأنه ﷺ قال: «لَا تُورَثُ، ما تركناه
فهو صدقة» [رواه البخاري (٣٠٩٢) ومسلم (١٧٥٨)].
- ٣- الشاهد من الحديث إثبات الرق في الإسلام، وإثبات العتق أيضًا؛ فإن النبي
ﷺ ملك رقيقًا؛ ولكنه أعتقه.

باب أحكام أم الولد

مقدمة

الأحكام: جمع حكم، وهو لغة: القضاء والحكمة.
واصطلاحاً: خطاب الله المفيد فائدة شرعية.
وأحكام أم الولد: هو جواز الانتفاع بها، وتزويجها، وتحريم بيعها، ونحو ذلك.

الأم: تجمع على أمات باعتبار اللفظ، وتجمع على أمهات؛ لأنَّ أصلها أمَّهَةٌ؛ لأنَّ الجمع يردُّ الشيء إلى أصله.
أم الولد: هي مَنْ ولدت ما فيه صورة إنسان، ولو كانت الصورة خفية وميتاً من مالك، ولو كان مالكاً بعضها.
قال عمر - رضي الله عنه -: «إذا ولدت الأمة من سيدها، فقد عتقت، وإن كان سقطاً».

قال الموفق: لا أعلم خلافاً بثبوت حكم الاستيلاد.
قال الوزير: اتفقوا على أنَّها لا تباع أمهات الأولاد، وأنَّها حرّة من رأس مال سيدها إذا مات.

ويتبعها ولدها من غير سيدها بعد إيلادها، فيعتق بموت سيدها.
ويجوز من التصرف فيه ما يجوز فيها، ويمتنع فيه ما يمتنع فيها.
وأماً ولدها قبل إيلادها من سيدها: فلا يتبعها، وليس حكمه حكمها.

١٢٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا أُمَّةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقَفَهُ عَلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (١) .

* درجة الحديث:

الحديث موقوف .

قال المؤلف: أخرجه ابن ماجه، والحاكم، وصححه؛ ولكن رده الذهبي، وذلك لأن في سنده الحسين بن عبدالله الهاشمي، وهو ضعيف جدًا، ورجح جماعة وقفه على عمر، رضي الله عنه .
وقال الحافظ في التلخيص: الصحيح أنه من قول ابن عمر، وذكر ضعف الطرق المرفوعة .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الأمة إذا ولدت من سيدها ما فيه خلق الإنسان، ولو أنها صورة خفية لم بين إلا بعض تخطيطها، فهي أم ولد، تعتق مبدئيًا بولادة الجنين، ولو ميتًا، وتكمل حريتها بوفاة سيدها .
- ٢- أمًا أحكامها فهي في الوطاء، والخدمة، وتأجيرها، وإعارتها: كأحكام القن؛ ذلك أنها مملوكة لسيدها، فتبقى كذلك إلى كمال عتقها بموته .
- ٣- أمًا أحكام أم الولد في نقل الملك في رقبته من بيع، أو وقف، أو هبة، أو

(١) ابن ماجه (٢٥١٥)، الحاكم (١٩/٢) .

جعلها صداقاً، أو عوض خلع ونحوه، أو عقود يراد بها نقل الملك؛ كالرهن والوصية -: فلا تصح؛ لأنها استحقت أن تعتق بموته، ويبيعها ونحوه يمنع ذلك.

قال الوزير: اتفقوا على أن أمهات الأولاد لا يُبَعْنَ.

قال ابن رشد: الثابت عن عمر أنه قضى أنها لا تباع، وأنها حرّة من رأس مال سيدها إذا مات، وروى مثله عن عثمان، وهو قول أكثر التابعين، وجمهور فقهاء الأمصار، وحكى ابن عبد البر، وأبو حامد الإسفراييني، وأبو الوليد الباجي، وابن بطال، والبعثي، وغيرهم: الإجماع على أنه لا يجوز بيعها، ولا نقل الملك فيها.

* * *

باب التدبير

مقدمة

التدبير: مصدر دَبَّرَ العبدَ، والأمة تدبيرًا: إذا علق عتقه بموته؛ لأنه يعتق دبر حياته، فالممات دبر الحياة.

واصطلاحًا: تعليق العتق بموت المعتق.

والأصل فيه: أن رجلاً من الأنصار أعتق غلامًا له عن دبر، لم يكن له غلام غيره، فبلغ النبي ﷺ فقال: «من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه، وقال: أنت أحوج» [رواه البخاري (٦٧١٦) ومسلم (٩٩٧)].

ويعتبر لعتق المدبر: خروجه من الثلث بعد الديون، ومؤن التجهيز، سواء دبره في الصحة أو المرض؛ لأنه تبرع بعد الموت أشبه الوصية، بخلاف العتق المنجز في الصحة؛ فإنه لم يتعلّق به حق الورثة، فنفذ في جميع المال؛ كالهبة المنجزة.

١٢٤٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مَكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ - أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن .

وأصله في الصحيحين إلا المكاتب .

قال في التلخيص: رواه الحاكم من حديث سهل بن حنيف بلفظ . . .

وذكر الحديث، ورواه البيهقي عنه به .

قال المؤلف: صحَّحه الحاكم . اهـ . والذهبي في موضع سكت عنه،

وفي موضع قال: بل فيه عمرو بن ثابت رافضي متروك، ورمز السيوطي لصحته

في الجامع الصغير، وقال المناوي: حديثه حسن، ورواه الحاكم من غير طريق

عمرو بن ثابت، وسنده حسن .

* مفردات الحديث:

- غارمًا في عُسْرَتِهِ: وهم المدينون، وهما قسمان:

أحدهما: غارمٌ لإصلاح ذات البين .

والثاني: غارمٌ لإصلاح نفسه .

فالأوَّل: لا تشترط عسرتة، والثَّانِي: لا يعطى إلا إذا كان معسرًا، لا يجد

سدادًا لدينه وغرامته .

(١) أحمد (٤٨٧/٣)، الحاكم (٨٩/٢) .

- مكاتبًا في رقبته: المراد به الرقيق المكاتب في الذي لا يجد وفاء ليؤدي دين كتابته، وتحرير رقبته، فيعطى ما يفي به دين كتابته.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الحديث فيه ثلاثة من فضائل الأعمال:

الأولى: من أعان مجاهدًا في سبيل الله، فإن الله تعالى يظله يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه؛ ذلك أنَّ الجهاد في سبيل الله هو رأس الأعمال الصالحة وذروتها، فمن أعانه على جهاده بمالٍ، أو استخلافٍ في أهله، أو غير ذلك، نال هذا الأجر العظيم في ذلك اليوم الشديد؛ قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وقد جاء في الصحيحين، من حديث زيد بن خالد الجهني؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من جهَّزَ غازيًا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفَ غازيًا في أهله بخيرٍ فقد غزا».

الثانية: مساعدة الغارم، وهو المدين الذي بقي بدمته غرامات، أو ديّات بسبب تحمله ذلك للإصلاح بين قبيلتين، أو أهل بلدين.

فهذان الفرعان من الغارمين من أعانهم على ضيقة الأوّل وعسرتة، وعلى مروءة الثّاني وإصلاحه، فإنَّ الله تعالى يظله بظله يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه.

وهؤلاء الغارمون جعل الله تعالى لهم نصيبًا من الزكاة؛ فقال تعالى: ﴿وَالْغَرَامِينَ﴾ [التوبة: ٦٠].

وقد جاء في مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مَعْسِرًا، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

وجاء في مسند أحمد (١١٨٦٩) وسنن أبي داود (١٦٤١) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدَقِّعٍ، أَوْ لِذِي غَرَمٍ مُفْطَعٍ، أَوْ

لذي دم موجع»؛ وهذا الذي أشار إليه الحديث الأخير هو الغارم لنفسه فيعطى ما يسد به دينه .

الثالثة: إعانة المكاتب على فكك رقبتك من الرق .

والرقيق: معدوم الحرية، ناقص التصرف، محبوس على أعمال سيده، فإذا عتق، ملك نفسه، ورجعت إليه حرته من سجن الرق، وانحل من غل العبودية .

فكك المكاتب من أجل الطاعات، وأفضل القربات، وأعظم الحسنات . قال تعالى: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وجاء في سنن الترمذي (١٦٥٥) من حديث أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَعِينَهُمْ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمَكَاتِبُ الَّتِي يَرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّكَاحَ الْمَتَعَفَّفَ» .

٢- فهذه الأعمال الثلاثة عظيمة الفضل، كبيرة الأجر، ومن أعان عليها، أو على شيء منها، فقد أتى باباً كبيراً من أبواب الإحسان .

٣- الشاهد من الحديث للباب هي الخصلة الأخيرة .

والله الموفق .

انتهى كتاب العتق

* * *

كتاب الجامع

مقدمة

هذا الكتاب جمع ستة أبوابٍ من آداب النفس البشرية :
أحدها : الأدب .

الثاني : البر والصلة .

الثالث : الزهد والورع .

الرَّابع : الترهيب من مساوئ الأخلاق .

الخامس : الترغيب في مكارم الأخلاق .

السادس : الذكر والدعاء .

وهذه الأبواب تدور على تهذيب النفس ، وإقامة السلوك ، وتصحيح

المنهج ، وسيأتي بيان كل بابٍ في مكانه ، إن شاء الله تعالى .

* * *

باب الأدب

الأدب: بفتح الهمزة والدال، مصدر أَدَّبَ الرجلُ، بكسر الدال وضمها، أي: صار أديباً في خُلق، أو علم.

قال ابن حجر في الفتح: الأدب: استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، وهو الأخذ بمكارم الأخلاق، وهو الهدى الذي كَمَلَ الله به نبيه محمداً ﷺ حينما قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم]. ووصفته عائشة - رضي الله عنها - بقولها: «كان خلقه القرآن» [رواه مسلم (٧٤٦)].

وهو النهج الذي يحاول أن يسير عليه أرباب القلوب، وعلماء السيئر، والسلوك إلى الله تعالى.

قال السِّفَّاريني في «شرح منظومة الآداب»: أدب أهل الدين مع العلم رياضة النفس، وتأديب الجوارح، وتهذيب الطباع، وحفظ الحدود، وترك الشهوات، وتجنب الشبهات، وحفظ القلوب، واستواء السريرة والعلانية.

قال الغزالي: الخلق الحسن: صفة سيد المرسلين، والأخلاق السيئة: هي السموم القاتلة، والمخازي الفاضحة؛ فحسن الخلق هو الصورة الباطنة في الإنسان، ولا تزكو النفس إلا بالمجاهدة، ومن غلبت عليه البطالة، استثقل المجاهدة، والرياضة، والاشتغال بتزكية النفس وتهذيب الأخلاق، وزعم أن الأخلاق لا يتصور تغييرها.

ونقول له: لو كانت الأخلاق لا تقبل التغيير، لبطلت الوصايا والمواعظ، ولما قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل: «يا معاذ، حَسِّنْ خَلْقَكَ».

والطاعات: هي صقال القلوب وشفائوها، والمعاصي: هي أدرانها وأمراضها، واعتدال الأخلاق هو صحة النفس، والميل عن الاعتدال سقمٌ ومرض.

١٢٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

* مفردات الحديث:

- إذا دعاك فأجبه: أجاز الداعي إجابة، مصدر، والاسم: الجابة، بمنزلة الطاعة، تقول: منه إجابة، وأجاز عن سؤاله، والاستجابة بمعنى الإجابة، وأصله: أجاهه إجواباً، حذف الواو، وعوضت عنها التاء؛ لأنَّ أصلها أجوف واوي.
- وإذا عطس فحمد الله فشمته: العطاس: اندفاع الهواء من الأنف بعنف لعارض.
- فشمته: بالشين المعجمة، ثمَّ ميم مشددة، من التشميت، والتفعيل يجيء للسلب، والمراد هنا: إزالة شماتة الأعداء عنه بالدعاء له بالخير، لا سيما بلفظ: يرحمك الله، ويأتي بالسين المهملة، ولكن بالشين المعجمة أفصح.
- قال في تهذيب اللغة: سمته بالسين والشين: إذا دعا له.
- وقال أبو عبيد: بالشين المعجمة أعلى وأفسى.
- وإذا فمرض فعده: عاد المريض يعوده عيادة: إذا زاره في مرضه، وسأل عن حاله، وأصل العيادة عوادة؛ قلبت الواو ياء؛ لكسر ما قبلها؛ طلباً للخفة.

* ما يؤخذ من الحديث:

الدين الإسلامي دين المحبة، والمودة، والإخاء، يحث عليها، ويرغب فيها؛ لذا فإنه شرع الأسباب التي تحقق هذه الغايات الشريفة. وإن من أهمها القيام بالواجبات الاجتماعية بين أفراد المسلمين، من إفشاء السلام، وإجابة الدعوة، والنصح في المشورة، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، وتشجيع الجنابة.

هذا الحديث الذي معنا أكد هذه الحقوق، ونحن نعرضها واحدًا واحدًا إن شاء الله تعالى:

الأول: السلام؛ قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حِيلْتُمْ بِنَجِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِّنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

وجاء في صحيح مسلم (٥٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم».

فالتحية المباركة الطيبة جعلها الله رابطة مودة، وحب، وإخاء بين المسلم والمسلم، وبين القلب والقلب. لذا يحسن أن تؤتى بألفاظها، ومعانيها الكاملة، وهي: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

قال في الإقناع: «وابتداء السلام سنة، ومن الجماعة سنة كفاية، ولو سلم على إنسان، ثم لقيه عن قرب، سُن أن يسلم عليه ثانيًا، وثالثًا، وأكثر، ولا يترك السلام إذا كان على ظنه أن المسلم لا يرد عليه».

ورد السلام فرض عين على المنفرد، وفرض كفاية على الجماعة.

وتزاد الواو في رد السلام وجوبًا .
ويكره أن يسلم على امرأة أجنبية إلا أن تكون عجوزًا، أو برزة .
ويكره على تالٍ، وذاكرٍ، وملبٍ، ومحدثٍ، وخطيبٍ، وواعظٍ،
ونحوهم، وعلى من يسمع لهم .

والهجر المنهي عنه يزول بالسلام .
ويسن أن يسلم عند الانصراف، وإذا دخل بيته، أو بيتًا خاليًا، أو مسجدًا
خاليًا، قال: السَّلام علينا، وعلى عباد الله الصَّالحين .
ويجزىء: «السَّلام عليكم»، وفي الرد: «وعليكم السَّلام»، وكماله:
«السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، والجواب مثله .
ولا يجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشَّابة .

وتسن مصافحة الرجل للرجل، والمرأة للمرأة، ولا ينزع يده من يد
مصافحه حتَّى ينزعها إلا لحاجة .

ولا بأس بالمعانقة، وتقبيل الرأس واليد لأهل العلم، والديين ونحوهم .
الثاني: «إذا دعاك فأجبه»؛ قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا
طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣] .

وجاء في سنن أبي داود (٣٧٤١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:
«فمن دعي فلم يجب، فقد عصى الله ورسوله»، ولمسلم: «إذا دعا أحدكم
أخاه، فليُجب»، وفي لفظ: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس، فليجب» .

قال في الإقناع: والإجابة إلى وليمة العرس واجبة إذا عيَّنه داع مسلم،
يحرم هجره، ومكسبه طيب، في اليوم الأوَّل، وهو حق الدَّاعي تسقط بعفوه،
وإن كان المدعو مريضًا، أو ممرضًا، أو مشغولًا بحفظ مال، أو كان في شدَّة
حر، أو برد، أو مطر يبيل الثياب، أو كان أجيرًا ولم يستأذن المستأجر - لم تجب
الإجابة .

والإجابة في دعوة العرس واجبة - كما تقدّم - وفيما عداها من الدعوات المباحة مندوبة .

الثالث: «إذا استنصحك فانصحه»؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال عن أخلاق الأنبياء - عليهم الصّلاة والسّلام -: ﴿ وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾ [الأعراف: ١٧٨] .

وجاء في البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦) من حديث جرير بن عبد الله، قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصّلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكلّ مسلم» .

وجاء في البخاري (١٣) ومسلم (٤٥) عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» .

وروى مسلم في صحيحه (٥٥) من حديث تميم الدّاري؛ أنّ النبي ﷺ قال: «الدّين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم» .

فالنصيحة: هي عماد الدّين وقوامه .

والنصيحة لعامة المسلمين: هي إرشادهم لصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وإعانتهم عليها، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص، والشفقة عليهم، وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم، وتحوّلهم بالموعظة الحسنة، وترك غشهم وحسدهم، وأنّ يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه .

والنصيحة فرض كفاية؛ إذا قام بها من يكفي، سقطت عن غيره .

وهي لازمة على قدر الطّاقة .

ومعنى الحديث: أنّه إذا طلب منك النصيحة، فيجب عليك أن تنصح له،

وأما بدون طلب، فلا يجب، ولكن النَّصِيحة من أخلاق الإسلام الفاضلة، فالذَّال على الخير كفاعله.

الرَّابِع: «إذا عطس فحَمِدَ الله فشمته»؛ صفة ذلك كما جاء في صحيح البخاري (٦٢٢٤) عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه: يرحمك الله، وليقل: يهديكم الله، ويصلح بالكم».

قال النووي: إنَّه متَّفِق على استحبابه.

قال في الإقناع: وإذا عطس، خَمَّر وجهه، ولا يلتفت، ويحمد الله. وتشميته فرض كفاية، ويكره أن يشمت من لم يحمد الله، لكن يعلم الصغير أن يحمد الله، وحديث عهد بالإسلام ونحوه. ويشمَّت الرجل الرجل، والمرأة العجوز والبرزة، ولا يشمت الشَّابة، ولا تشمته.

فإن عطس ثانيًا، وثالثًا، شمته، ورابعًا، دعا له بالعافية.

الخامس: «إذا مرض فعده»؛ فقد جاء في جامع الترمذي (٩٦٩) عن علي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلمًا غدوةً إلاَّ صَلَّى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عادته عشيةً إلاَّ صَلَّى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة» حديث حسن.

قال الشيخ تقي الدِّين: الَّذِي يقتضيه النص وجوب عيادة المريض، وجزم بها البخاري، وذهب جمهور الفقهاء: إلى أنَّها مندوبة، ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب.

ومفهوم الحديث: أنَّ حقَّ العيادة للمسلم، ولكنَّه عليه الصَّلَاة والسَّلَام عاد يهوديًا، كما في البخاري، وعاد عمه أبا طالب؛ كما في الصحيحين.

قال في الإقناع: ويسأله عن حاله، وينقّس في أجله بما يطيب نفسه، ولا يطيل الجلوس عنده، ويغبّ بها».

جاء في البخاري (٥٧٤٣) ومسلم (٢١٩١)، عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يعوِّذ بعض أهله، يمسح بيده اليمنى، ويقول: «اللهم رب الناس، أذهب الباس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، شفاء لا يغادر سقماً».

السادس: «إِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»؛ فقد جاء في البخاري (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥) عن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يَصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تَدْفَنَ: فَلَهُ قِيرَاطَانٌ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانُ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

قال في الإقناع: واتباع الجنّاة سنّة، وهو حق للميت، وحق لأهله. قال الأجرى: من الخير أن يتبعها لقضاء حق أخيه المسلم. ويكره رفع الصوت، والصيحة عند رفعها، ولو بقراءة، أو ذكر، ويسن أن يكون متخشعاً متفكراً في حاله، متعظاً بالموت، وبما يصير إليه الميت، ويكره التبسم، والضحك أشد منه، والتحدث بأمر الدنيا.

١٢٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

* مفردات الحديث:

- أَجْدَرُ: مشتق من الجدر الذي هو أصل الشجرة؛ فكأنه ثابتٌ بثبوت الجدر، ومعناه: أحق وأخلق ألا تحقروا نعمة الله عليكم.
- تزدروا: يُقال: ازدراه ازدراء: احتقره واستخف به.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الطمأنينة القلبية لا تحصل إلا بحسن النظر، والقناعة بما قسم الله للعبد، فإذا قنع نفسه، وألهم شعوره بنعم الله تعالى عليه، حصلت له راحة نفسية، وطمأنينة قلبية، ورضي بما قسم الله له؛ فلا تطمح نفسه في أمور الدنيا إلى مَنْ هم أعلى منه، ولا تمتد عيناه إلى من هم فوقه فيها.
وإذا فعل ذلك، حصل له راحة قلب، وطيب نفس، وهناءة عيش.
وإلا فإنه مهتماً حصلاً، ومهما زادت أموره الدنيوية، فإنه سيجد من هو أحظ منه؛ فلا يزال في شقاء قلب، وتعب ضمير، وإنهاك بدن، ولهو، وغفلة عن الاستعداد لحياته الباقية، وسعادته الدائمة.
٢- النَّبِيُّ ﷺ أرشد أمته إلى طريق القناعة، ودلهم على منهج الرضا؛ فأمرهم أن ينظروا في أمر دنياهم إلى من هو أسفل منهم، وأقل منهم حظاً فيها؛ فإن العبد مهما افتقر، فسيجد من هو أفقر منه، ومهما مرض فسيبرى من هو أشد

منه مرضاً، وإن كان ذا عاهة، فسيجد من هو أعظم منه عاهة، وأشد بلاءً، فإذا أمعن النظر، فسيجد أن الله تعالى فضّله على كثير ممّن خلق تفضيلاً. وهذه النظرة الحكيمة ستريح قلبه، وتسعد نفسه، وتزيده إيماناً برّبّه، وشكراً له على نعمه، وصبراً على ما ابتلاه؛ ابتغاء ما عند الله تعالى.

٣- أمّا النظر في الطّاعات والقربات، فينبغي أن ينظر إلى من هم أعلى منه، وأن يعتبر نفسه من المقصّرين، وأن يغبطهم على سبقهم، ويجدّ في اللحاق بهم. قال تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران]، وقال تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ [المؤمنون]، وقال تعالى: ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ [المطففين].

وقد جاء في صحيح مسلم (٥٦٦٤) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلِّ خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز». وجاء في البخاري (٦١٢٢) ومسلم (٢٨٢٣) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «حُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ».

١٢٥١ - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

* مفردات الحديث:

- البر: بكسر الباء، التوسع في فعل الخير؛ فهو اسم جامع للخيرات؛ من اكتساب الحسنات، واجتناب السيئات، والعمل الخالص الدائم المستمر.
- حُسن الخلق: قال ابن دقيق العيد: الإنصاف في المعاملة، والرفق في المجادلة، والعدل في الأحكام، والبذل والإحسان، وغير ذلك من صفات المؤمنين.
- الإثم: هو المعاصي والذنوب بحق الله، أو بحق خلقه؛ قال ابن دقيق العيد: الإثم هو الشيء يورث نفرة في القلب، وهذا أصل يتمسك به لمعرفة الإثم.
- حَاكَ: تردد، وتحرك به خاطر في صدرك، وخشيت أن يكون ذنبًا.

* ما يؤخذ من الحديث:

الحديث يشمل على تفسير لفظين: «البر» و«الإثم»، وهذا معناهما:
 البر: قال ابن رجب: البر يدخل فيه جميع الطاعات الباطنة؛ كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والطاعات الظاهرة؛ كإنفاق الأموال فيما يحبه الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهد، والصبر على الأقدار؛ كالمرض والفقر، وعلى الطاعات؛ كالصبر على لقاء العدو.
 وقد يكون جواب النبي ﷺ في حديث النواس شاملاً لهذه الخصال كلها؛

لأنَّ حسن الخلق قد يُراد به التخلق بأخلاق الشريعة، والتأدب بآداب الله، التي أدَّب بها عباده في كتابه؛ كما قال تعالى لرسوله ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم].

قالت عائشة: «كان خلقه القرآن» يعني: تأدَّب بآدابه، فيعمل بأوامره، ويتجنَّب نواهيه؛ فصار العمل بالقرآن له خلقًا، كالجبلية والطبيعة، لا يفارقه. وهذا هو أحسن الأخلاق، وأشرفها، وأجملها، وقد قيل: «إنَّ الدِّين كله خلق».

وقال ابن دقيق العيد: «البر حسن الخلق»: المراد بحسن الخلق: الإنصاف في المعاملة، والرفق في المجادلة، والعدل في الأحكام، والبذل والإحسان، وغير ذلك من صفات المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى، فقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، وقوله: ﴿التَّكْبِيرُ الْعَكِيدُ﴾ [التوبة: ١١٢]. وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٣].

فمن أشكل عليه حاله، فليعرض نفسه على هذه الآيات، فوجود جميعها علامة حسن الخلق، وفقد جميعها علامة سوء الخلق، ووجود بعضها دون بعض يدل على عدم كمالها، فليشتغل بحفظ ما وجدته، وتحصيل ما فقده. ولا يظن ظانًّا أنَّ حسن الخلق عبارة عن لين الجانب وترك الفواحش فقط، وأنَّ من فعل ذلك، فقد هدَّب خلقه، بل حسن الخلق ما ذكرناه من صفات المؤمنين، والتخلق بأخلاقهم، ومن حسن احتمال الأذى.

وقال الشيخ أحمد حجازي في شرح الأربعين:

البر: عبارة عمَّا اقتضاه الشرع وجوبًا وندبًا؛ فهو عبارة عن الإحسان، فيدخل فيه ثلاثة: طلاقة الوجه، وكف الأذى، وبذل الندي، وأنَّ يحب للناس

ما يحب لنفسه، ومنه الإنصاف في المعاملة، والرفق في المجادلة، والعدل في الأحكام، والإحسان في السر، والإيثار في العسر، وحسن الصحبة، ولين الجانب، واحتمال الأذى، وفعل الواجبات، واجتناب المحرمات.

الإثم: هو ما أثر في الصدور، وجاء ضيقاً واضطراباً، فلم ينشرح له الصدر، مع هذا فهو عند الناس مستنكر، بحيث يكرهونه عند اطلاعهم عليه، وهذا هو أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه، وهو ما استنكر الناس فاعله، وغير فاعله.

ومن هذا قول ابن مسعود: «ما رآه المؤمنون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً، فهو عند الله قبيح».

وفي الجملة: فما ورد النص به فليس للمؤمن فيه إلا طاعة الله ورسوله؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وينبغي أن يتلقى ذلك بانسراح الصدر والرضا؛ فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الإيمان والرضا به والتسليم له؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥].

وأما ما ليس فيه نص من الله ورسوله، ولا عمّن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن - المطمئن قلبه بالإيمان، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين - منه شيء، وحاك في صدره بشبهة موجودة، ولم يجد من يفتيه فيه بالرخصة، ولا من يخبره عن رأيه، وهو ممّن لا يوثق بعلمه وبدينه، بل هو معروف باتباع الهوى: فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره، وإن أفتاه هؤلاء المفتون.

وقال الشيخ أحمد حجازي: الإثم: هو الذنب، وما حاك، أي: رسخ، وأثر في النفس اضطراباً، وقلقاً، ونفوراً، وكراهية بعدم طمأننتها، وكرهت أن

يطلع عليه وجوه النَّاس وأماثلهم الَّذِينَ يسخرون منه؛ وذلك أَنَّ النَّفْس لها شعور من أصل الفطرة بما تحمد عاقبته، وما تذم عاقبته، ولكن غلبت عليها الشهوة حتَّى أوجبت لها الإقدام على ما يضرها.
ووجه كون كراهة النَّاس على الشيء يدل على أَنَّهُ إثم: أَنَّ النَّفْس بطبعها تحب الاطلاع على خيرها، وتكره ضد ذلك.
ومن ثمَّ أهلك الرياء - أكثر النَّاس، فبكراتها اطلاع النَّاس يعلم أَنَّهُ شرٌّ وإثم.

* * *

١٢٥٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

* مفردات الحديث:

- فلا: الفاء هنا رابطة لجواب إذا.
- لا: ناهية، يطلب بها ترك الفعل؛ فهي جازمة.
- يتناجى: بجيم فقط، فهي مجزومة؛ كما في بعض نسخ البخاري؛ ولكنها عند الأكثر بألف مقصورة، فهو بلفظ الخبر؛ كما أوضح ذلك في فتح الباري.
- تختلطوا: الخلط مصدر خلط يخلط، من باب ضرب، فالاختلاط هنا الاجتماع بالناس.
- من: بكسر الميم، وسكون النون، لها عدّة معانٍ؛ أحدها: أن تكون للتعليل، وهي المرادة هنا.
- حتى: حرف يأتي لعدّة معاني، والمراد به هنا أنّها: للغاية؛ فهي بمعنى «إلى».

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الإسلام يأمر بجبر القلوب، وحسن المجالسة والمحادثة، وينهى عن كل ما يسيء إلى المسلم ويحزنه، ويوجب له الظنون؛ فمن ذلك: أنه إذا كانوا ثلاثة، فإنه إذا تناجى اثنان وتساوياً دون الثالث الذي معهما، فإن ذلك يسيئه ويحزنه، ويشعره بأنه لا يستحق أن يدخل معهما في حديثهما؛ كما يشعره

(١) البخاري (٦٢٩٠)، مسلم (٢١٨٤).

بالوحدة والانفراد .

٢- مفهوم الحديث أنهم إذا كانوا أكثر من ثلاثة من الأربعة فصاعدًا، فلا بأس من التناجي والتسارّ.

وآداب المجالس هي الأُنس والانبساط من الجميع، وتبادل الأحاديث المفيدة والنكات اللطيفة، والمزاح المعتدل إذا كان بين الأصحاب الذين ارتفعت بينهم الكلفة .

٣- ومن التناجي المكروه: أن يتكلم بلغة لا يحسنها الثالث الذي معهما ؛ فهذه لها حكم التسارّ والتناجي الممقوت .

٤- ظاهر الحديث: أن التناجي المذكور محرّم؛ لأن النهي يقتضي التحريم، فإن لم يصل إلى درجة التحريم، فأقل الأحوال الكراهة الشديدة .

* * *

١٢٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

* مفردات الحديث:

- تَفَسَّحُوا: يقال: فسح له في المجلس يفسح فسحًا، من باب نفع: وسَّع وفرَّج له عن مكان يسعه.
- تَوَسَّعُوا: يُقال: وسع يسع سعة، من باب علم، وتوسَّع القوم في المجلس، أي: تفسحوا فيه.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الحديث فيه أدبان من آداب المجالس:

الأوَّل: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلَ الْآخَرَ مِنْ مَجْلِسِ سَبْقِهِ إِلَيْهِ قَبْلَهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَبَاحٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَ «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَالٍ يُسَبَقُ إِلَيْهِ، فَهُوَ لَهُ» سِوَاءُ كَانَ الْمُقِيمُ وَجِيهًا، أَوْ غَيْرَ وَجِيهٍ؛ فَإِنَّ السَّابِقَ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ، سِوَاءُ أَكَانَ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ مَجْلِسٍ، أَوْ حَفْلٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.
الثَّانِي: أَنَّ الْمُتَمَتِّعِينَ عَلَى الْحُضُورِ أَنْ يَتَفَسَّحُوا لِلْقَادِمِ حَتَّى يَوْجِدُوا لَهُ مَكَانًا بَيْنَهُمْ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١١].

قال القرطبي: أمر الله المسلمين بالتعاطف والتألف حتى يفسح بعضهم لبعض؛ حتى يتمكنوا من الاستماع من رسول الله ﷺ، والنظر إليه.

٢- قال: الصحيح أن الآية عامة في كل مجلس، اجتمع المسلمون فيه للخير والأجر، سواء أكان مجلس حرب، أو ذكر، أو مجلس يوم الجمعة، فإن كل واحد أحق بمكانه الذي سبق له؛ قال عليه السلام: «من سبق إلى ما لم يُسبق إليه، فهو أحق به» [رواه أبوداود (٣٠٧١)].

٣- وقال أيضًا: قال علماؤنا: هذا يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه؛ لأنه إذا كان أولى به بعد قيامه، فقبله أولى به.

* * *

١٢٥٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

* مفردات الحديث:

- يُلْعِقُهَا أَوْ يُلْعَقُهَا: الأوَّل من الفعل الثلاثي «لَعَق»؛ فهو بفتح الياء، والثَّانِي من الرِّبَاعِي «أَلْعَق»؛ فهو مضموم الياء، فالأوَّل: يلعقها بنفسه، والثَّانِي: يُلْعِقُهَا زوجته، أو ولده، أو خادمه، واللَّعَقُ: تتبَّع ما عليها من طعام بلسانه.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- نعمة الله تعالى في الطعام والشراب لها حرمتها وكرامتها، ومن ذلك: أن الآكل إذا لم يلعق ما بأصبعه، أو يده من بقايا الطعام، فإنه لا ينبغي أن يغسل يده، فيجري الطعام مع المياه الوسخة، والأقذار، والأبوال، فإنَّ هذا من كفران النعمة وإهانتها؛ ولكن عليه أن يلعق يده وأصابعه حتَّى لا يبقى فيها أثر من الطعام الرّاسخ، أو يُلْعِقُهَا من له عليه دالَّة وميانة؛ كالولد، والزوجة، والخادم، ونحوهم.

٢- إن لم يحصل هذا كما هو الحال في زماننا من إهمال كثير من السنن، فأقل أحوال الآكل أن يمسح بقية الطعام من يده بالمناديل التي تلقى بإمكانه طاهرة نظيفة، ثمَّ يغسل يديه بعد ذلك، والأفضل اتباع السنة.

٣- بعضهم فهم أن المراد بلعق اليد بعد الطعام: أن ذلك لأجل قلة الماء، وأنه جعل اللعق بدل الغسل حتَّى لا يبقى على يديه أثر الطعام، والحق: أن

المراد هو الأوّل، والله أعلم.

٤- جاء في البخاري (٢١١) ومسلم (٣٥٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا،
وتمضمض، وقال: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

قال في الآداب الشرعية: لذلك ينبغي أن يتمضمض بعده بالماء من كل ما
له دسم؛ لتعليقه ﷺ.

* * *

١٢٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالرَّابِعُ عَلَى الْمَاشِي» (١).

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يفيد الترتيب المندوب في حقَّ البداءة بالسلام؛ فذكر أربعة أنواع فيها:

أحدها: أَنَّ حَقَّ التَّكْرَمَةِ هِيَ مِنَ الصَّغَارِ لِلْكَبَارِ، فَعَلَى الصَّغِيرِ أَنْ يَجْلِسَ الْكَبِيرِ، وَيَبْدَأَهُ بِالسَّلَامِ وَالتَّحِيَّةِ.

الثاني: أَنَّ الْمَارَّ الَّذِي يَتَخَطَّى أَمَامَ الْقَاعِدِ، هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ الْبَدَاءَةُ بِالسَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْقَادِمِ عَلَيْهِ.

الثالث: أَنَّ الْكَثِيرَ هُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ عَلَى الْقَلِيلِ؛ فَالْأَفْضَلُ لِلْقَلِيلِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْبَادِئُ بِالسَّلَامِ؛ لِأَنَّ الْقَلِيلَ يَنْوِي الْجَمْعَ كُلَّهُ بِبَدَاءَةِ السَّلَامِ، فَيَشْمَلُهُمْ جَمِيعًا.

الرَّابِعُ: أَنَّ الرَّابِعَ لَهُ مَزِيَّةُ الْإِعْتِلَاءِ، وَفَضْلُ الرُّكُوبِ؛ فَكَانَ الْبَدْءُ بِالسَّلَامِ مِنْ أَدَاءِ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ؛ لِشِعْرِ الْمَاشِي بِعَدَمِ الزَّهْوِ وَالْكَبْرِ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَاضَعَ، فَيَبْدَأُ بِالسَّلَامِ عَلَى الْمَاشِي.

٢- قَالَ فِي شَرْحِ الْإِقْنَاعِ: وَيَسُنُّ أَنْ يَسْلُمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، وَالْمَاشِي عَلَى الْجَالِسِ، وَالرَّابِعُ عَلَى الْمَاشِي؛ لِلْحَدِيثِ، فَإِنَّ

عكس؛ بأن سلم الكبير على الصغير، والكثير على القليل، والقاعد على
الماشي، والماشي على الرّكّاب، حصلت السنّة؛ للاشتراك في الأمر بإفشاء
السّلام، والأوّل أكمل في السنّة؛ لامتيازه بخصوص الأمر السّابق.
٣- هذا إذا تلاقوا في الطريق ونحوها، أمّا إذا وردوا على قاعد أو قعود، فإنّ
الوارد يبدأ مطلقاً، صغيراً كان أو كبيراً، أو راكباً، أو قليلاً، وضحهم.

* * *

١٢٥٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزَىٰ عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَىٰ عَنْ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن بمجموع طرقه .

وقد أخرجه أبوداود، وأحمد، والبيهقي، وأبويعلى، والضياء في المختارة، ونقل عن النيسابوري، قال: هذا حديث حسن، وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- تقدّم أنّ الابتداء بالسّلام سنة كفاية، إذا قام به أحد المسلمين، كفى عن الباقيين، وإن حصل السّلام منهم، كان أفضل .
- ٢- وأنّ الجواب فرض كفاية، إذا قام به واحد منهم، كفى عن الباقيين، ولكن الأفضل أن تكون الإجابة من الجميع .
- ٣- والحديث الذي معناه يبين الحد الأدنى من المجزىء .
- ٤- قال في شرح الإقناع: وابتداء السّلام من جماعة سنة كفاية، والأفضل السّلام من جمعهم؛ لحديث «أفشوا السّلام» [رواه مسلم (٥٤)] .
- ورده فرض عين على المنفرد، وفرض كفاية على الجماعة المسلّم عليهم، فيسقط برد واحد منهم .
- ٥- اختلف العلماء في معنى السّلام، فقال بعضهم: هو اسم من أسماء الله؛

(١) أبوداود (٥٢١٠)، البيهقي (٤٩/٩) .

السَّلَام عليك ، يعني : أنت في حفظ الله .
تقول له : الله يصحبك ، الله معك .
وقال بعضهم : إنه بمعنى السَّلَامَة ، أي : السَّلَامَة ملازمة لك .

* * *

١٢٥٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- جاء في سنن الدارقطني (٢٥٢/٣) من حديث عائذ المزني؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الإسلام يغلو، ولا يُغلى».
- ٢- فيه دليلٌ على أَنَّ اليهود والنصارى إذا صاروا ذميين في حماية الإسلام مقابل الجزية، وساكنوا المسلمين في ديارهم: أَنَّ لهم أحكامًا خاصَّةً ذكرت في باب أحكام أهل الذمة.
- ٣- من تلك الأحكام: أَنَّ الكتابي إذا قابل المسلم في الطريق، فإنَّ المسلم يلجئه إلى أضيق الطريق، ويكون وسط الطريق وسعته للمسلم؛ إشعارًا بعزَّة الإسلام عليهم، ولعلَّ في هذه المضايقات لهم ما يدفعهم إلى الإسلام؛ لأنَّه ليس بينهم وبين هذه العزَّة إلاَّ الدخول في الإسلام، ليكون لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم.
- ٤- هذه الأحكام الآن معطَّلة بسبب ضعف الإسلام، وتبعية المسلمين للأمم الكافرة؛ ولكننا لا نياس أن يعود للإسلام عزَّته، وغلبته، وسيادته؛ فقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة].
- ٥- وفي الحديث النَّهْي عن بداءة اليهود والنَّصارى بالسَّلَام، فإنَّ بدؤوا

بالسلام، فقد جاء في البخاري (٦٢٥٨) ومسلم (٢١٦٣) من حديث أنس؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».
وإثبات الواو في الرد عليهم: هو مذهب جمهور العلماء، وذهب
بعضهم: إلى حذفها، والنص أولى بالاتباع، والله أعلم.

* * *

١٢٥٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ لَهُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بِالْكُمِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

* مفردات الحديث:

- يصلح: يُقال: صلح الشيء يصلح ويصلح، من بابي نصر وفتح، ومصدره صلاحٌ وصلوحٌ، والصلاح ضد الفساد.
- بالكم: البال: القلب، والحال، والشأن؛ يُقال: رجل رضي البال، أي: واسع الحال، فالمعنى: يصلح قلبكم وحالكم.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- العطاس: زفير مفاجيء قوي يخرج عن طريق قصبه الأنف دون إرادة الشخص، ينشأ عن تهيج الغشاء المخاطي للأنف، أو يخرج مرضاً؛ كما يحدث في الزكام، وانجباسه يحدث خمولاً في الجسم، أمّا خروجه: فيحس العاطس بعده بخفة في بدنه.
- ٢- لذا استحب للعاطس أن يحمده الله تعالى: أن سهّل خروج الأبخرة من جسمه، فيقول سامعه: يرحمك الله، وهو دعاء مناسب لمن عوفي في بدنه، ثمّ يجيب العاطس، فيقول: يهديكم الله، ويصلح بالكم.
وجواب العاطس كإجابة المسلم عليه للمسلم، ويكون بدعاء مشابه لدعائه.
- ٣- قال في الآداب الشرعية: قال ابن هبيرة: إذا عطس الإنسان، استدل بذلك

على صحة بدنه، وجودة هضمه، واستقامة قوته؛ فينبغي أن يحمد الله .
وفي صحيح البخاري (٦٢٢٣): «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ، وَيَكْرَهُ
التَّثَاؤُبَ»؛ لَأَنَّ الْعَطَاسَ يَدُلُّ عَلَى خَفَةِ بَدَنِ وَنَشَاطِهِ، وَالتَّثَاؤُبُ يَدُلُّ غَالِبًا
عَلَى ثِقَلِ الْبَدَنِ، وَامْتَلَائِهِ، وَاسْتِرْخَائِهِ .

وقال في شرح الأدب المفرد: قوله - عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْعَطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ»، المحبة والكرهية منصرفان إلى أسبابهما؛
وذلك أَنَّ الْعَطَاسَ يَكُونُ مِنْ خَفَةِ الْبَدَنِ وَانْفِتَاحِ الْمَسَامِ، بِخِلَافِ التَّثَاؤُبِ؛
فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الثَّقَلِ وَالْإِمْتِلَاءِ، فَالْأَوَّلُ يَجْلِبُ النِّشَاطَ لِلْعِبَادَةِ، وَالثَّانِي
يَجْلِبُ الْكَسَلَ وَالْفَتُورَ، فَتَدْبِتُ الشَّرِيعَةُ حَمْدَ اللَّهِ بَعْدَ الْعَطَاسِ؛ لِسَلَامَةِ
الْأَعْضَاءِ، وَلِخَفَةِ الْبَدَنِ بِدَفْعِ الْأَذَى وَالثَّقَلِ مِنَ الدِّمَاغِ، وَزَوَالِ مَوَادِّ النِّزَلَةِ،
وهذه كلها من منن الله تعالى، فيستحب حمد الله عليها، وظاهر الأمر
الوجوب، ولكن لم يقل به أحد .

قوله ﷺ: «فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَشْمِتَهُ» .
قال ابن القيم: قال جماعة من علمائنا: إِنَّ التَّشْمِيتَ فَرَضٌ عَيْنٌ؛ لِأَنَّهُ
جَاءَ بِلَفْظِ الْوَجُوبِ الصَّرِيحِ، وَبِلَفْظِ الْحَقِّ الدَّالِّ عَلَيْهِ .
وذهب آخرون: إِلَى أَنَّهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ رَشْدٍ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ،
وَقَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَجَمْهُورُ الْحَنَابِلَةِ، قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ الرَّاجِحُ مِنْ حَيْثُ
الدَّلِيلُ .

٤- وَقَدْ جَاءَ فِي السَّنَنِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٥٠٢٩) وَالتِّرْمِذِيِّ (٢٧٤٥) بِسَنَدٍ حَسَنِ،
مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ، وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ
عَلَى فَمِهِ» .

٥- قَالَ فِي الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ أَيْضًا: تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَجَوَابُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَهُوَ
ظَاهِرٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: سَنَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ .

١٢٥٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث فيه التَّهْيِي عن الشرب، والأصل في التَّهْيِي التحريم؛ ولذا ذهب الظاهرية إلى تحريم الشرب قائماً.

٢- أمَّا الجمهور: فحملوه على أنَّه خلاف الأولى؛ لمعارضته ما في صحيح مسلم (٢٠٢٧) من حديث ابن عباس قال: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم».

وجاء في صحيح البخاري (٥٦١٥) «أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - شَرِبَ قَائِمًا، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ»؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّهْيِي لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ.

٣- قال في الآداب الشرعية: ويتوجَّه أنَّه - عليه الصلاة والسلام - شرب قائماً لبيان الجواز، وأنَّه لا يحرم؛ فالتَّهْيِي للكراهية، أو لترك الأولى.

قال السِّقَّارِينِي فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ الْآدَابِ: الْأَخْبَارُ فِي الشَّرْبِ قَائِمًا صَحِيحَةٌ؛ فَالتَّهْيِي مَحْمُولٌ عَلَى خِلَافِ الْأُولَى، وَشَرِبَهُ ﷺ قَائِمًا لِبَيَانِ الْجَوَازِ.

قال الحافظ ابن حجر:

إِذَا رُحِتَ تَشْرَبُ فَافْعُدْ تَفْرُ
وَقَدْ صَحَّحُوا شُرْبَهُ قَائِمًا
لِسُنَّةِ صُفَّةِ أَهْلِ الْحِجَازِ
وَلَكِنَّهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ

وقال ابن القيم في الهدى : من هديه ﷺ الشرب قاعدًا حيث كان هديه المعتاد، وصحَّ عنه ﷺ أنه نهى عن الشرب قائمًا، وصحَّ عنه أنه شرب قائمًا:

فقال طائفة : لا تعارض بينها أصلًا؛ فإنما الشرب قائمًا للحاجة . وما قاله ابن القيم من الجمع بين النصوص بهذه الطريقة هو الأولى ؛ ذلك أنَّ النَّهْيَ للكراهة فقط ، والكراهة تبيحها الحاجة ، والمكان الَّذي عند زمزم الَّذي شرب عنده قائمًا ، ليس محل جلوس ، والله أعلم .

* * *

١٢٦٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ»^(١).

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- حديث عائشة الذي في البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»، فكان ﷺ يبدأ باليمين، ويقدمها للأشياء الطيبة، ويؤخرها لما سوى ذلك؛ فكان إذا انتعل قدم اليمنى، وإذا لبس القميص قدم اليمنى، وإذا دخل المسجد قدم اليمنى. ويقدم الشمال لما سوى ذلك، فيقدمها عند دخول الخلاء، وعند الخروج من المسجد، ويقدمها عند خلع النعلين، والقميص، ونحو ذلك.
- ٢- وكان يخص اليمين في الأكل، والشرب، والمصافحة، وتناول الأشياء الطيبة، ويخص الشمال للأوساخ، والأشياء المستكرهة، هذه هي سنته ﷺ التي يستطيبها، ويعجبه فعلها.
- ٣- وكان في الطهارة يقدم غسل اليد اليمنى، والرجل اليمنى، وفي حلق النسك يقدم الجانب الأيمن من رأسه على الأيسر؛ وهكذا شأنه صلوات الله وسلامه عليه.
- ٤- أن تقديم اليمنى في الأشياء المستطابة، وتخصيصها لها، وتخصيص الشمال للأشياء المستقذرة: هو الأفضل شرعاً وعقلاً وطباً؛ ولذا صارت القاعدة الشرعية المستمدة من سنته هي تقديم اليمين نفسها في كل ما كان

فعله من باب التكريم، وما كان ضدها استحب له الشُّمال .
٥- قال ابن العربي: البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصَّالحة؛
لفضل اليمين حسًا في القوَّة، وشرعًا في النَّدب إلى تقديمها .
وقال الحليمي: إنّما يبدأ بالشمال عند الخلع؛ لأنَّ اللباس كرامة، ولأنَّه
وقاية، فلمَّا كانت اليمين أكرم من اليسرى، بُدِيَءَ بها في اللبس، وأُخِرَت
في الخلع؛ لتكون الكرامة لها أدوم، وحصَّتْها منها أكثر .

* * *

١٢٦١ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُخْلَعَهُمَا جَمِيعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(١).

* مفردات الحديث:

- لينعلهما: ضبطه النووي بضم حرف المضارعة، من باب الإنعال، وضمير التثنية للرجلين، وإن لم يَجْرِ لهما ذكر.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الإسلام كامل، ويدعو إلى الكمال، وجميل يحب الجمال؛ فإن مشي الإنسان في نعل واحدة، أو خفٍّ واحدة، ففيه مُثَلَّةٌ وتشهير، ومخالفة للمعتاد؛ لذا نهى عن المشي في نعل واحدة، فإما أن ينعل الرجلين جميعًا، وإما أن يتركهما، ويكون حافيًا، وكان ﷺ تارة ينتعل، وتارة يمشي حافيًا.

٢- الأصل في النهي هو التحريم، إلاَّ أنَّ جمهور العلماء حملوا هذا النهي على الكراهية؛ لما روى الترمذي (١٧٧٧) عن عائشة قالت: «رُبَمَا انْقَطَعَ شِيعَ نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَشَى فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ حَتَّى يَصْلَحَهَا».

قال في الفروع: يكره المشي في نعلٍ واحدة بلا حاجة، ونصَّ عليه الإمام أحمد، ولو سيرًا.

٣- قال الخطابي: الحكمة في النهي: أَنَّ النَّعْلَ شُرِعَتْ لوقاية الرجل عمَّا يكون في الأرض من شوك أو نحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجله ما لا يتوقى للأخرى، فيخرج بذلك عن سجيَّة

(١) البخاري (٥٨٥٥)، مسلم (٢٠٩٧).

مشيه، ولا يأمن مع ذلك من العثار.
وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال
الرأي، أو ضعفه.
وقال ابن العربي: قيل: العلة فيه أنها مشية الشيطان.

* * *

١٢٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

* مفردات الحديث:

- خِيَلَاءَ: بضم الخاء، آخره ألف ممدودة، الخيلاء: التكبر والعجبُ بالنفس، و«خيلاء»: حال من فاعل «جر».

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الحديث فيه وعيد شديد لمن جر ثوبه خيلاء، بأنَّ الله تعالى يُعْرِضُ عنه، ولا ينظر إليه نظرة رحمة، وعطف، ولطف.
- وهذا الوعيد يدل على تحريم الإسبال، وأنَّه من كبائر الذنوب.
- ٢- أجمع العلماء على تحريم إسبال الثياب تَيْهًا وخيلاء، واختلفوا فيما إذا فعل ذلك من غير خيلاء:

فذهب طائفة منهم: إلى أنَّ الإسبال ونزول الثوب عن الكعبين حرام، سواء فعل ذلك من أجل الكبر والخيلاء، أو فعله وليس في قلبه من ذلك شيء، وقالوا: إنَّ النصوص كلها تدل على تحريم ذلك، لكن من جرَّه جرًّا وأرخاه حتَّى لمس الأرض، فهذا هو صاحب الوعيد، الَّذي لا ينظر الله إليه، ولا يكلمه، ولا يزكِّيه، وله عذابٌ أليم.

وأما الَّذي نزل إزاره، أو قميصه عن الكعبين فقط، فما نزل عن ذلك، فهذا الجزء الَّذي نزل إليه القميص في النَّار، وهو وعيد أخف من الأوَّل؛ لأنَّ هذا العمل أخف من العمل الأوَّل.

(١) البخاري (٥٧٨٣)، مسلم (٢٠٨٥).

وقالوا: لا يصلح حمل مطلق النصوص على مقيدها؛ لأنَّ من شرط حمل المطلق على المقيد هو اتحاد السبب واتحاد الحكم، وهنا لم يتحدا، فالسبب مختلف في الثوب؛ فإنَّ إسباله وجره غير نزوله عن الكعبين، والحكم مختلف؛ فكون الله تعالى لم ينظر إلى المسبل، ولا يكلمه، وله عذابٌ أليم، مغايرٌ ومخالفٌ لمن لا يمس العذاب منه إلاَّ أسفل كعبيه.

أمَّا الطائفة الأخرى: فذهبوا في هذه النصوص إلى حمل مطلقها على مقيدها، وأنَّ الوعيد على ذلك كله واحد، وهو الإسبال مع الخيلاء والكبر، وأنَّ الإسبال ابتداءؤه ما نزل من الكعبين، وقد يطول ويقصر، وهو كله محرَّم بالنصوص، بلا تفریق بين هذا وهذا.

وإنَّ القاعدة الأصولية هي حمل المطلق على المقيد، وهي قاعدة مطردة في عموم نصوص الشريعة.

والشارع الحكيم لم يقيد تحريم الإسبال «بالخيلاء» إلاَّ لحكمة أرادها، ولولا هذا، لم يقيده.

والأصل في اللباس الإباحة؛ فلا يحرم منها إلاَّ ما حرَّمه الله ورسوله، والشارع قصد من تحريم هذا اللبسة الخاصَّة قصد الخيلاء من الإسبال، وإلاَّ لبقيت اللبسة المذكورة على أصل الإباحة.

وإذا نظرنا إلى عموم اللباس وهيئاته وأشكاله، لم نجد منه شيئاً محرَّماً إلاَّ وتحريمه له سبب، وإلاَّ فما معنى التحريم وما الغرض منه؟! لذا فإنَّ مفهوم الأحاديث أنَّ من أسبل، ولم يقصد بذلك الكبر والخيلاء، فإنه غير داخل في الوعيد.

ويؤكِّد هذا ما جاء في صحيح البخاري (٣٦٦٥) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ جرَّ ثوبه لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -: يارسول الله! إنَّ إزارِي يسترخي، إلاَّ أن أتعاheadه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنَّكَ

لست ممن يفعله خيلاء» .

فهذا نصٌ صحيحٌ صريحٌ في المسألة في أنّ القصد من التحريم هو الخيلاء، لا كثرة نزول الإزار، أو قلته، وإلا لقيده به .

قال الإمام النووي في شرح مسلم: وأمّا قوله ﷺ: «المسبل إزاره» فمعناه: المرخي له، الجار طرفه خيلاء؛ كما جاء مفسراً بالحديث الآخر .

وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصّص عموم من أسبل إزاره، ويدل على أنّ المراد بالوعيد مَنْ جرّه خيلاء، وقد رخص النبي ﷺ لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وقال: «لست منهم»؛ إذ كان جرّه لغير الخيلاء .

وقال الإمام ابن جرير: وذكر الإسبال للإزار وحده؛ لأنّه كان عامّة لباسهم، وحكم غيره من القميص حكمه .

قال النووي: وقد جاء ذلك مبيناً منصوصاً عليه من كلام رسول الله ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، فمن جرّ شيئاً خيلاء، لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة» [رواه أبوداود (٤٠٩٤) والنسائي (٥٣٣٤) وابن ماجة (٣٥٧٦) بإسناد حسن]، والله أعلم .

والرّاجح فقهاً: هو ما ذهب إليه حاملو مطلق نصوص المسألة على مقيدها، والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل .

١٢٦٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

* ما يؤخذ من الحديث:

١- تقدّم لنا في حديث عائشة الصحيح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَعَلُّهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطَهْوَرِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» [رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨)].

ومن هذه الشؤون التي يعجبه التيمن فيها: الأكل والشرب، فكان عادته الكريمة أن لا يأكل ولا يشرب إلاً بيمينه، وقال لعمر بن أبي سلمة: «يَا غَلَامُ! سَمَّ اللَّهُ، وَكُلُّ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» [رواه البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢)].

وقال لرجلٍ أكل عنده بشماله: «كل بيمينك، فَقَالَ: لا أستطيع - لم يمنعه إلاً الكبير - فقال: لا استطعت، فما رفعها إلى فمه».

٢- وحديث الباب فيه الأمر بالأكل باليمين، والشرب باليمين؛ فيدل على أن هذا للوجوب؛ لأن مقتضى الأمر للوجوب، ويدل على أن ضده - وهو الأكل والشرب بالشمال - حرام.

٣- ويبيّن ﷺ أَنَّ الأكل والشرب بالشمال هو عمل الشيطان، ومن تشبهه بقوم فهو منهم، والتشبه بالشياطين محرّم لا يجوز.

٤- قال في شرح منظومة الآداب: اليد اليمنى يستحب مباشرتها للخيرات،

وتقديمها في القربات، فهي لما شُرِّفَ، واليسرى لما خبث .
 فيندب تقديم اليمنى في الوضوء، والغسل، والتيمم، ولبس الثوب،
 والنعل، والسروال، والخف، ودخول المسجد، والمنزل، والاكتمال،
 وتقليم الأظفار، وقص الشَّارب، وحلق الرَّأس، ونتف الإبط، والسَّلام في
 الصَّلَاة، والأكل، والشرب، والمصافحة، والمناولة، واستلام الحجر
 الأسود، والركن اليماني، وما في ذلك كله .
 وأمَّا ما خبث من نحو تقديم رجله اليسرى، لدخول الخلاء، والحمام،
 والامتخاط، والاستنجاء، وما شابه ذلك، فيندب أن تكون باليسرى .
 والأصل في ذلك: قول عائشة - رضي الله عنها -: «كأنت يد رسول الله
 ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، واليسرى لخلافه وما كان من الأذى» [رواه
 أبوداود (٣٣) وغيره بإسنادٍ صحيح].

١٢٦٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرْفٍ، وَلَا مَحِيلَةَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح .

عزاه الحافظ ابن حجر في الفتح أوّل كتاب اللباس لأبي داود الطيالسي، والهارث ابن أبي أسامة في مسنديهما، ولابن أبي الدنيا في الشكر، وهو حسنٌ أو صحيح على قاعدة ابن حجر؛ حيث أورده في زيادات الباب، وقد صحّحه الحاكم، وقال المنذري: رواه ثقات محتجّ بهم في الصحيح .

* مفردات الحديث:

- سَرْفٌ: بفتح السين والراء: قال النحاس: أحسن تفسير للسرف أنّه الإنفاق في غير طاعة الله تعالى .

وقال العيني: السرف: صرف الشيء فيما ينبغي زائداً، والتبذير: صرف

الشيء فيما لا ينبغي .

- المَحِيلَةُ: الخيلاء والتكبر والعجب .

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الله تبارك وتعالى أباح لعباده الطيبات من الرزق: من مأكلي، ومشربي،

(١) الطيالسي (٢٢٦١)، أحمد (٦٦٩٥)، البخاري (١٠/٢٥٢/فتح).

وملبس، ومسكن، ومركب، وغير ذلك من طيبات الحياة الدنيا، ولم يحرم من ذلك إلا ما فيه مضرّة على الدّين، أو على البدن، أو العقل، أو العِرض، أو المال؛ وهي الضروريات الخمس.

٢- وفي هذا الحديث الإباحة في أكل، وشرب، ولبس ما طاب من متع الحياة الدنيا المباحة؛ فلا يحرم نوعٌ من الأنواع، ولا جنسٌ من الأجناس، ولا قدر معينٌ منها، فالله تعالى قال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

٣- إنّما المحرّم من ذلك ما بلغ حدّ الإسراف والخيلاء والاستعلاء بذلك على النَّاس، فهذا محرّم؛ لأنّه خروج عن حدّ الإباحة إلى السرف؛ قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]؛ فالآية الكريمة أباحت الأكل، ولم تحده إلا بالسرف، والسرف: مجاوزة الحد المباح.

٤- قال الشيخ عبداللطيف البغدادي: هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النَّفس والجسد في الدنيا والآخرة؛ فإنّ السرف مضرٌّ بالجسد، ومضر بالمعيشة، ويؤدّي إلى الإتلاف، فيضر بالنَّفس؛ إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال.

والمُخَيِّلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب، وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالدينا حيث تكسب المقت من النَّاس.

باب البر والصلة

١٢٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

* مفردات الحديث:

- مَنْ أَحَبَّ: «من»: اسم شرط جازم، «أحب»: فعل الشرط، وجوابه: «فليصل رحمه».
- أَنْ يُسْطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ: بالبناء للمجهول، أي: يوسع، قال النووي: بسطه وتوسيعه: كثرته، ورزقه، أي: مرزوقه، مصدر بمعنى المفعول.
- أَنْ يُنْسَأَ: مبني للمجهول، فهو مضموم الياء، ثمَّ نون ساكنة، بعدها سين مهملة، ثمَّ همزة، من الإنساء وهو التَّأخِير، و«أَنْ» وما دخلت عليه في تأويل مصدر مفعول به.
- أَثَرُهُ: بفتحتين، مصدر أثر، من باب قتل، أي: أجله وبقية عمره، وسمي الأجل أثرًا؛ لَأَنَّهُ يَتَّبِعُ العَمْرَ.
- فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ: أمر بصلة الرحم، والصَّلَة مصدر وصل، ضد قطع، وصلة الرحم: كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والتفضل عليهم، والرفق بهم.

(١) البخاري (٥٩٨٥).

- فليَصِلْ: جواب «مَنْ» الشرطية؛ فلذا دخلته الفاء، وصلة الرحم تكون بصلة ذوي القربى، وقد يكون بالمال، وبالخدمة، وبالزيارة، ونحوها.
- رَحْمَةٌ: الرحم في الأصل منبت الولد، ووعاؤه في البطن، ثم سميت القرابة من جهة الولادة رحمًا.
- واختلف العلماء في الرحم، فقيل: كل ذي رحمٍ مَحْرَمٌ، وقيل: كل وارثٍ، وقيل: هو القريب، سواء كان مُحْرَمًا أو غيره.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٢١].

قال القرطبي: ظاهر في صلة الأرحام، وهو قول قتادة، وأكثر المفسرين، وهو مع ذلك يتناول جميع الطاعات.

٢- وجاء في البخاري (٥٩٨٩) ومسلم (٢٥٥٥) من حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرحم معلقةٌ بالعرش تقول: مَنْ وَصَلَنِي، وصله الله».

٣- صلة الرحم سببٌ قويٌّ جعله الله في سعة رزق الواصل، وبركة في آثاره، وطول عمره؛ لاكتساب الأعمال الصالحة، والتزود من دار المَمَرِّ إلى دار المَقَرِّ.

قال ابن علان في شرح رياض الصالحين: قال ابن التين: ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْذِنُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، والجمع بينهما على أحد الوجهين:

الأوّل: أن تحمل الزيادة على أنها كنايةٌ عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى طاعة الله، وعمارة وقته بما ينفعه، ويقربُه من مولاه تعالى؛ ويقوي هذا: ما جاء من أنه ﷺ اشتكى تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من

مضى من الأمم؛ فأعطي ليلة القدر.

الثاني: أن تحمل الزيادة على حقيقتها، وذلك بالنسبة للأجل المعلق المكتوب في اللوح المدفوع للملك، مثلاً: كتب أنه إن أطاع فلان، فعمره كذا، وإلا فعمره كذا، والله سبحانه وتعالى عالم بالواقع منهما، والأجل المحتوم في الآية على ما في علم الله سبحانه وتعالى الذي لا تغير فيه، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد].

فالحديث فيه ما أشارت إليه أوّل الآية من الأجل المعلق، وقوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] أشار به إلى العلم الإلهي الذي لا تغير فيه البتة، ويعبر عنه بالقضاء المحتوم، وعن الأوّل بالقضاء المعلق. والوجه الأوّل أليق بلفظ حديث الباب؛ فإنّ الأثر ما يتبع الشيء، فإذا أحر، حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور. وقال الطيبي: الأوّل أظهر؛ وإليه يشير كلام صاحب الفائق.

٤- وأرى أحسن من هذين القولين بأن الله تعالى قدّر الأسباب والمسببات، وأنّ الله تعالى إذا قدّر إطالة عمر الإنسان هيأ له من الأسباب الحسيّة والمعنوية ما تكون سبباً لطول عمره، والنسء في أجله.

٥- وهذا ما ذهب إليه بعض المحقّقين، ومنهم الشيخ عبدالرحمن السعدي؛ حيث قال عند شرح هذا الحديث: فيه حثٌّ على صلة الرحم، وبيان أنّها كما هي موجبة لرضا الله تعالى، فإنّها موجبة أيضاً للثواب العاجل بحصول أحب الأمور إلى العبد، وأنّها سببٌ لبسط رزقه وتوسيعه، وسببٌ لطول العمر، وذلك على حقيقته؛ فإنّه تعالى هو الخالق للأسباب والمسببات، وقد جعل الله لكلّ مطلوبٍ سبباً، وطريقاً يُنال به، وهذا جارٍ على الأصل الكبير، وأنّه من حكمته وحمده: جعل الجزاء من جنس العمل، فكما وصل

رَحِمَهُ بِالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ الْمَتْنُوعِ، وَأَدْخَلَ عَلَى قُلُوبِهِمُ السَّرُورَ، وَصَلَّ اللَّهُ عَمْرَهُ، وَوَصَلَ رِزْقَهُ، وَفَتَحَ لَهُ مِنْ أَبْوَابِ الرِّزْقِ وَبَرَكَاتِهِ مَا لَا يَحْصُلُ لَهُ بِدُونِ ذَلِكَ السَّبَبِ الْجَلِيلِ .

وَكَمَا أَنَّ طَيِّبَ الْهَوَاءِ، وَجَلْبَ الْغِذَاءِ، وَاسْتِعْمَالَ الْأَشْيَاءِ الْمُقْوِيَةِ لِلْأَبْدَانِ وَالْقُلُوبِ مِنْ أَسْبَابِ طَوْلِ الْعَمْرِ، فَكَذَلِكَ صَلَاةُ الرَّحْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ سَبَبًا رَبَّانِيًّا؛ فَإِنَّ الْأَسْبَابَ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْمَحْبُوبَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ قِسْمَانِ: أُمُورٌ مَحْسُوسَةٌ، وَأُمُورٌ رَبَّانِيَّةٌ، قَدْرُهَا مِنْ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالَّذِي جَمِيعُ الْأَسْبَابِ مِنْقَادَةٌ لِمَشِيئَتِهِ .

٦- وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَصْدَ الْعَامِلِ يَتَرْتَّبُ عَلَى عَمَلِهِ مِنْ ثَوَابِ الدُّنْيَا، وَلَا يَضُرُّهُ إِذَا كَانَ الْقَصْدُ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَالذَّارِ الْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ بِحِكْمَتِهِ رَتَّبَ الثَّوَابَ الْعَاجِلَ وَالْآجَلَ، وَوَعَدَ بِذَلِكَ الْعَامِلِينَ؛ فَالْمُؤْمِنُ الصَّادِقُ يَكُونُ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ مُخْلِصًا لِلَّهِ، مُسْتَعِينًا بِمَا فِي الْأَعْمَالِ مِنَ الْمَرْغَبَاتِ الْمَتْنُوعَةِ عَلَى هَذَا الْمَقْصَدِ الْأَعْلَى، وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ .

١٢٦٦- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

* ما يؤخذ من الحديث:

١- قال تعالى: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة].

وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [٢٢] أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمد].

وجاء في البخاري (٥٩٨٧) ومسلم (٢٥٥٤) من حديث أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قامت الرحم، فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟! قالت: بلى، قال: فذلك لك».

٢- واختلَفَ في الرحم التي يجب وصلها، ويحرم قطعها إلى ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّها الرحم التي يحرم النكاح بينهما؛ بحيث لو كان أحدهما ذكراً، والآخر أنثى، لم يصح النكاح بينهما، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام والعَمَّات، ولا أولاد الأخوال والخالات.

واحتج أصحاب هذا القول: بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها في النكاح؛ فإنه لم يحرم إلا خشية القطيعة، وما دام أنه لم يحرم، فليس هناك رحم يخشى من قطيعتها.

الثاني: أنه من كان بينهما توارث؛ واحتج هؤلاء بقوله ﷺ: «ثم أدناك أدناك»؛ فالحث هنا على الأدنى فالأدنى، والقربة الموائية هي الوارثة.

الثالث: أنها عموم القربة بقطع النظر عن حرمة النكاح أو الإرث. وهذا قولٌ وجيه؛ ولكنها تختلف الصلة والبر بحسب القرب والبعد بينهم، وباختلاف القدرة والحاجة.

٣- الصلة الحقيقية والبر ليست لمن بينك وبينه من أقاربك تبادل بالصلة والبر والعطاء والزيارة، ونحو ذلك، فهذا يسمّى مكافئاً.

فقد جاء في البخاري (٥٩٩١) أنّ النبي ﷺ قال: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها».

فهذا يدل على أنّ الوصل الممدوح حقاً هي الصلة في القريب الذي قطعك، فهذه هي الصلة الكاملة، والأولى حميدة أيضاً.

٤- فالدرجات مع الأقارب ثلاث:

- واصل.

- مكافئ.

- قاطع.

٥- جاء في صحيح مسلم (٢٥٥٨) من حديث أبي هريرة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن لي قرابة أصلهم، ويقطعونني، وأحسن إليهم، ويسئون إليّ، وأحلم عنهم، ويجهلون عليّ؟ فقال النبي ﷺ: إن كنت كما قلت، فكأنما تُسِفهم المَلّ، ولا يزال معك من الله ظهيرٌ عليهم ما دمت على ذلك».

٦- قال الإمام النووي في معنى الحديث: «إنك بإحسانك إليهم تحزنهم، وتحقرهم في أنفسهم؛ لكثرة إحسانك، وقبيح فعلهم، فهم من الخزي والحقارة عند أنفسهم كمن يسف المَلّ، والمل: هو الرَّماد الذي يحمى ليدفن فيه الخبز لينضج».

١٢٦٧ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتٍ، وَكَرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

* مفردات الحديث:

- عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ: بضم العين، من عَقَّه يَعُقُّه عَقُوقًا: إذا آذاه وعصاه، والأُمَّهَاتِ: جمع «أُمَّهَة» لغة في الأم، لا تطلق إلا على من يعقل، بخلاف الأم، فإنها تعم.
- والعقوق المحرّم إيذاء لها، وهو ليس بالهين عرفًا، وإنما خصّ الأمّهات؛ لضعف النساء، وعظم حق الأم.
- ووَادَ الْبَنَاتِ: بفتح الواو، ثمّ همزة ساكنة، آخره دال، الواد: مصدر وأد بنته يتأدها وأدًا: دفنها حية، وكانت عادة جاهليّة في بعض قبائل العرب، إمّا لخوف العار، أو خشية الفقر.
- مَنْعًا: الإمساك، أي: منع ما يجب أدائه: من المال، والقول، والفعل، والخلق.
- وَهَاتٍ: بكسر التاء، فعل أمر مبني على الكسر، أي: نهي عن طلب واستدعاء ما ليس لكم أخذه من الحقوق، فهات، بمعنى: أعطني.
- قِيلَ وَقَالَ: كلاهما فعلان ماضيان، الأوّل منهما مبني للمجهول، أصله «قُولٌ»، فنقلت حركة الواو إلى القاف بعد سلب حركتها، ثمّ قلبت ياءً؛

لسكونها وانكسار ما قبلها .

وأما «قال» فإنَّ أصلها «قَوْلَ»، قُلِبَتِ الواو ألفاً؛ لتحزُّكها وانفتاح ما قبلها .
واستعمل هذان الفعلان استعمال الأسماء، وأبقي فتحهما؛ ليدل على أصلهما .

ويرويان بالتثوين؛ فحينئذٍ يكونان مصدرين، والمراد: كراهة كثرة نقل حكاية أقاويل النَّاسِ .

- كثرة السؤال: يراد به سؤال المال ممَّن لا يحل له السؤال؛ كما أنَّه يشمل السؤال عن المسائل التي لم تقع، ولم يحتج إلى بحثها، وأغلوطات المسائل، أو يسأل النَّاسَ من أموالهم استكثاراً منه .

- وإضاعة المال: يُقال: ضاع الشيء يضيع ضياعاً وضياعاً: فُقد، وهَلَكَ، وتلف، وصار مهملاً، والمراد: إنفاقه في غير الأوجه المشروعة، أو تركه من غير حفظ فيضيع، أو يتركه حتَّى يفسد، أو يرميه إذا كان يسيراً؛ كبراً عن تناوله، فهذه أمثلة من إضاعة المال المنهي عنه .

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث فيه جملةٌ من الأحكام ممَّا حرَّمه الله تعالى:

الأوَّل: «عقوق الأمهات»؛ قال تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ إِلَهِي الْمَصِيرُ﴾ [لقمان]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وجاء في البخاري (٥٩٧١) ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة: «أنَّ رجلاً قال: يارسول الله! من أحق النَّاسِ بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثمَّ من؟ قال: أمك، قال: ثمَّ من؟ قال: أمك، قال: ثمَّ من؟ قال: أبوك» .

وجاء في البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٨٧) من حديث أبي بكر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَلَا أُنَبِّئُكَ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ

الوالدين».

والأحاديث في الباب كثيرة.

الثاني: «وأد البنات»: قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْلُوبُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قُلْتُمْ كَانَ خِطْأًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء]، وخصَّ البنات؛ لأنها عادة الجاهلية.

الثالث: «منعاً وهات»: أي: يمنع الحقوق الواجبة عليه: من الزكاة، والنفقات الواجبة، ويستكثر من جمع الأموال التي لا تحل له من حقوق النَّاسِ، يحتال عليها بالطرق المحرمة.

قال الحافظ: الحاصل من النَّهي منع ما أُمرَ بإعطائه، وطلب ما لا يستحق.

الرَّابع: «كره لكم قيل وقال»: المراد بهذا: أن يكون مشيعاً للأخبار التي لم يتحققها، ولا علاقة له فيها؛ مثل هذا يكثر زلله وخطؤه، وهو مناف لخلق الإسلام الموصوف بقوله ﷺ: «من حُسنِ إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» [رواه الترمذي (٢٣١٧)].

الخامس: «كره لكم كثرة السؤال»: قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

وقد جاء في البخاري (٦٨٥٩) ومسلم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته».

قال ابن علان في شرح رياض الصالحين: الأولى حمل السؤال على ما يعم المسائل المشكلات والمعضلات من غير ضرورة، وعن أخبار النَّاسِ، وحوادث الزمان، وسؤال الإنسان بخصوصه عن تفصيل أحواله، فقد يكره ذلك.

وقد ثبت عن جمعٍ من السلف: كراهة تكلف المسائل التي يستحيل

وقوعها عادة، أو يندر وقوعها جدًّا، لما في ذلك من التنطع والقول بالظن الذي لا يخلو صاحبه من الخطأ.

السَّادِسُ: «كره لكم إضاعة المال»: المراد بذلك: إنفاقه في غير وجهه المأذون فيه شرعًا، سواءً أكانت دينية أو دنيوية.

والمنع من إضاعته؛ لأنَّ الله تعالى جعله قيامًا لمصالح العباد، وفي تذييره تفويت لتلك المصالح.

٢- ويستثنى كثرة الإنفاق في وجوه البر؛ لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقًّا آخر أهم منه.

٣- قسم العلماء الإنفاق إلى ثلاثة أنواع:

الأوَّل: محرَّم، وهو أن ينفق المال في الوجوه المذمومة شرعًا.

الثاني: مستحب، وهو الإنفاق في وجوه الخير والطاعة، الإعانة على نشر دين الله تعالى وإعلاء كلمته، والنفقات المستحبات.

الثالث: النفقات المباحة، وهي منقسمة إلى قسمين:

أحدهما: على وجهٍ يليق بحال المنفق، وبقدر ماله وحاله، فهذا ليس بإضاعة ولا إسراف، فهو جائز.

الثاني: أن ينفق فيما لا يليق به عرفًا؛ فالجمهور على أنه إسراف.

قال ابن دقيق العيد: ظاهر القرآن أنه إسراف.

١٢٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسُخْطُ اللَّهِ فِي سُخْطِ
الْوَالِدَيْنِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

رواه الترمذي عن شعبة بطريقتين: أحدهما: مرفوع، والثاني: موقوف
على عبدالله بن عمرو، وقال ابن عدي: وقفه أصح، فلا أعلم رفعه غير خالد بن
الحارث عن شعبة، وخالد بن الحارث ثقة مأمون، وهناك ثقتان آخران محتج
بهما في الصحيح أيضاً روياه مرفوعاً؛ كما بين فضيلة محقق صحيح ابن حبان
(١٧٣/٢).

قال الترمذي: وفي الباب عن عبدالله بن مسعود.
أمّا الحاكم فقال: صحيحٌ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وصحّحه السيوطي في الجامع الصغير.

* مفردات الحديث:

- رضا: رضي بالشيء رضا، فهو راضٍ به، أي: مختار له، فالرضى بالشيء،
ضد السخط، وأمّا رضا الله: فهي صفة من صفاته التي تليق بجلاله تبارك
وتعالى، نشبت حقيقتها اللائقة بجلاله، ولا نكيفها.
- سَخِطَ: سَخِطَ سَخِطًا، من باب تعب، فالسخط بالضم، اسم فيه، وهو
الغضب، وأمّا سخط الله: فهو صفة من صفاته التي وصفه بها رسوله ﷺ؛

(١) الترمذي (١٩٠٠)، ابن حبان (٢٠٢٦)، الحاكم (١٥١/٤).

فثبت حقيقتها لله تعالى إثباتاً حقيقياً، ونفوض كيفية صفتها إلى الله تعالى .

* ما يؤخذ من الحديث:

١- حق الوالدين كبير؛ فقد قرن تبارك وتعالى حقه بحقهما؛ فقال تعالى: ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ [لقمان: ١٤]، وقال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [لقمان: ١٤].

٢- وفي هذا الحديث جعل الله رضاه من رضائهما، وسخطه من سخطهما، فمن أرضاهما فقد أرضى الله، ومن أسخطهما فقد أسخط الله .

٣- فيه وجوب إرضائهما، وتحريم إسقاطهما؛ ذلك أن إرضاءهما من الواجبات، وإسقاطهما من المحرمات .

٤- النصوص في وجوب بر الوالدين، وتحريم عقوقهما كثيرة جداً، ومنها: ما رواه مسلم (٢٥٥١) من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِفَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كلاهما، فلم يدخل الجنة» .

وجاء في البخاري (٥٢٧) ومسلم (٨٥) من حديث ابن مسعود قال: «سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة لوقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله» .

وجاء في الصحيحين، من حديث أبي بكر؛ أن النبي ﷺ قال: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» .

٥- وطاعة الوالدين إنما تكون بالمعروف؛ فلا طاعة لهما في معصية الله تعالى؛ فقد قال تعالى: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ [لقمان: ٥١].

وقال ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» .

قال صديق حسن في تفسيره: وجملة هذا الباب أن طاعة الوالدين لا

تراعى في ركوب معصية، ولا ترك فريضة على الأعيان، وتلزم طاعتها في المباحات .

وقال في شرح الإقناع : ولا طاعة للوالدين في ترك فريضة ؛ كتعلم واجب عليه، وما يقوم به دينه، من طهارة، وصلاة، وصيام، ونحو ذلك، وإن لم يحصل ذلك ببلده، فله السفر لطلبه بلا إذنهما؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

٦- أمّا بخصوص طاعة الوالدين في المباحات : فقال شيخ الإسلام ابن تيمية :
الذي ينتفع به الأبوان، ولا يتضرر هو بطاعتها فيه قسمان :
قسم : يضرهما تركه ؛ فهذا لا يستراب في وجوب طاعتها فيه .
وقسم : ينتفعان به، ولا يضره ؛ فتجب طاعتها فيه .

٧- وقال فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته، قال : لا يحل له أن يطلقها، بل عليه أن يبرها، وليس تطليق امرأته من برها .

قال في الآداب الكبرى : فإن أمره أبوه بطلاق امرأته، لم يجب، ذكره أكثر الأصحاب، وسأل رجل الإمام أحمد، فقال : إنَّ أبي يأمرني أن أطلق امرأتي، فقال : لا تطلقها .

قال الرَّجُل : أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته، قال : حتَّى يكون أبوك مثل عمر ، رضي الله عنه .

١٢٦٩ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

* ما يؤخذ من الحديث:

١- حق الجار على جاره كبير جدًّا؛ قال تعالى: ﴿وَالْجَارِ أَلْبُنْبِ﴾ [النساء: ٣٦].

وجاء في البخاري (٦٠١٥) ومسلم (٢٦٢٥) من حديث عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يوصيني بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ».

وجاء في مسلم (٤٨) من حديث أبي شريح الخزاعي؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ».
والنصوص في الباب كثيرة.

٢- حديث الباب صريحٌ في نفي الإيمان عن العبد الَّذي لا يحب لجاره من حصول الخير وبعد الشر، ما يحب لنفسه.

٣- أوَّل العلماء نفي الإيمان هنا بأنَّ المراد به نفي كماله الواجب؛ إذ قد علم من قواعد الشريعة: أَنَّ من لم يتصف بذلك لا يخرج من الإيمان.

٤- المحبوب المذكور لم يعين، وقد عيَّنه في رواية النسائي (٥٠١٧) بلفظ:
«حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

قال العلماء: المراد: من الطاعات وأعمال الخير والأمور المباحة، وهذا فيه صعوبةٌ على النفوس الشحيحة، ولكنهَّ سهل على ذوي القلوب السليمة.

٥- قال الشيخ العساف في مختصر الإحياء: وأما حقوق الجار: فالجوار يقتضي حقاً وراء كف الأذى فقط، بل احتمال الأذى، والرّفق، وابتداء الخير، فيبدؤه بالسلام، ويعوده في المرض، ويعزيه في المصيبة، ويهئته في الفرح، ويصفح عن زلّاته، ولا يطلع إلى داره، ولا يضايقه في صب الماء في ميزابه، ولا في طرح التراب في فئائه، ولا يتبعه النظر فيما يحمله إلى داره، ويستر ما ينكشف من عوراته، ولا يتسمع على كلامه، ويغض طرفه عن حرمة، ويلاحظ حوائج أهله إذا غاب.

٦- وقال في شرح البلوغ: الجار عامٌ للمسلم، والكافر، والفاسق، والصدّيق، والعدو، والقريب، والأجنبي، فمن اجتمعت فيه الصفات الموجبة لمحبة الخير له، فهو في أعلى المراتب، ومن كان فيه أكثرها، فهو لاحق به، وهلمَّ جَرًّا إلى الخصلة الواحدة، فيعطي كلّ ذي حقٍّ بحسب حاله. وجاء في الطبراني من حديث جابر: «الجار الكافر له حق الجوار، والجار المسلم له مع الجوار حق الإسلام، والجار المسلم القريب له ثلاثة حقوق».

١٢٧٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلْقَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

* مفردات الحديث:

- نِدًّا: بكسر النون، وتشديد الدال، هو الشبيه والمثيل والشريك.
- تزاني حليلة: الحليلة هي الزوجة، ولفظ «تزاني» يدل على رضاها، وهو خيانة كبرى للجار الذي يجب إحسان جواره.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الحديث اشتمل على ثلاث من الموبقات:
إحداها: «أَنْ تَجْعَلَ نِدًّا»؛ فهذا هو الشرك الأكبر الذي هو أعظم الذنوب، وأكبر المعاصي، ولا يغفر لصاحبه إلا بالتوبة، وذلك بالدخول بالإسلام، وأمّا من مات على الشرك، فهو مخلدٌ في النَّار.
قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨].
وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة].
والنصوص من الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة في هذه المسألة كثيرة.

الثانية: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ»؛ فقتل النفس التي حرّم

(١) البخاري (٤٤٧٧)، مسلم (٨٦).

الله هي المرتبة الثانية الذنوب العظيمة، والموبقات المهلكة، ويزيد الإثم ويتضاعف والعقاب إذا كان المقتول ذا رحم من القاتل، ويتضاعف مرة أخرى حينما يكون الهدف هو قطع المقتول من رزق الله الذي أجري على يد القاتل؛ ففيه نهاية الشح، وغاية سوء الظن بالله تعالى؛ ولذا قال تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَقِيْتُمْ مَخْرَجًا تَرْتُفَهُمْ وَإِنَّا لَنَكْفُرُهُمْ وَإِنَّا لَنَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء].

الثالثة: «أن تزاني حليلة جارك»؛ الزنى هو الرتبة الثالثة بعظم الموبقات وشناعتها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّزْقَ إِنَّمَا كَانَ فَرْجًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء].

ويعظم إثم هذه الموبقة إذا كانت المزني بها حليلة الجار، الذي وصى الله تعالى رسوله على البر به، والإحسان إليه، وحسن صحبته وجواره؛ فكيف يكون الأمر إذا أفسد فراشه، وانتهك حرمة، وداس عرضه، وخان جواره؟!

٢- الحديث يدل على أن أعظم الذنوب هي الشرك بالله تعالى، ثم قتل النفس التي حرم الله بغير حق، ثم الزنى.

٣- قوله ﷺ: «وهو خلقك» هذا سياق تبشيع؛ فإنه من أبشع الأشياء، أن تقابل النعم عليك بالإساءة، فكيف إذا كان المنعم هو صاحب النعم العظيمة، والمنن الكبيرة، التي أولها الإيجاد من العدم؟!

١٢٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ، قِيلَ: وَهَلْ
 يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ الرَّجُلُ
 أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

* مفردات الحديث:

- من الكبائر: جمع كبيرة، وهي: الفعلة القبيحة، أو الخصلة الكبيرة من
 الذنوب المنهي عنها شرعاً، العظيم أمرها؛ كالقتل والزنى.
 - يسب: يُقال: سبَّه يسبه سباً: شتمه، فالسب الشتم.
 قال في التعريفات: الشتم: وصف الغير بما فيه نقص وازدراء.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- تقدّم بيان حقوق الوالدين، ووجوب برهما، والإحسان إليهما؛ كما تقدّم أنّ
 من أكبر الكبائر عقوقهما؛ فقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أفي وَلَا نَهْرُهُمَا﴾
 [الإسراء: ٢٣]. إذ علمنا أنّ شتمهما من أعظم المنكرات.
 ٢- لما قال النبي ﷺ: «من الكبائر شتم الرجل والديه»، استغرب الصحابة
 - رضي الله عنه - ذلك؛ فقالوا للنبي ﷺ: وهل يسب الرجل والديه؟ فأخبر
 النبي ﷺ أنّه إذا تسبب في شتمهما؛ فكأنه شتمهما؛ وذلك بأن يسب أبا
 الرجل، فيقابله ذلك الرجل بأن يسب أباه، فهو وإن لم يسب أباه مباشرة،
 إلّا أنه تسبّب في ذلك، والقاعدة الشرعية: «إنّ الوسائل لها أحكام
 المقاصد».

- ٣- الواجب على الإنسان الكف عن شتم النَّاس، وشتيم آباءهم؛ لأنَّ هذا هُجْرٌ من القول محرَّم، ولأنَّه سبٌّ لأنَّ يشتمه النَّاس، ويشتموا أباه معه بسببه.
- ٤- الحديث فيه بيان حكم المتسبب من أنَّه يشارك المباشر في عمله، إنَّ خيرًا فَخَيْرٌ، وإنَّ شرًّا فشر.
- ٥- قال ابن بطال: هذا الحديث أصلٌ في سدِّ الذرائع، ويؤخذ منه أنَّه إذا آل أمره إلى محرَّم، حرم عليه الفعل، وإنَّ لم يقصد المحرَّم؛ وعليه دلَّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].
- قال الشيخ عبدالرحمن السعدي عند تفسير هذه الآية: نهى الله المؤمنين عن أمرٍ كان جائزًا بل مشروعًا في الأصل، وهو سبُّ آلهة المشركين، لكن لما كان طريقًا إلى سب المشركين لربِّ العالمين، نهى الله عنه؛ فالآية دليلٌ للقاعدة الشرعية «إنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد» فوسائل المحرَّم، تكون محرَّمة ولو كانت جائزة.
- ٦- أمَّا الوسائل المذكورة في الحديث، فهي وسائل محرَّمة، ومقاصدها محرَّمة أيضًا.

١٢٧٢ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

* مفردات الحديث:

- أن يهجر أخاه: الهجر هو الترك، والمراد: أن يترك المؤمن كلام أخيه المؤمن إذا تلاقيا، ويعرض كل واحدٍ منهما عن صاحبه.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- للمسلم على المسلم حقوق كبيرة، كثيرة، جاءت في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

وقد تتبّعها الإمام الغزالي، فجاء منها في «الإحياء» بطائفة طيبة، منها: أن تسلّم عليه إذا لقيته، وتجيبه إذا دعاك، وتعوده إذا مرض، وتشهد جنازته إذا مات، وتبر قسّمه، وتنصح له إذا استنصحك، وتحفظه بظهر الغيب إذا غاب، وتحب له ما تحب لنفسك، وتكره له ما تكره لنفسك، وهذه الخصال الطيبة مستقاة من أحاديث صحيحة.

٢- إذا كانت هذه بعض الحقوق التي حثّ عليها دينك الحنيف، فكيف يجمل بك أن تهجره، وتقاطععه، وتُعْرِضَ عنه؟! لا شكّ أنّ هذا خلق مناف لأداب الإسلام كل المنافاة!!

٣- يحرم هجر المسلم أكثر من ثلاثة أيّام، فلا يحل أن يزداد عليها.

٤- قال في شرح الإقناع: والهجر المنهي عنه يزول بالسلام؛ لأنّه سبب التحابّ

(١) البخاري (٦٠٧٧)، مسلم (٢٥٦٠).

للخير، فيقطع الهجر؛ روي مرفوعاً: «السَّلام يقطع الهجران». ويدل على هذا ما جاء بالحديث: «يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسَّلام».

وزوال الهجر بالسَّلام هو مذهب جمهور العلماء.

٥- النَّفس البشرية تحب التشفي والانتقام؛ فأعطاهما الشَّارع الحكيم مدَّة ثلاثة أيَّام تقضي وطرها ممَّن أغضبها، ولم يزد على ذلك.

٦- في الحديث فضيلة الذي يبدأ صاحبه بالسَّلام، ويزيل ما بينهما من التهاجر والتقاطع؛ ذلك أنَّه استطاع أن يتغلَّب على نفسه الأمَّارة بالسَّوء، فيسامح صاحبه ويصافيه؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [فصلت].

٧- وقال في شرح منظومة الآداب: من أعلن المعاصي - سواءً أكانت فعلية، أو قولية، أو اعتقادية - فهجره سنَّة يثاب الإنسان على فعلها؛ حيث كان الهجر لله تعالى غضباً لارتكاب معاصيه، أو لإهمال أوامره.

قال الإمام أحمد: إذا علم أنَّه مقيمٌ على معصيةٍ لم يأثم إن جفاه حتَّى يرجع، وقد جفى النَّبي ﷺ كعباً وصاحبيه، وأمر الصحابة بهجرهم خمسين يوماً.

١٢٧٣ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

١٢٧٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

* مفردات الحديث:

- بوجه: بالتنوين.
- طَلَّقَ: بفتح الطاء، وسكون اللام، أي: طلق سهل منبسط باش مشرق، ويأتي طلق كأмир.

* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- أبواب طرق الخير كثيرة، والمستحب للمسلم أن يضرب في كل باب بسهم؛ فقد قال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ [آل عمران: ١١٥]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة].
- ٢- وقد عدَّ النبي ﷺ جملةً طيبةً في بعض الأحاديث الصحيحة من أعمال الخير، وجعلها صدقة، فقال: «كُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهي عن

(١) البخاري (٦٠٢١).

(٢) مسلم (٢٦٢٦).

المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة، تعدل بين اثنين صدقة، تعين الرّجل فتحمل له على الدّابة صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكلّ خطوة تمشيها إلى الصّلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة، وطلاقة الوجه بوجه أخيك المسلم صدقة؛ وهذه الجمل الكريمات من ثلاثة أحاديث.

٣- كل معروف يفعل الإنسان صدقة، والصدقة هي ما يعطيه المتصدّق؛ فيشمل الواجبة والمندوبة، يبيّن أنّ له حكم الصّدقة في الثواب.

٤- الحديث يدل على أنّ الصّدقة لا تنحصر فيما هو أصلها، وهو ما أخرجه الإنسان من ماله متطوّعاً؛ فلا تخص بأهل اليسار، بل كل أحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال من غير مشقّة؛ فإنّ كلّ شيء يفعل الإنسان، أو يقوله من الخير: يكتب له به صدقة.

٥- لعلّ من حكم تنوع العبادات، وأنواع البر، هو امتحان العباد بالقيام بها؛ فإنّ منهم من تسهل عليه العبادات المالية دون البدنية، ومنهم من تسهل عليه العبادات البدنية دون المالية، فأراد جلّ وعلا اختبار عباده؛ من يقدم طاعة ربه على هوى نفسه، كما أنّ تنوعها؛ ليقوم كل مريد للخير بما يقدر عليه، وما يناسبه.

١٢٧٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

* مفردات الحديث:

- مَرَقَةٌ: المَرَقُ: بفتح الميم، والرّاء، بعدها قاف، هي الماء أغلي فيه اللحم، فصار دسماً، والجزء منه: مرقة.
- تعاهد جيرانك: تفقّد جيرانك، وَصَلَهُمْ، ولو بمرقة تهديها إليهم.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- تقدّم الحثُّ على فضل صلة الجار، وبرّه، والإحسان إليه، وهذا الحديث يحث الرجل أن يتعاهد جيرانه بقدر حاله، وأن لا يحقر من المعروف شيئاً، حتّى ولو لم يكن عنده إلا مرقة، فليكثر ماءها، وليتعاهد جيرانه ببعث شيء منها.
- ٢- العادة أنّ الجيران قد سقطت بينهم الكلفة، وزالت فيما بينهم الهيبة، والهدية - ولو صغرت - توثق الصلة، وتقوي العلاقة، وتحكم المحبة؛ فالأفضل أن يتعاهدوا فيما بينهم الوسائل التي تربط بينهم علاقة الجوار؛ ففي الحديث: «تهادوا تحابوا».

* * *

١٢٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

* مفردات الحديث:

- نَفَسَ: بفتح النون، وتشديد الفاء، آخره سين، من تنفيس الخناق، أي: إرخائه حتى يأخذ له نفسًا، والمراد: إزالة الضيق.

- كُرْبَةً: بضم الكاف، وسكون الراء، ثم باء موحدة، وآخرها تاء التانيث، هي: ما أهم النفس، وغم القلب، كأنها لشدة غمها عطلت مجال التنفس منه.

- يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ: سهَّل عليه بإبراء، أو هبة، أو صدقة، أو إنظارٍ إلى ميسرة، قال في الفتح: ويصح شموله لإفتاء عامي في ضائقة وقع فيها بما يخلصه منها؛ لأنه حصن بالنسبة للعامي.

- سَتَرَ: أخفى عيب أو ذنب ذوي الهيئات والمروءات الذين لم يُعرفوا بالشرِّ، فالله تعالى يستره يوم القيامة بمحو ذنوبه، بحيث لا يسأله عنها ابتداءً، أو يسأله عنها بدون أن يطَّلِعَ عليها أحد.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- قال ابن دقيق العيد: هذا حديثٌ عظيم جامع لأنواعٍ من العلوم والقواعد

والآداب . وهذه القطعة التي معنا فيها أربع فقرات كريمات :

الأولى : «من نفس عن مسلم كربة . . . إلخ» :

قال ابن رجب : الكربة هي الشدة العظيمة التي توقع صاحبها في الكرب ، وتنفسها أن يخفف عنه منها ؛ وذلك بأن يزيل عنه الكربة ، فتفرج عنه كربته ، ويزول همه وغمه ، وتفريج الكربات بابه واسع ؛ فإنه يشمل كل ما يلزمه ، وينزل بالعبد من ضائقة .

قال النووي : فيه دليل على استحباب الرضا ، وفك الأسير ، والضمان على المعسر ، وليس في الحديث جزاء الحسنة حسنة في الآخرة واحدة ، وإنما كربة الآخرة تشتمل على أحوال صعبة ، ومخاوف جمّة ، وتلك الأهوال تزيد على العسرة ؛ كما أن الحديث وعد بأن يختم للمنفّس بخير ، بأن يموت على الإسلام ، فهو وعد بثواب الآخرة ، فهذا الوعد فليثق المؤمنون .

الثانية : «من يسّر على معسر ، يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة» :

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة] ؛ فإنظار الغريم في الدين ، أو إبراؤه سبب قوي ، ووعد من الله تعالى أن يسّر الله أموره في الدنيا والآخرة .

قال ابن رجب : التيسير على المعسر يكون بأحد أمرين :

إمّا إنظاره ، وذلك واجب .

وإمّا بالوضع عنه ، أو بإعطائه ما يزول به إعساره ؛ وكلاهما فيه فضل .

وجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «كان تاجر يداين الناس ، فإذا رأى معسراً ، قال لصبيانه : تجاوزوا عنه ، لعل الله أن يتجاوز عنا ، فتجاوز الله عنه» .

الثالثة : «من ستر على مسلم . . . إلخ» .

قال النووي: في الحديث استحباب ستر المسلم إذا طَلَعَ على أَنَّهُ عمل فاحشة؛ فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور].
والمستحب للإنسان إذا اقترف ذنباً أن يستر على نفسه.

قال ابن دقيق العيد في شرح الأربعين: المراد الستر على ذوي الهيئات، ونحوهم ممن ليس معروفاً بالفساد، وهذا في ستر معصية وقعت وانقضت، أمّا إذا علم معصيته وهو ملتبس بها، فيجب المبادرة بالإنكار عليه، ومنعه منها، فإن عجز، لزم رفعها إلى ولي الأمر إن لم يترتب على ذلك مفسدة.
أمّا المعروف بالفسق: فلا يستر عليه؛ لأنّ الستر عليه يطمعه في الفساد، والإيذاء، وانتهاك المحرمات، وجسارة غيره على مثل ذلك، بل عليه أن يرفعه إلى الإمام إن لم يخف من ذلك مفسدة.

وكذلك القول في جرح الرواة، والشهود، والأمناء على الصدقات، والأوقاف، والأيتام، ونحوهم، فيجب تجريحهم عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدر في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرّمة، بل من النصيحة الواجبة.

وقال ابن رجب في شرح الأربعين: واعلم أنّ النَّاسَ على ضربين: أحدهما: من كان مستوراً لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة، أو زلّة، فإنّه لا يجوز هتكها، ولا كشفها، ولا التحدث بها؛ لأنّ ذلك غيبة محرّمة، وهذا هو الذي ورد في النصوص؛ وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور]، والمراد بإشاعة الفاحشة على المؤمن فيما وقع منه، واتهم به ممّا هو بريء منه.

قال بعض الوزراء الصّالحين لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر

العصاة؛ فإنَّ ظهور معاصيهم عيبٌ في أهل الإسلام، ومثل هذا لو جاء تائبًا نادمًا، وأقر بحد لم يفسره، لم يطلب منه أن يفسره، بل يؤمر بأن يرجع ويستر نفسه؛ فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم» [أخرجه أبو داود (٤٣٧٥) والنسائي (٣١٠/٤) من حديث عائشة].

الثاني: من كان مشتهرًا بالمعاصي، معلنًا بها، ولا يبالي بما ارتكب منها، ولا بما قيل له، هذا هو الفاجر المعلن، وليس له غيبة؛ كما نصَّ على ذلك الحسن البصري، وغيره.

ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره؛ لتقام عليه الحدود، وصرَّح بذلك أصحابنا؛ واستدلوا بقول النبي ﷺ: «واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» [رواه البخاري (٦٨٥٩) ومسلم (١٦٩٨)].

ومثل هذا لا يشفع له إذا أخذ، ولو لم يبلغ السلطان، بل يترك حتَّى يقام عليه الحد، فيكشف ستره، ويرتدع به أمثاله.

قال مالك: من لم يعرف منه أذى للنَّاس، وإنَّما كانت منه زلَّة، فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام، وأمَّا من عُرفَ بشرًّا، أو فسادٍ، فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتَّى يقام عليه الحد، حكاه ابن المنذر وغيره.

الرَّابعة: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»:

فمن كان في حاجة أخيه، فالله تعالى في حاجته بالتيسير والتسهيل والإعانة، وهو وعدٌ صادق من الله تعالى؛ فقد أخرج الطبراني في الأوسط (٢٠٢/٥) من حديث عمر مرفوعًا: «أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن، كسوت عورته، أو أشبعت جوعته، أو قضيت حاجته».

قال مجاهد: «صحبت ابن عمر في السفر لأخدمه، فكان يخدمني».

فالحديث يدل على أنه تعالى يتولَّى إعانة من أعان أخاه، سواءً في حاجة العبد التي يسعى فيها، أو في حوائج نفسه؛ فينال من عون الله ما لم يكن يناله بغير إعانته، وإن كان تعالى هو المعين لعبده في كلِّ أمره، لكن إذا كان في عون أخيه، زادت إعانة الله له.

- ٢- فيؤخذ منه أنه ينبغي للعبد أن يشتغل بقضاء حوائج أخيه، فيقدمها على حاجة نفسه؛ لينال من الله كمال الإعانة في حاجاته.
- ٣- وهذه الجملة دلَّت على أنه تعالى يجازي العبد من جنس فعله.

* * *

١٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

* ما يؤخذ من الحديث:

١- المؤمن هو الذي يكون قدوة، وأسوة في عمل الخيرات، وفعل الطيبات، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣].

وجاء في مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَنَّ سَنَةً فِي الْإِسْلَامِ حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرٌ مِنْ عَمَلِ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ مِنْ شَيْءٍ».

٢- وحديث الباب يدل على أَنَّ مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، سِوَاءِ أَكَانَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا، أَوْ خَيْرِ الْآخِرَةِ: أَنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ فَعَلَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْمُقْتَدِي بِهِ شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ أَجْرٌ بِسَبَبِ كَوْنِهِ قَدْوَةً فِي الْخَيْرِ، وَأَسْوَةً فِي عَمَلِ الْإِحْسَانِ.

٣- ومن أفضل الأعمال الصالحة التي يتعدى نفعها، وتبقى ثمارها: هو العلم النَّافِعُ، الَّذِي هُوَ شَرَعُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، وَمَا أَعَانَ عَلَى فَهْمِهِ، فَمَنْ نَشَرَ هَذَا الْعِلْمَ، فَقَدْ ضَرَبَ بِسَهْمٍ وَافِرٍ مِنَ الْقَدْوَةِ الْحَسَنَةِ، وَالذَّلَالَةِ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَقَدْ أَخْرَجَ النَّاسَ - بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - مِنْ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ، وَالْهُدَايَةِ، وَالْإِرْشَادِ، وَنَالَ بِهَذَا عَظِيمَ الْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ قَالَ ﷺ: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» [رواه البخاري (٣٠٠٩)، ومسلم (٢٤٠٦)].

١٢٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى
 إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال المؤلف: أخرجه أحمد، والبخاري في الأدب، والبيهقي، وأبوداود، وصححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي.
 وأخرجه الترمذي: وقال حسنٌ غريب.
 وقد أخرجه الطبراني (٣٩٧/١٢) بسندٍ رجاله رجال الصحيح إلا شيخه.

* مفردات الحديث:

- استعاذكم بالله: سأل العوذ والعصمة، متوسلاً إليكم بالله، ومُقَسِّمًا به عليكم، قَسَمَ استعطافٍ.
- فأعيدوه: أي أجيره منه؛ إجلالاً لمن استعاذ به.
- من سألكم بالله: شيئاً، من جليل، أو حقير، متوسلاً إليكم بالله، فأعطوه ما سأل إذا قدرتم عليه.
- معروفاً: اسمٌ جامعٌ لكل ما يحسن في الشرع، وتسكن إليه النفس من الخير، والرفق والإحسان، وغيرها.
- فكافئوه: بصيغة الأمر، أي: أعطوه على إحسانه بمثل معروفه، أو أحسن منه.

(١) البيهقي (٤/١٩٩)، أبوداود (١٦٧٢)، النسائي (٥/٨٢)، أحمد (٢/٦٨).

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث فيه أربع جمل هي:

الأولى: «من استعاذكم بالله، فأعيذوه» أي: من التجأ إليكم، واعتصم بكم في أمرٍ من الأمور التي حَزَبَتْه، والعظائم التي ألجأته، فأعيذوه، وكونوا سندًا له، وعضدًا له في كربته ممَّن ظلمه، أو تعدَّى عليه، ما دام أنَّه مع حق في طلب النجاة والحماية؛ فقد دخل عليكم هذا المدخل، فقد قال ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا».

الثانية: «من سألكم بالله، فأعطوه»: من سألكم شيئًا، وعزَّز سؤاله بالله أن تعطوه سؤاله، فأعطوه ما طلب؛ إعظامًا للسؤال بالله تعالى.

الثالثة: «من صنع إليكم معروفًا، فكافئوه» على معروفه، ولا تجعلوا له المنَّة الدائمة عليكم؛ فإن شكر المنعم مكافأته، ومقابلته عليها، والباديء بالمعروف له سابق الفضل، فيحسن مجازاته على إحسانه.

الرابعة: إن لم يجد ما يكافئه به صاحب المعروف، فعليه أن يكافئه بالدعاء، ومن أعظم الدعاء قول: «جزاك الله خيرًا».

٢- وفيه دليلٌ على أنَّ الاستعاذة بالمخلوق بما يقدر عليه جائزة؛ كما أنَّ السؤال عند الحاجة جائز.

* * *

باب الزهد والورع

١٢٧٩ - عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : - وَأَهْوَى الثُّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

* مفردات الحديث:

- مُشْتَبِهَاتٌ : المشتبهات : بضم الميم، وسكون الشين، وكسر الباء الموحدة، وفيها عدة روايات بغير هذا الضبط، هي : غير الواضحات البينات، فهي كل ما تتنازعه الأدلة، وتتجاذبه المعاني ؛ فالإمساك عنه ورع .
- استبرأ لدينه وعرضه : بالهمزة، من البراءة، أي : احتاط ؛ فحصل له براءة من الذم الشرعي، وصان نفسه وعرضه من ذم الناس .

- عَرَضَهُ: بكسر العين، والعرض: موضع المدح والذم من الإنسان، فهي الأمور التي بذكرها يرتفع أو يسقط، ومن جهتها يُحمد أو يُذم.
- في الشُّبُهَات: بضم الشين والباء، جمع شبهة، وهي الأمر الملتبس.
- وقع في الحرام: الوقوع في الشيء: السقوط فيه، وكل سقوط يُعَبَّرُ عنه بذلك، وإنَّما قال: وقع، ولم يقل: يوشك أن يقع فيه؛ تحقيقاً لمداناة الوقوع؛ كما يُقال: من اتبع هواه هلك، وإلَّا فحقيقة الأمر هو: يوشك أن يقع فيه.
- الحِمَى: بكسر الحاء، وفتح الميم المخففة، مقصور، أطلق اسم المصدر على اسم المفعول، وهو موضعٌ حَظَرَهُ الإمام على النَّاسِ لنفسه، ومنع غيره منه.
- يُوشِكُ: بضم الياء، وكسر الشين، بمعنى: يقرب ويسرع.
- محارمه: معاصيه التي حرمها؛ كالقتل.
- أَلَا: مركبة من همزة الاستفهام، وحرف النَّفي؛ لإعطاء معنى التنبيه على تحقق ما بعدها.
- مُضْغَةٌ: بضم الميم، وسكون الضاد المعجمة، بعدها غين معجمة، آخرها تاء التأنيث، هي: القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ الإنسان.
- صلحت: بفتح اللام وضمها، والفتح أفصح، والصلح ضد الفساد.
- «ألا وإنَّ في الجسد مضغة . . . ألا وهي القلب»: أبهم في الجملة الأولى، وبيَّن في الثانية، وكرَّر حرف التنبيه؛ لبيان فخامة شأنها، وعظيم موقعها، وعَبَّرَ عن القلب بالمضغة؛ لأنَّه قطعةٌ من الجسد، كما أنَّ في المضغة معنى التصغير، مع أنَّ صلاح الجسد أو فساده تابعان لهذه المضغة، تعظيماً لشأنها؛ ذلك أنَّ من معاني التصغير التفخيم.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحلال بيِّنٌ حكمه، واضحٌ أمره، لا يخفى حله؛ وذلك كالخبز، والفواكه،

والعسل، واللبن، وجميع المأكولات، والمشروبات، والملابس، الواضح حلها، وكذا المعاملات، والتصرفات.

٢- وإنَّ الحرام بيِّنٌ حكمه، واضحٌ تحريمه؛ من أكل لحم الخنزير، وشُرب الخمر، ولبس الحرير، والذهب للرجل، والزنى، والغيبة، والنميمة، والحدق، والحسد، وغير ذلك.

فهذان القسمان الحكم فيها بيِّنٌ؛ لما ورد فيهما من النصوص القاطعة.

٣- هناك قسمٌ ثالثٌ مُشْتَبِه الحكم، غير واضح الحل أو الحرمة، وهذا الاشتباه راجعٌ إلى أمور:

منها: تعارض الأدلة: بحيث لا يظهر الجمع، ولا الترجيح بينها؛ فهذا مُشْتَبِهٌ في حقِّ المجتهد الذي يطلب الأحكام من أدلتها.
فمن انبهم عليه الحكم الرَّاجِح، فهو في حَقِّه مُشْتَبِهٌ؛ فالورع اتقاء الشبهة.

ومنها: تعارض أقوال العلماء وتضاربها؛ وهذا في حق المقلد الذي لا ينظر في الأدلة؛ فالورع في حق هذا اتقاء المُشْتَبِه.

ومنها: ما جاء في النَّهْي عنها حديث ضعيف، يوقع الشك في مدلوله.

ومنها: المكروهات جميعها: فهي رقية - أي: سَلَّمَ وَصَلَّ - إلى فعل المحرمات، والإقدام عليها؛ فَإِنَّ النَّفْسَ إِذَا عَصَمَتْ عَنِ الْمَكْرُوهِ، هَابَتِ الْإِقْدَامَ عَلَيْهِ، ورأته معصية؛ فيكون حاجزاً منيعاً عن المحرمات.

ومنها: المباح الذي يُخْشَى أَنْ يَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَى الْمَحْرَمِ، أو يجرّ - في بعض الأحوال - إلى المحرم، ومثله الإفراط في المباحات، فتسبب مجاوزته إلى الحرام، إمّا عند فقده، أو للإفراط فيما هو فيه.

وبناءً عليه: فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَصْلٌ فِي الْوَرَعِ، وهو أنَّ ما اشتبه على الرجل أمره في الحل أو الحرمة، فالورع تركه وتجنبه؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَتْرَكْهُ

- واستمر عليه، واعتاده، جرَّ ذلك إلى الوقوع في الحرام.
- ٤- وقد كان السلف - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - يتركون المباحات الكثيرة؛ خوفاً من المكروه والحرام؛ ذلك أنَّ من لم يتعدَّ الشُّبُهَةَ في كسبه ومعاشه، فقد عرَّض دينه وعرضه للطعن.
- ٥- ثمَّ ضربَ ﷺ مثلاً للمحرِّمات بالحِمَى، الَّذِي يتخذُه الخلفاء والملوك مرعى لدوائِبِهِمْ.
- ومثَّل المُلِمَّ بالمشتبهات بالرَّاعي، الَّذِي يسيِّم ماشيته حول الحمى، فيوشك ويقرب أن ترعى ماشيته فيه؛ لقربه منه، كذلك المُلِمَّ بالمشتبهات يوشك أن يقع في المحرمات، وهو تصويرٌ بديعٌ، ومثالٌ قريب.
- ٦- ثمَّ ذكرَ ﷺ أنَّ في الجسد لحمَةً صغيرةً لطيفةً بقدر ما يمضغ، وأنَّ هذه القطعة من اللحم هي القلب، وأنَّ القلب هو السلطان المدبِّر لمملكة الأعضاء، وما تأتي من أعمالٍ؛ فعليه مدار فسادها أو صلاحها.
- فإن صلح القلب، فإنه لن يأمر إلا بما فيه الخير، وسيصلح الجسد كله، وإن فسد، فسيأمر بالفساد والشر، وتكون الأعمال معكوسة منكوسة، والله ولي التوفيق.
- ٧- وبالجملة فهذا حديثٌ عظيمٌ جليلٌ، وقاعدةٌ من قواعد الإسلام، وأصلٌ من أصول الشريعة، عليه لوائح أنوار الثبوة ساطعة، ومشكاة الرِّسالة مضيئة؛ فهو من جوامع كلام النَّبِيِّ ﷺ، ويحتاج استيفاء الكلام عليه إلى مصنَّف مستقل طویل.
- ٨- اتَّفَق العلماء على عظم هذا الحديث، وكثرة فوائده، وأنَّه من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قيل: هو ثلثه، وحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، ثلث، وحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» الثلث الباقي.
- ٩- قوله: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن...»: معناه: أنَّ الأشياء ثلاثة أقسام:

حلال بيّن واضح حله، وحرام بيّن واضح الحرمة، والمتشابه هو الذي يحتمل الأمرين؛ فاشتبه على الناظر بأيهما يلحق، وإليه أشار ﷺ بقوله: «لا يعلمهنّ كثيرٌ من النَّاسِ»؛ ففيه أنّه يعلمهنّ بعض النَّاسِ، وهم الرّاسخون من العلماء، فإذا اجتهد المجتهد، فألحقه بأحدهما، صار حلالاً أو حراماً، فإذا فقد هذه الدلائل، فالورع تركه؛ لأنّه دخل بقوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه».

* * *

١٢٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ، وَالْقَطِيفَةُ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

* مفردات الحديث:

- تَعَسَّ: كَفَّرِحَ، بَفَتْحٍ، فَكسِرٍ، وَهُوَ الْهَلَاكُ، وَالْعَثَارُ، وَالسَّقُوطُ، وَالْإِنْحِطَاطُ، وَالْقَرَبُ مِنَ الشَّرِّ، وَالْبَعْدُ عَنِ الْخَيْرِ.
- عَبْدُ الدِّينَارِ: أَرَادَ مِنْ اسْتَعْبَدْتَهُ الدُّنْيَا بِطَلْبِهَا؛ فَصَارَ كَالْعَبْدِ لَهَا، وَالدِّينَارُ وَالدَّرْهَمُ، وَالْقَطِيفَةُ: مَجْرَدُ أَمْثَلَةٍ.
- عَبْدٌ: قَالَ الطَّبِيُّ: خَصَّ الْعَبْدَ بِالذِّكْرِ؛ لِيُؤْذَنَ بَانْغِمَاسِهِ فِي مَحَبَّةِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا، كَالْأَسِيرِ الَّذِي لَا يَجِدُ خَلَاصًا.
- الْقَطِيفَةُ: الثَّوبُ الَّذِي لَهُ خَمَلٌ، جَمَعَهُ: قَطَائِفٌ وَقَطْفٌ.
- أُعْطِيَ: مَبْنِي لِلْمَجْهُولِ، وَكَذَا «لَمْ يُعْطَ»؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ﴾ [التوبة].

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- العبادة هي ما قصد بها وجه الله والدَّارُ الآخرة؛ فمن تعبد لأجل الدنيا، وليس له غرضٌ ولا مأربٌ سواها، فهذا ركنٌ إلى الدنيا، وجعلها همه وغايته؛ وبهذا فقد تعس، وهلك، وسقط، وغرق في مسلكه، فلا قوام له، إلا أن يتداركه الله تعالى بالتوبة النصوح.
- ٢- فهذا قلبه وقالبه معلقٌ بالدنيا، إن أُعْطِيَ منها، ورضي، وحمد، وأثنى، وإن

لم يعط، سخط، وتبرّم، وقد وصف الله المنافقين بهاتين الصفتين؛ فقال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسَخَطُونَ ﴾ [التوبة].

٣- قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في شرحه على كتاب التوحيد: وأما العمل لأجل الدنيا، وتحصيل أغراضها: إن كانت إرادة العبد كلها لهذا المقصد، ولم يكن له إرادة لوجه الله والدّار الآخرة، فهذا ليس له في الآخرة من نصيب؛ وهذا العمل لا يصدر من مؤمن؛ فإنّ المؤمن ولو كان ضعيف الإيمان لا بُدَّ أن يريد الله والدّار الآخرة.

وأما من عمل لوجه الله ولأجل الدنيا، والقصدان متساويان، فهذا وإن كان مؤمناً، فإنّه ناقص الإيمان، والتوحيد، والإخلاص، وعمله ناقص؛ لفقده كمال الإخلاص.

وأما من عمل لله وحده، وأخلص في عمله إخلاصاً تامّاً؛ ولكنه يأخذ على عمله جُعللاً يستعين به على العمل والدّين؛ كالجعالة التي تجعل على أعمال الخير، وكالمجاهد الذي يرتب على جهاده غنيمة أو رزق، وكالأوقاف التي تجعل على المساجد والمدارس، والوظائف الدينية التي يقوم بها، فهذا لا يضر أخذه في إيمان العبد وتوحيده؛ لكونه لم يرد بعمله الدنيا، وإنّما أراد الدّين، وقصد أن يكون ما حصل له معيناً على القيام بالدّين.

١٢٨١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صَحَّتِكَ لِسَقْمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

* مفردات الحديث:

- مَنْكِبِي: بالإفراد والتثنية، مجمع الكتف والعضد.
- عابر: عبر يعبر عبرًا وعبورًا، من باب نصر: قطع السبيل وجازه.
- السبيل: الطريق، يذُكَّر ويؤنَّث، جمعه على التذكير: سُبُل، وعلى التأنيث: سبول؛ كذا في المصباح.
- وعابر السبيل: المسافر الذي لا يستقرَّ حتَّى يصل إلى وطنه.
- أُمْسَيْتَ: أَمَسَى الرَّجُلُ مَسَاءً وَمُؤَمَّسَى: دخل في المساء، والمساء خلاف الصباح، وهو زمان من الظهر إلى الغروب، أو إلى منتصف الليل، قولان.
- أَصْبَحْتَ: أَصْبَحَ الرَّجُلُ: دخل في الصباح، والصباح أوَّل النَّهَارِ، وهو نقيض المساء.
- قال في المصباح عن ابن الجواليقي: إنَّ الصَّباح عند العرب من منتصف الليل الآخر إلى زوال الشمس.
- سَقْمِكَ: سَقِمَ يَسْقَمُ، من باب عَلِمَ، وسَقِمَ يَسْقَمُ، من باب كَرُمَ، سَقَمًا وسُقَمًا، أي: مَرَضَ، والمرض: كل ما خرج بالكائن الحي عن حد الصحة

(١) البخاري (٦٤١٦).

والاعتدال؛ قاله في المعجم الوسيط .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- هذا الحديث الشريف من أحسن الأحاديث الواعظة؛ فهو أبلغ حديث لقطع الأمل، وتذكر الأجل، والحافز على العمل.
- ٢- يقول: «كن في الدنيا كأنك غريب»؛ فإنَّ الغريب لا يركن إلى دار الغربة، ولا يطمئن بها، ولا يستقر فيها، ولا تسكن نفسه إليها؛ فلا ينافس أهلها في حطامها، ويزاحمهم على رغباتهم، فنفسه مشتاقَةٌ إلى وطنه، لا تحدُّه إلاَّ فيه، فهو عازمٌ على السفر، مزمع على الرِّحلة، جازم على النقلة، وهو في بلد الغربة غير عابئٍ بأهله؛ فلا يأنف أن يُرى على خلاف عادة أهله في الملابس والهيئة .

فالحديث فيه الحِصص على قلة المخالطة، والترغيب في الزهد في الدنيا .
قال أبو الحسن: إنَّ الغريب قليل الانبساط إلى النَّاس، مستوحشٌ منهم، إذ لا يكاد يمر بمن لا يعرفه يأنس به، ويكثر من مخالطته فهو ذليلٌ خائف .
٣- قوله: «أو عابر سبيل» عابر الطريق مسافر لا يقرُّ له قرار، ولا تهنأ له دار، حتَّى يصل إلى داره دار القرار، ومجمع الأحبة والأخيار .

قال النووي: لا تركز إلى الدنيا ولا تتخذها وطنًا، ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها، ولا تتعلَّق منها إلاَّ بما يتعلَّق الغريب به في وطنه، الَّذي يريد الذهاب منه إلى أهله، وهذا معنى قول سلمان الفارسي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -:
«أمرني خليلي ﷺ أن لا أتخذ من الدنيا إلاَّ كمتاع راكب» .

ففي الحديث دليلٌ على قصر الأمل، والاستعداد للموت .
وقال عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - في خطبته: إذا لم تكن الدنيا دار إقامة ولا وطنًا، فينبغي للمؤمن أن يكون حاله على أمرين:
إمَّا أن يكون فيها غريبًا في بلد غربة، همه التزود للرجوع إلى وطنه .

وإمّا أن يكون كأنه مسافر غير مقيم ألبتّة، بل هو ليله ونهاره، على إحدى هاتين الحالتين .

وقال الحسن البصري: المؤمن كالغريب لا يجزع من ذلها، ولا ينافس في عزّها، له شأن، وللناس شأن .

٤- جاء في بعض الروايات أنّ النبي ﷺ قال لابن عمر: «اعدد نفسك في الموتى، وإذا أصبحت نفسك، فلا تحدّثها بالمساء، وإذا أمسيت، فلا تحدّثها بالصباح، وخذ من صحتك لسقمك، ومن شبابك لهرمك، ومن فراغك لشغلك، ومن غناك لفقرك، ومن حياتك لوفاتك» .

٥- قوله: وكان ابن عمر يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء» هذا من كلام ابن عمر - رضي الله عنه - مدرجٌ في الحديث، ومعناه: أنّ الشّخص يجعل الموت بين عينيه، فيُسارع إلى الطاعات، ويغتني الأوقات، بالأعمال الصالحات، ويقصر الأمل فلا يركن إلى غرور الدنيا؛ فإنّه كالغريب أو عابر السبيل، لا يدري متى يصل إلى وطنه مساءً أو صباحاً، والمسافة هي أيام العمر القصار .

قال ابن دقيق العيد: وأمّا قول ابن عمر، فهو حضٌّ منه للمؤمن بأن يستعد أبداً للموت، والاستعداد للموت يكون بالعمل الصّالح .

وفيه حضٌّ على تقصير الأمل، بالأعمال، بل بادر بالعمل، وكذلك إذا أصبحت، فلا تحدّث نفسك بالمساء؛ فتؤخّر أعمال الصباح إلى الليل .

وقال ابن رجب: وأمّا وصية ابن عمر، فهي متضمنةٌ لنهاية قصر الأمل، وأن الإنسان إذا أمسى لا ينتظر الصباح، وإذا أصبح لا ينتظر المساء، بل يظنّ أنّ أجله يُدركه قبل ذلك، وبهذا فسّر الزهد في الدنيا .

وقيل للإمام أحمد: أي شيء يُزهد في الدنيا؟ فقال: قصر الأمل .
وهكذا قال سفيان .

٦- وقول ابن عمر: «وخذ من صحتك لسقمك، ومن حياتك لموتك»، قال ابن رجب: يعني اغتنم الأعمال الصالحة في الصحة قبل أن يحول بينك وبينها السقم، وفي الحياة قبل أن يحول بينك وبينها الموت.

وقد جاء في الترمذي (٢٣٠٦) من حديث أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «بادروا بالأعمال سبعاً: هل تنتظرون إلا فقراً منسياً، أو غنى مطغياً، أو مرضاً مفسداً، أو هرمًا مفنداً، أو موتاً مجهزاً، أو الدجال فشر غائب ينتظر، أو الساعة فالساعة أدهى وأمر؟!».

أبيات في الزهد والحكمة: قال بعضهم:

تَاهَبَ لِلَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فَإِنَّ الْمَوْتَ مِيقَاتُ الْعِبَادِ
أَتَرْضَى أَنْ تَكُونَ رَفِيقَ قَوْمٍ لَهُمْ زَادٌ وَأَنْتَ بَغِيرِ زَادِ

وقال بعضهم:

أَتَنِي بِنَاءَ الْخَالِدِينَ وَإِنَّمَا مَقَامُكَ فِيهَا لَوْ عَقَلْتَ قَلِيلُ
لَقَدْ كَانَ فِي ظِلِّ الْأَرَاكِ كِفَايَةٌ لِمَنْ كَانَ فِيهَا يَعْتَرِيهِ رَحِيلُ

وقال بعضهم:

نَسِيرٌ إِلَى الْأَجَالِ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ وَأَيَّامُنَا تُطْوَى وَهِنَّ مَرَاحِلُ
وَلَمْ أَرْ مِثْلَ الْمَوْتِ حَقًّا كَأَنَّهُ إِذَا مَا تَخَطَّتْهُ الْأَمَانِيُّ بَاطِلُ
وَمَا أَقْبَحَ التَّفْرِيطَ فِي زَمَنِ الصَّبَا فَكَيْفَ بِهِ وَالشَّيْبُ لِلرَّأْسِ شَاعِلُ
تَرَحَّلْ مِنَ الدُّنْيَا بِرَادٍ مِنَ الثُّغَى فَعُمْرُكَ أَيَّامٌ وَهِنَّ فَلَائِلُ

وقال ابن القيم:

فَحَيٌّ عَلَى جَنَاتٍ عَدَنِ فَإِنَّهَا مَنَازِلُكَ الْأَوْلَى وَفِيهَا الْمُخَيَّمُ
وَلَكِنَّا سَبِيَّ الْعَدُوِّ فَهَلْ تُرَى نَعُودُ إِلَى أَوْطَانِنَا وَنُسَلِّمُ
وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ الْغَرِيبَ إِذَا نَأَى وَشَطَّتْ بِهِ أَوْطَانُهُ فَهُوَ مُغْرَمُ
وَأَيُّ اغْتِرَابٍ فَوْقَ غُرْبَتِنَا الَّتِي لَهَا أَضْحَتِ الْأَعْدَاءُ فِينَا تَحَكُّمُ

١٢٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

* درجة الحديث:

الحديث سنده حسن .

قال المؤلف: أخرجه أبو داود، وصحَّحه ابن حبان .

والحديث فيه ضعف، ولكن له شواهد عند جماعة من أئمة الحديث، عن جماعة من الصحابة، تُخْرِجُهُ عن دائرة الضعف، ومن شواهد: ما أخرجه أبو يعلى مرفوعاً من حديث ابن مسعود: «من رضي عمل قوم، كان منهم» .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: سنده جيد، وقال الحافظ في الفتح: سنده حسن، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير .

* ما يؤخذ من الحديث:

١- في الحديث أنَّ من تشبه بقوم، فهو منهم؛ فمن تشبه بالكفار من المسلمين في أمورهم المختصة بهم، فتشبهه الظاهر يدعوه إلى التشبه الباطن، فيرتضي زيهم، وسمتهم، فيكون معهم .

٢- في الحديث: أنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد، ووجوب سد الذرائع المفضية إلى المحرمات والشُرور؛ لثلاث تفضي إلى مقاصدها .

٣- الحديث يدل على أنَّ من تشبه بالفساق كان منهم، أو بالكفار، أو المبتدعة، في أي شيء مما اقتصوا به من ملبوس أو هيئة، كان على طريقتهم، وعلى

مسلكهم .

٤- صنّف شيخ الإسلام كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» كله لتحقيق هذه المسألة؛ فكان ممّا جاء فيه: «فصلٌ في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار، والنهي عن التشبه بهم، قال: وقد روى النسائي (٥٠٧٤) عن الزبير؛ أنّ النبي ﷺ قال: «غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ، وَلَا تَشْبِهُوا بِالْيَهُودِ».

وهذا اللفظ أدل على الأمر بمخالفتهم، والنهي عن مشابهتهم؛ فإنّه إذا نهى عن التشبه بهم في بقاء بياض الشعر والشيب الذي ليس من فعلنا، فلا يُنهى عن إحداث التشبه بهم أولى؛ ولذا كان التشبه بهم محرّمًا بخلاف الأوّل. وروى مسلم (٢٦٠) عن أبي هريرة؛ أنّ النبي ﷺ قال: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحي؛ خالفوا المجوس».

ولهذا لمّا فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس في هذا وغيره، كرهوا أشياء غير منصوص عليها بعينها عن النبي ﷺ هي من المجوس. فلفظ المخالفة دليلٌ على أنّ جنس المخالفة أمرٌ مقصودٌ للشارع.

* * *

١٢٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَحِذُهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن .

قال ابن رجب في شرح الأربعين: أخرجه الترمذي، من حديث ابن عباس، وأخرجه أحمد، من حديث حنش الصنعاني، عن ابن عباس، وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة، من رواية ابنه علي، وعكرمة، وعطاء ابن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وغيرهم، وأصح هذه الطرق طريق حنش الصنعاني التي أخرجه الترمذي؛ فهي حسنة جيدة.

* مفردات الحديث:

- احْفَظِ اللَّهَ: بصيغة الأمر، أي: اذكر الله، واحفظ أوامره بالامتثال، ونواهيه بالاجتناب، وحدوده بعدم التجاوز والتعدي.
- تجاهك: بتثنية التاء، أي: أمامك، فيحفظك من شرور الدارين.

* ما يؤخذ من الحديث:

في هذا الحديث العظيم جمل جامعات:
الأولى: «احفظ الله؛ يحفظك»:

قال النووي: احفظ أوامره وامثلها، وائته عن نواهيه، يحفظك في تقلباتك، وفي دنياك، وأخرتك.

فكل ما يحصل للعبد من البلاء والمصائب، فهو بسبب تضييع أوامر الله تعالى؛ قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].

وقال ابن رجب: قوله: «احفظ الله» يعني: احفظ حدوده، وحقوقه، وأوامره، ونواهيه، وحفظ ذلك هو الوقوف عند أوامره بالامتثال، وعند نواهيه بالاجتناب، وعند حدوده بأن لا يتجاوز ما أمر به وأذن فيه، إلى ما نهى عنه؛ فمن فعل ذلك، فهو من الحافظين لحدود الله.

وقوله: «يحفظك» يعني: أن من حفظ حدود الله، وراعى حقوقه، حفظه الله فإنَّ الجزاء من جنس العمل؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]، ﴿فَأَذْكُرُوا لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

وحفظ الله لعبده نوعان:

أحدهما: حفظه له في مصالح دنياه؛ كحفظه في بدنه، وولده، وأهله، وماله؛ قال تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١].

قال ابن عباس: هم الملائكة يحفظونه بأمر الله، فإذا جاء القدر، تخلوا

عنه.

الثاني، وهو أشرف النوعين: حفظ العبد في دينه وإيمانه، فيحفظه في حياته من الشبهات المضللة، ومن الشهوات المحرّمّة؛ فيتوفاه على الإيمان، وفي الجملة: فإنَّ الله عزّ وجل يحفظ على المؤمن حدود دينه، ويحول بينه وبين ما يفسد عليه دينه، بأنواع من الحفظ، وقد لا يشعر العبد ببعضها.

الثانية: «احفظ الله؛ تجده تجاهك»:

معناه: أن من حفظ حدود الله، وجد الله معه في كلِّ أحواله؛ حيث

توجه: يحوطه، ويحفظه، ويوفقه، ويسدده، ومن يكن الله معه، فمعه الفئة التي لا تغلب، والحارس الذي لا ينام، والهادي الذي لا يضل.
قال تعالى لموسى وهارون: ﴿لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه]، وقال ﷺ: «وما ظنك باثنين الله ثالثهما» [البخاري (٢٦٦٣) ومسلم (٢٣٨١)]، وقال ﷺ: «لا تحزن إن الله معنا» [رواه البخاري (٣٦١٥) ومسلم (٢٠٠٩)].

فهذه المعية الخاصة تقتضي النصر، والتأييد، والحفظ، والإعانة.
أمَّا المعية العامة المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧]: فإن هذه معية تقتضي علمه، واطلاعه، ومراقبته لأعمالهم؛ فهي تقتضي تخويف عباده منه.

وأمَّا المعية الأولى: فتقتضي حفظه، وحياطته، ونصره؛ فمن حفظ الله، وراعى حقوقه، وجدّه أمامه وتجاهه، فاستأنس واستغنى به عن خلقه.
الثالثة: قوله: «إذا سألت؛ فاسأل الله»:

قال النووي: فيه إشارة إلى أنّ العبد لا ينبغي له أن يعلّق سرّه بغير الله، بل يتوكّل عليه في جميع أموره:

ثمّ إنّ كانت الحاجة التي يسألها لم تجر العادة بجريانها على أيدي خلقه؛ كمطلب الهداية، والعلم، والفهم في القرآن والسنة، وشفاء المرض، وحصول العافية من بلاء الدنيا، وعذاب الآخرة -: سأل ربه ذلك.

وإنّ كانت الحاجة التي يسألها جرت العادة أنّ الله سبحانه وتعالى يجريها على أيدي خلقه، كالحاجات المتعلقة بأصحاب الحرف والصنائع وولاية الأمور -: سأل الله تعالى أن يعطف عليه قلوبهم.

وقال ابن رجب: قوله: «إذا سألت؛ فاسأل الله، وإذا استعنت؛ فاستعن بالله»: هذا متزعّج من قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾

[الفتاحة].

فالدعاء هو العبادة، فتضمَّن هذا الكلام أن يسأل الله تعالى، ولا يسأل غيره، وأن يستعين بالله دون غيره.
واعلم أن سؤال الله عزَّ وجل دون خلقه هو المتعيَّن؛ لأنَّ السؤال فيه إظهار الذل من السائل، والمسكنة، والحاجة، والافتقار، وفيه الاعتراف بقدرة المسؤول على رفع هذا الضرر، ونيل المطلوب، وجلب المنافع، ودرء المضار، ولا يصلح الذل والافتقار إلاَّ لله وحده؛ لأنَّه حقيقة العبادة.

* * *

١٢٨٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ، أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ (١).

* درجة الحديث:

الحديث حسنٌ بشواهده.

قال ابن رجب في شرح الأربعين: هذا الحديث أخرجه ابن ماجه، وذكر النووي: أن إسناده حسن، وفي ذلك نظر؛ فإن فيه خالد بن عمرو القرشي، قال الإمام أحمد: منكر الحديث، ليس بثقة، يروي أحاديث باطلة، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء؛ فهو كذاب، حدث عن شعبة أحاديث موضوعة، وقال البخاري وأبوزرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، ضعيف، ونسبه ابن عدي إلى وضع الحديث.

قال الحافظ: سنده حسن، أخرجه أبونعيم من حديث مجاهد عن أنس برجال ثقات، إلا أنه لم يثبت سماع مجاهد من أنس، وقد روي مرسلًا، وقد حسن النووي الحديث، وكأته لشواهده.

* مفردات الحديث:

- ازهد في الدنيا: يُقال: زهد في الشيء - بالكسر - يزهد زهدًا وزهادة: إذا لم يرغب فيه، فالزهد خلاف الرغبة، ومنه سمي «الزاهد»؛ لأنه لم يرغب في

(١) ابن ماجه (٤١٠٢).

الدنيا، وقد عرّف الزهد في الدنيا شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- قال في الإحياء: الزهد في الدنيا مقامٌ شريف من مقامات السالكين، ويتنظم هذا المقام: من علم، وحال، وعمل؛ كسائر المقامات، والزهد عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خيرٌ منه، وقد جرت العادة بتخصيص اسم الزاهد بمن ترك الدنيا، ومن زهد في الدنيا، مع رغبته في الجنة ونعيمها؛ فهو - أيضاً - زاهد؛ ولكنه دون الأوّل.

٢- وليس من الزهد ترك المال وبذله على سبيل السخاء واستمالة القلوب، وإنما الزهد أن يترك الدنيا؛ للعلم بحقارتها بالنسبة إلى نفاسة الآخرة.

٣- قوله: «ازهد في الدنيا يحبك الله»:

قال الشيخ: الزهد: ترك ما لا ينفع في الآخرة.

وقال ابن رجب: الزهد في الدنيا ثلاثة أشياء، كلها من أعمال القلب، لا من أعمال الجوارح:

أحدها: أن يكون العبد بما في يد الله أوثق منه بما في يد نفسه، وهذا ينشأ عن صحّة اليقين وقوته؛ فإنّ الله تعالى ضمن أرزاق عباده، وتكفّل بها؛ قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

الثاني: أن يكون العبد إذا أصيب بمصيبة في دنياه من ذهاب ولد، وغير ذلك، كان أرغب في ثواب الله ممّا ذهب من الدنيا أن يبقى له، وهذا ينشأ من كمال اليقين.

الثالث: أن يستوي عند العبد حامده وذامه في الحق، وهذه من علامات الزهد في الدنيا واحتقارها، وقلة الرغبة فيها، فإن عظمت الدنيا عنده، اختار المدح، وكره الذم، فمن استوى عنده حامده وذامه في الحق، دلّ

على سقوط منزلة المخلوقين في قلبه، وامتلائه من محبة الحق وما فيه رضا مولاه.

٤- الزهد في الرياسة أشد من الزهد في الذهب والفضة، فمن أخرج من قلبه حب الرياسة في الدنيا، والترفع فيها عن النَّاسِ، فهو الرَّاهِدُ حَقًّا، وهذا هو الَّذِي يستوي عنده حامده وذامه في الحق.

٥- الوصية الثانية: «وازهد فيما في أيدي النَّاسِ؛ يحبك النَّاسُ»:

قال ابن رجب: تكاثرت الأحاديث عن النَّبِيِّ ﷺ بالأمر بالاستعفاف عن مسألة النَّاسِ، والاستغناء عنهم؛ فمن سأل النَّاسَ ما بأيديهم، كرهوه وأبغضوه؛ لأنَّ المال محبوب لنفوس بني آدم، فمن طلب منهم ما يحبون، كُرِهَ لذلك.

وأما من زهد فيما في أيدي النَّاسِ، وعفَّ عنهم، فإنَّهم يحبونه ويكرمونه لذلك.

٦- قال أعرابي: مَنْ سيِّد أهل البصرة؟ قالوا: الحسن البصري، قال: بِمَ سادهم؟ قالوا: احتاج النَّاسُ إلى علمه، واستغنى عن دنياهم.

١٢٨٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

* مفردات الحديث:

- التقي: يُقال: اتقى الله اتقاءً: حَذِرَهُ وَخَافَهُ، وَأَصْلُ اتَّقَى: أَوْتَقَى، قَلِبَتِ الْوَاوُ تَاءً وَأُدْغِمَتْ، وَالاسْمُ: التَّقْوَى؛ فَهُوَ تَقِيٌّ، وَهُوَ: الْمُمْتَلِئُ لِأَوْامِرِ اللَّهِ، وَالْمَجْتَنِبُ لِنَوَاهِيهِ.

- الْغَنِيُّ: يُقَالُ: غَنِيَ فُلَانٌ غِنًى وَغِنَاءً: كَثُرَ مَالُهُ؛ فَهُوَ غَنِيٌّ، وَمِنْهُ غِنَى النَّفْسِ، وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا.

- الْخَفِيُّ: خَفِيَ الْأَمْرُ يَخْفَى خَفَاءً: لَمْ يَظْهَرْ؛ فَهُوَ خَافٍ وَخَفِيٌّ، وَالْخَفِيُّ - هُنَا - هُوَ: الْمُنْقَطِعُ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالسِّرِّ؛ فَهُوَ بَعِيدٌ عَنِ مِظَانِ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- التقي: هو من أتى بما أوجب الله، واجتنب ما نهى الله عنه؛ ابتغاء رضوانه، وخوفاً من عقابه وعذابه.

٢- الغني: هو غني النفس، والعاف عمّا في أيدي الناس؛ اعتماداً على ما قسم الله له من الرزق الذي يناله من عمل يده.

٣- الخفي: هو الذي أثر الخمول، وعدم الشهرة والذكر، وانقطع إلى عبادة الله، والاشتغال بذكره، وما يعنيه من أمور نفسه.

٤- من جمّع هذه الصفات الثلاث، فإنّ الله تعالى يحبه؛ لأنّه اتقى الله، والله

يحب المتقين ، ولأنه استغنى بالله تعالى ، ومن استغنى بالله أحبه وأغناه .

* فائدة:

ذكروا للعزلة فوائد منها :

- ١- التفرغ للعبادة، والاستئناس بمناجاة الله سبحانه .
- ٢- التخلص من المعاصي التي يتعرض لها الإنسان بالمخالطة؛ من الفتن، والرياء، ونحوهما .
- ٣- الخلاص من الفتن والخصومات .
- ٤- الخلاص من شرِّ النَّاسِ .

* * *

١٢٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَسَّنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ (١).

* درجة الحديث:

الحديث مرسل .

وحسنه مرفوعاً للإمام النووي، رحمه الله .

قال ابن رجب في شرح الأربعين: أخرجه الترمذي، وابن ماجه، من رواية الأوزاعي، عن قرّة بن عبدالرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة .

قال الترمذي: غريب، وقد حسّنه النووي؛ لأنّ رجال إسناده ثقات، وقرّة بن عبدالرحمن بن حيوة، وثقه قوم، وضعّفه آخرون .

قال ابن عبدالبر: هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات، وهذا موافق لتحسين الشيخ النووي - رحمه الله تعالى .

وأما أكثر الأئمة فقالوا: ليس هو محفوظاً بهذا الإسناد؛ إنّما هو محفوظٌ عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ مرسلًا، رواه عن الزهري مالك في الموطأ، ويونس، ومعمر، وممن قال: لا يصح إلا مرسلًا؛ الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري، والدارقطني، والصحيح أنّه مرسل .

وقال الزرقاني في شرح الموطأ: والحديث حسنٌ، بل صحيح .

* مفردات الحديث:

- من حسن: «من» تبعيضية، ويجوز أن تكون بيانية.
- ما لا يعنيه: يُقال: عُنيتُ بالحاجة، فأنا بها مَعْنِي، أي: اهتممت بها، واشتغلت بقضائها.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- قال ابن رجب - رحمه الله تعالى -: الَّذِي يَعْنِي الْإِنْسَانَ هُوَ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ عَنَائِتُهُ، وَيَكُونُ مَقْصِدُهُ وَمَطْلُوبُهُ، وَالْعَنَاءُ شِدَّةُ الْإِهْتِمَامِ بِالشَّيْءِ. وليس المراد: أَنَّهُ تَرَكَ مَا لَا عَنَاءَ بِهِ، وَلَا إِرَادَةَ، بِحُكْمِ الْهَوَسِ، وَطَلَبِ النَّفْسِ، بَلْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ وَالْإِسْلَامِ؛ وَلِذَا جَعَلَهُ مِنْ حَسَنِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَسَلِمَ مِنَ الْمَحَرَّمَاتِ، وَالْمَشْتَبِهَاتِ، وَالْمَكْرُوهَاتِ، وَفُضُولِ الْمَبَاحَاتِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ لَا يَعْنِي الْمُسْلِمَ إِذَا كَمَلَ إِسْلَامَهُ، وَبَلَغَ دَرَجَةَ الْإِحْسَانِ، وَهُوَ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَرَاهُ، فَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ عَلَى اسْتِحْضَارِ قَرْبِهِ، وَمَشَاهِدَتِهِ بِقَلْبِهِ، أَوْ عَلَى اسْتِحْضَارِ قَرْبِ اللَّهِ مِنْهُ وَاطْلَاعِهِ، فَقَدْ حَسَنَ إِسْلَامَهُ، وَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَرَكَ كُلَّ مَا لَا يَعْنِيهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَشْتَغِلُ بِمَا يَعْنِيهِ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ هَذَيْنِ الْمَقَامَيْنِ الْاسْتِحْيَاءُ مِنَ اللَّهِ، وَتَرَكَ كُلَّ مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ.
- ٢- وقال الشيخ أحمد الفشني: الَّذِي يَعْنِي الْإِنْسَانَ مِنَ الْأُمُورِ مَا يَتَعَلَّقُ بِضُرُورَةِ حَيَاتِهِ فِي مَعَاشِهِ، وَسَلَامَتِهِ فِي مَعَادِهِ، وَذَلِكَ يَسِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا لَا يَعْنِيهِ، فَإِنْ اقْتَصَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى مَا يَعْنِيهِ مِنَ الْأُمُورِ، سَلِمَ مِنْ شَرِّ عَظِيمٍ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الشَّرِّ خَيْرٌ.
- ٣- قال ابن عبد البر: كَلَامُهُ ﷺ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ الْجَامِعِ لِلْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ الْجَلِيلَةِ فِي الْأَلْفَاظِ الْقَلِيلَةِ.

وقال ابن الصلاح: قال أبو يزيد إمام المالكية في زمنه: جماع آداب الخير في أربعة أحاديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرًا أو ليصمت» [رواه البخاري (٦١٣٨) ومسلم (٤٧)] و«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» [رواه الترمذي (٢٣١٧)] و«لا تغضب» [البخاري (٦١١٦)] و«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» [البخاري (١٣) ومسلم (٢٤٥)].

فهذا الحديث من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام.

٤- قال الإمام الغزالي: وحدُّ ما لا يعينك في الكلام: أن تتكلَّم بكلِّ ما لو سكتَ عنه لم تأثم، ولم تتضرَّر في حالٍ ولا مالٍ، فإنَّك به مضيع زمانك؛ لأنَّك به أنفقت وقتك الَّذي خيرٌ لك لو صرفته في الفكر والذِّكر، فمن قدر على أن يأخذ كنزًا من الكنوز، فأخذ بدله مدراة لا ينتفع بها، كان خاسرًا.

* * *

١٢٨٧ - وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ » أَخْرَجَهُ
 التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ (١) .

* درجة الحديث:

الحديث حسن .

قال ابن كثير في تفسيره، بعد أن أورد نصَّ هذا الحديث: رواه النسائي،
 والترمذي، من طرق، عن يحيى بن جابر به، وقال الترمذي: حسن، وفي
 نسخة: حسنٌ صحيح .

ورواه الحافظ أبويعلى الموصلي في مسنده، عن أنس بن مالك قال: قال
 رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث، ورواه الدَّارِقُطْنِي فِي الْأَفْرَادِ، وَقَالَ: هَذَا
 حَدِيثٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ بَقِيَّةٌ .

قال محرره: ولهذا الحديث شاهدٌ من حديث ابن شعيب .

قال الشوكاني في تفسيره: أخرجه عبد بن حميد، والنسائي، وابن
 ماجه، والبيهقي في شُعب الإيمان، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن
 جدِّه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «كلوا، واشربوا، والبسوا، من غير مخيلة، ولا
 سرف» .

وقد صحَّح هذا الحديث كل من الترمذي، وابن حبان، والذهبي، وحسنه
 الحافظ في الفتح، والسيوطي في الجامع الصغير .

* مفردات الحديث:

- ما: حرف نفي، وقد دخلت على جملة فعلية.
- وعاء: بكسر الواو، مفعولٌ به منصوب.
- والوعاء: ظرف يوضع فيه الشيء، جمعه أوعية.
- شرًّا: منصوبٌ على أنه صفةٌ لوعاء.
- بطنه: بَطَنَ الشيءُ يُبْطِنُ بُطُونًا: خَفِيَ، والبطن: جوف كل شيء.
- فالبطن - هنا - خلاف الظهر، وهو مذكَّر، والجمع: بطون وأبطن، سَمِّيَ بذلك؛ لخفاء ما فيه.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- قال ابن رجب: روي أن ابن أبي ماسويه الطبيب لما قرأ هذا الحديث قال: «لو استعمل النَّاسُ هذه الكلمات، لسلموا من الأمراض والأسقام، ولتعطلت دكاكين الصيدالة».
- وإنما قال هذا؛ لأنَّ أصل كل داء التخم، قال الحارث بن كلدة: الحمية رأس الدواء، والبطنة رأس الداء.
- فهذا بعض منافع تقليل الغذاء، وترك التملؤ من الطعام بالنسبة إلى صلاح البدن وصحته.
- ٢- وأمَّا منافع بالنسبة للقلب، وصلاحه، فإنَّ قَلَّةَ الغذاء توجب رَقَّةَ القلب، وقوَّةَ الفهم، وانكسار النفس، وضعف الهوى، والغضب، وكثرة الغذاء توجب ضد ذلك.
- ٣- ومن حيث الأخلاق: فإنَّ معصية الله تعالى بعيدةٌ من الجائع، قريبةٌ من الشبعان، والشبع يخبث القلب، ومنه يكون الفرح، والمرح، والضحك.
- فالنَّفس إذا جاعت وعطشت، صفا القلب ورَقَّ، وإذا شبعت ورويت، عمي القلب.

قال الحسن الخشني: من أراد أن تغزر دموعه، ويرق قلبه، فليأكل وليشرب في نصف بطنه.

وقد ندب النبي ﷺ إلى التقلل من الأكل، فقال: «حسب ابن آدم لقيمات يُقْمَنُ صُلْبَهُ» [رواه الترمذي (٢٣٨٠)].

٤- الحديث يدل على ذمّ التوسع في المأكولات، والأخبار في ذلك كثيرة؛ لما فيه من المفساد الدينية والبدنية؛ فإنّ فضول الطعام مجلبةٌ للأسقام، ومثبّطةٌ عن القيام بالأحكام.

قال لقمان لابنه: يا بني! إذا امتلأت المعدة، نامت الفكرة، وخرست الحكمة، وقعدت الأعضاء عن العبادة.

وفي الخلو عن الطعام فوائد، وفي الامتلاء مفسد:

ففي الجوع: صفاء القلب، وإيقاد القريحة، ونفاذ البصيرة، وإنّ الشبع:

يورث البلادة، ويعمي القلب، ويكثر أبخرة المعدة والدماغ، فيثقل القلب.

ومن فوائد التخفيف من الطعام: كسر شهوة المعاصي كلها، والاستيلاء

على النَّفس الأمّارة بالسوء؛ فإنّ منشأ المعاصي كلها الشهوات، والسعادة

كلها في أن يملك الإنسان نفسه، والشقاوة كلها في أن نفسه تملكه، والله

المستعان.

١٢٨٨ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث سنده قوي .

قال الشيخ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: أخرجه الترمذي، واستغربه، والحاكم صحح إسناده من حديث أنس، قلت: فيه علي بن مسعدة، ضعفه البخاري.

لكن قوَّى سنده ابن حجر، وكذلك ابن القطان انتصر لتصحيح الحاكم له، وقال: ابن مسعدة صالح الحديث، وإثما غرابته فيما انفرد به عن قتادة.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث دليلٌ على أنه لا يخلو من الخطيئة إنسان؛ لما جبل عليه من الضعف، وعدم الانقياد لمولاه في فعل ما دعاه إليه، وترك ما عنه نهاه، ولكنَّه تعالى بلطفه فتح باب التوبة لعباده، وأخبر أنَّ خيرَ الخطَّائين هم التَّوَّابون المكثرون للتوبة، والمسارعون إليها كلما وقعوا في الخطيئة.

٢- الذنوب قسمان: كبائر وصغائر:

فأمَّا الصغائر: فَإِنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ تَكْفُرُهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى؛ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَمَتَابَعَةِ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ، وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ

(١) الترمذي (٢٤٩٩)، ابن ماجه (٤٢٥١).

يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴿ [هود: ١١٤].

وأما الكبائر: فلا يكفرها إلا التوبة النصوح، المشتملة على الإقلاع عن المعصية في الحال، والعزم على أن لا يعود، والتَّدْم على مافات، وإن كانت مظلمة لمخلوق فالبراءة منها بأداء، أو استحلال، أو غير ذلك.

٣- وصغائر الذنوب لا سبيل إلى حصرها وعدّها.

أما الكبائر: ففي عدّها خلاف بين العلماء، فبعضهم قال: سبع، وقال بعضهم: سبعة عشر، وبعضهم قال: سبعون، وقال بعضهم: ستمائة.

وأحسن الأقوال أنّها محدودة بتعريف، وليست محصورةً بعدد، وقد عرفها العلماء بتعريفات كثيرة، وأجمعها ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: «الكبيرة: ما فيه حدٌّ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرة، أو غضبٌ، أو لعن صاحبها، أو نفي الإيمان عنه».

٤- والغزالي أرجع المعاصي إلى أربع صفات: «صفات استعلائية، صفات شيطانية، صفات بهيمية، صفات سبّعية»:

فالأولى: صفات استعلائية: ينتج منها الكبر، والفخر، والعجب، وحب المدح، وطلب الاستعلاء، ونحو ذلك، وهذه الصفات مهلكات، وبعض النَّاس يغفل عنها.

والثانية: صفات شيطانية: ومنها ما ينتج الحسد، والبغي، والخداع، والمكر، والغش، والتَّفَاق، والأمر بالفساد، ونحو ذلك.

والثالثة: صفات بهيمية: ومنها يتشعّب الشر، والحرص على قضاء شهوة البطن والفرج، ومن ذلك: الزنى، واللواط، والسرقه، والرشوة، والغلول، وأخذ حطام الدنيا بدون حق.

والرّابعة: صفات سبّعية: ينتج عنها الغضب، والحقد، والتّهجم على النَّاس بالقتل، والضرب، وغصب الأموال من النَّاس.

فهذه أمهات الذنوب ومنابعها، ثم تفجّر الذنوب من هذه المنابع على الجوارح:

فبعضها: في القلب؛ كالكفر، والبدعة، والنفاق، وإضمار السوء للناس، وبعضها: على العين، والسمع، وبعضها: على اللسان، وبعضها: على البطن، والفرج، وبعضها: على اليدين، والرجلين، وبعضها: على جميع البدن.

ولا حاجة إلى تفصيل ذلك؛ فإنه واضح.

٥- التوبة: هي الرجوع إلى الله تعالى بالندم على ما مضى من المعاصي، والعزم على تركها إيماناً لا لأجل نفع الدنيا، أو أذى الناس، وأن لا يكون على إكراه وإلجاء، بل اختيار حال التكليف.

٦- قال الغزالي: المقبل على الله تعالى لا بُدَّ له من التوبة من المعاصي، وذلك لأمرين:

أحدها: ليحصل له توفيق الطاعة؛ فإنَّ شؤم الذنوب يورث الحرمان، وإنَّ الذنوب تمنع عن السير إلى الله تعالى، والمسارة إلى خدمته.

الثاني: إنّما تلزم التوبة لتُقبل من العبد الطاعات؛ فإنَّ التوبة إرضاءٌ للربِّ، فكيف ندعوه ونناجيه، ونثني عليه، وهو غضبان.

والتوبة النصوح من مساعي القلب، فهي ترك اختيار ذنبٍ سبق مثله؛ تعظيمًا لله تعالى، وحذرًا من سخطه.

٧- وللتوبة ثلاثة شروط:

أحدها: ترك الذنب اختيارًا لله تعالى.

الثاني: العزم على أن لا يعود إليه.

الثالث: الندم على ما فات منه.

ثمَّ إذا كان الذنب في حقِّ آدمي، فإنه يزداد شرطٌ رابعٌ: وهو أدائه أو

الاستسماح من صاحبه :

فما كان من المال : فيجب عليك رده إن أمكنك ، وإلا فتستحل صاحبه ،
فإن عجزت عن معرفته ، فتصدق عنه .

وأما النفس : فتمكنه من القصاص أو أولياءه ، فإن عجزت فالرجوع إلى
الابتهاال أن يرضيه الله عنه يوم القيامة .

وأما العرض : فإن اغتبتة ، أو بهتته ، أو شتمته ، فتكذب نفسك بين يدي
من فعلت ذلك عنده ، وأن تستحل من صاحبه ، هذا إذا لم تخش زيادة غيظ ،
وإلا فالمرجع إلى الله تعالى ليرضى عنك .

وأما الحرمة : فإن خنته في محارمه ، فتضرع إلى الله ليرضى عنك .

وأما في الدين : فإن فسقتة ، أو بدعته ، أو ضللتة ، فتحتاج إلى تكذيب
نفسك عند من كفرته ، أو بدعته عنده ، وأن تستحل من صاحبه إن أمكنك
ذلك .

٨- فإذا أنت عملت ما وصفناه ، وبرأت القلب عن اختيار فعلها في المستقبل ،
فقد خرجت من الذنوب كلها ، وإن حصلت منك تبرئة القلب ، ولم يحصل
منك قضاء الفوائت ، وإرضاء الخصوم ، فالتبعات لازمة ، وسائر الذنوب
مغفورة .

٩- قال شيخ الإسلام : من تاب توبةً عامّةً ، كانت هذه التوبة مقتضية لغفران
الذنوب كلها ، وتصح من بعض ذنوبه في الأصح ؛ خلافاً للمعتزلة .

١٠- قال الطيبي : من يترك المعاصي ، ويندم على فعلها ، ويدخل في العمل
الصالح ، فإنه بذلك يكون تائباً إلى الله مثاباً مرضياً عند الله ، مكفراً
للخطايا ، محصلاً للثواب ، والله يحب التوابين ، ويعرف لهم حقهم ،
والتائب من الذنب كمن لا ذنب له .

١١- قال ابن رجب : الهمم بالسيئة من غير عمل لها :

تارة: يتركها الهامٌ لخوف من الله تعالى، فهذه يكتب له بها حسنة؛ لما في الحديث القدسي: «إنما تركها من جرّائي».

وتارة يتركها خوفاً من المخلوقين، أو مراعاةً لهم؛ فقد قيل: إنّه يعاقب على تركها بهذه النية؛ لأنّ تقديم خوف المخلوقين على خوف الله محرّم. وإن سعى في حصول المعصية بما أمكنه، فلم يقدر عليها، فإنّه يعاقب؛ لقوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفهما . . . الخ» [رواه البخاري (٣١) ومسلم (٢٨٨٨)].

وأما إن انفسخت نيّة الهام بالمعصية، وفترت عزمته من غير سبب منه، فهل يعاقب على ما هم به من المعصية أم لا؟ على قسمين: أحدهما: أن يكون الهَمُّ بالمعصية خاطراً خطراً، ولم يساكن صاحبه، ولم يعقد قلبه عليه، فهذا مغفوّ عنه.

الثاني: أن تقع النّفس، ويدوم، ويساكن صاحبها، فهذا أيضاً نوعان: الأوّل: ما كان عملاً من أعمال القلوب؛ كالشكّ في الوحدانية، أو النبوة، أو البعث، أو نحو ذلك من صور الكفر والنّفّاق، فهذا يعاقب عليه العبد، ويصير به كافراً، أو منافقاً، ويلتحق بهذا سائر المعاصي المتعلقة بالقلوب.

الثاني: ما لم يكن من أعمال القلوب، بل من أعمال الجوارح؛ كالزنى، والسرقة، والقتل، ونحو ذلك، فالرّاجح من أقوال العلماء: أنّه يؤخذ به؛ وهو قول أكثر الفقهاء والمحدّثين من أصحابنا وغيرهم؛ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]؛ وحملوا قوله ﷺ: «إنّ الله تجاوز لأمتي عمّا حدّثت به أنفسها، ما لم تتكلّم به أو تعمل» [رواه البخاري (٥٢٦٩) ومسلم (١٢٧)] على الخطرات، وغالب ما عقد العبد قلبه عليه، فهو من كسبه وعمله، فلا يعفى عنه.

١٢- وإذا أتى المؤمن بالتوبة النصوح، خرج من ذنوبه طاهراً كيوم ولدته أمه، وأحبه الله سبحانه وتعالى، وحصل له من الأجر، والثواب، والبركة، والرحمة ما لا يحيط به وصف الواصفين، وحصل له الأمن والخلص بإذن الله تعالى.

١٣- وأهل القبلة ثلاثة أقسام: «فائزون، ومعدَّبون، وناجون»:

الفائزون: هم إمَّا مقرَّبون، أو من أصحاب اليمين، وهؤلاء هم اللّذي أحكموا أصل الإيمان، وقاموا بجميع الفرائض، واجتنبوا الكبائر، ولم يصروا على الصغائر، فهؤلاء إمَّا يلتحقون بالمقرَّبين، أو بأصحاب اليمين، بحسب إيمانهم ويقينهم.

ومن أتى بكبيرة، أو أهمل واجبًا، أو ترك الإسلام، ثمَّ تاب توبةً نصوحًا قبل قرب الأجل، ألحق بمن لم يرتكب؛ لأنَّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

أمَّا المعدَّبون: فهم اللّذين ماتوا قبل التوبة من الكبيرة، فهؤلاء على خطر، وهم تحت مشيئة الله تعالى، وإذا مات قبل التوبة وعُدِّب، فإنَّ عذابه بحسب قبح الكبائر، ومدَّة الإصرار.

وأما النّاجون: ويُراد بالنّجاة السّلامة فقط من العذاب، وهم قومٌ لم يخدموا فيخلع عليهم، ولم يقصروا فيعذبوا.

ويشبه أن تكون الحال للمجانين، وأولاد الكفّار، واللّذين لم تبلغهم الدعوة فلم يكن له معرفة ولا جحود، ولا طاعة ولا معصية، ويصلح أن يكونوا أصحاب الأعراف.

١٢٨٩ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّمْتُ حِكْمٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مُوقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ (١).

* درجة الحديث:

الحديث موقوف.

قال زين الدين العراقي في تخريجه أحاديث الإحياء: أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس، من حديث ابن عمر بسند ضعيف، والبيهقي في شعب الإيمان، من حديث أنس بلفظ «الصمت»، والصحيح عن أنس أنه من قول لقمان، قال: رواه كذلك هو، وابن حبان في كتاب «روضة العقلاء» بسند صحيح إلى أنس.

* مفردات الحديث:

- حَكَمٌ: جمعة حكمة، يُقَالُ: حَكَمَ حُكْمًا: صار حكيماً، والحكمة لها معانٍ كثيرة جليلة، أجمعها: أنها وضع الشيء في موضعه.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث فيه فضيلة الصمت، وأنه من الحكمة قال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق]، وجاء في البخاري (٦٤٧٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَمَّنَ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَرَجْلَيْهِ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ»، وما أخرجه الترمذي (٢٦١٦) من حديث معاذ بن جبل؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وَجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»، وما أخرجه الترمذي (٢٤٠٦) من

حديث عقبة بن عامر؛ أنه سأل النبي ﷺ عن النجاة؟ فقال: «أمسك عليك لسانك».

وكان أبوبكر الصديق - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يشير إلى لسانه، ويقول: «هذا اللذي أوردني في الموارد».

وقال الحسن البصري: «ما عقل دينه من لم يحفظ لسانه».

٢- ذكر الغزالي من آفات اللسان: الخوض في الباطل، والتقعر في الكلام، والفحش، والسب، والسخرية، والاستهزاء، وإفشاء السر، والمراء، والجدال، واللعن، والكذب، والغيبة، والنميمة، والخصومة.

٣- وبهذا نعلم أن الصمت المحمود هو عن الكلام المحرم الذي ذكرنا بعضه، ومثله الكلام الذي لا فائدة منه؛ إذ ربما يجر إلى الكلام المكروه، أو المحرم.

أما إذا كان الكلام فيما ينفع، من التلاوة، والذكر، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم العلم، ومباينة الأهل والإخوان: فهذا محمود.

٤- واللسان لهذه الأغراض الفاضلة من نعم الله تعالى العظيمة، ولطائف صنعه، فإنه ينطق بالإيمان والإسلام؛ قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

فهذه الآية الكريمة هي الفصل في قبيح الكلام ومليحه.

٥- قوله: «قليل فاعله»: لأن الناس مجبولون على القيل والقال، وكثرة السؤال.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

باب الترهيب من مساوئ الإخلاق

مقدمة

قال في المصباح: رَهَبَ رَهَبًا - من باب تعب - : خاف .
وقال في تاج العروس: رَهَبَ كعلم، يرهَب رَهَبَةً، بالضم والفتح،
وَرَهَبًا، بالتحريك، أي: أنَّ فيه ثلاث لغات، أي: خاف مع تحرُّز.
وهناك مبدأ عند أصحاب السَّير والسلوك إلى الله تعالى، وهو التخلِّي عن
مساوئ الأخلاق، ثمَّ التحلِّي بفضائلها ومحامدها .
وهكذا المؤلَّف - رحمه الله - صنع في ترتيبه أحاديث هذا الباب؛ فإنَّه بدأ
هنا بالأحاديث التي تنهى عن القبائح والفضائح: من الحسد، والظلم،
والشرك، والنِّفاق، والسباب، والفسوق، والغضب، والفتنة، والبخل، وسوء
الخلق، وغير ذلك من المساوئ، والعيوب .
ثمَّ ثنى بذكر «باب الترغيب في مكارم الأخلاق» ممَّا سيأتي بيانه إن شاء الله
تعالى؛ فهذا صنع جيد، وترتيب حسن، جزاه الله خيرًا، ورحمه .

١٢٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ^(٢).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

أخرجه أبو داود، وسكت عنه، وقال المنذري: جد إبراهيم لم يُسمَّ، وذكر البخاري إبراهيم هذا في التاريخ الكبير، وذكر له هذا الحديث، وقال: لا يصح، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير، وقال بعض المحدثين: في سنده عيسى بن أبي عيسى الحنط، قال في التريب: متروك، والله أعلم.

* مفردات الحديث:

- الحسد: تمنى الإنسان أن يحوّل الله إليه نعمة الآخر، أو فضيلته، ويسلبها منه، هذا هو المذموم، وأمّا أن يتمنى النعمة لنفسه من غير أن تزول عن صاحبها، فتسمّى الغبطة، فإذا كانت في أمور الدنيا: فمباح، وإن كانت في أمور الآخرة: فمحمودة؛ لأنّها منافسةٌ على الخير.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الحديث فيه تحذيرٌ من الحسد، ووجوب مجاهدته، وأنّ وجوده يذهب الحسنات، ويبطل ثوابها؛ كما تأكل النار الحطب، فتجعله رماداً.
- ٢- الحسد الذي نهى عنه هو أن يرى الإنسان نعمة الله عند آخر، فيتمنى زوالها

(١) أبو داود (٤٩٠٣).

(٢) ابن ماجه (٤٢١٠).

منه، فهذا هو الحسد المذموم.

٣- الحسد قد جاء ذمّه في الكتاب والسنة؛ فقال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَاءِ آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤]؛ فهذا إنكارٌ من الله تعالى لمن يحسد النَّاسَ على ما أنعم الله عليهم.

وجاء في مسند أحمد (١٤١٥) وسنن الترمذي (٢٥١٠) من حديث الزبير ابن العوام، عن النبي ﷺ قال: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، حَالِقَةُ الدِّينِ».

وفي الحسد آثارٌ كثيرة، وقد قيل: إِنَّ أَوَّلَ ذَنْبٍ عَصِيَ اللَّهُ بِهِ الْحَسَدَ، حينما أمر الله إبليس بالسجود لآدم، فحسده، وامتنع من السجود، فطرده الله من الجنة.

٤- قال ابن رجب: الحسد مركوز في طباع البشر، وهو أنَّ الإنسان يكره أن يفوقه أحدٌ من جنسه في شيءٍ من الفضائل. والنَّاسُ ينقسمون فيه مراتب:

- منهم: من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل.
- ومنهم: من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه.
- ومنهم: من يسعى في إزالة المحسود فقط، من غير نقل ذلك إلى نفسه، وهذا كله حسدٌ مذموم، وهو المنهي عنه.
- وقسمٌ آخر من النَّاسِ: إذا حسد غيره، لم يعمل بمقتضى حسده، ولم يَبْغِ على المحسود بقولٍ ولا بفعل، وقد رُوِيَ عن الحسن أنه لا يأثم بذلك.
- وقسمٌ آخر: إذا وجد في نفسه الحسد، سعى في إزالته، وفي الإحسان إلى المحسود بإبداء الإحسان إليه، والدعاء له، ونشر فضائله، وفي إزالة ما وجد في نفسه من الحسد حتَّى يبدل بمحبته.

وهذا من أعلى درجات الإيمان، وصاحبه هو المؤمن الكامل الذي يحب

لأخيه ما يحب لنفسه .

٥- وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي : الحسد نوعان :

نوعٌ محرّمٌ مذموم : وهو أن يتمنى زوال نعمة الله عن العبد، سواء أحب ذلك محبةً استقرت في قلبه، ولم يجاهد نفسه عنها، أو سعى مع ذلك في إزالتها وإخفائها، وهذا أقبح ؛ لأنه ظلمٌ متكرّر .

وهذا النوع هو الذي يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب .

النوع الثاني : أن لا يتمنى زوال نعمة الله عن العبد، ولكن يتمنى حصول مثلها له، أو فوقها، أو دونها .

وهذا نوعان : محمودٌ، وغير محمود :

فالمحمود : أن يرى نعمة الله الدينية على عبده، فيتمنى أن يكون له مثله، فهذا من باب تمني الخير، فإن قارن ذلك سعيٍّ وعملٍ لتحصيل ذلك، فهو نورٌ على نور .

وأما الغبطة التي لم تحمد : فيتمنى حصول مطالب الدنيا ؛ لأجل اللذات، وتناول الشهوات ؛ كقصّة قوم قارون .

٦- قال ابن القيم عند قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ [الفلق] : تأمل تقييده سبحانه وتعالى شرّ الحاسد بقوله : ﴿ إِذَا حَسَدَ ﴾ ؛ لأنّ الرّجل قد يكون عنده الحسد، ولكن يخفيه، ولا يظهر عليه بوجهه، ولا بقلبه، ولا بلسانه، ولا بيده، بل لا يجد في قلبه شيئاً من ذلك، ولا يعامل أخاه إلا بما يحب الله، فهذا لا يكاد يخلو منه أحدٌ إلا من عصم الله .

وللحسد ثلاث مراتب :

إحداها : هي المتقدمة .

الثانية : تمني استصحاب عدم النعمة، فهو يكره أن يحدث الله بعبده نعمة، بل يحب أن يبقى على حاله، من جهله، أو فقره، أو ضعفه، أو

شنت قلبه عن الله، أو قلة دينه؛ فهو يتمنى ما هو فيه من نقص وضعف.
 فهذا حسد على شيءٍ مقدّر، والأوّل حسدٌ على شيءٍ محقّق؛ وكلاهما
 حاسد عدو نعمة الله، وعدو عباده، وممقوت عند الله تعالى وعند النّاس.
 الثالثة: حسد الغبطة، وهو تمنّي أن يكون له مثل حال المحسود، من
 غير أن تزول النعمة عنه، فهذا لا بأس به، ولا يعاب صاحبه، بل هذا قريبٌ
 من المنافسة؛ قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين].
 وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله
 مالاً وسلّطه على هلكته في الحقّ، ورجلٌ آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها،
 ويعلمها النّاس».

فهذا حسد غبطة، الحامل لصاحبه كبر نفسه، وحب خصال الخير،
 والتشبه بأهلها، والدخول في جملتهم، وأن يكون من سابقهم، وعليه
 فتحدث له من هذه الهمة المنافسة والمسابقة والمسارة، مع محبته لمن
 يغبطه، وتمنّي دوام نعمة الله عليه؛ فهذا لا يدخل في الآية بوجهٍ ما.
 ٧- قال الغزالي: الحسد من الأمراض العظيمة للقلوب، ولا دواء لأضرار
 القلوب إلا بالعلم والعمل:

والعلم النّافع لمرض الحسد: هو أن تعرف أنّ الحسد ضرره عليك في الدّين
 والدنيا، والمحسود لا ضرر عليه في الدنيا، ولا في الدّين، بل ينتفع
 بحسدك في الدّين؛ لأنّه مظلومٌ من جهتك، لا سيما إذا أخرجت الحسد إلى
 القول والفعل، وأمّا منفعته في الدنيا: فهو أنّه من أهم أغراض الخلق غم
 الأعداء، ولا غمّ أعظم ممّا فيه الحاسد.

وأما العمل النّافع فيه: فهو أن يتكلّف نقيض ما يأمره به الحسد، وهو
 بعثه على الحقد، والقده في المحسود؛ فيكلف نفسه المدح له، والثناء
 عليه، وإنّ حمله على الكبر، ألزم نفسه بالتواضع له، وإنّ بعثه على كفّ

الإنعام عنه، ألزم نفسه زيادة في الإنعام.
فهذه أدويةٌ نافعةٌ للحسد إلاَّ أنَّها مُرَّةٌ، ويسهَّل شربها الاستعانة بالله
تعالى، ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله العلي العظيم.

* * *

١٢٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ؛ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

* مفردات الحديث:

- الشديد: المراد بالشدة هنا القوة المعنوية، وهي مجاهدة النفس وإمساكها عن الشرِّ.

- الصُّرْعَة: بضم الصاد المهملة، وفتح الراء، هو القوي الذي يصرع النَّاسَ كثيرًا؛ لقوته وشدته.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على أنَّ القوة الحقيقية ليست هي قوَّة العضلات، والقوَّة البدنية، وإنَّما القوَّة الحقيقية هي القوَّة المعنوية؛ فليس الشديد القوي هو الذي يصرع دائماً غيره من الأشداء.

وإنَّما الشديد هو الذي جاهد نفسه، وقهرها حينما يشتد به الغضب؛ فيملك زمامها، فلا يقدم على فعل محرَّم، من اعتداء، ويمسك لسانه، فلا يتفوه بكلام محرَّم، من شتم، أو لعن، أو قذف، أو غير ذلك.

٢- الغضب غريزة في الإنسان، فإذا جاء ما يبعثها، تحرَّكت نفسه من داخلها إلى خارج الجسد؛ لإرادة الانتقام؛ فالقوي الشديد هو الذي يجاهد هذه الحركة، ويقوى عليها، فيصدها عمَّا تريده من الانتقام.

٣- أمَّا ما جاء من الحديث الذي رواه البخاري (٦١١٦) من حديث أبي هريرة :

(١) البخاري (٦١١٤)، مسلم (٢٦٠٩).

«أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني، فقال: لا تغضب» فالمراد أمران:
الأول: يوصيه بأن يعمل الأسباب التي توجب له حسن الخلق، من
الحلم، والأناة، والحياء، والاحتمال، وكف الأذى، والصفح، والعفو،
وكظم الغيظ، ونحو ذلك؛ فإنَّ النَّفس إذا تخلَّقت بهذه الأخلاق، وصارت
لها عادة، أوجب لها ذلك دفع الغضب عند حصول أسبابه.

الثاني: أنه يوصيه أن: لا تعمل بمقتضى الغضب إذا حصل لك، بل
جاهد نفسك على ترك تنفيذه، والعمل بما يأمرك به، فإنَّ الغضب إذا ملك
من بني آدم، كان هو الأمر النَّاهي له؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن
مُوسَى الْغَضَبُ﴾ [الأعراف: ١٥٤]،

٤- فضيلة الحلم: قال تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وقال: ﴿وَإِذَا مَا عَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى].

وأخرج أبو داود (٤٧٧٧) والترمذي (٢٠٢١) وحسنه، من حديث معاذ
بن أنس الجهني، عن رسول الله ﷺ: «من كظم غيظاً هو قادر على أن
ينفذه، دعاه الله على رؤوس الخلائق، ويخيره من أي الحور شاء».
والآثار والحكم المنقولة عن العلماء والحكماء في هذا الباب كثيرة جداً.

١٢٩٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث من أدلة تحريم الظلم، وهو يشمل جميع الظلم، وأعظمه الشرك بالله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان]. وقال تعالى في الحديث القدسي: «يا عبادي! إِنِّي حَرَمْتُ الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً». والآيات، والأحاديث، والآثار، في تحريم الظلم، وبيان قبحه كثيرة جدًا.

٢- قال ابن رجب: الظلم نوعان:

أحدهما: ظلم النفس، وأعظمه الشرك؛ فإنَّ المشرك جعل المخلوق في منزلة الخالق؛ وبهذا فقد وضع الأشياء في غير مواضعها، ثمَّ يليه المعاصي على اختلاف أجناسها من كبائر وصغائر.

الثاني: ظلم العبد غيره، سواءً كان في النفس، أو في المال، أو في العِرض؛ فقد قال ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا» [رواه البخاري (٦٧) ومسلم (١٦٧٩)].

وجاء في صحيح البخاري (٦٥٣٤) عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ، فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذَ حَسَنَاتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ».

١٢٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظَلَمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

* مفردات الحديث:

- الشُّحُّ: بضم الشَّين، وتشديد الحاء، هو البخل بما عنده، والحرص على ما ليس عنده، ويشمل غير المال.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث فيه التحذير من الظلم، والأمر باجتنابه، والبعد عنه؛ فإنه خطر العاقبة، ذلك أنه ظلمات يوم القيامة، فالمؤمنون مستضيئون بنور إيمانهم، ويقولون: ربنا أتمم لنا نورنا، وأمَّا الظَّالِمُونَ لربِّهم بالشُّرك، أو لأنفسهم بالمعاصي، أو لغيرهم في الدماء، أو الأموال، أو الأعراض، فهؤلاء يمشون في دياجير الظلم؛ فلا يهتدون سبيلاً.

٢- ويدل الحديث على التحذير من الشح والبخل؛ فإنه صار سبب هلاك الأمم السابقة، حملهم حرص على المال على الاعتداء على أموال غيرهم، فصارت الحروب والفتن التي صارت سبب هلاكهم، واستحلال محارمهم، وهذا هلاك في الدنيا.

٣- كما أنه سبب للهلاك الأخرى؛ فإن الاعتداء على مال الغير، والاعتداء على محارمه، وسفك دمه: من أكبر الظلم، وأشد الإثم، وهذه المعاصي هي سبب الهلاك في الآخرة، وعذاب النَّار.

٤- جاءت النصوص الكثيرة في ذمّ البخل والشح؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر].

وقال: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنزَلَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الآية . [آل عمران: ١٨٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَّفْسِهِ﴾ [محمد: ٣٨].

وجاء في مسند أحمد (١٤) والترمذي (١٩٦٣) من حديث أبي بكر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يدخل الجنة بخيل».

وأخرج الترمذي (٢٥٦٧) والنسائي في الكبرى (٤٤/٢) من حديث أبي ذرٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ ثَلَاثَةَ: الشَّيْخَ الزَّانِي، وَالْبَخِيلَ الْمَتَّانَ، وَالْمَسْبِلَ الْمَخْتَالَ».

- قال في مختصر الإحياء: البخيل: هو الذي يمنع ما ينبغي منه، إمّا بحكم الشرع، أو لازم المروءة، ومن قام بواجب الشرع، ولازم المروءة، تبرأ من البخل.

٥- البخل داء، وسبب البخل أمران:

أحدهما: حب الشهوات التي لا يتوصل إلا إليها بالمال.

الثاني: حب المال الذي تنال به الشهوات، ثم تنسى الشهوات والحاجات، ويكون نفس المال هو المحبوب.

وعلاج الشهوات: القناعة باليسير، والصبر، والمعرفة يقيناً بأن الله تعالى هو الرزاق، ثم ينظر في عواقب البخل في الدني؛ فإنه لا بُدَّ لجامع المال من آفات تلم به رغم أنه.

٦- هنا ثلاثة أصناف: إسراف، وتقتير، واقتصاد:

فالصنف الأولان مذمومان، والصنف الثالث محمود:

فالإسراف: هو مجاوزة الحد في النفقات المباحة، أو النفقات

المحرمة؛ فهذا كله إسراف ممقوت .
 الثاني: التقدير: وهذا هو البخل؛ وهو التقصير بالنفقات الواجبة، أو
 النفقات المستحبة التي تقتضيها المروءة .
 أمّا الصنف الثالث المحمود: فهو الاقتصاد والتدبير؛ وذلك هو القيام
 بالنفقات الواجبات من حقوق الله، وحقوق خلقه؛ من النفقات، والديون
 الواجبات، كما هو القيام بالنفقات المستحبة المرغوبة ممّا تقتضيه المروءة؛
 قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ
 قَوَامًا ﴾ [الفرقان]؛ فهذه من صفات عباد الرحمن، والله الموفق .

* * *

١٢٩٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ: الرِّيَاءُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (١).

* درجة الحديث:

الحديث إسناده جيد.

قال زين الدّين العراقي في تخريج أحاديث «الإحياء»: أخرجه أحمد، والبيهقي في الشعب، من حديث محمود بن لبيد، ورجاله ثقات. ورواه الطبراني في رواية محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج. قال الشوكاني في تفسيره: أخرج أحمد، والحكيم الترمذي، وابن جرير في تهذيبه، والحاكم، وصحّحه، والبيهقي، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخَوْفٌ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ: الشَّرْكَ الْخَفِيِّ، أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يَصَلِّي لِمَكَانِ الرَّجُلِ»، ونحوه من حديث شدّاد بن أوس أخرجه أحمد، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم وصحّحه. قال المنذري: إسناده جيد، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وفي الباب أحاديث كثيرة في التحذير من الرّياء، وأنه الشرك الأصغر، وقد استوفاهما صاحب الدر المنثور، في آخر تفسير سورة الكهف.

* مفردات الحديث:

- الشرك الأصغر: الشرك نوعان: أكبر يخرج من الملة الإسلامية، وأصغر، وضابطه: أنه أحد الوسائل المفضية إلى الشرك الأكبر، والأصغر لا يخرج من

الملة إلا أنه خطر.

- الرياء: بكسر الراء، وتخفيف الياء، ممدود، من الرؤية، وحده: هو إظهار العبادة؛ لقصد رؤية الناس لها؛ فيحمدوا صاحبها.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الرياء: مشتق من الرؤية يراني الناس بما يطلب به الحظوة عندهم، وهو أقسام: منها: ما يكون بالبدن؛ كإظهار النحول والاصفرار، من طول القيام، وكثرة الصيام.

ومنها: الرّي والهيئة؛ كإظهار أثر السجود على الجبهة، وغلظ الثياب، ومنها: القول؛ كإظهار الغضب عند المنكرات، وتحريك الشفتين بالذكر في محضر الناس.

٢- النبي ﷺ بالمؤمنين رؤوف رحيم، فهو حريص على جلب كل خير لأُمَّته، ودفع كل أذى وضرر عنها، فيخاف عليها أن تقع في المهالك التي تذهب بالحسنات، وتجلب السيئات.

وإن من أخطر تلك المعاصي الرياء الذي هو من أنواع الشرك بالله تعالى، ووجه الخوف يأتي من أمرين:

الأول: أنه خفي المداخل، لطيف المسالك، يقع فيه المسلم المتعبد وهو لم يشعر به، إذا كان من الرياء الخفي، الذي هو - غالباً - يقع في المسلمين المتعبدين.

الثاني: أنه من الشرك، والشرك أعظم الذنوب.

ووجه كونه من الشرك: أن المرائي إذا عبد الله، فهو بمراءاته الناس أشرك بتلك العبادة من يرأيهم من الناس؛ وبهذا فقد أشرك بالله تعالى، إلا أنه من الشرك الأصغر؛ والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ

٣- قال شيخ الإسلام: إنَّ المرائي في العبادة لا يكتفي ببطلان عبادته، فيرجع منها لا له ولا عليه، وإنَّما عليه - مع بطلان العبادة - إثم الرِّياء، وهو من الشرك الأصغر.

٤- قال ابن رجب في شرح الأربعين: العمل لغير الله أقسام: تارةً يكون: رياءً محضاً؛ بحيث لا يُراد به سوى مراعاة المخلوقين؛ لغرض دنيوي؛ كحال المنافقين في صلاتهم.

وهذا الرِّياء لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصَّلَاة والصيام، وقد يصدر في الصدقة الواجبة، والحج، وغيرهما من الأعمال الظاهرة التي يتعدَّى نفعها؛ فإنَّ الإخلاص فيها عزيز، وهذا العمل لا شك أنَّه حابط، وأنَّ صاحبه يستحق المقت من الله تعالى، والعقوبة.

وتارةً: يكون العمل لله، ويشاركه الرِّياء:

فإنَّ شاركة من أصله، فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه أيضاً وحبوطه. ففي صحيح مسلم (٢٩٨٥) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: يقول الله تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشُّرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري، تركته وشركه».

وممَّن يروى عنه هذا المعنى - أنَّ العمل إذا خالطه شيءٌ من الرِّياء، كان باطلاً - طائفة من السلف؛ منهم عبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، والحسن، وسعيد بن المسيب، وغيرهم.

ولا نعرف عن السلف في هذا خلافاً، وإنَّ كان فيه خلافٌ عن بعض المتأخرين.

وقد روي عن مجاهد؛ أنَّه قال في حجِّ الجمال، وحج التاجر: هو تامٌّ لا ينقص من أجورهم شيء، وهذا محمولٌ على أنَّ قصدهم الأصلي، كان هو الحج دون التكسب.

وأما إذا كان أصل العمل لله، ثم طرأت عليه نية الرياء: فإن دفعه، فلا يضره بغير خلاف، وإن استرسل معه، فهل يحبط عمله، أم لا يضره ذلك ويجازى على أصل نيته؟:

في ذلك خلافاً بين العلماء من السلف، وأرجو أن عمله لا يبطل بذلك، وأنه يجازى على نيته الأولى.

ويستدل لهذا القول بما أخرجه أبو داود في مراسيله (ص ٢٤٢) عن عطاء الخراساني؛ أن رجلاً قال: «يارسول الله، إن بني سلمة كلهم يقاتلون في سبيل الله، منهم من يقاتل للدنيا، ومنهم من يقاتل نجدة، ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله، فأيهم الشهيد؟ قال: كلهم إذا كان أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا».

وذكر ابن جرير أن هذا الاختلاف إنما هو في عمل يرتبط آخره بأوله؛ كالصلاة، والصيام، والحج، فأما الذي لا ارتباط فيه؛ كالقراءة، والذكر، وإنفاق المال، ونشر العلم، فإنه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه، ويحتاج إلى تجديد نية.

وأما إذا عمل العمل خالصاً، ثم ألقى الله له الشئ الحسن في قلوب المؤمنين: فذلك فضل الله ورحمته، فإذا استبشر بذلك، لم يضره ذلك، وفي هذا المعنى حديث أبي ذر عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يعمل لله عمل الخير، ويحمده الناس عليه؟ فقال: «تلك عاجل بشرى المؤمن» [رواه مسلم (٢٦٤٢)].

* فوائد:

الأولى: الرياء جلي وخفي:

فالجلي: هو الذي يبعث على العمل، ويحمل عليه، ولو قصد العبد

الثواب.

وأما الخفي: فهو لا يحمل على العمل؛ ولكنّه بحضور النَّاس يخفّفه عليه، وقد يخفي؛ فلا يدعو إلى الإظهار بالنطق، ولكن بالشمائل والهيئات.
الثانية: علمنا ممّا سبق أنّ الرِّياءَ محببٌ للأعمال، وسببٌ لمقت الله تعالى، وأنه من المهلكات، ومَنْ هذا حاله، فجديرٌ بالتشمير عن ساق الجد في إزالته ومعالجته؛ وذلك بقلع جذوره وأصوله من القلب إن كان موجودًا، ومدافعة ما يخطر منه في الحال.

الثالثة: لم يزل المخلصون خائفين من الرِّياء الخفي، يجتهدون في مخادعة النَّاس عن أعمالهم الصّالحة، ويحرصون على إخفائها أعظم ممّا يحرص النَّاس على إخفاء فواحشهم.

كل ذلك رجاء أن يخلص عملهم؛ ليجازيهم الله تعالى يوم القيامة بإخلاصهم.
الرابعة: أنّ في إسرار الأعمال فائدة الإخلاص، والنّجاة من الرِّياء.

قال الحسن: قد علم المسلمون أنّ السرّ فيه إحراز العمل، ولكن في الإظهار - أيضًا - فائدة القدوة الحسنة؛ ولذلك أثنى الله تعالى على السر والعلانية؛ فقال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا آلْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

الخامسة: قد ينشط الإنسان على الطاعة إذا وجد من يتعبّدون، فيظن أنّ هذا من الرِّياء، وليس كذلك على الإطلاق؛ لأنّ المؤمن يكون له رغبة في العبادة، ولكن قد تُعوّقه وتمنعه الأشغال، وغلبة الشهوات، وتستولى عليه الغفلة؛ فمباشرة الغير تزول الغفلة، أو تندفع العوائق والأشغال في بعض المواضع؛ فيبعث له النشاط.

وينبغي للمؤمن أن يُوقن قلبه بعلم الله لجميع طاعاته.

١٢٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» (٢).

* مفردات الحديث:

- آية: آية أصلها: آيَّة، فقلبت الياء الأولى ألفاً؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها، والآية هي العلامة، وسميت آية القرآن آية؛ لأنها علامة انقطاع كلام عن كلام.

- المنافق: مشتق من نفاق اليربوع، فإنَّ أحد بابي جحره يُقال له: النافقاء، وهو موضع يرققه بحيث إذا ضربه رأسه انفتح، وهو يكتمها، ويظهر غيرها. والمنافق في التعريف الشرعي: هو الذي يظهر الإسلام، ويبطن الكفر، فإن كان في اعتقاد الإيمان، فهو نفاق كفر، وإلَّا فهو نفاق عمل، ويدخل فيه الفعل والترك، وتتفاوت مراتبه.

- إذا حدث كذب: الكذب نقيض الصدق؛ فهو الإخبار بالشيء على خلاف الواقع.

- وإذا وعد: وعد الأمر عِدَّة ووعدًا وموعدةً، وموعودًا، وهذا من المصادر التي جاءت على مفعول.

وفي الاصطلاح: الوعد: الإخبار بإيصال الخير في المستقبل؛ ولذا قالوا:

(١) البخاري (٣٣)، مسلم (٥٩).

(٢) البخاري (٣٤)، مسلم (٥٨).

- في الخير: وَعَدْتُهُ، وفي الشرِّ: أوعدته .
 - أَخْلَفَ: الإخلاف جعل الوعد خلافاً؛ فهو عدم الوفاء به .
 - أَوْثَمَنَ: على صيغة المجهول، من الائتمان، وهو جعل الشخص أميناً .
 - خَانَ: يُقَالُ: خانه خَوْنًا وخيانة، ورجلٌ خائنٌ وخائنة، والجمع: خانة وخَوْنَةٌ، والخيانة: هي التصرف في الأمانة على خلاف الوجه المشروع .
 * ما يؤخذ من الحديث:

- ١- قال ابن رجب: النفاق في اللغة: هو جنس الخداع والمكر، وإظهار الخير وإبطان خلافه، وهو في الشرع ينقسم إلى قسمين:
 أحدهما: النفاق الأكبر، وهو أن يظهر الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، ونزل القرآن بدم أهلته وتكفيرهم، وأخبر أن أهلته في الدرك الأسفل من النار .
 الثاني: النفاق الأصغر، وهو نفاق العمل، وهو أن يظهر الإنسان علانيةً صالحاً، ويبطن ما يخالف ذلك .
 وأصول هذا النفاق يرجع إلى الخصال المذكورة في هذه الأحاديث (الأحاديث - ذكرها رحمه الله - في شرح الأربعين النووية ونحن نوردها لتمام الفائدة) .
 ٢- قال رحمه الله:

أحدها: «أَنْ يُحَدِّثَ بِمَا يُصَدِّقُ بِهِ وَهُوَ كَاذِبٌ»؛ ففي المسند (١٧١٨٣) عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «كبرت خيانة أن تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ كَاذِبٌ» .

الثاني: «إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»؛ وهو على نوعين:
 أحدهما: أَنْ يَعِدَّ وَفِي نَيْتِهِ أَنْ لَا يُوْفِي بِوَعْدِهِ، وهذا أشْر الخلق .

الثاني: أن يعد وفي نفسه أن يفى، ثم يبدو له فيخلف من غير عذر له في الخلف، وقد أخرج أبو داود (٤٩٩٥) والترمذي (٢٦٣٣) من حديث زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ قال: «إذا وعد الرجل، ونوى أن يفى به فلم يف به، فلا جناح عليه».

«إذا خاصم فجر»؛ ومعنى الفجور: أن يخرج عن الحق عمداً حتى يصير الحق باطلاً، والباطل حقاً، وهذا ممّا يدعو إلى الكذب؛ كما قال النبي ﷺ: «إياكم والكذب؛ فإنّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنّ الفجور يهدي إلى النار».

وفي البخاري (٢٤٥٧) ومسلم (٢٦٦٨) عن النبي ﷺ: «إنّ أبغض الرّجال إلى الله الألد الخصم».

وفي سنن أبي داود (٣٥٩٧) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من خاصم في باطل، وهو يعلمه، لم يزل في سخطٍ من الله حتى ينزع».

وفي رواية له: «من أعان على خصومةٍ بظلم، فقد باء بغضبٍ من الله».

الرّابع: «إذا عاهد غدر» ولم يوف بعهده، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهد؛ فقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١].

وفي البخاري (٦٩٦٦) ومسلم (١٧٣٦) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لكلّ غادرٍ لواءٌ يوم القيامة يُعرّف به، فيقال: هذه غدره فلان».

والغدر حرامٌ في كلّ عهدٍ بين المسلم وغيره، ولو كان المعاهد كافرًا؛ ولهذا جاء في البخاري (٦٩١٤) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «من قتل نفسًا معاهدةً بغير حقّ، لم يرح رائحة الجنة، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا».

وأما عهود المسلمين فيما بينهم، فالوفاء بها أشد، ونقضها أعظم إثماً، ومن أعظمها نقض عهد الإمام على من تابعه ورضي به .
ففي البخاري (٦٧٨٦) ومسلم (١٠٨) من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيهم، ولهم عذاب أليم...»، وذكر منهم: «رجلٌ بايع إماماً لا يبايعه إلاً للدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفقى له، وإلاً لم يف له».

ويدخل في العهود التي يجب الوفاء بها، ويحرم الغدر في جميع عقود المسلمين فيما بينهم إذا تراضوا عليها من المبيعات، والمناكحات، وغيرها من العقود اللازمة، التي يجب الوفاء بها، وكذلك ما يجب الوفاء به لله عز وجل ممّا يعاهد العبد ربّه عليه من نذر التبرر ونحوه .

الخامس: «إذا أوّمن خان»؛ فإنه إذا أوّمن الرجل أمانةً، فالواجب عليه أن يردّها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وقد أخرج الترمذي (١٢٦٤)، وأبوداود (٣٥٣٤) من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» فالخيانة في الأمانة من خصال النفاق؛ قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَاهُم مِّن فَضْلِهِ لِنَصَّدَّقَنَّ﴾... [التوبة: ٧٥] إلى قوله: ﴿فَاعْقَبْتَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة].

قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ الآية [البقرة: ٧٧].

وحاصل الأمر: أن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية؛ كما قال الحسن البصري، رحمه الله تعالى .

وقال طائفة من السلف: خشوع النفاق أن ترى الجسد خاشعاً، والقلب

ليس بخاشع .

قال عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الْمُنَافِقَ الْعَلِيمَ ،
قالوا: كيف يكون المنافق عليماً؟ قال: يتكلم بالحكمة، ويعمل بالجور، أو
المنكر» .

٣- النَّفَاقُ الْأَصْغَرُ ، وَسِيلَةٌ : إِلَى النَّفَاقِ الْأَكْبَرِ ؛ كَمَا أَنَّ الْمَعَاصِيَ بَرِيدُ الْكُفْرِ .

٤- وَمَنْ أَعْظَمَ خِصَالَ النَّفَاقِ الْعَمَلِيِّ : أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانَ عَمَلًا يَظْهَرُ أَنَّهُ قَصْدٌ بِهِ
الْخَيْرُ ، وَإِنَّمَا عَمَلُهُ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى غَرَضٍ لَهُ سَيِّئٌ ؛ فَيَتَوَصَّلُ بِهَذِهِ الْخَدِيعَةِ
إِلَى غَرَضِهِ ، وَيَفْرَحُ بِمَكْرِهِ وَخِدَاعِهِ ، وَحَمْدِ النَّاسِ لَهُ عَلَى مَا أَظْهَرَهُ ،
وَيَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَرَضِهِ السَّيِّئِ الَّذِي أَبْطَنَهُ .

٥- لَمَّا تَقَرَّرَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّفَاقَ اخْتِلَافَ السِّرِّ وَالْعِلَانِيَةِ ، خَشِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى
نَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ إِذَا تَغَيَّرَ عَلَيْهِ حُضُورَ قَلْبِهِ ، وَرَقَّتْهُ ، وَخَشَوْعَهُ عِنْدَ سَمَاعِ
الذِّكْرِ ، بَرَجُوعَهُ إِلَى الدُّنْيَا ، وَالِاسْتِغْثَالَ بِالْأَهْلِ ، وَالْأَوْلَادِ ، وَالْأَمْوَالِ ، أَنْ
يَكُونَ نِفَاقًا ؛ حَتَّى قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : «لَيْسَ ذَاكُمُ مِنَ النَّفَاقِ» [رواه
أبو يعلى (١٠٥/٦)] .

* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم الوفاء بالوعد على ثلاثة أقوال:

فذهب جمهور العلماء على أن الوفاء به مستحب، وليس بواجب، لا
ديانة، ولا قضاء، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.
قال الحافظ: ونقل الإجماع في ذلك مردود؛ فإن الخلاف فيه مشهور،
لكن القائل به قليل، واستدلوا على ذلك بأدلة:

منها: ما أخرجه أبو داود (٤٩٩٥)، والترمذي (٢٦٣٣) وحسنه؛ أنه ﷺ

قال: «إذا واعد أحدكم أخاه، ومن نيته أن يفني له فلم يف، فلا شيء عليه» .

ومنها: أن الرجل إذا وعد وحلف واستثنى بقوله: «إن شاء الله»، سقط

عنه الحنث بالنص والإجماع؛ فهذا دليلٌ على سقوط الوعد منه .
 وذهب ابن شبرمة : إلى لزوم الوفاء بالوعد ديانة وقضاء؛ وهو مذهب
 بعض السلف، منهم عمر بن عبدالعزيز، والحسن البصري، وإسحاق بن
 راهويه، والظاهرية .

واستدل أصحاب هذا الرأي بنصوصٍ من الكتاب والسنة؛ منها:

- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آتُفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] .

- وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ كَبْرَ مَقْتًا

عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿البقرة﴾، وغيرهما من الآيات .

- جاء في البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق

ثلاث» وذكر منها: «إذا وعد أخلف»؛ وبهذا يكون إخلاف الوعد من صفات
 المنافقين، ويكون محرماً .

- ما أخرجه الترمذي (١٩٩٥)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا تمار أخاك، ولا

تمازحه، ولا تعده موعداً فتخلفه» .

وذهب المالكية: إلى التفصيل فقالوا: يجب الوفاء به إذا كان الوعد على

سبب، كأن يأمر بأن يدخل لشراء سلعة، أو القيام بمشروع، فإذا تورط

الموعد، رجع الواعد بوعده؛ فهذا يجب عليه الوفاء ديانةً وقضاء .

وأما إن لم يحصل ضررٌ على الموعد من الرجوع بالوعد، فلا يلزم الوعد .

وحجة هؤلاء في تفصيلهم هذا: أَنَّ النصوص الشرعية في هذه المسألة

تعارضت، وهذا أحسن جمع بينها .

قال الشنقيطي في تفسيره: اختلف العلماء في لزوم الوفاء بالعهد:

فقال بعضهم: يلزم الوفاء به مطلقاً .

وقال بعضهم: لا يلزم مطلقاً .

وقال بعضهم: إن أدخله بالوعد في ورطةٍ لزم الوفاء به، وإلا فلا .

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي، وسائر الفقهاء: إنَّ العِدَّة لا يلزم منها شيء؛ لأنَّها منافع لم يقبضها كالعارية؛ لأنَّها طارئة. والَّذي يظهر لي: أنَّ إخلاف الوعد لا يجوز؛ لكونه من علامات المنافقين، ولكن الواعد إذا امتنع من إنجاز الوعد لا يحكم عليه به، ولا يلزم به جبراً، بل يؤمر به، ولا يجبر عليه.

وممَّن اختار القول بلزوم الوعد من علماء العصر: الشيخ عبدالرحمن بن سعدي، وعبدالرحمن بن قاسم، ومصطفى الزرقاء، ويوسف القرضاوي، وغيرهم.

قال الشيخ القرضاوي: الَّذي ينبغي ألاَّ يقبل الإخلاف فيه هو الوعد في شؤون المعاوَضات، والمعاملات التي يترتَّب عليها التزامات وتصرفات مالية واقتصادية.

ويترتَّب على جواز الإخلاف فيها إضرارٌ بمصالح النَّاس وتغريهم؛ فالوفاء بالوعد هنا كالوفاء بالعهد؛ ولذا وصفت الأحاديث: «إذا عاهدَ غدر» مكان «إنَّ وعدَ أخلف».

وقرَّر مجمَّع الفقه الإسلامي بجِدَّة بقراره رقم (٤٠) في الدورة الخامسة المنعقدة في الكويت فيما بين ١-٦/٥/١٤٠٩ هـ ما يلي:

الوعد بالوفاء يكون ملزماً للواعد ديانةً إلَّا لعذر، وهو ملزم قضاءً إذا كان معلَّقاً على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدَّد أثر الالتزام في هذه الحالة إمَّا بتنفيذ الوعد، وإمَّا بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً، بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

١٢٩٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

* مفردات الحديث:

- سِبَابٌ: مصدر سَبَّ يَسِبُ سِبًّا، وسِبَابًا، بكسر السين، وتخفيف الباء، وهو الشتم، وهو التكلُّم في عرض الإنسان بما يعيبه.
- قال إبراهيم الحربي: السباب أشد من السب، وهو أن يقول في الرَّجُل ما فيه، وما ليس فيه.
- فُسُوقٌ: يُقال: فسق يفسق فسقًا وفسوقًا، مصدر، أي: فجور وخروج عن الحق، وهو خبر، والمبتدأ «سباب».
- قتاله: أي مقاتلته، وهو مبتدأ، خبره «كفر».
- كفر: لم يُرد حقيقة الكفر الَّذي هو خروجٌ عن المِلَّة، بل إنَّما أُطلق عليه الكفر جزأً؛ للتحذير، فالإجماع منعقدٌ من أهل السنَّة على أنَّ المؤمن لا يكفر بالقتال، ولا بفعل معصيةٍ أخرى.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الفسوق هو الخروج عن طاعة الله تعالى إلى معصيته، وأنَّ سباب المسلم من معاصيه التي نهى عنها وحرَّمها.
- ٢- مفهوم الحديث: أنَّ سباب الكافر جائز، ولكن إن كان كافرًا معاهدًا فهو أذية له، وقد نُهيَّ عن أذيته؛ فلا يعمل بمفهوم الحديث في حقِّه من أدلَّة واعتباراتٍ أخرى.

(١) البخاري (٦٠٤٤)، مسلم (٦٤).

٣- المراد هنا تحريم سباب المسلم المستور الذي ظاهره العدالة والاستقامة، أمّا الذي خلع جلباب الحياء، وجاهر بالمعاصي، فهذا لا غيبة له، ولا لسبابه حرمة؛ فقد أخرج مسلم أنّ النبي ﷺ قال: «كل أمتي معافى إلاّ المجاهرين» [رواه البخاري (٦٠٦٩) ومسلم (٢٩٩٠)]، وهم الذي جاهرُوا بمعاصيهم، فهتكوا ما ستر الله عليهم.

٤- وقوله: «وقتاله كفر» فمعناه: أنّه إن استحل قتال المسلم، فهو كافر كفرًا يخرج من الملة؛ ذلك لأنّه مكذّبٌ للنصوص الصحيحة الصريحة، وأمّا إذا لم يستحل قتاله، فالمراد بالكفر هنا كفر النعمة، والإحسان، والأخوة الإسلامية، فإنكار هذه المعاني الإسلامية الكريمة جحودٌ لها، فهو كفر نعمة لا يخرج من الإسلام، والله أعلم.

١٢٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

* مفردات الحديث:

- إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ: إِيَّاكُمْ في محل نصب، مفعول به لفعل محذوف، تقديره: احذروا الظن، و«الكاف» للخطاب، والظن معطوف على إِيَّاكُمْ، أو مفعول به لفعل محذوف تقديره - أيضًا - : «احذروا»، وتقدير الكلام من جهة المعنى: حذروا أنفسكم من الظن، واحذروا الظن، والمراد: لا تظنوا بالمسلم شرًا.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الظن: هو ما يخطر بالنفس من تجويز الأمور المحتملة للصحة والبطلان؛ فيحكم بهذا الظن الذي لم يبين على قرائن قويّة، وأمارات صحيحة، ويعتمد عليه، ويُجري عليه أحكام الحقائق الواقعة، وهذا هو الذي حذّر منه هذا الحديث الشريف: «إياكم والظن».

وقال تعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ٤٩]، قال المفسرون: هو أن يظن بأهل الخير سوءًا.

فالظن القبيح عمّن ظاهره الخير لا يجوز، وهو المراد بقوله: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

٢- أمّا أهل السوء والفسوق، فلنا أن نظنّ بهم مثل الذي ظهر لنا منهم؛ فلا يضمر الظن السيء لمن بدت منه مخايله، وظهرت منه أماراته؛ فقد أخرج الطبراني في الأوسط (١/١٨٩) والبيهقي (١٠/١٢٩) من حديث أنس؛ أن

النَّبِيِّ ﷺ قال: «احترسوا من النَّاسِ بسوء الظن».

٣- قال النووي: المراد: التحذير من تحقيق التهمة، والإصرار عليها، وتقررها في النَّفس دون ما يعرض ولا يستقر؛ فَإِنَّ هذا لا يكلف به؛ فقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ» [رواه البخاري (٥٢٦٩) ومسلم (١٢٧)].

٤- الزمخشري قسَّم الظنَّ إلى أربعة أقسام، وهو تقسيمٌ حسن، فقال: - محرَّم: هو سوء الظن بالله تعالى، وسوء الظن بكلِّ مَنْ ظاهره العدالة من المسلمين، فمن عرفت منه الأمانة في الظاهر، فظنُّ الفساد والخيانة به محرَّم، بخلاف من اشتهر بتعاطي الريب.

- واجب: حُسْنُ الظن بالله تعالى.

- مندوب: حُسْنُ الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين.

- مباح: من ظهرت أمارات فسقه، ودخل في مداخل السوء.

٥- إِنَّمَا كان الظن أكذب الحديث؛ لَأَنَّ الكذب: مخالفة الواقع من غير استنادٍ إلى أمانة.

١٢٩٨ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

* مفردات الحديث:

- ما: حرف نفي.
- مِنْ: بكسر الميم وسكون النون، حرف جر زائد جاء للتأكيد.
- يسترعيه: رعى الماشية يرعاها رعيًا، فهي راعية: إذا سرحت بنفسها، والفاعل راع، والجمع رعاة.
- ويقال: رعى الأمير رعيته رعاية: ولي أمرها وساسها؛ فالأمير الرَّاعي، والأمة راعية.
- رعية: الرعية: عامة النَّاس الَّذِينَ عَلَيْهِمْ رَاعٍ، والجمع رعايا.
- غاش: غَشَّهُ يَغْشُهُ غُشًّا: لم يحضه النَّصْحُ؛ والغاش اسم فاعل، جمعه غُشَّاشٌ.
- وجملة: «وهو غاش لرعيته» محلها النصب على الحال.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- هذا الحديث يتضمن وعيدًا شديدًا للولاة الَّذِينَ لَا يَهْتَمُونَ بِأُمُورِ رَعِيَّتِهِمْ، وَلَا يَنْظُرُونَ إِلَّا لِمَا يَعُودُ عَلَى مَصَالِحِهِمُ الْخَاصَّةِ، وَالسِّيَاسَةِ الَّتِي تَخْدُمُ مَصَالِحَهُمْ وَأَغْرَاضَهُمْ، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ السِّيَاسَةُ فِيمَا يَضُرُّ بِمَصَالِحِ الرِّعِيَّةِ فِي دِينِهَا وَدُنْيَاهَا.

٢- الوعيد الأكيد، والعذاب الشديد مُنْصَبٌّ على هؤلاء الرعاة الغاشين، بأنهم إذا ماتوا على هذه الحالة، فإنَّ الله قد حرَّم عليهم الجنَّة التي هي السعادة الأبدية؛ لأنَّهم لم يغشوا رعاياهم إلاَّ لأجل سعادتهم في الدنيا باستعبادهم، وجعلهم يشقون لحساب سعادتهم في حياتهم؛ فكان جزاؤهم أنَّ الله حرَّمهم من السعادة الحقيقية الخالدة الدَّائمة.

٣- من الغش: ظلُّمُهُمْ بأخذ أموالهم بالضرائب والمكوس، واستيلائهم على حقوقهم الخاصَّة بأدنى الحيل من اختلاق ضرائب غير مباشرة، ومن غشَّهم: الاحتجابُ عن مصالحهم وحاجاتهم، ومن غشَّهم: تركُ المفسدين يعيشون فيهم بالفساد، بالنَّهب، والسطو، بدون إقامة الحدود وردع المجرمين، ومن غشَّهم: تولىُّ الأُمراء، والقضاء، والرؤساء، ممَّن لا كفاءة لهم، ولا أمانة، وإنَّما ولوا من أجل القرباب والصلَّات.

٤- الأحاديث كثيرة تدل على أنَّ الغش من الولاية من الكبائر، وأنَّه من المعاصي المتعدِّي ضررها وشرها.

قال ابن بطال: هذا وعيدٌ شديدٌ على أئمة الجور؛ فمن ضيَّع من استرعاه الله عليهم، أو خانهم، فقد توجَّه إليه الطلب بمصالح العباد يوم القيامة؛ فكيف يقدر على التحلل من الظلم من أمَّة عظيمة؟.

٥- قال شيخ الإسلام في السياسة الشرعية: وقد دلَّت السنَّة على أنَّ الولاية أمانة، يجب أدائها؛ فقد جاء في البخاري (٥٩) عن أبي هريرة؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا ضِيَعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ، قِيلَ: وَمَا إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: إِذَا وَسَّدَ الْأَمْرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

٦- ثمَّ قال رحمه الله: الولاية نواب الله تعالى على عباده، وهم وكلاء العباد على أنفسهم، والمقصود بالولاية: إصلاح دين الخلق الَّذي متى فاتهم، خسروا خساراً بيئاً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدِّين إلاَّ

به من أمر دنياهم .

وهو نوعان :

- قَسَم المال بين مستحقه .

- وعقوبات المعتدين .

فإذا اجتهد الرَّاعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان ، فإنه أفضل أهل زمانه ، وكان من المجاهدين في سبيل الله .

فقد روي : «يومٌ من إمامٍ عادلٍ أفضل من عبادة ستين سنة» [رواه الطبراني (٣٣٧/١١)] .

وفي مسند الإمام أحمد (١٠٧٩٠) عن النَّبِيِّ ﷺ قال : «أحب الخلق إلى الله إمامٌ عادل ، وأبغضهم إليه إمامٌ جائر» .

٧- ومن الولاية : النظارة على الوقف ، والقيام على الوصية ، والولاية على الصغير والقاصر ، والوكالة عن الحي ، والرَّجل في أسرته ، والمرأة في بيت زوجها وغيرهم ؛ فكل هؤلاء ولاية فيما تحت أيديهم ، وهم مشمولون بدلالة عموم الحديث : «كلكم راعٍ ، وكلكم مسؤولٌ عن رعيتهم» [رواه البخاري (٨٩٣) ومسلم (١٨٢٩)] .

١٢٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

* مفردات الحديث:

- اللهم: هي بمعنى «ياالله» حذفت ياء النداء، وعوّض عنها الميم.
- شق: شق عليهم يشق شقًا ومشقّة: صعب عليهم الأمر؛ فأوقعهم في المشقّة.
- فاشقق عليه: جملة دعائية من جنس عمل الشاق.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الحديث فيه وعيدٌ شديدٌ على الولاة، والأمراء، والعمّال، والموظفين الذين يشقون على أصحاب الحاجات، والمراجعين في قضاياهم، وأعمالهم ومعاملاتهم؛ فالنبي ﷺ دعا على هؤلاء وأمثالهم، فمن جعل الله حاجاتِ النَّاسِ وأعمالُ الخلق عندهم، فشقوا عليهم، فقد دعا عليهم بأن يشقَّ الله تعالى يشق عليهم، كما شقُّوا على النَّاسِ، وعلى المراجعين، وذوي الحاجات.
- ٢- يوجد - والعياذ بالله - كثير من الموظفين ذوي القلوب الميتة، والنفوس المريضة، ممَّن يرتاحون لأذية الخلق بالمشقّة عليهم، فتجدهم يضيعون الوقت بالقييل والقال، ولا يهتمهم أعمال النَّاسِ، طالَت مدّة مراجعتهم فيها أم قصّرت، ويصرفون النَّاسِ عنهم بالوعود الكاذبة.
- ٣- ومن المشقّة على النَّاسِ: فرض ما يسمّى «روتين العمل ونظامه»؛ ممّا يعقد

- المسائل، ويطيل المراجعات، ويضيع الحقوق؛ فالواجب تخفيفه ما أمكن الحال، وتسهيل مهمّة سير الأعمال.
- ٤- ومن المشقّة على الخلق تولية من ليس فيه كفاءة على العمل، ولا قدرة له عليه، ولا معرفة له فيه.
- ٥- قال شيخ الإسلام: فيجب على الوالي أن يستعمل الأصلح الموجود، ويختار الأمثل، فالأمثل في كل منصب بحسبه.
- والقوّة في كلّ ولاية بحسبها، فالقوّة في إمارة الحرب ترجع إلى الشجاعة، وإلى الخبرة في الحروب، والقوّة في الحكم بين الناس: ترجع إلى العلم والعدل، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.
- وإذا كانت في الولاية أشد، قُدّم الأمين، مثل حفظ الأموال ونحوها، ويقدم في ولاية القضاء الأعم، والأشد ورعاً.
- وأهم ما في هذا الباب: معرفة الأصلح، وذلك إنّما يتم بمعرفة مقصود الولاية.
- ٦- بهذه الطريقة في التعيين على الأعمال تحصل السهولة في أعمال الناس، ويبعد عنهم العسر والمشقّة.

١٣٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

* ما يؤخذ من الحديث:

١- المشاجرات مع النَّاسِ، والخصومات، محرمة؛ لما يتوَلَّد منها من الإضرار، ولما تحدث من القطيعة والبغضاء، وإذا حصلت أو حصل تأديب لمن يستحق التَّأديب من خادم، أو ولد، أو زوجة، أو وجب حدَّ الله تعالى، فإنَّ الضارب عليه أن يجتنب الوجه فهو أشرف الأعضاء، وهو الَّذي تحصل به المواجهة، وضربه عليه إمَّا أن يتلف منه عضوًا، وإمَّا أن يُحْدِث فيه شيئًا؛ فالواجب اجتنابه، ويحرم الضرب معه، سواء أكان الضرب بحق، أو عن طريق الاعتداء.

٢- ومثل الوجه المواطن الَّذي يحدث ضربها موتًا؛ فيجب اجتنابها.

٣- قال في شرح الإقناع: ويجتنب الضَّارِب الرَّأْسَ، والوجه، والفرج، والبطن، من الرجل والمرأة، ومواضع القتل فيجب اجتنابها؛ لأنَّ ضربها يؤدِّي إلى القتل، وهو غير مأمور به.

٤- قال شيخ الإسلام: على مقيم الحدود أن يقصد بإقامتها النفع والإحسان، كما يقصد الوالد بعقوبة ابنه، والطبيب بداء المريض، فلم يأمر الشرع إلاَّ بما هو أنفع للعباد، وعلى المؤمن أن يقصد ذلك.

* * *

١٣٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي، قَالَ: لَا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: لَا تَغْضَبْ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

* مفردات الحديث:

- لا تغضب: الغضب: استجابة لانفعال يتميز بالميل إلى الاعتداء، والمعنى: تجنّب أسباب الغضب، وإذا غضبت، فلا تنفذ غضبك.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الغضب جماع الشر، وجاءت النصوص الكثيرة في البعد عنه؛ ففي المسند (٦٥٩٧) من حديث ابن عمرو؛ أنه سأل النبي ﷺ: «ماذا يباعدني من غضب الله عز وجل؟ قال: لا تغضب»، قال الصحابي: ففكرت فإذا الغضب يجمع الشر كله.

٢- قال في الإحياء: حقيقة الغضب: هو غليان الدم لطلب الانتقام، والنّاس في قوّة الغضب على درجات، فمن قويت نار الغضب في وجهه، أعمته، وأصمّته عن كلّ موعظة وإرشاد.

٣- وهذا الرّجل جاء إلى النبي ﷺ فقال: «علّمني شيئاً ولا تكثر عليّ»، فقال: لا تغضب؛ ردد عليه ذلك مراراً كل ذلك يقول: «لا تغضب».

٤- قال ابن رجب: قوله: «لا تغضب» يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون مراده الأمر بالأسباب التي توجب حسن الخلق من الحلم، والإحياء، والأناة، والاحتمال، وكف الأذى، والصفح، والعفو،

وكظم الغيظ، والطلاقة، والبشر، ونحو ذلك من الأخلاق الجميلة؛ فإنَّ النَّفس إذا تخلقت بهذه الأخلاق وصارت لها عادةً، أوجبَ لها ذلك دفع الغضب عند وصول أسبابه.

الثاني: أنَّ المراد: لا تعمل بمقتضى الغضب إذا حصل لك، بل جاهد نفسك على ترك تنفيذه، والعمل بما يأمر به الله؛ فإنَّ الغضب إذا ملك ابن آدم، كان الأمر النَّاهي له.

٥- قال في مختصر الإحياء: علاج الغضب يكون بحسم مادته التي تهيجه، وأسبابه التي تثيره، وأمَّا إذا هاج فيعالج بأمرٍ منها: أن يفكّر بأمرٍ منها: أن يفكّر في الأخبار الواردة في فضل كظم الغيظ، والحلم، والاحتمال. وقد جاء في الحديث: «ليس الشديد بالصرعة، ولكن الشديد الَّذي يملك نفسه عند الغضب» [رواه البخاري (٦١١٤) ومسلم (٢٦٠٩)]، وفي البخاري (٦١١٥) ومسلم (٢٦١٠) من حديث سليمان بن صرد قال: «استبَّ رجلان عند النَّبي ﷺ، ونحن عنده، وأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه، فقال ﷺ: إِنِّي لأعلم كلمةً لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرَّجيم».

١٣٠٢ - وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

* مفردات الحديث:

- يتخوضون في مال الله: قال في النهاية: أصل الخوض: المشي في الماء، ثم استعمل في التلبس بالأمر، والتصرف فيه، والمعنى: رُبَّ متصرفٍ في مالِ الله تعالى بما لا يرضاه الله.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- المال جعله الله تعالى قوامًا ومتاعًا في هذه الحياة الدنيا؛ فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]؛ فالمال ذو فائدة كبيرة في الدين والدنيا.

٢- وإنفاقه في غير سبيل الخير، والطرق النافعة المفيدة سفه، وإسراف، وتبذير؛ وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧].

٣- المال بيد المسلمين، ويبد ولاتهم هو مال الله تعالى، استخلفهم عليه؛ لينفقوه في طرقه المشروعة النافعة، والمفيدة في أمور الدنيا والآخرة؛ قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]، أي: جعلكم خلفاء في التصرف فيه؛ فالمال مال الله، والعباد خلفاء الله في أمواله، فعليهم أن يصرفوها فيما يرضيه.

- ٤- أمّا التحوُّض فيه والتصرف بالباطل، وفي غير الطرق المشروعة، فهذا حرام، وأكلُ لِمَالِ اللَّهِ تَعَالَى بالباطل .
- ٥- وهذا يشمل أموال النَّاسِ التي بأيديهم وتخصهم، فلا يجوز لهم أن يتصرفوا فيها إلا بما يحبه الله تعالى؛ لتكون عونًا لمرضاته فيما يقيم دينه، وفيما ينفع عباده في دنياهم .
- ٦- كما يشمل الولاية فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَصْرِفُوا مَالِ اللَّهِ تَعَالَى فيما يعرِّز دينه، ويعلي كلمته، وعلى ما ينفع الرعية والبلاد، من المشاريع النافعة، والزراعة، والصناعة، والتعليم، والمرافق العامة التي تنفع عموم الرعية، وفيما ينفع عباده في دنياهم .
- ٧- الحديث يشمل من أخذ من مال لا يستحق أخذه منه بأن يكون للمال مصرف ليس هو من أهله، ولكنه يعمل الحيل، والطرق التي تمكنه من الأخذ منه؛ فهذا أخذٌ بالباطل .

١٣٠٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ - قَالَ: «يَاعِبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

* ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الحديث قطعة من حديث عظيم أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، وأخرجه غيره.

قال الإمام أحمد: هو أشرف حديث لأهل الشَّام، وكان أبوإدريس الخولاني إذا حدث به جثا على ركبتيه.

٢- قوله: «ياعبادي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»، يعني: أَنَّهُ مَنَعَهُ تَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ فَلَا يَظْلِمُ عِبَادَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [ق]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَالِمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت]، والآيات والأحاديث في هذا كثيرة.

قال النووي: تقدس وتنزه عن الظلم، فالظلم وضع الشيء في غير موضعه، وله الحكمة الثامة من أن لا يجري الأمور إلا في مجاريها، ووفق مصالحتها.

٣- قوله: «جعلته بينكم محرَّمًا؛ فلا تظالموا»:

قال ابن رجب: حرَّم الظلم على عباده، ونهاهم أن يتظالموا فيما بينهم؛ فحرامٌ على كلِّ عبدٍ أن يظلم غيره.

٤- والظلم نوعان:

أحدهما: ظلم النَّفس، وأعظمه الشرك؛ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [القمان]؛ فالمشرك جعل المخلوق في منزلة الخالق، وبهذا فقد وضع الأشياء في غير مواضعها، وأكثر ما ورد في القرآن وعيدًا للظالمين إنما أريد به المشركون، ثم يليه المعاصي على اختلاف أجناسها من كبائر وصغائر.

الثاني: ظلم العبد غيره، وهو المذكور في الحديث؛ وقد قال النَّبِيُّ ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» [رواه البخاري (٦٧) ومسلم (١٦٧٩)].

٥- الحديث صريحٌ بتحريم الظلم بين النَّاسِ في كلِّ حقٍّ من حقوقهم حتَّى القليل منها؛ فقد قال ﷺ: «وإنَّ كانَ عودًا من أراك» [رواه مسلم (١٣٧)]؛ فالواجب البراءة من حقوق الخلق، ففي البخاري (٦٥٣٤) عن أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحلَّلْ منها قبل أن تؤخذ من حسناته، فإن لم يكن له من حسناتٍ، أُحِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ».

١٣٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؟ قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ. قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

* مفردات الحديث:

- أتدرون: الهمزة للاستفهام، وهي الأصل فيه، وجاءت - هنا - بمعنى التقرير؛ لأنها جاءت - هنا - ممن يعلم لمن يعلم.
- الغيبة: غاب عنه يغيب غيبة - بفتح الغين - والغيبة - بكسر الغين -: ذكر الغائب بما يكرهه.
- ذكرك: ذكر يذكر ذكراً، فالذكر - بكسر الدال - خاصٌّ باللسان، ومعناه - هنا - قال عنه ما يكره.
- أفرايت: الهمزة - هنا - للاستفهام حقيقة، والتاء مفتوحة للمخاطب، وقد وردت لطلب التصور، بمعنى: أخبرني.
- بهته: بهته يبهته بهتاً وبهتاناً، قال عنه ما لم يفعل، والاسم البهتان، واسم الفاعل باهت، والجمع بهت.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الغيبة: بينها النبي ﷺ بأنها ذكرك أخاك المسلم بما يكره، سواءً أكان في خلقه أو خلقه، فأى كلمة تقولها فيه ممّا يكره أن تقال فيه، فهذه غيبة، سواءً أكانت كبيرةً أو صغيرةً، ولكن يتفاوت الإثم بقدر ما قيل في الشخص، حتى

ولو كانت فيه تلك الصفة .

٢- أمّا إذا لم تكن الصفة - التي ذكرت - فيه، فقد جمعت بين أمرين: الغيبة، والبهتان والكذب على الإنسان بما ليس فيه .

٣- قال النووي: الغيبة: ذكر المرء ما يكره سواءً أكان في بدن الشخص، أو دينه، أو دنياه، أو نفسه، أو خلقه، أو ماله، أو ولده، أو زوجته، أو خادمه، أو حركته، أو طلاقته، أو عبوسه، أو غير ذلك ممّا يتعلّق به ذكر سوء، وذكر ذلك باللفظ، أو بالرمز، أو بالإشارة .

وقال أيضًا: ومن ذلك التعريضُ في كلام المصنِّفين؛ كقولهم من يدعي العلم، أو بعض من ينسب إلى الصّلاح، أو نحو ذلك، ومنه قولهم عند ذكره: «الله يعافينا»، «الله يتوب علينا»، «نسأل الله السّلامة»، ونحو ذلك، فكل ذلك من الغيبة .

٤- قوله: «ذكرك أخاك»، قال ابن المنذر: في الحديث دليلٌ على عدم غيبة اليهودي، والنصراني، وسائر أهل الملل، ومنّ قد أخرجته بدعته عن الإسلام لا غيبة له .

٥- قال القرطبي: أجمع العلماء على أنّ الغيبة من كبائر الذنوب، واستدل على ذلك بقوله ﷺ: «إنّ دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام» .

٦- استثنى العلماء من الغيبة سنّة أمور جائزة؛ لأنّها لم يقصد بها الغيبة، وإنّما قصد بها أمر آخر لا يتحقّق إلّا بها:

الأوّل: التظلم .

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر .

الثالث: الاستفتاء .

الرّابع: تحذير المسلمين من الاغترار بشخص .

الخامس: المجاهر بالفسق والبدعة .

السّادس: التعريف بالشخص؛ كالأعمى والأعرج .

١٣٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

* مفردات الحديث:

هذه المنهيات الأربعة جاءت على صيغة التفاعل، الذي تقع المشاركة فيه بين اثنين فأكثر؛ فالنهي، والتوجيه، والإرشاد منصب على كل مسلم عن هذه الأفعال.

- لا تحاسدوا: يعني: لا يحسد بعضكم بعضاً، والحسد مرضٌ قلبيٌّ مركوزٌ في طباع البشر، والمذموم منه تمنّي، أو السعي في ذلك، زوال نعمة المحسود، وتقدّم الكلام عن أسبابه وعلاجه.

- ولا تناجشوا: النَّجَشُ - بفتح فسكون - لغة: بعث الصيد، وإثارته من مكانه، وشرعاً: هو الزيادة في السلعة بدون قصد شرائها، إمّا لنفع البائع، أو لمضرة المشتري، أو العبث.

- ولا تباغضوا: أي: لا تفعلوا الأمور التي توجب البغضاء بينكم.

- ولا تدابروا: قال أبو عبيد: التدابر: هو الإعراض والهجر، مأخوذ من أن يولي الرجل صاحبه دبره، ويعرض عنه بوجهه؛ فهو التقاطع.
- ولا يبيع بعضكم على بيع بعض: معناه: أن يكون قد باع شيئاً، فيأتي آخر، ويبدل للمشتري سلعته؛ ليشتريها، ويفسخ بيع الأول.
- لا يظلمه: الظلم: هو التعدي على الحق، والميل إلى الباطل، وأنواعه كثيرةٌ وصوره لا تحصر، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.
- ولا يخذله: هو ترك نصرته، وذلك بأن يهان المسلم، أو يذل، أو ينقص من حقه، ثم يتأخر أخوه المسلم فلا ينصره، وهو يقدر على ذلك؛ فهذا خذلانه.
- ولا يحقره: يُقال: حقر الرجل يحقره حقراً: أذله، والمراد: أن يتكبر عليه، ويترفع عنه، ويعظم نفسه بجانبه.
- التقوى: فتقوى الله تعالى: هي فعل أو امره؛ رجاء ما عنده، واجتناب نواهيه؛ خوفاً من عقابه، وأصل التقوى في القلب، وأثرها يظهر في الأعمال.
- بحسب امرئٍ من الشرِّ: يعني: حسبه وكافيه من خلال الشرور، وردائل الأخلاق... احتقار أخيه، فقلوه: «بحسب امرئٍ» مبتدأ، والباء فيه زائدة، وقلوه: «أن يحقر أخاه... إلخ» هو الخبر.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- هذا حديثٌ عظيمٌ فيه جملةٌ من آداب الإسلام الكريمة، التي من شأنها أن يتحبَّب المسلم لأخيه المسلم، حتَّى تُوحَّد كلمة المسلمين، وتُجمع صفوفهم، ويُلْمَّ شملهم، ويكونوا أمةً واحدةً، وإخوةً مسلمين.
- أولها: «لا تحاسدوا»: يعني: لا يحسد بعضكم بعضاً، والحسد مركزوز في طباع البشر؛ فالإنسان يكره أن يفوقه أحد من جنسه في شيءٍ من الفضائل، والمنهي عنه هنا منه: هو أن يتمنَّى زوال نعمة العبد عنه، سواءً تمنَّاه أن تنتقل إليه، أو تمنَّى مجرد زوالها عن المحسود.

وهذا خلقٌ ذميمةٌ نهى عنه الشَّارع الحكيم، بما يسببه من الشرور في الدنيا، ولأنَّه يأكل الحسنات، كما تأكل النَّار الحطب.

ثانيها: «لا تناجشوا»: والنجش معناه: أن يزيد الإنسان في السلعة، لا لقصده شرائها، وإنَّما لقصده الإضرار بالمشتري برفع ثمنها عليه، أو لنفع البائع بزيادة الثمن له، وهو حرام، وإذا تحقَّق، خيَّر المشتري بين الإمساك ورد البيع؛ لما ناله من الخديعة، والمكر، وزيادة الثمن.

ثالثها: «لا تباغضوا»: نهى عن التباغض بين المسلمين؛ فإنَّ المسلمين جعلهم الله إخوة؛ قال عليه الصلاة والسلام: «والَّذي نفسي بيده! لا تدخلوا الجنةَ حتَّى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتَّى تحابوا، أفلا أدلكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السَّلام بينكم» [أخرجه مسلم (٥٤)].

ولهذا المعنى حرَّم الله تعالى المشي بالنميمة؛ لما فيها من إيقاع العداوة والبغضاء، ورخص في الكذب في الإصلاح بين النَّاس.

أمَّا البغض في الله تعالى، فهو من أوثق عرى الإيمان، وليس داخلاً في النَّهي.

وعن ابن عباس: «من أحبَّ في الله، وأبغض في الله، ووالى في الله، وعادى في الله، فإنَّما تُنال ولاية الله بذلك، ولن يجد عبدٌ طعم الإيمان - وإن كثرت صلواته وصومه - حتَّى يكون كذلك، وقد صارت عامَّة مؤاخاة النَّاس على أمر الدنيا، وذلك لا يجدي أهله شيئاً» رواه ابن جرير.

رابعها: «لا تدابروا»: مأخوذٌ من أن يولي الرَّجل صاحبه دبره، ويعرض عنه بوجهه، فقد جاء في صحيح البخاري (٦٢٣٧)، وصحيح مسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري؛ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، وخيرهما الَّذي يبدأ بالسَّلام».

فألْهجر فوق ثلاث محرَّم لا يجوز، ويحصل إنهاء الهجر بالسَّلام، وأمَّا

الهجر لأجل دين، فتجوز الزيادة من غير تحديد، حتى يزول المانع من الهجر؛ واستُدل على ذلك بقصة الثلاثة الذين خُلّفوا، ويباح على أهل البدع المغلظة والدعاة إلى الأهواء والمبادئ الهدّامة، وأصحاب المذاهب المضللة.

خامسها: «ولا يبيع بعضكم على بيع بعض»: قال الفقهاء: معناه أن يكون قد باع عليه شيئاً، فينزل للمشتري سلعته بأرخص ليشتريها، ويفسخ بيع الأول، وهذا إذا كان في خيار المجلس، أو خيار الشرط، وكذلك على الصحيح يشمل فيما إذا تمّ البيع بينهما، ولم يبق خيار؛ وذلك لثلاثي احتال المشتري، أو البائع على فسخ العقد، ويكون في نفسه عداوة وبغض للعاقده معه.

قوله: «ولا يبيع بعضكم على بيع بعض»: قد تكاثر النَّهْيُ عن ذلك، ففي البخاري (٢١٤٠) ومسلم (٤١٣) عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يبيع المؤمن على بيع أخيه المؤمن» وفي رواية لمسلم: «لا يسم على سوم أخيه». وفي البخاري (٢١٣٩) ومسلم (٢٠٣٢) من حديث ابن عمر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه»، هذا دليلٌ على اختصاص ذلك بالمسلم دون الكافر، وهو مذهب أحمد والأوزاعي.

وذهب كثيرٌ من الفقهاء: إلى أَنَّ النَّهْيَ عامٌّ في حقّ المسلم والكافر.

وأصح القولين أَنَّ النَّهْيَ للتحريم.

٢- «وكونوا عباداً إخواناً»: ذكره النَّبِيُّ ﷺ كالتعليل لما تقدّم؛ فإنّ في هذه الجملة اللطيفة إشارة إلى أنّهم إذا تركوا التحاسد، والتناجش، والتباغض، والتدابير، ولم يبيع بعضهم على بيع بعض، صاروا إخوة متحابين متآلفين.

٣- فيه الأمر باكتساب الأشياء التي تجلب المحبة، والمودة، والألفة: من ردّ السّلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، ونحو ذلك من الحقوق التي سنّها الإسلام بين المسلمين؛ لتمكّن المودّة، والألفة

بينهم، وتوحد كلمتهم.

٤- قوله: «المسلم أخو المسلم»:

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]؛ فالأخوة الإسلامية هي أوثق رابطة وأقوى صلة بين المسلم وأخيه المسلم، وهي تقتضي حقوقاً بينهما، إن قاما بها نمت وزكت، وإلا ضعفت وذوت حتى تموت؛ فعلى المسلمين مراعاتها، وإحيائها بالقيام بالحقوق والصلوات.

٥- قوله: «لا يظلمه»: هذا أقل ما يجب للمسلم على أخيه، والظلم يكون في النفس، والعرض، والمال؛ فعلى المسلم: تجنب غلط أخيه، فالمسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه.

٦- قوله: «ولا يخذله»:

الخذلان هو أن يُظلمَ المسلم وتقدر على نصره فلا تفعل، بل تتخلى عنه؛ فإنَّ المؤمنَ مأمورٌ بنصر أخيه المسلم، سواء أكان ظالماً فتنصره على نفسه، وتمنعه من الظلم، أو مظلوماً فتمنع الظلم عنه، فقد أخرج أبو داود (٤٨٨٤) من حديث أبي طلحة؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة، وينتقص فيه من عرضه، إلاَّ خذله الله في موضع يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه، وتنتهك فيه حرمة، إلاَّ نصره الله في موضع يحب فيه نصرته».

٧- قوله: «ولا يحقره»: احتقار المسلم لأخيه ناشيءٌ عن الكبر؛ فقد أخرج مسلم (٩١) من حديث ابن مسعود؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ» فالمتكبر ينظر إلى نفسه بعين الكمال، وإلى غيره بعين النقص؛ فيحتقرهم، ويزدريهم، ولا يراهم أهلاً لأن يقوم بحقوقهم، ولا أن يقبل من أحدهم الحق إذا ردوه عليه.

٨- قوله: «التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره ثلاثاً»:

فيه إشارة إلى أن أكرم الخلق عند الله من اتصف بالتقوى لا بالجاه والرئاسة والمال؛ فربَّ من يحقره النَّاسُ - لضعفه، وقلة حظه من الدنيا - هو أعظم قدرًا ممَّن له قدرة في الدنيا؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى﴾ [الحجرات: ١٣].

والتقوى أصلها في القلب، فلا يطلع على حقيقتها إلا الله تعالى؛ وحينئذٍ فقد يكون ممَّن له صورة حسنة، أو جاه، أو رئاسة في الدنيا، قلبه خالٍ من التقوى، ويكون من ليس له شيء من ذلك، قلبه مملوءٌ من تقوى الله؛ فيكون أكرم عند الله تعالى.

قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» [رواه مسلم (٢٥٦٤)].

٩- قوله: «بحسب امرئٍ من الشرِّ أن يحقر أخاه المسلم»:

يعني: أن احتقار المسلم أخاه المسلم هو كفايته من الشرِّ؛ فإنه إنَّما يحقره لتكبره عليه، والكبر أعظم خصال الشرِّ؛ ففي صحيح مسلم (٩١) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرَّةٍ من كبر».

١٠- قوله: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه».

النصوص في تحريم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم كثيرة صحيحة صريحة؛ فهو ممَّا عُلِمَ من الدِّين بالضرورة.

إنَّما المتعيَّن على المسلم أن يحترز عن حقوق المسلمين، فلا يعتدى عليها، وإذا حصل بيده منها شيءٌ فليردها إن قدر على ذلك، وإلا استحل أهلها منها قبل أن يأتي يومٌ لا يستطيع أداءها إلا من أعماله الصَّالحة، فإذا نفذت أعماله، وضع عليه من سيئات أصحاب الحقوق، ونسأل الله العافية والمعافاة.

١٣٠٦ - وَعَنْ قُطَبَةَ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاللَّفْظُ لَهُ (١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

صحَّحه ابن حبان، والحاكم، وأخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير. واعتمد الشيخ الألباني تصحيحه في صحيح الجامع الصغير، وقال: أخرجه الترمذي، والطبراني، والحاكم.

* مفردات الحديث:

- جنِّبني: دعاء من التجنب، أي: باعدني.
- منكرات الأخلاق: هي الأوصاف المذمومة؛ كالبخل، والكبر، والحسد، والحقْد، ونحوها مما ينكر شرعاً وعادةً.
- منكرات الأهواء: هي ما تشتهيه النفس، وتميل إليه من غير نظر إلى مقصد يحمد عليه شرعاً.
- منكرات الأدواء: هو الأسقام البدنية المنفرة من المرض، أو الأمراض المزمنة.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الحديث فيه دعوات كريمات يقولها صاحب الخلق العظيم - صلوات الله وسلامه عليه - يزود بها نفسه الشريفة؛ فإنَّ الله تعالى وصفه بقوله: ﴿وَإِنَّكَ

لَعَلَّيْ خُلِقَ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ [القلم].

وكان خلقه ﷺ القرآن .

٢- «اللهم جنبني منكرات الأخلاق»:

فالتجنب المباحدة، ومنكرات الأخلاق هي الأخلاق الذميمة المستقبحة؛ كالحسد، والحقد، والغش، وقسوة القلب، والبخل، والجبن، والهلع، ونحو ذلك من الأخلاق المكروهة، شرعاً وعقلاً، وإذا تخلى المسلم عن هذه الأخلاق القبيحة، وتحلى بعدها بالأخلاق المحمودة، شرعاً وعقلاً؛ من الحلم، والعفو، والجود، والصبر، والرحمة، والشفقة، وتحمل الأذى، وقضاء الحوائج، والبر، والإحسان، ونحوها، فقد كمل خلقه .
ومنكرات الأخلاق تنشأ عن مرض القلب؛ كما أن كرائم الأخلاق تنشأ عن صحته .

٣- أما منكرات الأعمال: فهي كبائر الذنوب، والإصرار على صغائرها؛ فالمسلم يتخلى عنها، ويستعين بالله تعالى على ذلك، ويتحلى بفضائل الأعمال من أداء الواجبات، والحرص على المستحبات، والتزود من الباقيات الصالحات، فإذا فعل ذلك، كمل إيمانه .

٤- أما الأهواء: فهي الشهوات المهلكات، من ارتكاب المعاصي، والإقدام على الآثام، التي تهواها النفوس، ولكن في هذا الهوى والمشتهى هلاكها . فعلى المسلم مقاومة نفسه الأمانة بالسوء؛ لتكون له مطيعة، مطمئنة، يسهل قيادها؛ لتكون رغبتها في طاعة الله تعالى، من الإيمان الكامل، والإسلام الشامل، والإحسان المقرب .

٥- أما الأدوية: فهي الأسقام، وتكون للأبدان، كالأضرار الشنيعة؛ من الجذام، والسرطان، وذات الجنب، وتكون أسقام القلوب بالشهوات، كالمعاصي، وبالشبهات، كالبدع، نسأل الله السلامة .

١٣٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَارِضْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (١).

* درجة الحديث:

سنده ضعيف .

قال المصنف: أخرج الترمذي بسند فيه ضعف، لكن في معناه أحاديث، فقد روى الطبراني أن جماعة من الصحابة قالوا: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتمارى، فذكر حديثاً طويلاً، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وتتأيد صحة معناه بما أخرج الشيخان مرفوعاً: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم».

* مفردات الحديث:

- لا تمار أخاك: بضم التاء، الممارسة: هي المجادلة بغير حق، أو أن تطعن في كلامه تحقيراً له وإظهاراً لخلله وقصوره.
- ولا تمارضه: الممازحة: هي المداعبة لأجل المباشطة، والتلطف؛ ولذا فإن المراد بها هنا هو الممازحة التي تجلب البغض، والنفرة، وتكدر النفس.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الإسلام بتوجيهاته الرشيدة، وتعاليمه الحكيمة، يحث على الألفة والأخوة الإيمانية، التي تجمع القلوب، وتؤلف النفوس، وتشرع الأسباب الجالبة للأخوة. والمحبة والمودة في الله، هو أساس الاجتماع، والتعاون على

البر والإحسان، ونهى عما يسيء إلى الأخوة والألفة.

٢- الممارسة: هي الجدل والخصومة، التي قد يفعلها الإنسان مع جليسه؛ ليظهر الخلل في كلامه، أو العيب في فكرته؛ فهذا خلق ذميم، ويسبب التنافر والتباغض بين الأصحاب والإخوان، والواجب بين الإخوان والحضور: هو احترام كل واحد منهم صاحبه، وإذا كان هناك نقاش وبحث مسألة؛ فيكون بالتفاهم فيها، وبحثها بأدب واحترام، فإن وجد فكرة صاحبه جيدة، حبذا وقبلها وأيدها، وإن كانت خاطئة، أو فيها أخطاء، عدلها تعديلاً بسياسة كلام، ولطف مدخل، لا يشعر فيه بالعيب والتخطئة.

أما إذا كان المجلس عامًّا، وفيه المَلْحُ والفكاهات، وأخطأ أحد في حكاية، أو سوق فكاهة، أو طرفة، فالأولى تركها؛ إذ لا يترتب عليها شيء.

٣- أما المزاح: فليكن مزاحًا خفيفًا لطيفًا بأدب واحترام، وأن لا يطول، ولا يثقل حتى يتعدى، ويسبب الغضب، والعداوة، والبغضاء.

٤- أما الوعد: فإنك لا تعد أخاك عدةً تمنيه في قضائها، وترجيه في إنهاؤها، ثم لا تفي له بذلك؛ فإن هذا يضره من ناحية، ويثير حقه عليك أيضًا، فإما أن لاتعهده، وإلا فإذا وعدته فأوف بوعدهك.

٥- تقدم الخلاف بين العلماء في حكم الوفاء بالوعد، وأن أصح الأقوال وجوبه إذا أوقع الموعد في ورطة أو ضرر، فإما أن يفي له بالوعد، وإما أن يضمن له خسارته التي كانت بسبب وعده؛ وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي.

١٣٠٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ ، وَسُوءُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث حسن بغيره .

قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء : أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد، وقال : غريب، قلت : وفي الباب أحاديث يعضد بعضها بعضاً، منها :
١- ما رواه البيهقي مرفوعاً بلفظ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : «الصبر والسماحة وحسن الخلق» قال العراقي : إسناده صحيح ، وصححه السيوطي في الجامع الصغير .

٢- ما أخرجه الديلمي من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً : «خلقان يحبهما الله ، وخلقان يبغضهما الله ، فأما اللذان يحبهما الله : فحسن الخلق والسخاء» .

* مفردات الحديث:

- خصلتان : تثنية خصلة ، والخصلة : خلق في الإنسان يكون فضيلة ، أو ذيلة .
- البخل : البخل في الشرع : منع الواجب .
- سوء الخلق : الخلق بضمّتين : عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأخلاق بسهولة ويسر ، من غير حاجة إلى فكر وروية ، فإذا كانت الأفعال الصادرة ، سيئة قيل لصاحبها سيء الخلق .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الحديث الشريف يدل على أنَّ المؤمن لا يجمع هاتين الخصلتين الذميتين، وهما: البخل، وسوء الخلق، ومفهوم الحديث: أنَّهما قد يجتمعان فيمن حُرِّمَ نعمة الإيمان، فإنَّه قد يكون فيه البخل وسوء الخلق معاً؛ لأنَّه فقد الإيمان الذي ينهى صاحبه عن سيِّء الأخلاق، كما يأمره بالجود والكرم.
- ٢- البخل: أحسن ما يعرف به: بأنَّه التقصير بالنفقات الواجبات، والنفقات المستحبات، وعدم التوسعة على الأهل والأولاد، والتقصير في بر الجار، والقريب، والضعيف، ونحو ذلك.
- ٣- جاء ذم البخيل والبخل في كثير من نصوص الكتاب والسنة؛ قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ [النساء: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ [الحاقة]، وقال تعالى عن أهل النار: ﴿ وَلَوْ نَكَ نَظِيمُ الْمَسْكِينِ ﴾ [المدثر]، وقال تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴾ [الليل]، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر]، وقد جاء في صحيح مسلم (٢٥٧٨)، من حديث جابر؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «اتَّقُوا الشَّحَّ، فَإِنَّ الشَّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَىٰ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ».
- ٤- البخل مذموم شرعاً، وعقلاً، وعرفاً؛ فهو إمساك عن الواجبات، فيحصل صاحبه الإثم، والإمساك عن الفضائل والمروءات، فيحصل صاحبه المذمة والعار، و ضد ذلك: القيام بالنفقات الواجبة، والنفقات التي تجلب حمداً وأجرًا.
- ٥- أما سوء الخلق فضده حسن الخلق؛ من حسن العشرة، ولين الجانب، والحلم، والعفو، والسماح، والصبر، والرحمة، والشفقة، والإحسان، والبر.

٦- والآيات والأحاديث في ذم سوء الخلق، ومدح حسن الخلق كثيرة جدًا؛
 ويكفي منها قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾
 [الأعراف]، وقوله: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾
 [فصلت: ٣٤].

وجاء في الترمذي (٢٠٠٢) عن أبي الدرداء؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
 يَبْغُضُ الْفَاحِشَ الْبُدِّيَّ» وجاء في أبي داود (٤٧٩٨) عن عائشة قالت:
 سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْرِكُ بِحَسَنِ خَلْقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ
 الْقَائِمِ».

* * *

١٣٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَبْكُ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِيءِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

* مفردات الحديث:

- الْمُسْتَبْكُ: بتشديد الباء الموحدة، اسم فاعل، من باب الافتعال، يقال: سَابَهُ مسابَةً وسبَابًا: شتمه، والمراد: المتشاتمان اللذان تبادلوا الشتائم بينهما.
- فعلى الباديء: أي: فعلى الذي بدأ بالشتم الإثم، دون المجيب المنتصر.
- ما لم يعتد: أي: يتجاوز حد ما شتمه الباديء.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- السباب: فسوق لما يصدر فيه من الكلام الفاحش، واللفظ البذيء، وقد يجر الفسوق إلى ما هو أعظم منه؛ من سفك الدماء، وإثارة الفتن، وأقل ما فيه إشعال العداوة والبغضاء بين المسلمين؛ ولذا كان محرماً؛ فإنَّ الله يكره الفاحش البذيء.

٢- ومن اعتدي عليه بالسباب، فله مجازاة الساب بمثل سبه من غير ذلك زيادة على ذلك؛ قال تعالى: ﴿وَأِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

ولكن أفضل من المجازاة: الحلم، والصبر، والعفو: ﴿وَلَيْنَ صَبْرًا لَهُمْ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٧]، وقال تعالى: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [النحل: ١٢٧]، وقال: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٤]،

وقال تعالى: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران].
 ٣- دلَّ الحديث على أنَّ إثم السبب يقع على الذي بدأ بالسبب: إما مباشرة، أو
 تسبب له بأفعاله، أو أحواله.

ولا يقع على المجازي إلا إذا زاد على حقه، فيصير ظالماً.

٤- السبب ليس من خلق ذوي الهيئات والمروءات، وإنما هو خلق السفهاء،
 ومن ليس لديهم حياء يردهم عن هُجر الكلام، وفاحشه، والبذاءة؛ لذا فإنه
 يُجمل بالمسلم أن يتعد عن هذه الأخلاق، وأن ينأى عمن ليس عنده خلق
 حسن؛ فليتأدب معه بأداب القرآن من الإعراض عن الجاهلين، والصفح
 الجميل، والصبر، والعفو، والمغفرة؛ لينال درجة المتخلقين بالقرآن، والله
 الموفق.

* * *

١٣١٠ - وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن .

فقد حسَّنه الترمذي .

قال المناوي في شرح الجامع الصغير: رمز لحسنه المؤلف، أي

السيوطي .

ورواه أبو داود، وسكت عنه هو والمندري، وعزاه لابن ماجه والنسائي،

فهو حديث مقبول، والله أعلم .

وهناك شواهد كثيرة للحديث؛ منها ما في صحيح مسلم: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ

مَنْ أَمْرَ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْتَقَّ عَلَيْهِ» وغيره .

* مفردات الحديث:

- مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا: أي: من أدخل على مسلم مضره في ماله، أو نفسه، أو

عرضه بغير حق، أدخل الله عليه المضره؛ مجازاة له من جنس فعله .

- مَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا: يقال: شاقه مشاقه وشقاقًا: خالفه، وعاداه، وحقيقته: أن

يأتي كل واحد منهما بما يشق على صاحبه، فيكون كل واحد منهم في شق

صاحبه، والمعنى هنا: من نازع مسلمًا ظلمًا، أنزل الله عليه المشقة .

(١) أبو داود (٣٦٣٥)، الترمذي (١٩٤٠).

* ما يؤخذ من الحديث:

١- أذية المسلم وغيره بغير حق حرام، سواء أكانت الأذية في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو ولده، أو أهله، أو أي شيء يلحقه الضرر به؛ فمن أدخل الضرر على مسلم، أو ذمي، أو معاهد، جازاه الله تعالى من جنس عمله، بأن يدخل عليه المضرة والمشقة.

٢- جاء في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٢٢٧٢)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا ضرر ولا ضرار»؛ وهذا الحديث جعله علماء الأصول قاعدة شرعية عامة كبرى، استقوا منها عددًا كبيرًا من المسائل الفرعية.

ومعناه: نفي الضرر من الرجل لأخيه ابتداءً وجزاءً.

فالحديث: «لا ضرر ولا ضرار» وأخوه «حديث الباب»: نص في تحريم الضرر بأنواعه كلها؛ لأنَّ النفي بـ«لا» للاستغراق، فيفيد تحريم جميع أنواع الضرر؛ لأنَّه الظلم الذي حرّمه الله تعالى على نفسه، وجعله بين عباده محرّمًا.

٣- الضرر قد يكون بحق؛ كإقامة الحدود، والعقوبات، والإكراه على استخلاص الحقوق المستحقة الواجبة.

٤- المضارة المحرّمة هي المضارة المقصودة، أما غير المقصودة فلا تحرم، قال شيخ الإسلام: المضارة معناها القصد والإرادة، أو على فعل فيه ضرر، فمتى قصد الإضرار، أو الفعل بالإضرار من غير حاجة، فهو مضار.

وأما إذا فعل الضرر المستحق للحاجة لا لقصد الضرر، فليس بمضار؛ ومن ذلك قوله ﷺ لصاحب النخلة التي تضر صاحب الحديقة لما طلب صاحبها المعاوضة عنها بعدة طرق فلم يفعل، قال: «إنما أنت مضار» [أبوداود: ٣٦٣٦]، ثم أمر بقلعها؛ فدل على أنّ الضرر محرّم لا يجوز تمكين صاحبه منه.

١٣١١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبِدِيءَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١) .
 وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ : «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ، وَلَا اللَّعَّانِ ، وَلَا الْفَاحِشِ ، وَلَا الْبِدِيءِ» وَحَسَّنَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَفَّهُ^(٢) .

* درجة الحديث:

الحديث صحيح .

لكن اختلف في رفعه ووقفه، ورُجِّح وقفه .

قال المؤلف: أخرجه الترمذي وصحَّحه، وله شاهد من حديث ابن مسعود يرفعه: «ليس المؤمن بالطَّعَّانِ، ولا اللَّعَّانِ، ولا الفاحش، ولا البديء»، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ولكن رجح الدارقطني وقفه .
 قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على رياض الصالحين: أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وإسناده صحيح، وصحَّحه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي .

وقال العراقي: أخرجه الترمذي بإسناد صحيح، من حديث ابن مسعود، وروي موقوفاً، قال الدارقطني: والموقوف أصح .

وهو - وإن كان موقوفاً - لكن له حكم الرفع، حيث هو إخبار عن الله تعالى، وهذا لا مدخل للرأي فيه .

(١) الترمذي (٢٠٠٢) .

(٢) الترمذي (١٩٧٧)، الحاكم (١٢/١) .

* مفردات الحديث:

- الفاحش: الفحش: هو القبح الشنيع من قول أو فعل؛ فالفاحش هو الذي يأتي الفاحشة، من قول، أو فعل.

البذيء: البذيء على وزن فعيل، قال: بدأ الرجل يبدأ بذاء وبذاءة: فحش، فهو بذيء وهي بذيئة، والبداء هو الكلام القبيح.

- الطعّان: يقال: طعن فيه طعنًا: قدحه وعابه؛ فالطعن هو السب، والطعّان صيغة مبالغة معناه: كثير السب للناس.

- اللعان: يقال: لعنه يلعنه لعنًا: طرده وأبعده من الخير؛ فهو لعّان، صيغة مبالغة من اللعن، معناه؛ كثير اللعن للناس، قال في التعريفات: اللعن من الله هو إبعاد العبد بسخطه، ومن الإنسان الدعاء بسخطه.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث فيه النهي الأكيد عن هذه الخصال القبيحة، وأنها ليست من صفات المؤمن الكامل الذي يمنعه إيمانه من المنكرات، وفاحش القول، وبذيء الكلام، وإنما هذه صفات وأخلاق ضعفاء الإيمان وسَيِّء الأخلاق، ممن لم يذوقوا حلاوة الإيمان، ولم تخالط بشاشته قلوبهم.

٢- أن الله يبغض الفاحش في قوله، ممن فاه بفاحش القول: من السب، والشتم، واللعن، والقذف، والكذب، وجميع الألفاظ النابية المحرّمة.

٣- البذيء: صاحب منطق السوء، وقبيح اللفظ ممن يؤذي بهجره، وسفاهة منطقه، فلا يخاطب الناس إلا باللفظ المستكره، ولا يناديهم إلا بالألقاب المستقبحة، ولا يشافهمهم إلا بخشن الكلام؛ فهذا مكروه يبغضه الله تعالى؛ كما يبغضه خلقه في السموات والأرض.

٤- أما الطعّان: فهو الذي يطعن الناس في أعراضهم، وأنسابهم، ويعيبهم في أقوالهم، وأفعالهم، ويوجّه إليهم انتقاده المرّ الذي لم يقصد به التوجيه،

وإنما يقصد به إظهار العيب والفضيحة .

٥- وأما اللَّعَانُ: فهو كثير اللعن والشتم، بسبب، وبدون سبب، وإنما اللعن والشتم سجية قبيحة، طُبِعَ عَلَى أَصْلِهَا، ونمت عنده، وزادت من إهماله تهذيبَ نفسه وتزكيتها .

٦- وبالجملة: فليست هذه الأخلاق من أخلاق من نَوَّرَ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى قلوبهم، وزَيَّنَتِ التَّقْوَى سَمْتَهُمْ، وعدلت العبادة سلوكهم، وهذَّبَ الذِّكْرَ أَلْسِنَتَهُمْ، وإنما هي أخلاق السفلة من الفسقة والمنافقين .
نسأل الله العافية والمعافة في الدنيا والآخرة .

* * *

١٣١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

* مفردات الحديث:

- أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا: يقال: أفضى فلان إلى فلان: وصل إليه، وأفضى به إلى كذا، أي: بلغ وانتهى به إليه، ومعناه: أنهم صاروا إلى ما قدموا من أعمالهم.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على تحريم سب الأموات، وعمومه: يفيد أنه سواء أكانوا مسلمين أو كفارًا.

وحكمة النهي جاءت من قوله ﷺ في بقية الحديث: «قد أفضوا إلى ما قَدَّمُوا» يعني: أنهم وصلوا إلى ما قدموه من الأعمال، سواء أكانت صالحة، أو طالحة.

٢- الأموات لا فائدة في سبهم، والتفكه في أعراضهم، وتعداد مساويهم وأعمالهم؛ فإنَّ ذلك قد يؤذي الحي من أقاربهم.

قال ابن الأثير في أسد الغابة: لما أسلم عكرمة بن أبي جهل، صار الناس يقولون: هذا ابن عدو الله أبي جهل، فسأه ذلك، فشكى إلى رسول الله ﷺ؛ فقال النبي ﷺ: «لا تسبوا أباه؛ فإنَّ سبَّ الميت يؤذي الحي».

٣- يستثنى من النهي عن سب الأموات إذا كان في ذكر معائبهم فائدة، ولم يقصد به التقيص منهم، واغتيالهم، وإنما يقصد من ذلك بيان الحقيقة،

وتحذير الناس؛ وذلك مثل جرح رواية الحديث.

٤- قال النووي: اعلم أنَّ الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي، لا يمكن الوصول إليه إلاَّ بها، ثم ذكر منها: تحذير المسلمين من الشر ونصحهم؛ وذلك من وجوه: منها: جرح المجرحين من الرواة والشهود، وذلك جائزٌ بإجماع المسلمين، بل واجب، ومنها: التعريف إذا كان الإنسان معروفًا بلقب؛ كالأعمش، والأعرج، والأصم، ونحوهم، ويحرم إطلاقه على جهة التنقيص، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك، كان أولى.

٥- مذهب أهل السنة والجماعة في أموات المسلمين: أننا نرجو للمحسن أن يوفيه الله أجره، ويرحمه، ولا يعذبه، ونخاف على المسيء بأن يؤخذ بذنوبه وإساءته، ولا نشهد لأحد بجنة ولا نار، إلاَّ لمن شهد له النبي ﷺ. ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهره العدالة، بخلاف من ظاهره الفسق؛ فلا حرج بسوء الظن به.

١٣١٣ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

* مفردات الحديث:

- قَتَاتٌ: يقال: قَتَّ الأحاديثَ يقتها قَتًّا: نَمَّها وبثها، فهو قَتَاتٌ، بالفتح والتشديد، وهو النمام الذي ينقل حديث رجل أو قوم، إلى رجل أو قوم، على طريق الوشاية؛ لإفساد ما بينهما.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- القتات: هو النمام الذي ينقل كلام الناس بعضهم إلى بعض؛ لغرض الإفساد بينهم، وإثارة العداوة والبغضاء فيما بينهم، وكلما عظم أمرها، واشتد خطرها، كانت أكبر إثماً، وأعظم جرماً؛ فهي بين الأقارب وذوي الرحم والأصحاب والجيران أشد منها بين الناس البعيدين.

٢- النميمة من كبائر الذنوب؛ لما يحصل فيها من الأثر السيء، والعاقبة الوخيمة.

قال المنذري: أجمعت الأمة على أن النميمة محرمة، وأنها من أعظم الذنوب عند الله.

٣- جاء في النميمة نصوص مخيفة؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعِيرٍ مَا كَتَسَبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بِهَتْنَا وَإِنَّمَا مِينَنَا﴾ [الأحزاب].

وجاء في البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس قال:

مرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان كبير، أما أحدهما:

فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة بين الناس». وأخرج الإمام أحمد (١٧٦٣٧)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «شر عباد الله المشاؤون بالنميمة».

* * *

١٣١٤ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١)، وَكَهْ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (٢).

* درجة الحديث:

إسناده ضعيف .

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، وفيه الربيع بن سليمان الأزدي، وهو ضعيف .

وقال ابن كثير في التفسير (١/٤٠٦): هذا حديث غريب، وفي إسناده نظر .

* مفردات الحديث:

- كَفَّ: يقال: كَفَّ يَكْفُ كَفًّا، أي: منع؛ فالكفّ المنع، والمراد منع نفسه حين الغضب .

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الغضب: هو غليان القلب، وثورة النفس لأجل الانتقام، وإذا جاءت الأسباب المهيجة للغضب، شق على الإنسان منع نفسه، وقهرها، وكفها .
٢- من هذا صار للذي يجاهد نفسه ويكفها أجر عظيم من جنس عمله، وهو أن يكف الله عنه عذابه يوم القيامة، ولا شك أن هذا جزاء كبير؛ فإن من زُحِر عن النار وأدخل الجنة، فقد فاز .

(١) الطبراني في الأوسط (٦/١٤٠)، أبو يعلى (٧/٣٠٢).

(٢) الطبراني في الكبير (١٣٦٤٦).

- ٣- تقدمت وصية النبي ﷺ للرجل الذي قال له: علّمني، ولا تكثر عليّ؛ لعلي أعيه، فقال ﷺ: «لا تغضب»، ومعنا كما تقدم أحد أمرين:
- إمّا لا تنفذ غضبك إذا غضبت، بل حاول إطفاء الغضب.
 - أو اجتنب الأسباب الذي تجلب لك الغضب.

* * *

١٣١٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّءُ الْمَلَكَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (١).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيف .

قال المؤلف: أخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب، ولكن في إسناده ضعف؛ لأن فيه صدقة بن موسى، قال عنه الذهبي: إنه ضعيف، لكن شواهد كثيرة؛ فقد رواه أحمد، وأبو يعلى، وغيرهما، قال الحافظ المنذري، والعراقي، والذهبي: وهو ضعيف.

* مفردات الحديث:

- خَبٌّ: يقال خب الرجل يخب خبًّا: كان خداعًا خبيثًا غشاشًا، فالخبُّ - بفتح الخاء، وتشديد الباء الموحدة -: هو الخداع.
- الملكة: بفتح الميم واللام، يقال: ملكه يملكه ملكًا وملكةً: احتواه قادرًا على الاستبداد به، يقال: فلان حسن الملكة، أو سيء الملكة.
قال في المحيط: الملكة عند العلماء: هي صفة راسخة في النفس، وتحقيقه: إن كانت هذه الصفة سريعة الزوال فهي حالة، فإذا تكررت رسخت تلك الكيفية، فصارت ملكة وخُلُقًا.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يشتمل على ثلاث خصال قبيحة حُرِّمَ صاحبها والمتخلِّق بها من

دخول الجنة، مما يقتضي أنّها من كبائر الذنوب؛ فإنّ من نُفِيَ عنه دخوله الجنة، فقد أتى كبيرة، كما تقدم تعريفها.

الأولى: الخبّ مخادع المحتال على الناس، فلا يعيش إلاّ بالخدیعة، والحيلة الذميمة، فيسلب أموال الناس بطرق الخداع؛ من الكذب في المعاملة، والتغريير فيها، والتدليس، والاحتیال، أو يخادع الناس بالمصاهرة منهم؛ بإظهار الدين، والغنى، والخصال المرغبة في إجابة خطبته، أو تظهر المرأة صفات بها ترغب مكرّامنها، وخذاعاً، أو غير ذلك.

فالخداع لا تعد أساليبه وطرقه، وإنما يشمله: أنّ كل من خادع الناس لأي غرض من الأغراض، فخداعه محرّم مسبب للحرمان من الجنة.

الثانية: البخل: تقدمت النصوص من الكتاب والسنة، وكلام العلماء، وإجماع الناس على ذمه وقبحه، وإجماع العلماء على تحريمه إذا وصل إلى منع الزكاة، والنفقات الواجبة، والتقصير في حق من يمونه، فكفى بالمرء إثماً يمنع عن يمونه قوته.

الثالثة: سيء الملكة: هو الذي فقد الشفقة والرحمة، فصار يسيء إلى ممالیکه، فيكلفهم من العمل ما يشق عليهم، ولا يطيقونه، ويترك ما وجب عليه من الإنفاق عليهم، والقيام بحقوقهم.

ثم مع هذا يتجاوز الحد في تأديبهم، فيعاقبهم على أتفه الأشياء عقاب المجرمين، بلا رحمة، ولا شفقة، ولا هوادة، ومثل الممالیک: البهائم التي تحت يده، يقصر عليها بالنفقة، ويكلفها من العمل والحمل ما يشق عليها.

٢- فهؤلاء الثلاثة الموصوفون بهذه الصفات حرّمت عليهم الجنة؛ لأنّ الجنّة لا تكون للمخادع، ولا للكذاب، ولا للبخیل الشحيح، ولا للقاسي الذي خلا قلبه من الرحمة.

١٣١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: الرَّصَاصَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

* مفردات الحديث:

- من تَسَمَّعَ: فعل ماضٍ من التَّفَعُّلِ، وهو يقتضي التَّكَلُّفَ، والمعنى: من اجتهد في سماع حديث قوم.
- صُبَّ: مبني للمجهول، من باب نصر، بمعنى: انسكب.
- الْآنُكَ: يقال: أنك الشيء أنك أنكاً: عظم وغلظ، والآنك بمد الهمزة، وضم النون، آخره كاف: هو الرصاص الخالص.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الحديث دليل على تحريم الاستماع إلى حديث من يكره سماع حديثه، ويعرف هذا بالتصريح من المتكلم، أو بقرائن الأحوال.
قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يدخل على اثنين في حال تناجيهما.
- ٢- الوعيد الذي في الحديث يدل على أن استماع حديث من لا يرغب في سماع حديثه: أنه من كبائر الذنوب؛ ذلك أن فيه وعيداً شديداً في الآخرة، وهو لا يكون إلا على كبيرة.
- ٣- من أدب المجالسة أن لا يدخل الإنسان في حديث اثنين لم يدخله فيه، ما لم يكن الحديث من المجالس العامة، أو يكون من مسائل العلم.
- ٤- وكما يحرم استماع كلام الاثنين المتناجيين، فأشد منه حرمة: أن يطلع من

(١) البخاري (٧٠٤٢).

الأماكن المرتفعة، أو من خلال الأبواب والجدران على عورات الناس في منازلهم.

٥- ولو أن صاحب المنزل أصابه في عينه، أو في أذنه، أو في غيرهما لمعاقبته على نظره وسمعه، لم يكن ضامناً ما تلف بذلك من أعضائه؛ فقد تقدم حديث أبي هريرة في البخاري (٦٩٠٢) ومسلم (٢١٥٨)؛ أن النبي ﷺ قال: «لو أن امرأً أطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة، ففقت عينيه، لم يكن عليك جناح» زاد أحمد (٨٧٧١) والنسائي (٨٤٦٠): «فلا فدية له، ولا قصاص».

* * *

١٣١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ» أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (١).

* درجة الحديث:

حَسَنَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ.

قال المناوي: رواه العسكري عن أنس، ورواه أبو نعيم من حديث الحسين بن علي، والبزار من حديث أنس، قال العراقي: وكلها ضعيفة. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٠/٢٢٩)، فيه النضر بن محرز وغيره من الضعفاء.

وحسن إسناده المصنف، وذلك بمجموع طرقه، والله أعلم.

* مفردات الحديث:

- طُوبَى: بضم الطاء، آخره ألف التانيث المقصورة، اسم شجرة في الجنة، وقيل: عيش طيب له في الآخرة، وحياة طيبة.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الحديث الشريف فيه توجيه رشيد لمن يريد السير إلى الله تعالى، فيقطع المفاوز المعوَّقة حتى يجد طعم الوصول، وذلك باتباع الآثار المحمَّدية، والتعاليم الإسلامية فمن ذلك:

أولاً: من شغله عيبه، فصار جاداً في التخلص من رذائل الذنوب، ومعوَّقات المعاصي، والآثام، فمثل هذا يرجى أن يتخلى منها، فيصبح

بهذه المجاهدة نقيًا صافيًا من أدران الذنوب .

ثانيًا: من تخلّى من وضر الذنوب، فإنّه سيتحلّى بفضائل الأخلاق، التي أولها طاعة الله تعالى، وفعل ما يجمّله، ويهذبه، ويقربه .

ثالثًا: هو بجهد نفسه وعسفه للتخلّي من الرذائل، والتحلّي بالفضائل،

قد شغل وقته بإصلاح نفسه، فَسَلِمَ من تبعه تتبع الناس .

٢- بهذا السلوك المستقيم، والسير إلى الله تعالى بهذا الاتجاه الحميد،

استحق جائزة «طوبى» التي هي :

إما شجرة في الجنة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها .

وإما درجة عالية في الجنة، والله الموفق .

* * *

١٣١٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ ، وَاخْتَالَ فِي مَشِيئِهِ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ » أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث حسن .

قال العراقي : أخرجه أحمد، والطبراني، والحاكم وصححه، وأخرجه الحاكم في شعب الإيمان من حديث ابن عمر .

قال المؤلف : رجاله ثقات .

وقال المنذري : رواه محتج بهم في الصحيح .

وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

* مفردات الحديث:

- من : بفتح الميم، وسكون النون، اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ .

- تعاضم : عظم الشيء يعظم - من باب كرم - عظمًا، فهو عظيم، وتعاضم :

بمعنى تصنع العظمة، وتكبر، وأرى نفسه الكبر؛ فالعظمة : الكبرياء .

- اختال : تخايل الرجل تخايلًا، واختال في مشيئته اختيالًا : تكبر وأعجب

بنفسه؛ فالخائل : المتكبر، جمعه خالة .

- مشيئته : مشي يمشي مشيًا : إذا كان على رجليه، فهو ماشٍ، والجمع مشاة .

والمشيئة بكسر الميم، وسكون الشين : مصدر نوعي، جاء لبيان نوع الفعل

وصفته .

- غضبان: غضب يغضب - من باب علم - غضبًا، فهو غضبان، جمعه غضاب، سخط عليه وأراد الانتقام منه .

هذا من حيث التصريف اللغوي، أما غَضَبُ الله تعالى: فهو صفة، نثبت حقيقتها على المعنى اللائق بجلاله، ونفوض كيفية الصفة.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على ذم الكبر والتعاضم، ويظهر هذا التعاضم وهذا التكبر في مشيته؛ فيختال فيها، وفي لباسه فيَسْبِلُه، وفي كلامه؛ فيتشدد فيه ويتععر، وفي نظره؛ فلا ينظر إلى الناس إلا ببعض عينيه، ويصعّر خده للناس، فيميله كبرًا؛ فمن اتّصف بهذه الصفات الذميمة الكريهة، فهو ممقوت عند الناس، وثقيل لديهم، ومحل سخريتهم، واستهزائهم به .

٢- أما عند الله تعالى: فإنه يلقي ربه يوم القيامة، وهو عليه غضبان، وغضبه مستوجب لعقابه؛ فالكبر والتعاضم من كبائر الذنوب .

٣- جاءت نصوص كثيرة في ذم الكبر وأهله؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ ﴾ [النحل، ٢٣]، وقال تعالى: ﴿ إِنِّي عَدْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ ﴾ [غافر، ٢٧]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان، ١٨] .

وجاء في مسلم (٩١) من حديث ابن مسعود؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ » .

وروى مسلم (٤٠٩٠) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: الْعَرْزُ إِزَارِي، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، فَمَنْ نَازَعَنِي فِيهِمَا، عَذَبْتُهُ » .

٤- قال في مختصر الإحياء: الكبر والعجب داءان مهلكان، والمتكبر والمعجب سقيمان مريضان، وهما عند الله ممقوتان بغيطان، وقد ذم الله الكبر في مواضع من كتابه؛ فقال: ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ

الْحَقُّ ﴿الأعراف: ١٤٦﴾.

وحقيقة الكبر ينقسم إلى ظاهر وباطن: فالباطن: خلق في النفس،
والظاهر: هو أعمال تصدر من الجوارح، والأعمال ثمرات لذلك الخلق،
وخلق الكبرياء موجب للأعمال، فالأصل هو الخلق الذي في نفسه فوق
غيره من صفات الكمال؛ فعند ذلك يكون متكبرًا.

* * *

١٣١٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «العَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ (١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن .

قال المؤلف: أخرجه الترمذي، وحسنه، وقد ذكر له السخاوي في المقاصد الحسنة طرقاً كثيرة تقوي حسنه، والله أعلم .
وقال المنذري: رجاله رجال الصحيح .

* مفردات الحديث:

- العَجَلَةُ: بفتحتيْن: السرعة في المشي، وفي المثل: «رُبَّ عَجَلَةٍ تَهَبُ رِيثًا» مدحاً في التآني .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الأناة والرفق أصل كبير في سياسة الأمور وعلاجها؛ ولذا جاء في صحيح مسلم (٢٥٩٤)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ» .
- ٢- الأمور التي تحتاج إلى تبصر وتفكير وتروء، لا ينبغي السرعة والعجلة فيها؛ بل لا بد فيها من التروي والتآني، وبحث الأمور من جميع طرقها ووجوهها، حتى تظهر أمارات العاقبة، وعلامات المستقبل في الرغبة في الأمور والإقبال، أو بضد ذلك .
- ٣- سلوك الحكمة في الأمور سبب لنجاحها، وسبب لتوقّي مخاطرها؛ ولهذا

فإن الشارع الحكيم حث على الشورى؛ فقال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وشرع الله تعالى صلاة الاستخارة ودعاءها؛ ليجمع المسلم بين استخارة الله تعالى في الأمور، وبين مشاورة الخلق، وأخذ ما لديهم من الشورى والنصيحة في ذلك.

٤- هناك أمور واضحة المعالم بينة السبل، فلا ينبغي التأنى فيها؛ لئلا يضيع الوقت عنها والمبادرة إليها فتفتوت الفرصة.

ومن أهمها: طاعة الله تعالى، والمسارة في الخير والعبادات؛ قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] وقال تعالى: ﴿يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون]، وجاء في البخاري (١٤١٩) ومسلم (١٠٣٢) من حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «أي الصدقات أعظم أجراً؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر، وتأمل البقاء، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»، والنصوص في هذا كثيرة. نسأل الله تعالى أن يمن علينا بالاستعداد.

١٣٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(١).

* درجة الحديث:

إسناده ضعيف .

قال العراقي: حديث: «الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلَأَبِي دَاوُدَ (٥١٦٢)، مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ: «سُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ»، وَكِلَاهُمَا لَا يَصِحُّ، أَمَّا الْمَوْؤَلَفُ فَقَالَ: فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. وَرَافِعُ بْنُ مَكِيثٍ: صَحَابِيُّ شَهِدَ الْحَدِيثِيَّةَ، وَالْفَتْحُ، وَمَعَهُ لُؤَاءٌ.

* مفردات الحديث:

- الشُّؤْمُ: بضم الشين، وسكون الهمزة، وقد تسهّل، هو ضد اليمين والبركة.
- سوء الخلق: الخلق: عبارة عن هيئة للنفس راسخة، تصدر عنها الأخلاق بسهولة ويُسْر، من غير حاجة إلى فكر وروية، فإذا كانت الأفعال الصادرة سيئة، قيل لصاحبها: سَيِّءُ الْخُلُقِ.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الخلق الحسن هو خلق المصطفين من عباد الله تعالى، الذين قال الله عنهم:
﴿ وَالْكَافِرِينَ الْغَائِبِينَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١٣٤]؛ فهو رأس الأخلاق الفاضلة، ودليل السعادة الأبدية.
فقد قال ﷺ: «البر حسن الخلق» [رواه مسلم ٢٥٥٣].

وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ خَلْقًا» [البخاري (٦٠٣٥) ومسلم (٢٣٢١)].

وقال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيَدْرِكُ بِحَسَنِ خَلْقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ» [رواه أبوداود (٤٧٩٨)].

فهو سعادة، وفلاح، ونجاح في أمور الدنيا والآخرة.

٢- أما سوء الخلق فهو عذاب على صاحبه، وعلى من حوله من أهلي، وأصحاب، وعملاء، وزملاء، فسوء خلقه شؤم عليه؛ لأنه ممقوت، مكروه، مستثقل، بغيض إلى كل أحد، منبوذ من مجتمعه، فمضاراً سوء خلقه وبالاً عليه في دنياه وأخراه.

* * *

١٣٢١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الحديث يدل على تحريم اللعن، وأنه لا يجوز للمسلم أن يتفوه به؛ لأنه من السباب المحرم، ومن اللفظ القبيح.
 - ٢- نفى النبي ﷺ عن مكثر اللعن قبول شهادته؛ لأنَّ الشهادة لا تكون إلا من عدل؛ كما قال تعالى: ﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فمن لم نرضهم لا يكونون شهداء، ولا شفعا، وكثيرو اللعن ليسوا بمرضيين عند الله، ولا عند خلقه.
 - ٣- الظاهر أنَّ نفي قبول شهادة كثيري اللعن عامَّة في الحياة الدنيا وفي الآخرة: ففي الدنيا: هم ساقطو العدالة؛ فلا يصلحون شهوداً في الخصومات لإثبات الحقوق.
- ولا في الآخرة أيضاً حينما تشهد الأمم أنَّ رسلهم بلغوا الرسالة، وأدوا الأمانة؛ فهؤلاء اللعانون ليسوا من هؤلاء الشرفاء، الذين قاموا بأداء الشهادة، والتزكية لأنبيائهم.

* * *

١٣٢٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ^(١).

* درجة الحديث:

قال المؤلف: أخرجه الترمذي، وحسنه، وسنده منقطع.
قال الصنعاني: إنما حسنه الترمذي لشواهدة؛ فلا يضره انقطاعه.
وحسنه السيوطي في الجامع الصغير، وذكر المناوي له بعض الشواهد مع بيان انقطاع سند الترمذي، وفيه محمد بن الحسن بن أبي زيد، قال أبو داود وغيره: كذاب.

* مفردات الحديث:

- عَيَّرَ أَخَاهُ: بفتح العين، وتشديد الياء، بمعنى: عابه لمجرد التعيير؛ فإنه الذي يسبب العقوبة في الآخرة، وحرمان الحياة الطيبة في الدنيا.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الحديث فيه التحذير من عيب الإنسان أخاه المبتلى بذنب من الذنوب، أو عيب من العيوب؛ فإنه لم يعب أحداً بعينه إلا لما يجد في نفسه من العجب بسلامته من ذلك العيب، والعجب ناشيء من نفسه؛ لأنه يرى أن عصمته من العيب جاءت من قوته وإرادته، لا من الله تعالى الذي صرف عنه سوء.
- ٢- من عاب أخاه بعيب مثاره الإعجاب بنفسه، والشماتة بأخيه، لن يموت حتى يصاب به ويعمله؛ ذلك أنه لم يتكل على الله تعالى بالتوقي من الشر، وإنما

٣- فلهذا دليل على تحريم الشماتة بالناس، ووجوب الغفلة عن عيوبهم اشتغالاً بعيب نفسه؛ فطوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس.

٤- وقد جاءت النصوص التي تنهى عن هذا الخلق الرذيل؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، وقد جاء في سنن الترمذي (٢٥٠٦) من حديث واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُظهر الشماتة بأخيك، فيرحمه الله وابتليك»؛ فإنَّ إظهار الشماتة ليس من خلق المسلم الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه؛ فإنَّ خلق المسلمين أن يتألم بعضهم لبعض، ويفرح بعضهم لفرح بعضهم الآخر.

والله المستعان.



١٣٢٣ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ!» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال المناوي: رواه أحمد، وأبوداود، والترمذي، والحاكم، من حديث معاوية بن حيدة، وقد حسَّنه الترمذي، وقواه المنذري.
وقال المؤلف: رواه الثلاثة، وإسناده قوي.

* مفردات الحديث:

- ويل: الويل الهلاك، وقيل: واد في جهنم.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الحديث فيه الوعيد بالهلاك لمن يحدث الناس فيكذب عليهم؛ وذلك ليضحكهم ويفكِّههم، بأكاذيبه، وأقواله الباطلة.
- ٢- جاء تحريم الكذب في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة:
من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق].

(١) أبوداود (٤٩٩٠)، الترمذي (٢٣١٥)، النسائي في التفسير (١٤٦).

ومن السنة :

جاء في البخاري (٢٣٤) ومسلم (٥٨) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أربع من كنَّ فيه كان منافقًا خالصًا»، وذكر منها: «وإذا حدَّث كذَّب».

وجاء في البخاري (٦٠٩٤) ومسلم (٢٦٠٧)، من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجور يهدي إلى النار، وإنَّ الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا».

٣- قال النووي: اعلم أنَّ الكذب، وإن كان أصله محرَّمًا، فيجوز في بعض الأحوال:

كل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه .

- وإن لم يمكن تحصيله إلا بالكذب، جاز الكذب .

- ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحًا، كان الكذب مباحًا .

- وإن كان واجبًا، كان الكذب واجبًا .

فإذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله أو أخذ ماله، وسئل إنسان عنه، وجب الكذب بإخفائه، ومثله الوديعه المخففة عن ظالم، والأحوط التورية، ومعناها: أن يقصد بعبارة مقصودًا صحيحًا ليس هو كاذبًا بالنسبة إليه، وإن كان كاذبًا في ظاهر اللفظ، وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب .

والدليل على ذلك: ما جاء في البخاري (٢٦٩٢) ومسلم (٢٦٠٥) عن أم كلثوم؛ أنَّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيرًا، أو يقول خيرًا» ورواية مسلم عنها قالت: لم أسمعها يرخِّص في الكذب إلا في ثلاث: «في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها» .

قال عياض: لا خلاف في جواز الكذب في هذه الأمور الثلاثة .

١٣٢٤ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةٌ مَنْ اغْتَبَتْهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ» رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال في فيض القدير: أخرجه ابن أبي الدنيا عن أنس، ورمز له السيوطي بالصحة، وحكم ابن الجوزي بوضعه، وتعقبه السيوطي بأن البيهقي قال: إسناده ضعيف، وبأن العراقي في تخريج الإحياء اقتصر على تضعيفه. قال السخاوي في المقاصد الحسنة: ضعيف، لكن له شواهد.

* مفردات الحديث:

- الغيبة: ذكرك أخاك بما يكره، وإن كان ما اغتبه فيه.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الغيبة من المحرمات، ومن كبائر الذنوب، ومعناها: ذكرك أخاك بما يكره، وإن كان ما قلته موجوداً فيه؛ فهو هتك لعرضه، ولا يمكن التوبة منه، ولا من أي حق من حقوق العباد إلا باستحلاله منه. وطلب الحجل ممن اغتیب قد يزيد الأمر شراً، وقد يثير فتناً وعدواناً؛ فصار الواجب بحق المغتاب أن يستغفر لمن اغتابه، ويدعو له ويذكر محاسنه في المجالس التي اغتابه فيها، وعند الأشخاص الذين عابه عندهم؛ فهذا العمل مع الندم والعزم على عدم العودة يكون سبباً للتوبة النصوح،

(١) الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٩٧٤/٢).

وبراءة الذمة من عرض المسلم، والله أعلم.
٢- قال الغزالي في الإحياء: اعلم أن الواجب على المغتاب أن يندم ويتوب،
ويتأسف على ما فعله؛ ليخرج من حق الله تعالى، ثم يستحل المغتاب؛
ليحلله فيخرج من مظلمته.

قال الحسن البصري: يكفيه الاستغفار دون الاستحلال.
قال مجاهد: كفارة أكلك لحم أخيك أن تُثني عليه، وتدعو له بخير.

* * *

١٣٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِمُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

* مفردات الحديث:

- الألد: اللدود: هو من اشتدت خصومته، وألده: غلبه في الخصومة، وهي لداء، جمعه لُدٌّ؛ قال تعالى: ﴿ وَنُنذِرُ بِهِ قَوْمًا لُدًّا ﴾ [مريم] أي: مجادلين بالباطل.

- الخَصِمُ: بفتح الخاء المعجمة، وكسر الصاد المهملة، ومعناه: الذي يحج من يخاصمه، وذلك يكون محرماً إذا كان في باطل.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الألد: هو الخصم الشديد الخصومة، وشديد التأبي، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الْأَلْدُ الْخَصِمُ ﴾ [البقرة]، وقال: ﴿ وَنُنذِرُ بِهِ قَوْمًا لُدًّا ﴾ [مريم].
فاللدود: الشديد الخصومة، يبغضه الله تعالى؛ لأنَّ مثل هذا لا يريد بلجاجة طلب الحق، والوصول إلى الصواب، وإنما يريد أن يظهر على مجادله ومخاصمه، ولو بالباطل، وقد أخرج الترمذي (١٩٩٤)، من حديث ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كفَى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً».

٢- قال الغزالي: إِنَّ الذم إنما هو لمن خاصم بباطل وبغير علم، كالذي يتوكل في الخصومة قبل أن يعرف الحق في أي جانب؛ وكالذي لا يقتصر على قدر الحاجة؛ بل يظهر الكذب لإيذاء خصمه.

٣- أما الذي يحاجُّ عن حق له هو مظلوم فيه بطرق الحجاج الشرعي، وأصول

المرافعات المشروعة، فلا بأس بها، ولا تدخل في باب الخصومة المذمومة.

٤- ومثل ذلك الذي يجادل لإظهار دين الله تعالى، وإعلاء كلمته، والظهور على أعداء الإسلام بدحض حججهم، ورد شبههم، وإبطال ضلالهم؛ فهذا محمود مثاب صاحبه، وهو ممن جاهد بلسانه، ودافع بيانه؛ وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان]، وقال تعالى: ﴿وَجَدِلْ لَهُم بِآيَاتِنَا أَهْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. والآيات والأحاديث في الباب كثيرة، والله الموفق.

* * *

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

مقدمة

الترغيب: قال في الوسيط: رغب رغبًا ورغبةً: حرص على الشيء، وطمع فيه.

قال في المصباح: رغبت في الشيء: إذا أردته، ورغبتُ عنه: إذا لم ترده. والمؤلف - رحمه الله تعالى - أورد كثيرًا من الأحاديث الشريفة المرغبة والحائثة على المثل الكريمة، والأخلاق الفاضلة، والآداب النبوية الرفيعة، وهو بهذا الترتيب اللطيف أحسن صنعًا، وأجاد ترتيبًا وتبويبًا؛ ذلك أن هناك مبدأ عند أهل السير والسلوك إلى الله تعالى، هذا المبدأ يسمى: «التخلي والتخلي» ومعناه: أن مرید السير إلى الله يتخلى عن مساويء الأخلاق وقبائحها، ثم يتحلى بمحامدها ومكارمها؛ فإنه قدم الباب الذي فيه: «الترهيب عن مساويء الأخلاق»، ثم أتبعه بهذا الباب الذي فيه: «الترغيب في مكارم الأخلاق»؛ لملاحظة التخلي ثم التخلي.

وستأتي هذه الآداب النبوية، والأخلاق الإسلامية، والكلام عليها إن شاء الله تعالى.

١٣٢٦ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصَّدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ؛ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

* مفردات الحديث:

- عليكم بالصدق: أي: الزموا الصدق، وهو الإخبار على وفق ما في الواقع.
- البر: اسم جامع للعقيدة الصحيحة، والإيمان المشمر، ولكل ما هو طيب من أعمال القلوب، وأعمال الجوارح؛ فيشمل فعل جميع المأمورات، وترك جميع المنهيات.
- صِدِّيقًا: من أبنية المبالغة، والمعنى: البالغ في الصدق غايته، والتنكير فيه جاء للتعظيم والتفخيم.
- الْفُجُورُ: بالضم، فجر فجورًا فجورًا: انبعث في المعاصي غير مكترث بممارسة الفسق والفساد، والانبعث في الآثام.
- قال في المصباح: فجر العبد فجورًا: فسق وزنى، وفجر الحالف فجورًا: كذب.
- يكتب عند الله: هو في الموضعين بمعنى: يحكم له.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الصدق: هو مطابقة الخبر للواقع، والكذب: عدم مطابقة الخبر للواقع؛
هذه حقيقتهما عند جمهور العلماء.

٢- الحديث فيه الأمر بالصدق؛ لأنه يدل ويوصل إلى البر الذي هو جماع
الخير، والبر هو الطريق المستقيم إلى الجنة؛ ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴾ [الانفطار].

٣- إنَّ الصدق خلق كريم يحصلُ بالاكتساب والتحصيل والمجاهدة؛ فإنَّ الرجل
ما يزال يصدق في أقواله وأفعاله ويتحرى الصدق فيهما حتى يكون الصدق
خلقاً له متأصلاً في نفسه، وسجية من طبعه؛ فيكون عند الله تعالى من
الصّديقين والأبرار.

٤- قال تعالى: ﴿ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب: ٢٣]
؛ فالصدق خلق كريم يتضمن الصدق في القول، والنية، والإرادة، فمن
اتّصف الصدق في جميع ذلك فهو صديق؛ لأنه صيغة مبالغة من الصدق،
وبقدر ما يتمكن من هذه المقامات، فهو صادق بالنسبة إليه، والله أعلم.

٥- أما الكذب: فهو خلق ذميم يكتسبه صاحبه من طول ممارسته، وتخلقه به،
وتحريه قولاً وفعلاً، حتى يصبح خلقاً وسجيةً قبيحةً فيه، ثم يكتب عند الله
كثير الكذب، عديم الصدق.

٦- ويدل الحديث على التحذير من الكذب؛ لأنَّ الكذب يوصل إلى الفسق
والفجور، فتصير أعماله وأقواله كلها على خلاف الحقيقة، خارجة عن
طاعة الله تعالى، والخروج عن طاعته هو الهاوية التي تقود صاحبها، وتزجُّ
به في نار جهنم.

١٣٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

* مفردات الحديث:

- إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ: «إِيَّاكُمْ»: في محل نصب مفعول به لفعل محذوف، تقديره: احذروا.

- الظَّنَّ: معطوف على «إِيَّاكُمْ»، أو مفعول به لفعل محذوف تقديره: احذروا.

* ما يؤخذ من الحديث:

الحديث فيه التحذير من الظن، والمحذّر منه: هو ما كان بالمسلم الذي ظاهره العدالة؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ فِيهِ ظَنُّ السُّوءِ، وَإِنَّمَا يَحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ فَالظَّنُّ فِيهِ كَذِبٌ مُخَالَفٌ لِلوَقَاعِ.

أما الظن بأصحاب الرّيب والفِسق: فليس فيه هذا التحذير؛ فأعمالهم شهدت عليهم بسوء السلوك، وعدم الاستقامة، والحديث تقدم معناه. والله أعلم.

* * *

١٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ : فَأَمَّا إِذَا أَبِيئْتُمْ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ ، قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : غَضُّ الْبَصْرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

* مفردات الحديث:

- إِيَّاكُمْ : محله النصب على التحذير ، فهو مفعول به لفعل محذوف ، تقديره : احذروا .
- الْجُلُوسَ : «الجلوس» : معطوف على «إياكم» ، أو مفعول لفعل محذوف ، تقديره : احذروا ، فهو منصوب على التحذير .
- الطَّرِيقَاتِ : بضم الطاء ، والراء : جمع طريق .
- مَا لَنَا بُدٌّ : بضم الباء الموحدة ، وتشديد الدال ، أي : لا محيد لنا عن ذلك ، ولا يعرف استعماله إلا مقروناً بالنقي ، أي : ما لنا غِنَى عنه .
- أَبِيئْتُمْ : الإباء بمعنى شدة الامتناع ، قال الراغب : كل إباء امتناع ، وليس كل امتناع إباء .
- غَضُّ الْبَصْرِ : غض البصر يغضه غضاً ، وأغضه : خفضه ، ولم يذكر ما يُغضُّ البصر عنه ؛ لأنه معلوم بالعادة .

(١) البخاري (٦٢٢٩) ، مسلم (٢١٢١) .

- ورد السلام: يعني على الذي يسلم عليه من المارين .
- والأمر بالمعروف: المعروف: كل أمر جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع من المحسنات، ونهى عنه من المقبحات .

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على النهي عن الجلوس في الطرقات، وممرات الناس؛ لما في ذلك من تتبع أحوال المارين، وإلى النظر إلى النساء المارات أمام الرجال، فينبغي أن يكون في البيوت، أو في المقاهي، أو الحدائق العامة الخالية من اختلاط الرجال والنساء .

٢- إذا لم يكن بدٌ من الجلوس في الطرقات والشوارع، فعلى الجالسين أن يعطوا الطريق حقه من الأمر بالمعروف، وإذا رأوا منكرًا أمامهم فعليهم إنكاره، وغض البصر عن النساء اللاتي يمررن أمامهم، وأن يغفلوا عن الذين يمرون أمامهم من الرجال الذاهبين الآيبين في أغراضهم وحاجاتهم، التي ربما كرهوا أحدًا أن يراها عليها .

٣- كما يجب عليهم رد السلام وإجابته على من ألقاه عليهم من المارين؛ لأنَّ الابتداء بالسلام سنة من المار على القاعد، أما رده: فهو فريضة على من ألقى عليه .

٤- قال القاضي عياض: فيه دليل على أنَّ النهي عن الجلوس في الطريق ليس للتحريم، وإنما هو للتنزيه، لأنَّهم لو فهموا أنَّه للتحريم، لم يراجعوه .

٥- وأيضًا كانت مراجعتهم للنبي ﷺ لضيق منازلهم التي فيها النساء، فإذا اجتمع الرجال، تركوا البيوت لضيقها، وجلسوا في الطريق، والله أعلم، كما ذكر هذا ابن أبي جمرة .

٦- المطلوب من الجلوس في الطريق أمور كثيرة منها:

- إرشاد ابن السبيل .

- إغاثة الملهوف .

- إغاثة المظلوم .

- الإغاثة على الحمل .

٧- ومن الحكمة في النهي عن الجلوس في الطرقات خشية الفتنة، وفيه التعرض للزوم حقوق الله وحقوق المسلمين، ولو كان قاعدًا في منزله، كما تعرّض للفتنة، ولما لزمته الحقوق التي قد لا يقوم بها.

* * *

١٣٢٩ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

* مفردات الحديث:

- مَنْ: اسم شرط يجزم فعلين، فـ«يرد» فعل الشرط، و«يفقهه» جوابه، وكلاهما مجزوم.

- يُرِدُ: بضم الياء المثناة التحتية، من الإرادة، والإرادة: صفة مخصصة لأحد طرفي المقدور بالوقوع، وأما الخير: فهو ضد الشر.

- يُفَقِّهُهُ: من فقه بالكسر فقهاً، من باب علم، وفقه بالضم: إذا صار فقيهاً، فمعنى يفقهه: يجعله فقيهاً في الدين.

والفقه لغة: الفهم.

واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.

- الدِّين: بكسر الدال، قال في المصباح: وإن قرنت بالإسلام ديناً يقيد به كذلك، والمراد بالفقه بالدين ما يشمل الأصول والفروع.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الحديث دليل على عظمة الفقه في الدين، الذي يشمل أصول الإيمان وشرائع الإسلام، وحقائق الإحسان، ومعرفة الحلال والحرام؛ فإنَّ الدين يشمل هذه الأمور الهامة العظام كلها؛ فإنَّ جبريل لما سأل النبي ﷺ عن هذه القواعد، وأجابه عنها، قال: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» [رواه البخاري (٥٠) ومسلم (٢٩)].

(١) البخاري (٧١)، مسلم (١٠٣٧).

٢- أما تسمية الفقه بأنه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال ، فإنَّ هذا إنّما هو اصطلاح خاصٌّ حادث لعلماء الأصول الفقهية ، فيدخل في مدلوله الشرعي - على المعنى العام - : معرفة حقائق الإيمان ، ومعرفة أحكام شرائع الإسلام ، ومعرفة السَّير والسلوك إلى الله بمعرفة مراتب الإحسان ؛ فمن أراد الله به خيراً ففقهه في هذه الأمور ، ووفقه للعمل بها .

٣- دلَّ مفهوم الحديث على أنّ من أعرض عن الفقه في الدين ، والتحلي بعلمه التي هي أشرف العلوم ، أنّ الله تعالى لم يرد به خيراً .
وقد جاء هذا المعنى منطوقاً في رواية أبي يعلى (٣٧١ / ١٣) : «ومن لم يُفقهه لم يبال الله به» .

٤- العلوم الشرعية من الأعمال النافعة المتعدي نفعها من حاملها إلى غيره ، تعليمًا ، أو تأليفًا ، أو قضاء ، أو إفتاء ؛ فهي من الأعمال الباقية بعد وفاة صاحبها : «أو علم يُنتفع به بعده» [رواه مسلم (١٦٣١)] .
قال الله تعالى : ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة] .

٥- للتفقه في الدين طرق وأسباب ، من أخذ بها ، نجح ، وحصل له الفقه التام في دين الله ، فمنها : تقوى الله تعالى ، والإخلاص في الطلب ، فلا يريد به إلا وجه الله والدار الآخرة ، ومنها سلوك الطرق المستقيمة في التحصيل ، فيعنى أول طلبه بالمختصرات لتلك العلوم وأصولها ، حفظًا وفهمًا ، ثم يتوسع فيها شيئًا فشيئًا ، ولا يزوج بنفسه بالمراجع الكبار في أول الطلب ، فيتشتت ذهنه ، ويضيع جهده في أسفار العلم ، والكتب الكبيرة ؛ فيخرج بلا فائدة .

١٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال العراقي: أخرجه أبو داود، والترمذي، من حديث أبي الدرداء، وقال
الترمذي: غريب، وقال عن بعض طرقه: حسن صحيح.
والحديث له شواهد كثيرة خرَّجها العراقي في تخريجه لأحاديث كتاب
إحياء علوم الدين للغزالي، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- حسن الخلق هو الصورة الباطنة للإنسان، فالإنسان؛ في حقيقته مركب من
جسد ونفس، فالجسد مدرك بالبصر، والنفس مدركة بالبصيرة، ولكل واحد
منهما هيئة وصورة: إما جميلة، وإما قبيحة.

فالخلق - بضم الخاء واللام -: عبارة عن هيئة للنفس راسخة، تصدر
عنها الأفعال بسهولة ويسر، من غير حاجة إلى فكر وروية.

فإن كانت الأفعال جميلة، سميت خلقاً حسناً، وإن كانت قبيحة، سميت
خلقاً سيئاً، وليس الخلق عبارة عن الفعل؛ فرب شخص طبعه السخاء يبذله
بلا رجاء نفعه.

٢- الخلق الحسن عبارة عن الأفعال الجميلة، والتصرفات المستملحة الصادرة

(١) أبو داود (٤٧٩٩)، الترمذي (٢٠٠٢).

من نفس طيبة، لم يحمل على صدورها طلب المكافأة، ولم تكن بداعي الرياء والسمعة، ولا من أجل غرض من الأغراض الدنيوية، وإنما هي فيض من النفس الصافية، صارت أثقل شيء في ميزان صاحبها يوم القيامة.

٣- وفي الحديث دليل على أن الإنسان إذا فعل الخير بداع من خلق لم يكتسبه، وإنما فطره الله تعالى عليه: أن له على ذلك أجرًا، فلو لم يعلم أنه من أهل هذا الخلق الكريم، وأنه جدير به، لما جُبلَ عليه.

* * *

١٣٣١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

* مفردات الحديث:

- الحياء: في اللغة: تغير وانكسار يلحق الإنسان من خوف ما يعاب عليه، وفي الشرع: خُلُقٌ يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي حق.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحياء خلق كريم يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي حق؛ لئلا يعاب على فعل القبيح، أو التقصير في الواجب، والحياء - وإن كان فطرة - إلا أنه يحتاج إلى اكتساب وتنمية ليكمل.

٢- أما كونه من الإيمان: فإنَّ المستحي يُقَلَعُ بحيائه عن المعاصي، ويقوم بالواجبات.

وهكذا تأثير الإيمان بالله تعالى إذا امتلأ به القلب، فإنه يمنع صاحبه عن المعاصي، ويحثه على الواجبات؛ فصار الحياء بمنزلة الإيمان من حيث الأثر والفائدة.

٣- الحياء لا يمنع من التفقه في الدين، والسؤال عما يجب السؤال عنه، والحياء الذي يمنع صاحبه من إنكار المنكر، ونحو ذلك، فهذا ليس حياءً شرعيًا، وشعبة من الإيمان، وإنما هو خورٌ وذلةٌ ومهانة، لا يُحمد عليه صاحبه.

٤- تقدم أنَّ الحياء غريزي ومكتسب؛ قال القرطبي: كان النبي ﷺ قد جُمِعَ له النوعان من الحياء المكتسب والغريزي.

١٣٣٢ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

* مفردات الحديث:

- النبوة الأولى: يعني: ما اتَّفَقَ عليه الأنبياء ولم ينسخ؛ لأنه أمر طَبَّقَ عليه الشرائع السماوية، وَقَبِلَتْهُ العقول السليمة؛ فهو من مكارم الأخلاق.
- إذا لم تَسْتَحِ فَاصْنَعْ: قيل: المراد إذا كان الأمر مما لا يستحيا منه فافعله، وقيل: إذا نزع عنك الحياء، وصرت لا تبالي بعمل الأفعال القبيحة والمليحة، فافعل ما تريد؛ فما لجرح بِمِيتِ إِيْلَامُ.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- قوله: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى»: قال ابن رجب: يشير إلى أَنَّ هَذَا مَأْثُورٌ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَأَنَّ النَّاسَ تَدَوَّلُوهُ بَيْنَهُمْ، وَتَوَارَثُوهُ عَنْهُمْ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، وَأَنَّهُ لِنَفَاسَةِ هَذِهِ الْحِكْمَةِ، فَقَدْ اشتهرت بين الناس حتى وصلت إلى أول هذه الأمة.
- ٢- قوله: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»: قال ابن رجب: في معناه قولان: أحدهما: أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ أَنْ يَصْنَعَ مَا شَاءَ، وَلَكِنَّهُ عَلَى مَعْنَى الذَّمِّ وَالنَّهْيِ عَنْهُ، وَأَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ لَهُمْ طَرِيقَانِ: أولهما: أَنَّ الْأَمْرَ بِمَعْنَى التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ، وَالْمَعْنَى إِذَا لَمْ يَكُنْ حَيَاءً،

فاعمل ما شئت ؛ فالله يجازيك عليه ؛ كقوله تعالى: ﴿ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [فصلت].

ثانيهما: أَنَّ الأمر بمعنى الخبر، والمعنى: أَنَّ من لم يستح، صنع ما شاء؛ فَإِنَّ المانع من فعل القبائح هو الحياء، فمن لم يكن له حياء، انهزمك في كل فحشاء ومنكر، وما يمنع من مثله من له حياء، على حد قوله: «من كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فليتبوأ مقعده من النار» [رواه البخاري (١١٠)]، ومسلم (٣)؛ فَإِنَّ لفظه لفظ الأمر، ومعناه الخبر.

٣- ثم قال - رحمه الله تعالى - واعلم أَنَّ الحياء نوعان: أحدهما: خلق وجبلة، وهو من الأخلاق التي يمنحها الله للعبد ويجبله عليها.

الثاني: مكتسب من معرفة الله وعظمته، ومعرفة قربته من عبادته، واطلاعه عليهم، وعلمه بخائنة الأعين وما تخفي الصدور؛ فهذا من أعلى خصال الإيمان، بل هو من أعلى درجات الإحسان، وقد يتولد الحياء من مطالعة نعمه تعالى، ورؤية تقصيره في شكرها، فإذا سلب العبد الحياء الغريزي والمكتسب، لم يبق له ما يمنعه من ارتكاب القبيح.

٥- ثم قال - رحمه الله -: وأما الضعف والعجز الذي يوجب التقصير في شيء من حقوق الله، أو حقوق عباده، فليس هو من الحياء، وإنما هو ضعف وخور، وعجز ومهانة.

٦- القول الثاني - : في معنى قوله: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»: - أنه أمر بفعل ما يشاء على ظاهر أمره، وأنَّ المعنى: إذا كان الذي يريد فعله عملاً لا يُستَحيا من فعله، لا من الله، ولا من الناس؛ لكونه من أفعال الطاعات، أو من جميل الأخلاق، والآداب المستحسنة - فاصنع منه حينئذ ما شئت؛ وهذا قول جماعة من الأئمة، منهم: الثوري، والشافعي، وحكي مثله عن الإمام أحمد.

١٣٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، أَحْرَصُ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُكَ، وَأَسْتَعِينُ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزُ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا، كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

* مفردات الحديث:

- فَإِنَّ «لَوْ»: أي: فإن كلمة «لو» بعد وقوع شيء على خلاف المراد.
- تفتح عمل الشيطان: لما تُثْنِيهِ عَنْ شِدَّةِ حِرْصِهِ، وحسرتة على ما فات أو وقع، وعن عدم رضائه بالقضاء، وظنه إمكان رد القدر.
- قَدَرُ اللَّهِ: بفتحين، وهو القضاء الذي يقدره الله على عباده.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- فيه استحباب القوة في الأعمال؛ لأنه يحصل فيها من الفائدة والثمرة ما لا يحصل من الضعف؛ فَإِنَّ الضعيف لا ينتج عنه إِلَّا ضَعْفٌ وَقَلَّةٌ؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [الفصص]، وقال تعالى: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿يَلْبِغِي خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢].

- ٢- قال شيخ الإسلام في السياسة الشرعية: القوة في كل ولاية بحسبها؛ فالقوة

في إمارة الحرب: ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والقوة في الحُكم بين الناس: ترجع إلى العلم بالعدل الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

واجتماع القدرة والقوة والأمانة في الناس قليل، فإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشدَّ، قُدِّم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها، فأما استخراجها فلا بد فيه من قوَّة وأمانة، فيولَّى عليها قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته.

ومن ذلك السَّعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها؛ فإنَّ ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب.

٣- أما الحديث هنا، فالمراد في أعمال الآخرة التي يحصل منها إقدامٌ على الجهاد، وصلابة في الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وصبرٌ على الأذى، وتحمُّلٌ للمشاق في أمر الله، والقيام بحقوقه من الطاعات.

٤- أما الضَّعيف: فهو بالعكس من ذلك؛ فلا يحصل منه كمال المطلوب إلَّا أنَّ وجود الإيمان معه لا يحرمه من الخير؛ فإنَّ الإيمان أساس الخير والبركة، ولا بد له من فائدة مهما كانت.

٥- قوله: «احرص على ما ينفعك» في أمر الدين والدنيا، وأهم المنافع والمطالب هو ما يطلب من طاعة الله تعالى التي فيها السعادة الأبدية؛ فهذه هي المنفعة الكبيرة، والمطلب العظيم، الذي لمثله فليعمل العاملون، وفي الحصول عليه فليتنافس المتنافسون؛ فهذا هو النفع العظيم، والكسب الكبير.

والعبد محتاج إلى الأمور الدنيوية؛ كما هو محتاج إلى أموره الدينية، ومأمور بأن يسلك الطرق الموصلة، والوسائل القوية التي تبلغه حاجته في

أمر دينه وأمر دنياه، وهو محتاج إلى معرفة الأحوال والأمور والوسائل التي تبلغه إلى مقصوده، وتوصله إلى مطلوبه، ومن أقوى الوسائل إلى ذلك وأنفع السبل: العلوم النافعة؛ فإنها الصراط المستقيم إلى خير الدنيا والآخرة.

٦- قوله: «واستعن بالله»:

قال ابن القيم في مدارج السالكين: الاستعانة: طلب العون من الله تعالى، وإذا التزم العبد بمعبودية ربه، أعانه الله تعالى عليها؛ فكان التزامه بها سبباً لنيل الإيمان، فكلما كان العبد أتم عبودية لربه، كانت الإعانة من الله له أعظم، وأنفع الدعاء طلب العون من الله على مرضاته، وأفضل المواهب إسعافه بهذا المطلوب، وجميع الأدعية المأثورة مدارها على هذا، وعلى دفع ما يضاده، وعلى تكميله وتيسير أسبابه.

قال شيخ الإسلام: تأملت أنفع الدعاء، فإذا هو سؤال العون على مرضاته، ثم رأيت في الفاتحة في: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، والعبد مع استعانته بربه، فهو محتاج إلى عمل الأسباب النافعة، والطرق الموصلة.

قال بعضهم: إن كل عمل يعمله الإنسان تتوقف ثمرته ونجاحه على حصول الأسباب التي اقتضت الحكمة الإلهية أن تكون مؤدية إليه، وقد مكّن الله تعالى الإنسان بما أعطاه من العلم والعون من دفع بعض الموانع، وكسب بعض الأسباب، وحجب عنه البعض الآخر، فيجب علينا أن نقوم بما في استطاعتنا من ذلك، ونبذل الجهد في إتقان أعمالنا بكل ما نستطيع من حول وقوة.

ونفوض الأمر فيما وراء كسبنا إلى القادر على كل شيء، ونلجأ إليه تعالى وحده، ونطلب منه المعونة المتممة للعمل، والموصلة لثمرته منه

سبحانه وتعالى دون سواه؛ إذ لا يقدر على ما وراء الأسباب الممنوحة لكل بشر إلا مسبب الأسباب، ورب العباد.

٧- وقوله: «ولا تعجز» العجز يكون بأمرين:

الأول: هو ترك العمل وإهمال القيام بالأسباب الموصلة إلى المطلوب، والوسائل المبلغة إلى المقصود، والركون إلى الكسل والعجز.

الثاني: عدم الاستعانة بالله تعالى، والالتكال عليه بالإعانة على المهام والمقاصد، وصرف همه وحده بالاعتماد على حوله وقوته وسعيه؛ فإن حرص العبد بغير الاستعانة بالله تعالى لا ينفعه، ولا يجديه شيئاً.

ونواميس الله تعالى الكونية لا تفضل أحداً دون أحد، فمن أخذ بها، وصل إلى مقصوده، ولكن هناك أمور وراء الأسباب والنواميس لا يقدر عليها إلا هو، ولا تطلب إلا منه تعالى.

٨- ومن العجز: أن يدعو العبد الله تعالى ويطلب منه تعالى قضاء حاجاته، وتسهيل مهماته، فلا يرى الإجابة الظاهرة، فيكسل، ويعجز عن مواصلة الدعاء.

قال ابن القيم في الجواب الكافي: ومن الآفات التي تمنع ترتيب أثر الدعاء عليه: أن يستعجل العبد ويستبطيء، ويدع الدعاء، وهو بمنزلة من بذر بذراً، أو غرس غرساً، فجعل يتعاهد ويسقيه، فلما استبطأ كماله وإدراكه، تركه وأهمله.

وفي صحيح البخاري (٦٣٤٠) ومسلم (٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي».

٩- قوله: «وإن أصابك شيء... إلخ».

يبين ﷺ بهذه الجملة: أن الإنسان إذا بذل الجهد، واستفرغ طاقته ووسعه،

ثم جاء الأمر بخلاف مطلوبه، بأن فاته مطلوبه، أو حصل له ضرر لم يتوقعه: فعليه بالإيمان بالقضاء، وأن لا يقول: لو أني فعلت كذا، كان كذا وكذا؛ فإنَّ «لو» تفتح عمل الشيطان، فتُحَدِّثُ للإنسان الأسف، والحزن على الأمور التي فاتته، وتوجب له عدم الصبر بما قدَّره الله عليه، وتجعل عنده «لو» احتمالاً أنَّه لو فعل ذلك، لم يصبه ما وقع عليه.

١٠- أما استعمال «لو» في تمنِّي الخير، أو في بيان العلم النافع، فإنَّها محمودة؛ لأنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد، كقوله ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، ما سُقت الهدى، ولأحلتُ معكم» [رواه البخاري (٥٠٥) ومسلم (٢١٨)].

* * *

١٣٣٤ - وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

* مفردات الحديث:

- تواضعوا: التواضع: التذلل والتخاشع، وهو ضد الكبر.
- البغي: بغي' يبغي، فهو باغ، والجمع بغاة، معناه: الظلم والاعتداء.
- يفخر: يقال: فخر على غيره يفخر فخراً: تمدح بالخصال، مباهياً بالمناقب والمكارم.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- التواضع: هو التذلل والاستسلام للحق فيما بين العبد وبين ربه، وفيما بينه وبين الناس؛ وبهذا فهو أعم من الخشوع الذي لا يكون إلا لله.
- ٢- إذا اتصف الناس بهذا الخلق الكريم، فإنه لن يتكبر أحد على أحد؛ لأن التواضع ضد الكبر، ولن يبغى أحد على أحد؛ لأن المتواضع لا يرى لنفسه مزية على أحد، فيتكبر عليه، أو يبغى عليه، وإنما البغي والكبر ينشآن ممن يرى نفسه فوق الناس، وله ميزة عليهم تحمله على الكبر عليهم، والبغي عليهم.

٣- جاءت نصوص كريمة في مدح التواضع وصاحبه قال تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم]، وقال تعالى: ﴿أَذَلُّوْا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]،

وفي صحيح البخاري (٢٢٦٢)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم، قال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم، كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة»، وقال ﷺ: «من تواضع لله، رفعه» [رواه مسلم (٢٥٨٨)]، وفي البخاري (٥١٧٨) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إليّ ذراع لقبلت».

٤- وفي الحديث التحذير من البغي على الناس، والفخر، والكبر عليهم، وقد جاء في ذلك التحذير؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإسراء: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْأَخْرَةُ جَعَلَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣].

وجاء عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» [رواه مسلم (٩١)]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

* * *

١٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ، رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ^(١).
وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوَهُ^(٢).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

فقد حسَّنه الترمذي، وقال ابن القطان: الذي منع الحديث من الصحة: أن فيه مرزوقاً التميمي، وهو مجهول الحال، لكن للحديث شواهد يتقوى بها. قال المناوي عن حديث أسماء بنت يزيد: إنَّ السيوطي رمز له بالحسن. قال المنذري: إسناد أحمد حسن، وقال الهيثمي: إسناده حسن.

* مفردات الحديث:

- مَنْ رَدَّ: أي: دفع عنه وحفظه.
- عَرَضُ أَخِيهِ: بكسر العين، وسكون الراء، هو النفس والحسب، وما يمدح به الإنسان ويذم.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث فيه فضيلة الرد عن عرض مسلم، يُنَال منه في غيبته في المجلس، كأن يغتابه أحد الحاضرين؛ فينبري الغيور، ويسكت المغتاب الذي يتفكه بأعراض المسلمين الغافلين.

(١) الترمذي (١٩٣١).

(٢) أحمد (٤٦١/٦).

٢- الرد عن عرض مسلم: من إنكار المنكر الذي يجب القيام به حسب الاستطاعة، ولا يحل تركه؛ فإنَّ هذا من خذلانك لأخيك المسلم الذي يوقَعُ في عرضه، وأنت حاضر قادر على رده.

٣- جاء الوعيد على السامع الساكت القادر على الرد عن العرض؛ ففي سنن أبي داود (٤٨٨٤) من حديث جابر، وأبي طلحة، يقولان: قال النبي ﷺ: «ما من مسلم يخذل امرأً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة، وينتقص من عرضه، إلاَّ خذله الله في موطن يحب فيه نصرته»؛ فإنَّ الجزء من جنس العمل، وقد جاء في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ الْمُسْتَمِعَ لِلْغِيبةِ أَحَدِ الْمَغْتَابِينَ»، فمن حضر مجلس الغيبة، وجب في حقه واحد من ثلاثة أمور:

- الرد عن عرض أخيه المسلم.

- أو القيام من مجلس الغيبة.

- أو الإنكار بالقلب، و الكراهة للقول، إن لم يستطع الرد أو القيام.

١٣٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

* ما يؤخذ من الحديث:

الحديث فيه ثلاث جمل من الأحكام الحكيمة والآداب السامية:

الأولى: «ما نقصت صدقة من مال»: وهذا يشمل ثلاثة معان:

١- أن الله تعالى ينمي المال بالصدقة، ويزكيه، ويبارك فيه، فتندفع عنه الآفات، وتحل فيه البركات الحسية والمعنوية.

٢- أن الثواب الحاصل من الصدقة جبر نفص عينها؛ فالمتصدق إذا نقص من جانب عووض عنه ما هو أكثر منه من جانب آخر.

٣- أن الله تعالى يخلفها بعوض يعوضه به عن نقص المال، بل ربما زادته؛ قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا كثيرة﴾ [البقرة: ٢٤٥].
الثانية: «ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً»:

فيه الحث على العفو عن المسيء، وعدم مجازاته على إساءته، وإن

كانت جائزة، لكن العفو عند المقدرة له مقام كبير عند الله وعند خلقه:

أما عند الله: فإنه سبحانه يحبه؛ لأنه محسن، فيضع له المحبة في الأرض.

وأما عند الناس: فإن الناس إذا علموا أنه عفا عن مقدرة، صار له عندهم

منزلة كبيرة، ومقام عظيم، ونظر إليه بعين الإجلال والإكبار، أما المنتقم فإنه لا

ينال هذه المنزلة، والله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَيْنَ صَبْرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

الثالثة: «وما تواضع أحدٌ لله تعالى إلا رفعه الله تعالى»:

فالتواضع لله تعالى بإظهار التذلل للحق وأهله، والانكسار بين يدي الله تعالى، ولين الجانب، وإظهار الخمول، فإنها ما تزيد المتحلي إلا رفعة في الدنيا، ومحبة في القلوب، ومنزلة عالية في الجنة، فقد جاء في الحلية لأبي نعيم، من حديث معاذ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ مَنْ عْبَادَهُ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ الْأَبْرِيَاءَ» [رواه الطبراني في الأوسط (٧/١٤٥)]، وجاء في الترمذي (٣٨٥٤) من حديث أنس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَبُّ أَشْعَثِ أَغْبَرِ ذِي طَمْرَيْنِ، لَا يُعْبَأُ بِهِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ».

* * *

١٣٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: أخرجه الإمام أحمد، وابن ماجه، والدارمي، وإسناده صحيح، وصححه الترمذي، والحاكم، ووافقه الذهبي، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم.

* مفردات الحديث:

- أَفْشُوا السَّلَامَ: أمر من الإفشاء، وهو الإشاعة والتعميم.
- صَلُّوا الْأَرْحَامَ: أمر من الوصل بيرهم، والإحسان إليهم بالقول، والفعل، ولين الجانب، والأرحام: كل قرابة من النسب، أو من الصهر.
- نِيَامٌ: بكسر النون، وتخفيف الياء، جمع نائم.
- تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ: أي: بدون سابق عذاب قبل دخولها.

* ما يؤخذ من الحديث:

في الحديث مناقب حميدة وشمائل رفيعة، من اتصف بها، دخل الجنة بسلام:

١- إفشاء السلام بين المسلمين بقوله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»

والجواب مثله، والبداءة به سنة، ورده فرض؛ وهذان الحكمان في البدء والرد على من عرفت، ومن لم تعرف.

٢- صلة الرحم، وهي: القرابة من الأصول، والفروع، والحواشي القربى والبعدي، كل بحسبه؛ فقد أثنى الله تعالى على من وصلها بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [الرعد: ١٢]... إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عِزٌّ فِي الدَّارِ﴾ [الرعد]، وذم القاطعين وتوعدهم فقال: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [البقرة: ٢٧]... إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ فِي الدَّارِ﴾ [الرعد]، والنصوص في ذلك كثيرة جدًا.

٣- «إطعام الطعام» من القيام بالنفقات الواجبة والمستحبة، وإطعام الفقراء، والمساكين، والمعوزين؛ قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان]، وقد جاء في الصدقة من الآيات والآثار الكثير.

٤- صلاة الليل، وأفضل ما تكون آخره عند نزول الرب سبحانه إلى السماء الدنيا؛ لإجابة الداعين، وإعطاء السائلين، والبر بالمحرومين.

قال تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات]، وقال: ﴿قُرْءَانَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل]، وقال تعالى: ﴿نَتَجَافَىٰ جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦].

وجاء في مسلم (١١٦٣)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».

٥- من قام بهذه الأعمال الصالحة، فإن الله تعالى سيوفقه لترك المنهيات، والقيام بسائر الطاعات؛ فيدخل الجنة سالمًا من عذاب الله تعالى.

١٣٣٨ - وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ - ثَلَاثًا - قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

* مفردات الحديث:

- الدِّين: قال ابن فارس: الدال والياء والنون: أصل واحد، إليه ترجع فروعها كلها، وهو جنس من الانقياد والذل؛ فالدِّين الطاعة.
- النَّصِيحَةُ: قال في القاموس: نَصَحَهُ وَنَصَحَ لَهُ نُصْحًا وَنَصَاحَةً، وَهُوَ نَاصِحٌ وَنَصِيحٌ، والاسم: النصيحة، وَنَصَحَ بِمَعْنَى أَخْلَصَ، والناصح هو العمل الصالح، والتوبة النصوح هي التوبة الصادقة.
- قال ابن فارس: نَصَحْتُهُ وَنَصَحْتُ لَهُ بِمَعْنَى. والنصيحة خلاف الغش.
- قال في النهاية: النصيحة: كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له.
- الدين النصحية: هذه جملة تدل على الحصر؛ فلذا صارت هذه الجملة تدل على ما هو عماد الدين.
- ثلاثاً: كرر هذه الجملة الجامعة ثلاث مرّات؛ للاهتمام بها، ولبالغ العناية بها.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- النصيحة لله، وهي الإيمان بالله تعالى؛ وذلك بصحة الاعتقاد به، وبأنه واجب الوجود، والإيمان بوحدانيته في ربوبيته، وإلهيته، وأسمائه وصفاته، وبأنه الواحد الأحد في ذلك كله، فليس له شريك، ولا مثل، ولا شبهه في شيء من ذلك كله، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى].

وهذا التوحيد الخالص ينافي كل إلحاد في ربوبيته، أو إلهيته، أو أسمائه، أو صفاته.

كما أنّ من النصيحة لله تعالى: إخلاص النية والعلم في عبادته، وبذل الطاعة والانقياد له فيما أمر به، أو نهى عنه، والاعتراف بنعمه، واستعمالها في طاعته، وإيثار محبته على من سواه من المخلوقين.

وحقيقة هذه النصيحة راجعة إلى العبد نفسه؛ فالله تعالى غني عن نصح كل ناصح؛ ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾ [الإسراء: ٧].

٢- النصيحة لكتاب الله، وهي الإيمان به، وتصديقه، وبأنه كلام الله تعالى، تكلم به حقيقة، كلامًا يليق بجلاله، وأنه وحيه أنزله على رسوله محمد ﷺ، بواسطة أمينه على وحيه جبريل الأمين، والإيمان بإعجازه في لفظه، وأسلوبه، ومعناه؛ فلن يستطيع أحد من المخلوقين أن يأتي بمثله، أو بسورة واحدة من سوره، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا ومعينًا.

ومن الإيمان بكتاب الله: تعظيم هذا الكتاب، وتنزيهه، وامتنال أوامره، والوقوف عند نواهيه، ورد تحريف الضالين، وشبه الملحدين، كل مسلم بحسب قدرته، وطاقته، واستطاعته من النصح لكتاب الله تعالى.

٣- النصيحة لرسوله ﷺ، وهي تصديقه، والإيمان به، وبرسالته إلى الثقلين عامة، وتعلم سنته، والعمل بها، والتمسك بها، ومحبة هذا الرسول،

وطاعته بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، واتباعه، والتخلق بأخلاقه،
والسير على نهجه، وجعله القدوة الصالحة في العبادة والخُلُق.

ومن الإيمان به: الإيمان بشمول رسالته وعمومها، وأنه رسول الله إلى
الإنس والجن كافة؛ فلا يحل لأي صاحب دين ونحلة إلاّ اتباعه، وشريعته
ناسخة لجميع الشرائع قبلها، وخاتمة لجميعها بعده؛ فلا نبي بعده ولا
رسول؛ فهو خاتم المرسلين.

وأنّ سنته هي أحد الوحيين، وثانيهما، فيجب العمل بها فيما أمرت به،
وما نهت عنه، ويجب تصديقها فيما أخبرت به، وتحدثت عنه.

٤- النصيحة لأئمة المسلمين، وهي معاهدتهم على السمع والطاعة، وعدم نكث
عهدهم، والوفاء لهم، وامتثال أمرهم، واجتناب نهيمهم، ما لم يأمروا
بمعصية، أو ينهوا عن طاعة؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ومن النصح لهم: الدعاء لهم بالتوفيق والتسديد في أعمالهم، وبذل
المشورة لهم، ونصحهم برفق، ولطف، ولين.

ومن النصيحة لهم: الوفاء لهم، وعدم عصيانهم، والخروج عليهم، ولو
رأى مواطنوهم وشعبهم شيئاً من القصور في أعمالهم، أو في الحقوق، فإنّ
ما يترتب على الخروج عليهم من المفساد، واختلال الأمور أعظم وأطم مما
هم عليه، ما لم يصل الأمر إلى كفر بواح.

ومن النصيحة لهم: القيام معهم في وجه من يقوم ضدهم، ويشق عصا
الطاعة عليهم، بالخروج عليهم، ونقض عهدهم.

٥- النصيحة لعامة المسلمين، وتكون بمحبة الخير لهم، فيحب لهم ما يحبه
لنفسه من الصلاح، والتوفيق في أمور الدنيا والآخرة، وأن يتمنى لهم
الخير، وبُعد الشر عنهم، ويحب اجتماعهم على ما ينفعهم في أمر دينهم
ودنياهم، ويكره لهم الفرقة، والاختلاف، والتفرق.

وأن يبذل لهم النصح والمشورة فيما ينفعهم، ويعود عليهم بالصلاح، ويشفق عليهم برحمة صغيرهم، وفقيرهم، وعاجزهم، ويقدر كبيرهم ويحترمه، ويحزن لحزنهم، ويتألم لمصابهم، ويفرح لفرحهم بما يجدد الله لهم من النعم، وما يندفع عنهم من النقم.

وأن يبعد عنهم كل ما ينافي ذلك من الحقد، والحسد، والغش، والخداع، وغير ذلك مما يضرهم.

ومن النصح للمسلمين: القيام بحقوقهم، فهناك حقوق عامة؛ كرد السلام، وتشميت العاطس، وعيادة المرضى، واتباع الجنائز، والدعاء للأحياء والأموات، وهناك حقوق خاصة؛ كلُّ فيما يخصه ويناسبه، من الأقارب، والجيران، والأقران، والأصدقاء.

٦- وهكذا: فالنصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير والبر إرادةً وفعلاً؛ فهي بمثابة القلب الطاهر السليم للمنصوح له، وهي نافعة للناصح والمنصوح:

فأما الناصح: فلما يحصله من الأجر والثواب، ولما يسرّه ويفرحه من أثر نصحه وأعماله الطيبة.

وأما المنصوح له، فلما يحصل له من خير الدنيا والآخرة بسبب توجيه الناصحين، وإرشاد المحبِّين، والدلالة على وجوه الخير، والصلاح، والفلاح.

فقد قال الفضيل بن عياض - رحمه الله تعالى -: «ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة والصيام، وإنما أدركوا عندنا بسخاء النفس، وسلامة الصدر، والنصح للأمة»، والله أعلم.

١٣٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ: تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

الحديث أخرجه الترمذي، وصححه الحاكم.

وله شواهد كثيرة جدًا بعضها حسن، وبعضها ضعيف، وأنواع ضعفها مختلفة، وقد أوردها الغزالي في الإحياء في كتاب رياضة النفس، والإمام زين الدين العراقي بين درجاتها، ومن تلك الشواهد: ما أخرجه البخاري (٦٠٣٥) ومسلم (٢٣٢١): «خياركم أحاسنكم أخلاقًا».

(١) الترمذي (٢٠٠٤)، ابن ماجه (٤٢٤٦)، الحاكم (٣٢٤/٤).

١٣٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

فرجاله ثقات.

قال زين الدين العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: أخرجه البزار، وأبو يعلى، والطبراني في مكارم الأخلاق، من حديث أبي هريرة، وبعض طرق البزار رجاله ثقات.
وحسنه العلائي، وكذلك السيوطي في الجامع الصغير.

* مفردات الحديث:

- بَسْطُ الْوَجْهِ: بفتح الباء، وسكون السين: البشاشة، وطلاقة الوجه، ولين الجانب.

- حُسْنُ الْخُلُقِ: الخلق - بضم الخاء واللام - : هي معاملة الناس ومعاشرتهم العشرة الطيبة، المبنية على المحبة، والإخلاص، والنصح، وقضاء حوائجهم، وأداء حقوقهم.

* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- هذان الحديثان الشريفان فيهما أمران عظيمان: تقوى الله، وحسن الخلق.
- ٢- فأما حسن الخلق: فصفة حميدة باطنة في القلب، يظهر أثرها بالأقوال

(١) الحاكم (١/١٢٤)، أبو يعلى (١١/٤٢٨).

الطيبة، ولين الجانب، والأفعال الكريمة، وتهذيب النفس، وتقدم الكلام على حسن الخلق مكرراً في عدة أحاديث.

ومن أحسنها هذا الترغيب الكريم من النبي ﷺ بقوله: «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم، ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه، وحسن الخلق».

يعني: أنه لا يتم لكم أن تسعوا الناس بإعطاء المال؛ لكثرة الناس وقلة المال؛ فهو أمر غير داخل في مقدور البشر.

ولكن عليكم أن تسعوهم ببسط الوجه، والطلاقة، والبشاشة، ولين الجانب، وخفض الجناح، ونحو ذلك مما يجلب التحاب بينكم؛ فإنه مراد الله تعالى.

٣- أما تقوى الله تعالى: فقد فسرت بتفسيرين:

أحدهما: أن معناها فعل الطاعات، واجتناب المنهيات.

الثاني: هي اجتناب معاصي الله عز وجل على نور من الله، خشية عقاب الله، والقيام بطاعة الله على نور من الله، رجاء ثواب الله.

٤- وتقوى الله تعالى: هي الرقيب على تصرفات العبد في علانيته وسره، فمن وقرت تقوى الله في قلبه، صانته، وحفظته من المهالك؛ فإنها حصانة تمنعه من أن يقوم على قبيح، أو يقصر في واجب.

أما إذا غابت التقوى: فإن النفس الأمارة بالسوء تسيّر بالإنسان إلى الشهوات، ولو كان فيها معصية الله تعالى.

١٣٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرْأَةٌ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (١).

* درجة الحديث:

إسناده حسن.

قال الإمام أحمد: لا بأس به، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر، كما نص عليه هنا، ونقل المناوي عن الزين العراقي أن إسناده حسن، وله شاهد عن أنس رواه القضاعي والبخاري.

* مفردات الحديث:

- مرأة: بكسر الميم، وإسكان الراء، بعدها ألف ممدودة، ثم تاء التانيث، قال في المحيط: هي ما تراءيت فيه من بلور وغيره، وهو اسم آلة، جمعها مرآء ومرايا.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- في هذا الحديث الشريف وصف نبوي بديع، وتشبيه بليغ يبين موقف الأخ المسلم من أخيه، ويحدد مسؤوليته تجاهه، وأنه منه كالمرأة الصقيلة التي تريحه نفسه على حقيقتها، وعلى ما فيها.

٢- المسلم الناصح المحب لأخيه ما يحب لنفسه، يطلع على عيوب أخيه المسلم، وأخطائه، وزلاته، فينبهه إليها، ويدله على إصلاحها، ويرشده إلى تقويمها، وينصحه بالتخلي عنها، حتى يزينه عند مولاه الذي ينظر من عباده إلى قلوبهم وأعمالهم؛ كما يجمل المسلم أخاه المسلم عند الخلق

بإزالة الغلطات والزللات .

وهو من نصيحة المسلم لأخيه المسلم في حديث تميم الداري السابق
برقم (١٣٣٨) .

* * *

١٣٤٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ (١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال المناوي: أخرجه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد، والترمذي بسند جيد، كلهم عن عبدالله بن عمر بن الخطاب، لكن الترمذي لم يسم الصحابي، بل قال: عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ. قال الحافظ العراقي: والطريق واحد، وقد رمز له بالحسن، وهو كذلك؛ فقد قال الحافظ في الفتح: إسناده حسن، وكذلك هنا في بلوغ المرام.

* خلاف العلماء:

هناك مسلطان هما: اعتزال الناس والبعد عنهم، أو مخالطتهم، وهما قولان لأهل العلم وأهل السير والسلوك، وبعرضنا لهذين القولين يكفي شرحاً لهذا الحديث.

قال الخطّابي في كتابه العزلة:

اختلف الناس في العزلة والمخالطة أيهما أفضل؟ مع أنّ كل واحدة منهما لا تنفك من فوائدها وغوائلها:

فأهل الزهد اختاروا العزلة، ومنهم: سفيان الثوري، وإبراهيم بن أدهم،

(١) ابن ماجه (٤٠٣٢)، الترمذي (٢٥٠٧).

والفضيل بن عياض، وسليمان الخواص، وبشر الحافي، ونحوهم.
 وذهب إلى تفضيل المخالطة: سعيد بن المسيب، والشَّعبي، وابن أبي
 ليلى، وشريح، وشريك، وعبدالله بن المبارك، والشافعي، وأحمد بن حنبل،
 وغيرهم.

استدل الأولون على استحباب العزلة: بقول إبراهيم الخليل - عليه
 السلام -: ﴿وَأَعْتَزِلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي﴾ [مريم: ٤٨]، وبقوله
 تعالى: ﴿فَلَمَّا أَعْتَرَهُمْ وَمَا يَعْجُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا جَعَلْنَا
 نَبِيًّا﴾ [٤٩] [مريم]، وبما جاء في البخاري (٦٤٩٤) ومسلم (١٨٨٨)، من
 حديث أبي سعيد الخدري، قيل: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: «رجلٌ
 جاهد بنفسه وماله، ورجلٌ في شعب من الشعاب يعبد ربه، ويدع الناس من
 شره».

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «خذوا بحظكم من العزلة».
 وقال سعد بن أبي وقاص: «لوددت أن بيني وبين الناس باباً من حديد، لا
 يكلمني أحد ولا أكلّمه حتى ألقى الله سبحانه».
 وفي العزلة: تفرغ للعبادة، وبعُد عن معاصي الله، وعمّا يعرض من
 الفتنة، والسلامة من الغيبة، ومن آفة الرياء، وصيانة الدين عن الخوض في ذلك
 فيما لا يرضي الله تعالى.
 ففي ذلك البعد عن شرور الناس، وأذية كثير منهم، والبعد عما يليهي
 القلب والعين عند النظر إلى زهرة الحياة الدنيا.
 وهناك فوائد أخرى يكتسبها المعتزل، إما بتوفير الوقت لاشتغاله بالنافع،
 وإما بالسلامة من الشرور والآثام.

واستدل الذين فضّلوا الاجتماع والاختلاط: بقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا
 بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...﴾ الآية، [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿قَالَ

بَيْنَ قُلُوبِكُمْ . . . ﴿ [آل عمران: ١٠٣] .

وما جاء عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة؛ فإنَّ الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فليلزم الجماعة» [رواه الترمذي (٢١٦٥)].

ومن فوائد الاجتماع: التعلم والتعليم، والنفع والانتفاع، والقيام بالحقوق من الاجتماع في العبادات، وإفشاء السلام، ورد التحيات، وعبادة المرضى، وشهود الجنائز، وتأدية العادات المستحسنة فيما بين المسلمين، وحصول الائتلاف والأخوة الإيمانية من المحبة في الله، والتأمر بالمعروف، والتناهي عن المنكرات، وقضاء الحاجات؛ فكل هذه الأمور مفقودة مع العزلة.

وفصل الخطاب في هذا الباب: أنَّه لكل من العزلة والاختلاط فوائد ومضاره المعروفة، فالعزلة فيها السلامة والبعد عن الشر، إلا أنَّ الاجتماع يحسُنُ ويفضل في حالتين:

الأولى: أن يكون الشخص نافعاً مفيداً في مجتمعه، نافعاً بعلمه؛ تعليمًا، وإفتاءً، وإرشادًا، وقضاءً، وغير ذلك، مثل أن يكون ذا جاه ونفوذ كلمة، فينفع في الوساطات المحمودة، والشفاعات المرغوبة؛ فهو ملجأ بعد الله تعالى للمظلوم والمهضوم حقه ونحو ذلك، أو يكون صاحب بر وإحسان، فيجد عنده المعوزون قضاء حاجتهم، وسد خللاتهم، وغير هؤلاء ممن هم أركان في المجتمعات؛ فعزلة هؤلاء وأمثالهم: ضرر عليهم بحرمانهم من الأجر المتعدي، وضرر على غيرهم - حيث يفقد ذو الحاجات - من المستفيدين، والمعلمين، والمظلومين، والمعوزين من يعينهم على أمورهم.

وأفضل ما يقال: إنَّ صاحب الكلمة المسموعة، والإشارة النافذة، والنفع المتعدي، من علم، أو جاه، أو فضل، الأفضل أن لا يعتزل، بل يكون

مع الناس؛ ينفعهم، ويصلحهم، ويرشدهم، ويعلمهم، ويرفع صوتهم بالشفاعة إلى من لا تصل إليه أصواتهم الضعيفة، وأن وجود بفضول ماله، وأن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وهذا هو المؤمن القوي المحبوب عند الله .

وأما الذي ليس له من وجوده فائدة إلا بقدر الواجبات والحقوق السارية بين الناس، فهذا يعتزلهم لِيَسْلَمَ له دينه وعرضه، ويخالطهم بقدر حاجته إليهم، فهو معهم ببدنه، أما قلبه وروحه فمع خلوته، وانفراده بطاعة ربه وذكره إيَّاه .

وهذا هو المؤمن الضعيف، وفيه خير، فالإيمان بالله، والقيام بطاعته، كل بحسبه نور . والله الموفق .



١٣٤٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

صحَّحه ابن حبان، وقال المنذري: رواه ثقات.

وقال الهيثمي بعد أن ذكر له طريقين قال: رجالهما رجال الصحيح.

* مفردات الحديث:

- حَسَّنْتَ: بتشديد السين المهملة، من التحسين والتجميل، وقد جاء بصيغة الخطاب.

- خَلْقِي: بفتح، فسكون، هي صورة الإنسان الظاهرة.

- خُلُقِي: بضمين، هي الصورة الباطنة في النفس التي تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية.

* ما يؤخذ من الحديث:

قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين، ٤]، وقال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾ [الانفطار، ٧]، وقال تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمُوهَا فَحَسَّنَ صُورَكُمْ﴾ [التغابن، ٣]؛ فالله جلت قدرته خلق الإنسان فأتَمَّ خلقه، وأتقن تركيبه؛ لأنه على صورة أبيه آدم الذي خلقه الله بيده، فجاء على تلك الصورة الكريمة المثالية.

والإنسان - وإن تفاوت من حيث الجمال والدمامة وما بينهما - إلا أنه صُوِّرَ أحسن تصوير، ورُكِّبَ أحسن تركيبي؛ فعليه أن يشكر الله تعالى على ذلك. وأن يسأل الله الذي أحسن صورته الظاهرة، وجمَّلها، وكمَّلها، أن يحسن صورته الباطنة، فيَهَبَهُ خُلُقًا كريماً سمحاً، تكمُّلُ به إنسانيته، وتجميل به صورته، فيكون حسن المظهر والمخبر، كريم الظاهر والباطن، حسن الخُلُقِ والخُلُقِ.

وأهم الصور الباطنة: الإيمان؛ فإنَّ الأخلاق الفاضلة تتبعه، فهو رأسها وأساسها الباطني، والنصوص الشرعية تفرِّق بين الظاهر والباطن؛ ليحصل الكمالان السري والعلني، والجمال الظاهري والباطني:

فإنَّه إذا توضأ المسلم وطهر ظاهره، شرع له أن يسأل الله تعالى أن يطهر باطنه من الالتفات إلى سوى الله تعالى.

وإذا خرج من الخلاء متخفِّفاً من الفضلات المثقلة، سأل الله المغفرة؛ ليخفف عنه أدران الذنوب بعد أن خفَّ من الوساخات.

وهكذا يريد الله تعالى بنا أن نكمِّل أنفسنا، ونزكِّي نفوسنا، فله الحمد والمنة، وله الشكر والإفضال.

باب الذكر

مقدمة

قال أبو حامد الغزالي: ليس بعد تلاوة كتاب الله عز وجل عبادة تؤدى باللسان أفضل من ذكر الله تعالى، ويدل على فضل الذكر: قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وقال رحمه الله: «يقول الله عز وجل: أنا مع عبدي ما ذكرني، وتحركت شفاته بي» [رواه أحمد (١٠٥٨٥) وإسناده صحيح].

وقال ابن القيم في مدارج السالكين: ومن منازل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: منزلة الذكر، وهي منزلة القوم، والذكر عبودية القلب واللسان، وهي غير مؤقتة، بل هم يأمرون بذكر معبودهم، ومحبوبهم، في كل حال. والذكر جلاء القلوب وصقلها، وهو باب الله الأعظم المفتوح بينه وبين عبده، ما لم يغفله العبد بغفلته، وهو روح الأعمال، فإذا حمل العبد عن الذكر، كان كالجسد الذي لا روح فيه.

والذكر ثلاثة أنواع:

ذكر يتواطأ عليه القلب واللسان وهو أعلاه، وذكر بالقلب وحده وهو بالدرجة الثانية، وذكر باللسان المجرد وهو بالدرجة الثالثة.

وأنواع الذكر ثلاثة ثناء، ودعاء، ورعاية، والأذكار النبوية تجمع الأنواع الثلاثة؛ فإنها متضمنة للثناء على الله، والتعرض للدعاء، ومتضمنة لكمال الرعاية، ومصالحة القلب، وفيها تعليم القلب مناجاة الرب؛ تعلقاً، وتضرعاً، واستعطافاً، وغير ذلك من أنواع المناجاة.

١٣٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا^(١).

* درجة الحديث:

صحيح الإسناد.

صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا؛ كَمَا قَالَ الْمَوْلَفُ.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: في إسناده محمد بن مصعب القرقيساني، قال فيه صالح بن محمد: ضعيف، لكن رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أيوب بن سويد، وهو ضعيف، وذكره المنذري في الترغيب، وسكت عنه. والحديث هو معنى الحديث الذي في البخاري (٧٤٠٥) ومسلم (٢٦٧٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم».

وله شاهد، قال الحافظ العراقي: أخرجه الحاكم (١/٦٧٣)، من حديث أبي الدرداء، وقال: صحيح الإسناد.

* * *

(١) ابن ماجه (٣٧٩٢)، ابن حبان (٨١٥)، البخاري (١٣/٤٩٩/فتح).

١٣٤٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ (١) .

* درجة الحديث:

الحديث حسن .

قال الحافظ العراقي : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف، والطبراني من حديث معاذ، بإسناد حسن .
وكذلك حسنه المصنّف هنا .
وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

* مفردات الحديث:

- أنجى: نجا من كذا ينجو نجاءً ونجاةً: خلص، والمراد هنا: أن ذكر الله تعالى منجٍ ومخلص من عذابه .

* * *

(١) ابن أبي شيبة (٣٠٠/١٠)، الطبراني في الكبير (١٦٦/٢٠) .

١٣٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

* مفردات الحديث:

- حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ: يقال: حَفَّ القَوْمُ بالبيت: طافوا به، والمراد: أهدقت بهم الملائكة، واستدارت عليهم.
- غَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ: من التَّغْشَى بالثوب، ومعناه: غطتهم، وجللتهم الرحمة، وسترتهم.

* * *

١٣٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ (١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

صحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر: أخرجه الترمذي، وقال: حسن.

وقال الحافظ العراقي: أخرجه الترمذي، وحسنه من حديث أبي هريرة.

وللحديث طريقان عن أبي هريرة عند أحمد، وابن حبان، ورجالهما

رجال الصحيح.

* مفردات الحديث:

- حَسْرَةٌ: يقال: حسر عليه: تلهف وأسف، فالحسرة هي: شدة التلهف،

والتأسف، والحزن على ما فرط فيه.

* ما يؤخذ من الأحاديث:

١- هذه الأحاديث الشريفة كلها في بيان فضل ذكر الله تعالى:

فإنَّ الحديث رقم (١٣٤٤) يدل على أَنَّ الله تعالى مع عبده بالعون والتسديد

والتوفيق، ما دام عبده يذكره في قلبه، ويعلم قربه منه، ومراقبته إياه،

واستماعه لذكره، وقربه من مناجاته، وما دامت شفاته تنطقان بذكره،

وترفان بتمجيده .

٢- وأما الحديث رقم (١٣٤٥) فإنه يدل على أنّ أنجى عمل ينجي العبد من عذاب الله هو ذكر الله تعالى؛ فإنه وقاية تامة، وحصن حصين من العذاب يوم القيامة، فملازمة ذكر الله تعالى أمان من عذاب الله، وحرز من غضبه ونقمته .

٣- وأما الحديث رقم (١٣٤٦) فيدل على فضل مجالس الذكر، وأنها المجالس التي تحفها الملائكة وتحضرها، رضا بها، ومحبة لأهلها، وليخبروا ربهم عنها، وهو أعلم بها منهم، ويذكرهم الله تعالى فيمن عنده في الملائكة الأعلى، فيباهي بهم ملائكته، ويشهدهم على أنه غفر لعباده، وأعطاهم سؤالهم من مرضاته، وأنجاهم مما حذروا منه من عذابه، وأعطاهم ما أمّلوه من جنته .

٤- وأما الحديث رقم (١٣٤٧) فإنه يدل على ندامة وخسارة القوم الذي يقعدون مقعدًا، ثم يقومون منه، ولم يجز على قلوبهم ولا على ألسنتهم ذكر الله تعالى، ولا ذكر رسوله والصلاة عليه ﷺ؛ فإن هذه المجالس الخالية من ذكر الله، والصلاة والسلام على رسوله محمد ﷺ، ستكون عليهم حسرة يوم القيامة؛ لأنهم خسروه، ولم يستفيدوا منه .

هذا إن كان مجلسًا مباحًا لم تجر فيه غيبة، ولا سب، ولا شتم، ولم يؤت فيه بالفاظ محرمة .

وأما إن كان مجلس شرّ ولهو، فهي الطامة الكبرى على أهله .

٥- معية الله تعالى مع خلقه نوعان: عامة وخاصة:

فأما المعية العامة: فهي التي بمعنى الإحاطة، والاطلاع، والمراقبة، والعلم، وهذه هي المعية التي مع جميع خلقه .

وأما المعية الخاصة: فهي التي بمعنى النصر، والحفظ، والإعانة؛

وهذه معية خاصة بعبادة المؤمنين .

٦- ومذهب أهل السنة والجماعة: أنَّ معية الله تعالى لا تقتضي أن يكون الله تعالى حالاً في أمكنة من هو معهم، ولا أنَّه مختلط بهم؛ فهذا معنى باطل يذهب إليه الحلوية.

فأهل السنة يرون أنَّه تعالى: عالٍ على عرشه، بائنٌ من خلقه، له العلوُّ الكامل: علو الذات، وعلو الصفة، وعلو القدر، ولا تكاد تحصر أدلة هذه المسألة.

٧- أنَّ أفضل الذكر هو ما نطق به اللسان، واستحضره القلب، وإلاَّ فيكون ذكر في القلب فقط، أو في اللسان فقط، ولكن هذا هو أفضلها.

٨- إنَّ ذكر الله تعالى من أقوى الأسباب في النجاة من عذاب الله.

٩- يدل الحديث (١٣٤٥) على أنَّ أفعال العباد من الطاعات والمعاصي وغيرها، أنَّها كلها واقعة بإرادتهم وقدرتهم، وأنَّهم لم يُجبروا عليها، بل هم الذين فعلوها بما خلق الله لهم من القدرة، والإرادة، والأعضاء.

وأنَّ الأمور كلها واقعة بقضاء الله وقدره، فلا يخرج شيء عن مشيئته، وإرادته، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

وأنَّه لا منافاة بين الأمرين، فالحوادث كلها بمشيئة الله وإرادته، والعباد هم القائمون بأفعالهم المختارون لها.

١٠- ويدل الحديث رقم (١٣٤٦) على أنَّ الملائكة يطوفون في الأرض لسماع القرآن، وحضور مجالس الذكر، وإعلام ربهم عن ذلك لحكمته، وإلاَّ فهو أعلم منهم بخلقه، وأنَّهم يحقُّون مجالس الخير، وحلِّق العلم، وبيوت الله تعالى.

١١- ويدل الحديث على فرح الله تعالى بطاعة خلقه له، وعبادتهم إيَّاه، مع غناه عنهم وعن عباداتهم، ولكنه يرضى ذلك لعباده؛ لكمال فضله ورحمته بعباده، وتحقيق حكمته من خلق عباده.

١٢- ويدل الحديث رقم: (١٣٤٧) على فضل ذكر الله تعالى، وفضل الصلاة على رسوله ﷺ، وأنَّ المجلس الذي يفقد ذلك، فهو مجلس مشؤوم على أهله، وبألِّ عليهم.

١٣- ويدل على حفظ الوقت والحرص عليه، وعدم إضاعته فيما لا ينفع ولا يفيد، وأنَّ الواجب هو المحافظة عليه، وأن لا يمر إلاَّ بحصول فائدة وإيداعها فيه، وأنَّ أفضل ما تنفق فيه الأوقات، ويصرف فيه هو ذكر الله تعالى، وأنَّ من ذكر الله: مجالس العلم، وتعلَّم أحكام الله تعالى من أصول الدين وفروعه.

* * *

فوائد ذكر الله تعالى

هذه الفوائد ملخصة من كتاب «الوابل الصيب» لابن القيم ، رحمه الله

تعالى :

- ١- أنه يطرد الشيطان، ويقمعه، ويكسره.
- ٢- أنه يرضي الرحمن، عزَّ وجل.
- ٣- أنه يزيل الهم والغم عن القلب.
- ٤- أنه يجلب للقلب الفرح، والسرور، والنشاط، والحبور.
- ٥- أنه يقوي القلب والبدن.
- ٦- أنه ينور القلب والوجه.
- ٧- أنه يجلب الرزق.
- ٨- أنه يكسو الذافر الجلالة، والمهابة، والنضرة.
- ٩- أنه يورث المحبة التي هي روح الإسلام، وقطب رحي الدين، ومدار السعادة والنجاة؛ فقد جعل الله لكل شيء سببًا، وجعل سبب المحبة دوام الذكر؛ فمن أراد أن ينال محبة الله، فليلهج بذكره.
- ١٠- أنه يورث الإنابة، وهي الرجوع إلى الله، فمن أكثر الرجوع إلى الله بذكره، أورثه ذلك رجوعه بقلبه في كل أحواله، فيبقى الله عزَّ وجل مفزعه، وملجأه، وملأه، ومهربه عند النوازل والبلايا.
- ١١- أنه يورث القرب من الله تعالى، فعلى قدر ذكره لله يكون قرب منه، وعلى قدر غفلته يكون بُعده عنه.
- ١٢- أنه يفتح له بابًا من أبواب المعرفة، وكلما أكثر من الذكر، ازداد من المعرفة.

- ١٣- أنه يورث ذكر الله لعبده؛ كما قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].
- ولو لم يكن في الذكر إلا هذه وحدها، لكفى به شرفاً وفضلاً.
- ١٤- أنه يحطُّ الخطايا ويذهبها؛ فإنه من أعظم الحسنات، والحسنات يُذهبن السيئات.
- ١٥- أنه يزيل الوحشة التي بين العبد وربّه، وهي لا تزول إلا بالذكر.
- ١٦- أنه منجاة من عذاب الله، وأنه سبب نزول السكينة وغشيان الرحمة، وحفوف الملائكة بالذكر.
- ١٧- أنه سبب اشتغال اللسان عن الغيبة، والنميمة، والكذب، والفحش، والباطل، وسائر معاصي اللسان؛ فمن عوّد لسانه ذكر الله، صان لسانه عن الباطل واللغو، ومن يبس لسانه عن ذكر الله، ترطب بكل لغو وباطل وفحش، ولا حول ولا قوة إلا بالله.
- وفي حديث أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل كلام ابن آدم عليه إلا أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو ذكر الله» [رواه الترمذي (٢٤١٢) وابن ماجه (٣٩٧٤) وقال الترمذي: هذا حديث غريب].
- ١٨- أنه أيسر العبادات، وهو من أجلها، وأفضلها، وأكرمها على الله؛ فإن حركة اللسان أخف حركات الجوارح، ولو تحرك عضو من أعضاء الإنسان في اليوم واللييلة بقدر حركة اللسان، لَشَقَّ عليه غاية المشقة، بل لا يمكنه ذلك.
- ١٩- أنه غراس الجنة؛ ففي حديث ابن مسعود يرفعه: «إن الجنة طيبة التربة عذبة الماء، وإنها قيعان، وإن غراسها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» [رواه الترمذي (٣٤٦٢) وقال: حديث حسن غريب].
- وعند الترمذي (٣٤٦٤) من حديث جابر مرفوعاً: «من قال: سبحان الله وبحمده، عُرِسَتْ له نخلة في الجنة» وقال: حديث صحيح.

٢٠- أن العطاء والفضل الذي رُتّب عليه لم يرتب على غيره من الأعمال؛ كما دلت على ذلك أحاديث فضل التسبيح، والتحميد، والتهليل، وغيرها.

٢١- أن دوام ذكر الرب يوجب الأمان من نسيانه الذي هو شقاء العبد في معاشه ومعاده؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الحشر]، فلو لم يكن في فوائد الذكر وإدامته إلا هذه الفائدة، لكفى بها.

قال في الكلم الطيب: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقول: إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة، يعني: ذكر الله وامتلاء القلب بمحبته، والفرح والسرور به.

ففيه: ثواب عاجل، وجنة حاضرة، وعيشة مرضية، لا نسبة لعيش الملوك إليها ألبتة، وفي النسيان والإعراض عنه: هموم، وغموم، وأحزان، وضيق، وعقوبات عاجلة، و نار دنيوية، وجهنم حاضرة، أعاذنا الله منها.

٢٢- أن الإتيان بالذكر عمل يسير يأتي به العبد، وهو قاعد على فراشه، وفي سوقه، وفي حال صحته وسقمه، وفي حال نعيمه، ولذته، ومعاشه، وقيامه، وقعوده، واضطجاعه، وسفره، وإقامته، فليس في الأعمال شيء يعم الأوقات والأحوال مثله؛ حتى إنه يسير على العبد، وهو نائم على فراشه، فيسبق القائم مع الغفلة؛ وذلك فضل من الله يؤتيه من يشاء.

٢٣- أن مجالس الذكر مجالس الملائكة، فليس لهم في مجالس الدنيا مجلس إلا هذا المجلس؛ وفيه حديث أبي هريرة في البخاري (٦٤٠٨) ومسلم (٢٦٨٩) وفيه: «هم القوم لا يشقى بهم جليسهم».

ومجالس الغفلة مجالس الشياطين، وكلُّ يضاف إلى شكله وأشباهه.

٢٤- أن الله عز وجل يباهي ملائكته بالذاكرين؛ كما في حديث أبي سعيد

الخدري عند مسلم، وهذه المباهاة دليلٌ على شرف الذكر عنده، ومحبته له، وأنَّ له مزية على غيره من الأعمال.

٢٥- أن جميع الأعمال إنما شرعت لإقامة ذكر الله؛ فالمقصود بها تحصيل ذكر الله؛ قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١٤﴾ [طه]، والأظهر: أنَّها لام التعليل، أي: لأجل ذكري.

٢٦- أن إدامة الذكر تنوب عن التطوعات، وتقوم مقامها، سواء أكانت بدنية، أو مالية، أو بدنية مالية؛ كحج التطوع، وقد جاء ذلك صريحًا في حديث أبي هريرة وفيه: «ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى» [رواه البخاري (٨٤٣) ومسلم (٥٩٥)]؛ فجعل الذكر فيه عوضًا لهم عما فاتهم من الحج، والعمرة، والجهاد، والصدقة، أنهم يسبقون بهذا الذكر.

٢٧- أن الذكر يسهل الصعب، ويسر العسير، ويخفف المشاق، فقلما ذكر الله على صعب إلا هان، ولا عسير إلا تيسر، ولا مشقة إلا خفت، ولا شر إلا زال، ولا كربة إلا انفرجت، فذكر الله هو الفرج بعد الشدة، واليسر بعد العسر، والفرج بعد الهم أو الغم.

٢٨- أن الذكر يُذهب عن القلب مخاوفه، وله تأثير عجيب في حصول الأمن، فليس للخائف الذي اشتد خوفه أنفع من ذكر الله، حتى كأن المخلوق يجدها أمانًا له، والغافل خائف مع أمنه، حتى كأن ما هو فيه من الأمن كله مخاوف، ومن له أدنى حسٍّ شعر بهذا؛ فقد جُرب هذا.

٢٩- أن الذكر يعطي الذاكر قوة؛ حتى إنَّه ليفعل مع الذكر ما لا يطيق فعله بدونه.

قال ابن القيم: وقد شاهدت من قوة شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - أمرًا عجيبًا؛ فكان يكتب في اليوم من التصنيف ما يكتبه الناسخ في جمعة وأكثر، وقد شاهد العسكر من قوته في الحرب أمرًا عظيمًا، وقد

عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا التَّسْبِيحَ، وَالتَّكْبِيرَ، وَالتَّحْمِيدَ، كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، لَمَّا شَكَتَ إِلَيْهِ مَا تَلَقَى مِنَ الطَّحْنِ، وَالسَّقْيِ، وَالخِدْمَةِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

٣٠- أَنَّ فِي دَوَامِ الذِّكْرِ فِي الطَّرِيقِ، وَالْبَيْتِ، وَالحَضْرِ، وَالسَّفَرِ، وَالبِقَاعِ، تَكْثِيرَ الشُّهُودِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة]، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «أَخْبَارَهَا: أَنْ تَشْهَدَ عَلَيَّ كُلَّ عَبْدٍ وَأُمَّةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَيَّ ظَهَرَهَا تَقُولُ: عَمِلَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا» [أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٢٩) وَقَالَ: الْحَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ].
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ.

* * *

١٣٤٨ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،
 عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ (١) .

* ما يؤخذ من الحديث:

١- «لا إله إلا الله»: هي نفي الإلهية عن كل ما سوى تعالى كائناً من كان، وإثبات الإلهية لله وحده دون أحد سواه.

وهذا هو التوحيد الذي أُرْسِلَتْ به الرسل، ونزلت من أجله الكتب. قال الوزير: وجملة الفائدة في ذلك: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى الْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ، وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ؛ فَإِنَّكَ لِمَا نَفَيْتَ الْإِلَهِيَّةَ وَأَثَبْتَ الْإِيجَابَ لِلَّهِ سَبْحَانَهُ، كُنْتَ مَمَّنْ كَفَرَ بِالطَّاغُوتِ، وَأَمِنَ بِاللَّهِ.

وقد أجمع العلماء على أَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ مَعْنَاهَا، وَلَمْ يَعْمَلْ بِمُقْتَضَاهَا: أَنَّهُ يِقَاتِلُ حَتَّى يَعْمَلَ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ النِّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ. ٢- «وحده لا شريك له»: هذا تأكيد وبيان لمضمون معنى لا إله إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ.

٣- قال شيخ الإسلام: وقد علم بالاضطرار من دين الإسلام، وَاتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ: أَنَّ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ، وَأَوَّلَ مَا يُؤْمَنُ بِهِ الْخَلْقُ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَبِذَلِكَ يَصِيرُ الْكَافِرُ مُسْلِمًا، وَالْعَدُوُّ وَلِيًّا، وَالْمَبَاحُ دَمَهُ مَعْصُومٌ الدَّمِ وَالْمَالِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ، فَقَدْ دَخَلَ فِي الْإِيمَانِ،

وإن قاله بلسانه دون قلبه، فهو في ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان. وأما إذا لم يتكلم بها مع القدرة، فهو كافر باتفاق المسلمين باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة، وأئمتها، وجماهير العلماء.

وقال الشيخ أيضًا: التوحيد الذي جاءت به الرسل إنما يتضمّن إثبات الإلهية، بأن يشهد أن لا إله إلا الله؛ فلا يعبد إلا إياه، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يوالي إلا له، ولا يعادي إلا فيه، ولا يعمل إلا لأجله.

وليس المراد بالتوحيد مجرد توحيد الربوبية، وهو اعتقاد أنّ الله وحده خلق العالم؛ كما يظن ذلك من يظنه من أهل الكلام والتصوف، ويظن هؤلاء أنّهم إذا أثبتوا ذلك بالدليل، فقد أثبتوا غاية التوحيد؛ فإنّ الرجل لو أقرّ بما يستحقه الرب من الصفات، ونزّهه عن كل ما ينزه عنه، وأقرّ بأنّه وحده خالق كل شيء، لم يكن موحدًا حتى يشهد أن لا إله إلا الله وحده.

٤- هذه الكلمة العظيمة: إذا قالها العبد المسلم في صباحه عشر مرات، وفي مساءه عشر مرات، كما جاء في المسند (٢٣٠٠٧): «من قال إذا صلى الصبح لا إله إلا الله عشر مرّات كانت تعدل أربع رقاب، وإذا قالها بعد المغرب، فمثل ذلك» - نال هذا الأجر العظيم، وهو ثواب عتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل، عليه السلام.

٥- وفي الحديث جواز استرقاق العرب الرق الشرعي.

٦- وفي الحديث إثبات فضيلة ذوي الأنساب الرفيعة؛ كما جاء في صحيح البخاري (٣٣٧٤)، ومسلم (٢٣٧٨): «خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا».

٧- وفي الحديث فضيلة هذا الذكر الذي هو أساس الإسلام وأصله، والذي هو الباب الوحيد إلى الدخول في الإسلام.

١٣٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

* ما يؤخذ من الحديث:

- حُطَّتْ خَطَايَاهُ: مبني للمجهول، يعني: وُضِعَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، وَمَحِيَتْ، وَأزِيلَتْ، بِالْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ.

- زَبَدُ الْبَحْرِ: بَفَتْحَتَيْنِ، رَغْوَتُهُ عِنْدَ هَيْجَانِهِ، وَهُوَ كُنْيَاةٌ عَنِ الْكثْرَةِ.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الْحَدِيثُ فِيهِ فَضْلٌ هَذَا الذِّكْرَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى تَسْبِيحِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَنْزِيهِهِ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ مِنَ النِّقَاطِصِ وَالْعِيُوبِ وَمِشَابَهَةِ الْمَخْلُوقَاتِ.

٢- كَمَا يَشْتَمِلُ عَلَى إِثْبَاتِ الْمُحَامَدِ لَهُ تَعَالَى فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى؛ فَهُوَ الْحَيُّ الْكَامِلُ الْحَيَاةَ الَّتِي لَمْ يَسْبِقْهَا عَدَمٌ، وَلَا يَلْحَقْهَا زَوَالٌ.

٣- فَمَنْ سَبَّحَ اللَّهَ وَحَمَدَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، نَالَ هَذَا الْأَجْرَ الْكَبِيرَ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ تَحُطَّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ؛ وَهَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ، وَعَطَاءٌ جَزِيلٌ.

٤- الْعُلَمَاءُ يَقْيِدُونَ هَذَا وَأَمْثَالَهُ بِصِغَائِرِ الذُّنُوبِ، وَأَمَّا الْكِبَائِرُ فَيَقُولُونَ: إِنَّهَا لَا يَمْحُوهَا، وَلَا يَكْفُرُهَا إِلَّا التَّوْبَةُ النَّصُوحُ.

أَمَّا النَّوَوِيُّ فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ صِغَائِرَ، فَإِنَّهُ يَرْجُو أَنْ تَخْفَفَ الْكِبَائِرُ.

* * *

١٣٥٠ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ :
 قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا
 قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ ، لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَا
 نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) .

* مفردات الحديث:

- بعدك : بكسر الكاف ؛ لأنَّ الخطاب لجويرية بنت الحارث أم المؤمنين - رضي
 الله عنها - ومعنى بعدك ، أي : بعد خروجي من عندك .
 - لو وُزِنَتْ : بالبناء للمفعول بصيغة الغائبة .
 - لَوَزَنَتْهُنَّ : بالبناء للمعلوم ، أي : لرجحت عليهن في الوزن .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- تمام الحديث : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ زَوْجِهِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ
 الْحَارِثِ حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى
 وَهِيَ جَالِسَةٌ فِيهِ ، فَقَالَ : «مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتِكِ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ :
 نَعَمْ ، فَقَالَ ﷺ : لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا
 قُلْتِ ، لَوَزَنَتْهُنَّ» .
- ٢- قوله : «لوزنتهن» يعني : لعدلتهن وغلبتهن ؛ فهي أكثر وأرجح مما قلت
 باعتبار معنى ما قلت ؛ إذ هي واقعة على أذكار كثيرة جدًّا ، وشاملة لأعداد
 كبيرة .
- ٣- قال العز بن عبدالسلام عن الذي يأتي في التسييح بلفظ يفيد عددًا كثيرًا ؛

كقوله: «سبحان الله عدد خلقه»، هل يستوي أجره في ذلك، وأجر من كرر التسبيح قدر ذلك العدد؟

فأجاب: قد يكون بعض الأذكار أفضل من بعض لعمومها وشمولها، واشتمالها على جميع الأوصاف السلبية، والذاتية، والفعلية؛ فتكون السلبية من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره.

قال ابن علان: وصريح كلام العز بن عبد السلام: أن أجر التكرار إذا اتَّحد النوع أفضل، ولا إشكال فيه؛ لئلا يلزم الأوصاف، وذلك مما تأباه قواعد الشرع الشريف.

وقال الجويني: لو نذر أن يصلي مائة ألف صلاة، لا يخرج من عهدة نذره بصلاة واحدة بالحرم المكي، وإن كانت تعدلها من حيث الثواب. ومثله سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن، فلا يخرج من عهدة نذره لو قرأها ثلاث مرّات، عن نذره قراءة القرآن كله.

٤- قوله: «سبحان الله وبحمده» جملة جمعت بين تنزيه الله تبارك وتعالى عن النقائص والعيوب، وإثبات الكمال المطلق لله تعالى، وذلك بالإقرار بمحامده التي لا نهاية لعددها وإحصائها.

٥- قوله: «ورضا نفسه» يعني: يسبح ويحمد الله تعالى تسبيحًا وحمدًا - لكمالهما وإخلاصه فيهما - رضا نفس الباري تعالى؛ فإنّه تعالى لا يرضى من الأعمال إلا ما ابتغي به وجه الله تعالى.

٦- قوله: «وزنة عرشه» يعني: سبحان الله وبحمده تسبيحًا وحمدًا لو وزن لكان بكثرتة وعظمتته بقدر العرش العظيم.

٧- قوله: «ومدّاد كلماته» يعني: وله التسبيح والتحميد بعدد كلماته التي لو جعلت البحار مدادًا، لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات الله تعالى وحكمته، ولو جيء بمثل البحر مدادًا، فكلامه وحكمته جلّ وعلا لا تنفذ؛ فله الحمد

والتنزيه عن كل ما يزيد عدد، وقدر هذه الأعداد الكثيرة، والعظيمة،
والساحات الواسعة.

٨- حصل الترقى من عدد الخلق إلى رضا النفس، ومن زنة العرش إلى مداد
الكلمات.

قال القرطبي: ذكر ﷺ هذه على جهة الكثرة التي لا تنحصر فيها؛ على
أنّ الذاكِر لله تعالى بهذه الكلمات ينبغي له أن يكون بحيث لو تمكّن من
تسبيح الله، وتحميده، وتعظيمه عددًا لا يتناهى، ولا ينحصر، لفعل ذلك،
فيحصل له من الثواب ما لا يدخل في حساب.

* * *

١٣٥١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ^(١) .

* درجة الحديث :

الحديث حسن .

صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَالسِّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ؛ لَكِنْ فِيهِ دَرَجَاتٌ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ ، وَذَكَرَهَا السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرَجَاتِ الْمُنْتَوَرِ ، فَجَعَلَ الْحَدِيثَ حَسَنًا ؛ وَلِذَا قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

* مفردات الحديث :

- الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ : هِيَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ الَّتِي لِصَاحِبِهَا أَجْرُهَا وَثَوَابُهَا أَبَدَ الْأَبَادِ .

- لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ : قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الْحَوْلُ : الْحَرَكَةُ وَالْحِيلَةُ ، أَي : لَا حَرَكَةَ ، وَلَا اسْتِطَاعَةَ ، وَلَا حِيلَةَ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَلَا حَوْلَ فِي دَفْعِ شَرِّ ، وَلَا قُوَّةَ فِي تَحْصِيلِ خَيْرٍ ، إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى .

* * *

(١) النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ كَمَا فِي التَّحْفَةِ (٣/٣٦٢) ، ابْنُ حِبَّانَ (٨٤٠) ، الْحَاكِمُ (٥١٢/١) .

١٣٥٢ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بَأْيَهُنَّ بَدَأَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

١٣٥٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ النَّسَائِيُّ: «لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ» (٢).

* درجة الحديث :

زيادة النسائي صحيحة .

قال الحافظ ابن حجر: أخرجه النسائي، وصحَّحه ابن حبان، والحاكم .
وقال الحافظ العراقي: أخرجه النسائي، وابن حبان، والحاكم،
وصحَّحه من حديث أبي سعيد، والنسائي، والحاكم، من حديث أبي هريرة
دون قوله: «ولا حول ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» .
قال المنذري: رواه ثقات محتج بهم، وقال الحافظ في الفتح: سنده قوي .

* مفردات الحديث:

- كنز: يقال: كنز المال يكنزه كنزًا: جمعه وأدَّخره، والكنز: هو المال

(١) مسلم (٢١٣٧).

(٢) البخاري (٦٣٨٤)، مسلم (٢٧٠٤)، النسائي في عمل اليوم والليلة (٣٥٦).

المدخر، جمعه: كنوز.

- لا ملجأ: يقال: لجا يلجأ لجا: لاذ واعتصم، فالملجأ هو مكان اللجوء.

* ما يؤخذ من الأحاديث:

١- قوله: «الباقيات الصالحات» يعني: الأعمال الصالحة من أعمال الخير يبقى ثوابها محفوظاً عند الله تعالى لصاحبها أبداً، بخلاف زينة الحياة الدنيا؛ فإنها زائلة.

جاء هذا الحديث في مسند الإمام أحمد، برواية أخرى، عن أبي سعيد الخدري؛ أن النبي ﷺ قال: «استكثروا من الباقيات الصالحات، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: التكبير، والتهليل، والتسبيح، والتحميد، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

٢- قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي - رحمه الله تعالى -: «الباقيات الصالحات تشمل جميع الطاعات الواجبة والمستحبة، من حقوق الله، وحقوق عباده؛ من صلاة، وزكاة، وصدقة، وصيام، وحج، وعمرة، وتسبيح، وتهليل، وقراءة، وطلب علم نافع، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر، وصلة رحم، وبرّ الوالدين، وقيام بحقوق الزوجات، وجميع وجوه الإحسان إلى الخلق، كل هذا من الباقيات الصالحات، فثوابها يبقى، ويتضاعف بعد الإدبار، ويؤمّل أجرها، ونفعها عند الحاجة...».

٣- فقوله: «لا إله إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله» نموذج كريم للأعمال الصالحة، ومثال طيب لأحسن ما يدخل فيها من عمل كريم؛ لأنّ هذه الكلمات الطيبات أحب الكلام إلى الله تعالى، «ولا حول ولا قوة إلا بالله» كنز من كنوز الجنة الثمينة.

٤- هذه الجملة الكريمة تكاثرت الأحاديث في فضلها، وجاءت الأخبار الصحيحة في ثمارها، التي منها أنّها رضا الرحمن، وأنّها تسبب للعبد

القرب من ربه، وأنَّ ربه يذكره في نفسه، وفي الملائ الأعلى، فيباهي ملائكته بالذاكرين، وأنها أفضل الذكر، وأنها غراس الجنة، وهي سهلة النطق، كثيرة الأجر، عظيمة النفع.

٥- أما معانيها: «فسبحان الله»: هي تقديسه وتنزيهه عن العيوب والنواقص، وأعظم ما في ذلك: نفي الشريك له في ربوبيته، وإلاهيته، ونفي الشبيه له في أسمائه الحسنی وصفاته العلی.

وأما «الحمد لله»: فإثبات جميع المحامد له، التي أهمها إثبات وحدانيته في إلهيته وربوبيته، وإثبات ما جاء في كتابه وعلی لسان رسوله من الصفات الذاتية والفعلية، من غير تأويل لها، ولا تحريف، ولا تكييف، ولا تمثيل، ولا تشبيه، وإنما ثبت حقيقة الصفة له، وندع علم كیفيتها إليه تعالى.

وأما «لا إله إلا الله»: فهي الكلمة العظيمة التي هي مفتاح الإسلام وبابه، وهي عنوانه، وعلامته، وشارئته، وهي الكلمة التي تنفي كل العبادة عن جميع المخلوقات، وتثبتها لله وحده لا شريك له؛ فلا معبود بحق سوى الله تعالى.

وأما «الله أكبر»: فهي تثبت استحقاق الله وحده لصفات الجلال والعظمة والكبرياء.

٦- قوله: «لا يضرك بأيهنَّ بدأت»: فهذا دليل علی جواز البداءة بأية جملة منهنَّ؛ لكن بالنظر إلى معاني هذه الجملة، فلعلَّه يحسن أن يقدم الذاكر: «سبحان الله»؛ لأنه تنزيه الله عن النقائص؛ فهو تخلية.

ثم «الحمد لله»؛ فهذا تخلية بعد تخلية، وهو إثبات المحامد، بعد التخلية من النقص.

ثم «لا إله إلا الله»؛ فهذه نفي للمشاركة في المحامد الثابتة لله تعالى. ثم «الله أكبر»؛ فهو بعد التنزيه، وإثبات المحامد، ونفي الشريك:

يستحق الإجلال، والإكبار، والتعظيم.
 ٧- أما «لا حول ولا قوة إلا بالله» : فهي أنّ العبد يتبرأ من كل حول، ومن كل
 قوة، ومن أي استطاعة، إلا أن يكون المعين هو الله عزّ وجل؛ فهو صاحب
 الحول الكامل، وصاحب الطول والقوة.
 وهذه الجملة الكريمة تثبت أنّ للعبد إرادةً وقدرة حقيقتين، وفعلاً حقيقةً
 يفعل بها ما يشاء، ولكنها إرادة ومشيئة لا تخرج عن إرادة الله تعالى
 ومشيئته؛ فالله يطلب من عبده العمل الصالح، والعبد يريد ويعلمه، ويسأل
 الله الإعانة عليه، ويتبرأ من حوله وقوته وحده، ويضيفها إلى الله تعالى.

* * *

باب الدعاء

مقدمة

الدعاء: بالمد، قال في المصباح: دعوتُ الله أدعوه دعاءً: ابتهلتُ إليه بالسؤال، ورجبتُ فيما عنده من الخير.
والدعاء نوعان:
١- دعاء مسألة.
٢- دعاء عبادة.

والمراد هنا هو الأول.

قال ابن القيم في الجواب الكافي:

الدعاء من أقوى الأسباب في دفع المكروه، وحصول المطلوب، وهو عدو البلاء، يدافعه ويعالجه، ويمنع نزوله، ويرفعه إذا نزل، أو يخففه إذا نزل، وهو سلاح المؤمن.

فإذا اجتمع مع الدعاء حضورُ القلب، وجمعيته بكليته على المطلوب، وصادف وقتاً من أوقات الإجابة، وصادف خشوعاً في القلب، وانكساراً بين يدي الرب، وذُلًّا له، وتضرعاً، ورقّةً، واستقبال القبلة، وكان على طهر، ورفع يديه إلى الله تعالى، وبدأ بالحمد، والشأن عليه، ثم ثنّى بالصلاة على محمّد عبده ورسوله ﷺ، ثم قدّم بين دعاء رغبة ورهبة، وتوسل إليه بأسمائه، وصفاته، وتوحيده، وقدم بين يدي دعائه صدقة -: فإنّ هذا الدعاء لا يكاد يرد.

لا سيّما إن صادف الأدعية التي أخبر النبي ﷺ أنّها مظنة الإجابة، وأنّها متضمنة للاسم الأعظم .

ولكن يهمننا أمر يجب التفطن له، وهو أنّ الدعاء قد يتخلّف أثره عن الداعي: إما لضعفه في نفسه، بأن يكون الدعاء لا يحبه الله؛ لما فيه من العدوان، وإما لضعف القلب، وعدم إقباله على الله وقت الدعاء، وإما لحصول مانع من الإجابة، من أكل الحرام، ورين الذنوب على القلوب، واستيلاء الغفلة والشهوة .

ومن الآفات التي تمنع ترتب أثر الدعاء: أن يستعجل العبد، فيتباطأ الإجابة، فيحسر، ويدع الدعاء؛ ففي صحيح البخاري (٦٣٤٠) وصحيح مسلم (٢٧٣٥)؛ أنّ النبي ﷺ قال: «يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يُستجب لي» .

نسأل الله تعالى أن يقبل دعاءنا، ويصلح أعمالنا، إنّه حميد مجيب، وصلى الله على نبيّنا محمّد، وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

١٣٥٤ - وَعَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).
وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ»^(٢).

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَفَعَهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ^(٣).

* درجة الحديث:

حديث الثُّعْمَانَ صحيح، وحديث أنس ضعيف.

قال النووي عن حديث النعمان: أسانيدُه صحيحة.

قال الشيخ صديق بن حسن في نزل الأبرار: رواه أحمد، والترمذي، وأبوداود، والنسائي، وابن ماجه، وأخرجه ابن أبي شيبة، وابن حبان، وصحَّحه الحاكم، والترمذي، أخرجه هؤلاء من حديث الثُّعْمَانَ بن بشير بلفظ: «الدعاء هو العبادة».

وأخرج الترمذي من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء مخ

العبادة».

وقوله: «هُوَ الْعِبَادَةُ» المقتضي للحصر، والآية الكريمة: ﴿وَقَالَ

رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] تدل على أن الدعاء من العبادة.

(١) أبوداود (١٤٧٩)، الترمذي (٣٢٤٧)، النسائي في الكبرى (٤٥٠/٦)، ابن ماجه (٣٨٢٨).

(٢) الترمذي (٣٣٧١).

(٣) الترمذي (٣٣٧٠)، ابن حبان (٨٧٠)، الحاكم (٤٩٠/١).

وخلاصة القول: هو ما ذكره الحافظ العراقي بقوله: حديث الثَّعْمَانِ بن بشير: أَنَّ الدَّعَاءَ «هُوَ الْعِبَادَةُ» أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وأما حديث: «الدَّعَاءُ مَخَّ الْعِبَادَةِ» فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَقَالَ: غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ.
وَضَعَّفَهُ السِّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ.
وأما حديث أبي هريرة: فرواه أحمد، والترمذي، وصحَّحه ابن حبان، والحاكم.

* مفردات الحديث:

- مُخَّ الْعِبَادَةَ: بضم الميم، وتشديد الخاء، قال في المصباح: خالص كل شيء مخه، ومخ العباداة: خالصها وأصلها؛ لما فيه من امتثال أمر الله تعالى؛ لقوله: ﴿أَدْعُوْنِي﴾.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- اللفظ الأول: «الدَّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» أثبت أنَّ دعاء الله تعالى هو أصل عبادته التي تعبَّد الله بها خلقه، وخلقهم من أجلها؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات].
وأما اللفظ الثاني: «الدَّعَاءُ مَخَّ الْعِبَادَةَ» فأثبت أنَّ خالص العباداة وروحها هو دعاء الله تعالى؛ لأنَّ فيها امتثال أمره بقوله: ﴿أَدْعُوْنِي﴾ ذلك أنَّ طالب الحاجة إذا علم أنَّ نجاح أموره لا يكون إلا من الله تعالى، انقطع عما سواه، وأفرده، وأخلص له الدعاء بطلب الحاجات منه.

٢- وأما قوله: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء»: فقد جاء في هذا المعنى الكريم نصوص كثيرة، منها: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾

[البقرة: ١٨٦]، وقال تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه].

وجاء في سنن أبي داود (١٤٨٨) والترمذي (٣٥٥٦) وابن ماجه (٣٨٦٥) من حديث سلمان الفارسي؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَحْيِي أَنْ يَبْسُطَ الْعَبْدَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ يَسْأَلُهُ فِيهِمَا، فِيرُدُهُمَا خَائِبَتَيْنِ».

وجاء في صحيح مسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي».

٣- الدعاء نوعان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة؛ ويراد به في القرآن هذا تارةً، وهذا تارةً أخرى، وقد يراد مجموعهما:

فدعاء المسألة: هو طلب ما ينفع الداعي، من طلب نفع، أو كشف ضرر. وأما دعاء العبادة: فهو التوسل إلى الله تعالى لحصول مطلوبه، أو كف الشر عنه؛ بإخلاص العبادة له وحده.

٤- قال شيخ الإسلام: الدعاء نوعان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة.

وكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة؛ قال تعالى: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقال: ﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ﴾ [الأنعام: ٤١].

وأمثال هذا في القرآن كثير في دعاء المسألة، وهو يتضمن دعاء العبادة؛ لأنَّ السائل أخلص سؤاله لله، وذلك من أفضل العبادات، وكذلك ذاك الله، والتالي لكتابه، فهو طالب من الله في المعنى؛ فيكون دعاء عبادة.

٥- وقال الشيخ - أيضا - : المنتسب إلى الإسلام في هذه الأزمان قد يمرق من الإسلام لأسباب، منها: الغلو في بعض المشايخ، أو الغلو في علي بن أبي طالب، أو الغلو في المسيح، فكلُّ من غلا في نبيٍّ، أو رجلٍ صالح، وجعل فيه نوعاً من الإلهية، حتى إنَّه يقول: يا سيدي فلان انصرنى، أو أغثنى، أو ارزقنى، أو أنا في حسبك، ونحو هذه الأقوال، يستتاب، فإن تاب وإلا

قُتِلَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ إِنَّمَا أُرْسِلَ الرُّسُلُ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ، لِيُعْبَدَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا يُدْعَىٰ مَعَهُ آخَرَ، وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَىٰ، مِثْلَ: الْمَسِيحِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْأَصْنَامِ، لَمْ يَكُونُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا تَخْلُقُ، أَوْ تَنْزِلُ الْمَطْرَ، أَوْ تَنْبِتُ النَّبَاتَ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ، أَوْ يَعْبُدُونَ قُبُورَهُمْ، أَوْ يَعْبُدُونَ صُورَهُمْ، وَيَقُولُونَ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣]، وَيَقُولُونَ: ﴿هَؤُلَاءِ شَفَعُونَكَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]؛ فَبَعَثَ اللَّهُ رَسُلَهُ تَنْهَىٰ أَنْ يَدْعَىٰ أَحَدٌ مِنْ دُونِهِ، لَا دَعَاءَ عِبَادَةٍ، وَلَا دَعَاءَ اسْتِغَاثَةٍ.

٦- وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَمِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ: طَلْبُ الْحَوَائِجِ مِنَ الْمَيْتِ، وَالِاسْتِعَاذَةَ بِهِ، وَالتَّوَجُّهَ إِلَيْهِ؛ وَهَذَا أَصْلُ شَرْكِ الْعَالَمِ؛ فَإِنَّ الْمَيْتَ قَدْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، فَضْلًا عَمَّنْ اسْتِغَاثَ بِهِ، أَوْ سَأَلَهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ.

١٣٥٥ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ^(١).

* درجة الحديث:

صحيح الإسناد.

قال المناوي في فيض القدير: حسَّنه الترمذي، وقال العراقي: رواه النسائي في اليوم والليلة بإسناد جيد، وابن حبان، والحاكم وصححه.

* مفردات الحديث:

- الدعاء: أصله «دعاو» فألفه واو، فهو من دعوت، إلا أن الواو لما جاءت بعد الألف صارت همزة، والدعاء: واحد الأدعية، ومعنى دعوت الله: ابتهلت إليه بالسؤال.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث فيه الحث على الدعاء، وسؤال الله تعالى حاجات العبد ومطالبه؛ فقد قال تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال تعالى في الحديث القدسي: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» [رواه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨)].

٢- ويدل الحديث على أن ما بين الأذان وإقامة الصلاة وقتٌ فاضل يستجاب فيه الدعاء، ويسمع فيه النداء؛ فينبغي اغتنامه وسؤال الله تعالى فيه، لعله أن يستجيب لعبده دعوة لا يشقى بعدها أبداً.

(١) النسائي في عمل اليوم والليلة ص (١٦٨)، ابن حبان (١٦٩٦).

٣- الحكمة في استجابة الدعاء في هذا الوقت - والله أعلم - أنَّ الإنسان ما دام ينتظر الصلاة فهو في صلاة، والصلاة موطن استجابة الدعاء؛ لأنَّ العبد يناجي ربه فيها.

٤- قال شيخ الإسلام: الدعاء في آخر الصلاة قبل الخروج منها مشروع بالسنة المستفيضة، وإجماع المسلمين، وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنَّما فعلها ﷺ فيها، وأمر بها فيها، وهو اللائق بحال المصلي المقبل على ربه يناجيه، فيستحيب من الدعاء أحبه إليه، وليكن بخشوع وأدب؛ فإنَّه لا يستجاب الدعاء من القلب الغافل.

* * *

١٣٥٦ - وَعَنْ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

* درجة الحديث:

صحيح الإسناد.

قال صديق بن حسن: أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين من حديث سلمان، وأخرجه أيضاً البيهقي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد من حديث أنس.

وقال الذهبي: هذا حديث مشهور رواه عن النبي ﷺ عدد من الصحابة، منهم: علي، وابن عمر، وأنس.

* مفردات الحديث:

- حَيٌّ: يقال: حَيٌّ منه حياءٌ، فهو حَيٌّ، والحياء: صفة ثابتة لله تعالى، تؤمن بحقيقتها على ما يليق بجلاله، ونكل علم كيفيتها إلى الله.
- صِفْرًا: بكسر الصاد، أي: خالية، والمعنى: لم يعطه ما سأله.
قال في المصباح: صِفْرٌ وزانٌ حَمَلٌ، وهو صفر اليدين ليس فيهما شيء، مأخوذ من الصفير: وهو الصوت الخالي عن الحروف.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على مشروعية رفع اليدين في الدعاء، ورفع اليدين بالدعاء من

(١) أبو داود (١٤٨٨)، الترمذي (٣٥٥٦)، ابن ماجه (٣٨٦٥)، الحاكم (٤٩٧/١).

المسائل التي تواترت فيها الأحاديث تواتراً معنوياً؛ فقد روي منها عن النبي ﷺ نحو مائة حديث، لكنّها في مواضع مختلفة، فكل واحد منها لم يتواتر لفظاً، وإنما القدر المشترك بينها هو رفع اليدين في الدعاء؛ فهو متواتر باعتبار مجموع الطرق الدال كل منها على مسألة بعينها.

٢- حكمة رفع اليدين أثناء الدعاء: إظهار الافتقار والفاقة أمام الغني الكريم، وتفاوتاً في أن يضع فيهما جلّ وعلا الحاجة المطلوبة منه.

٣- لذا فإنّه من كرمه، وجوده، وعطفه على عبده السائل يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً خاليتين من العطاء؛ فإنّه يجود عليه، فيعطيه حاجته، ومطلبه؛ فهو الكريم الجواد.

* * *

فصل في آداب الدعاء

قال النووي في الأذكار: إِنَّ المذهب المختار الذي عليه الفقهاء، والمحدِّثون، وجماهير العلماء من الطوائف كلها، من السلف والخلف: أَنَّ الدعاء مستحبٌّ؛ قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

١- فمن آدابه - وهو آكدها - : تجنب الحرام مأكلاً، وملبساً، ومشرباً، ووجه ذلك: أَنَّ ملابسة المعصية مقتضية لعدم الإجابة، إلا إذا تفضَّل الله على عبده، وهو ذو الفضل العظيم.

٢- ومنها: الإخلاص لله، وهذا الأدب هو أعظم الآداب في إجابة الدعاء؛ لأنَّ الإخلاص هو الذي تدور عليه دوائر الإجابة، وقال عزَّ وجل: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، فمتى دعا ربه غير مخلص، فهو حقيق بأن لا يُجاب له، إلا أن يتفضل الله عليه، فهو ذو الفضل العظيم.

٣- ومنها: الوضوء.

٤- ومنها: استقبال القبلة؛ ووجه ذلك: أنَّها الجهة التي يتوجه إليها العابدون لله عزَّ وجل، والعبادات له، والمتقربات، والمتقربون إليه.

٥- ومنها: الشاء على الله عزَّ وجل.

٦- ومنها: الصلاة على نبيه ﷺ.

٧- ومنها: بسط اليدين، ورفعهما حذو المنكبين.

٨- ومنها: التآدب، والخشوع، والمسكنة، والخضوع، وهذا المقام أحق المقامات بهذه الأوصاف؛ لأنَّ المدعو هو رب العالم، وخالق الخلق، ورازق الكل، وفي ذلك تسبُّب للإجابة؛ لأنَّ العبد إذا خشع وخضع، رحمه

- الله، وتفضل عليه بالإجابة ومن ذلك: قول الله عز وجل: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].
- ٩- ومنها: أن يسأل الله بأسمائه العظام الحسنى، وبالأدعية المأثورة؛ ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].
- ١٠- ومنها: الاعتراف بالذنوب.
- ١١- ومنها: أن يسأل بعزم ورغبة، وجدِّ واجتهاد.
- ١٢- ومنها: إحضار القلب، وتحسين الرجاء.
- ١٣- ومنها: تكرير الدعاء، والإلحاح فيه.
- ١٤- ومنها: أن لا يستعجل، فيقول: قد دعوت فلم يُستجب لي، ووجهه ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي».
- ١٥- ومنها: أن يترصد الأوقات الشريفة.
- ١٦- ومنها: أن يعتمن الأحوال الشريفة؛ كحالة السجود، ونزول الغيث.
- ١٧- ومنها: أن يدعو بلسان الذلَّة والافتقار، لا بلسان الفصاحة والانطلاق.

فصل في أوقات الإجابة وأحوالها

منها: ليلة القدر، ومنها: يوم عرفة، ومنها: شهر رمضان، ومنها: ليلة الجمعة، ومنها: يوم الجمعة، وساعة الجمعة.

ومنها: جوف الليل؛ يدل عليه ما أخرجه الترمذي (٣٤٩٩) وحسنه من حديث أبي أمامة قال: «قيل: يا رسول الله! أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل، ودبر الصلوات».

والدبر يشمل الدعاء بعد التشهد الأخير في نفس الصلاة، وبعد التحلل منها بالسلام.

ومنها: عند النداء بالصلاة؛ لما أخرج مالك في الموطأ (١٥٥)، وأبوداود (٢٥٤٠) من حديث سهيل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان لا تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلتحم بعضهم بعضاً».

وبين الأذان والإقامة، ودبر الصلوات المكتوبات، وفي السجود.

١٣٥٧ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ^(٢)، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

* درجة الحديث:

قال الحافظ: حديث حسن، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ضعيف.
قال الشيخ صديق بن حسن: أخرجه الترمذي من حديث عمر بن الخطاب، قال: كان ﷺ... الحديث، وفي سنن أبي داود عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه.

قال النووي: في إسناد كل واحد رجل ضعيف، وقول الحافظ عبدالحق: إن الترمذي قال في الحديث الأول: إنه حديث صحيح، فليس في النسخ المعتمدة من الترمذي أنه صحيح، بل قال: حديث حسن غريب.
قلت: ولكن الغريب قد يكون من أنواع الصحيح، وله شواهد مجموعها يعضد بعضها بعضاً، وبهذا يقوى الحديث بمجموع طرقه، واختار قوته جمع من العلماء، منهم: إسحاق، والنووي في أحد قوليه، وابن حجر، والمناوي، والصنعاني، والشوكاني، وغيرهم.

(١) الترمذي (٣٣٨٦).

(٢) أبوداود (١٤٨٥).

* ما يؤخذ من الحديث:

يدل الحديث على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء؛ وفي هذا تفاؤل بأن الله تعالى استجاب دعاء السائل مطلوبه، فأعطاه مسؤوله بيديه الممدودتين، وبعد امتلائهما من عطاء الله تعالى وجوده، أفرغ خير الله على وجهه، والله عند حسن ظن عبده به.

* * *

١٣٥٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال صديق بن حسن خان في كتابه «تُزَلُّ الأَبْرَارُ»: أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن، وأخرجه ابن حبان، وقال: صحيح، وفي إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، وقد وثقه ابن معين، وأبوداود؛ فلا يضر وجوده في السند بصحته حيث وثق.

قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عوف، وعامر، وعمار، وأبي طلحة، وأنس، وأبي بن كعب، رضي الله عنهم.

* مفردات الحديث:

- أولى الناس بي: أقربهم إليّ، وأحقهم بشفاعتي.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- قوله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» معناه: إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحَقَّهُمْ بِالْقُرْبِ مِنْهُ أَكْثَرُهُمْ عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الدُّنْيَا.
- ٢- وقد جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ نصوص كثيرة؛ فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب].

(١) الترمذي (٤٨٤)، ابن حبان (٩١١).

٣- ما جاء في الترمذي (٣٥٤٦) وابن حبان (١٨٩/٣)، من حديث الحسين بن علي؛ أن النبي ﷺ قال: «البخيل من ذكرتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ».

فهذا كامل البخل بما لا نقص عليه فيه ولا مؤنة، مع كون الأجر عظيمًا.
٤- وجاء في الترمذي (٣٥٤٥) وابن حبان (١٨٩/٣)، من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «رغم أنف رجل ذكرتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ».

ومعناه: لصق أنف امرئ بالتراب، وهان وذل رجل - أو امرأة - ذكرتُ عنده فلم يجلني، ولم يقدرني بالصلاة والسلام عليَّ، وإنما أعطى إعراضًا وتغافلًا.
٥- وجاء في مسلم (٣٨٤)، من حديث أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عليَّ صلاةً واحدةً، صلى الله عليه بها عشرًا».

ففي الحديث الفضيلة العظيمة والمنقبة الكبيرة لمن صلى على النبي ﷺ مرةً واحدةً، بأنَّ الله تعالى يجازيه من جنس عمله، ولكنه أكثر وأفضل، وهو أن الله يصلِّي عليه، ويعطيه بدل الصلاة الواحدة عشر صلوات من عنده تعالى.

٦- وما أخرجه النسائي (١٢٨٢)، وابن حبان (١٩٥/٣)، من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إنَّ لله ملائكةً سياحين، يبلغوني عن أمتي السلام»؛ ففيه دليل على أن سلام أُمَّته يبلغه ﷺ من البعيد عنه؛ كما يبلغه من القريب.

٧- وجاء في الطبراني من حديث علي: «كل دعاء محجوب حتى يصلِّي عليَّ محمد»، والحديث جاء مرفوعًا وموقوفًا، ولكن الموقوف له حكم الرفع؛ لأنَّ هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه.

* الفوائد الحاصلة بالصلاة على النبي ﷺ:

قال ابن القيم في كتابه: «جلاء الأفهام، في الصلاة والسلام، على خير الأنام»: في الصلاة على النبي ﷺ فوائد:

الأولى: امثال أمر الله تعالى بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ

وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ [الأحزاب].

الثانية: حصول عشر صلوات من الله على المصلي مرة.

الثالثة: أنه يرجى إجابة دعائه إذا قدمها أمامه، وكان موقوفاً بين السماء والأرض قبلها.

الرابعة: أنها سبب لغفران الذنوب، وسبب لكفاية الله عبده ما أهمه.

الخامسة: أنها سبب لقضاء الحاجات.

السادسة: أنها سبب لطيب المجلس، وأن لا يعود حسرة على أهله يوم القيامة.

السابعة: أنها سبب لدوام محبته وزيادتها.

الثامنة: أنها سبب لهداية العبد، وحياة قلبه.

التاسعة: أنها أداء لأقل القليل من حقه الذي له علينا.

العاشرة: أنها تنفي عن العبد اسم البخل إذا صلى عليه عند ذكره ﷺ.

ثم قال أيضاً - رحمه الله تعالى - : الصلاة من الله على عباده نوعان:

عامة، وخاصة:

أما العامة: فهي صلاته على عباده المؤمنين؛ قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي

عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

أما الخاصة: فهي صلاته على أنبيائه ورسله.

واختلف العلماء في معنى الصلاة منه سبحانه، على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها رحمته؛ وهذا القول هو المعروف عند كثير من المتأخرين.

الثاني: أنها مغفرته؛ وهذا القول من جنس الذي قبله، وهما ضعيفان.

الثالث: أن معنى الصلاة عليه من الله: هو الثناء على الرسول، والعناية به،

وإظهار شرفه، وفضله، وحرمة.

وهذا حاصل من صلاة العبد، لكن يريد ذلك من الله عز وجل، والله

سبحانه يريد ذلك من نفسه أن يفعله برسوله.

١٣٥٩ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

* مفردات الحديث:

- سيّد الاستغفار: السيد يقال في الأصل للرئيس الذي يُقصد للحوائج، وصار لهذا الاستغفار سيّداً؛ لأنّ فيه الإقرار لله وحده بألوهيته، وعلى نفسه بالعبادة، والاعتراف بالخالق، والإقرار بالعهد، والرجاء بما وعده به، والاستعاذة مما جنى به على نفسه، وإضافة النعم إلى مُوجدها، وإضافة الذنب إلى نفسه، واعترافه بأنّه لا يقدر على ذلك إلا هو، إلى غير ذلك من بديع المعاني.

- على عهدك: أي: ما عاهدتك عليه، وواعدتك من الإيمان، وإخلاص الطاعة لك، وقيل: العهد ما أخذ في عالم الذر.

- ما استطعت: أي: مدّة دوام استطاعتي، وفيه اعتراف بالعجز والقصور.

- أبوء بنعمتك، وأبوء بذنبي: أعترف وألتزم لك، قال الطيبي: اعترف بأنه أنعم عليه، ولم يقيده؛ ليشمل كل الإنعام، ثم اعترف بالتقصير، وأنّه لم يقم بأداء شكر النعم عليه.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- سمى النبي ﷺ هذا الحديث العظيم: سيد الاستغفار؛ لما احتوى عليه من

- معاني التوبة والتذلل، مما ليس في غيره من أحاديث التوبة والاستغفار .
- ٢- قال الطيبي : لما كان هذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبة ، استعير له اسم السيد الذي هو في الأصل الرئيس الذي يُقصد إليه في الحوائج ، ويُرجع إليه في الأمور .
- ٣- وقال ابن أبي جمرة : جمع هذا الحديث من بديع المعاني ، وحسن الألفاظ ما يحق له أن يسمى بسيد الاستغفار .
- ٤- اشتمل هذا الحديث السيد الشريف على اعترافات ترجع إلى الله تعالى بما يستحقه من العظمة والإجلال ، وترجع إلى العبد بما يجب عليه من الذل ، والخضوع ، والانكسار .
- ٥- فيه الإقرار لله تعالى بالربوبية ، وذلك أنه تعالى هو الخالق ، الرازق ، المعطي ، المانع ، القابض ، الباسط ، المحيي ، المميت ، المدبر لجميع الأمور .
- ٦- وفيه الإقرار له بالعبودية ، والإلهية ، والوحدانية ، وأنه المألوه المعبود المقصود .
- ٧- وفيه الإقرار والاعتراف من العبد لربه ومعبوده ، بأنه العبد ، المطيع ، الخاضع ، الذليل أمام ربه ، وخالقه ، ورازقه ، ومعبوده .
- ٨- وفيه إقرار العبد بأنه ملتزم بالوفاء بالعهد الذي أخذه ربه عليه بقوله : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ [الأعراف] .
- ٩- قوله : « ما استطعت » وعد بالقيام بعهد الله تعالى بقدر الاستطاعة والطاقة ، وهذا موافق لقوله تعالى : ﴿ فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر ، فاتوا منه ما استطعتم » [رواه البخاري ومسلم] ؛ فلا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها .
- وهو أيضاً : إقرار واعتراف من العبد لربه بالعجز والتقصير ، بأن يعبده حق عبادته .

١٠- قوله: «أعوذ بك من شر ما صنعت» قال ابن القيم: أعوذ، بمعنى: ألتجىء وأعتصم وأتحرز، فالمستعيذ مستتر بمُعَاذ، ومستمسك به، ومعتصم به، والاستعاذة بقلب المؤمن معنى قائم وراء هذه العبارة التي ليست إلا إشارة وتفهيماً، وإلا فما يقوم بالقلب حينئذٍ من الالتجاء، والاعتصام، والانطراح بين يدي الرب، والافتقار إليه، والتذلل بين يديه، أمرٌ لا تحيط به العبارة.

١١- وقال أيضاً: المستعاذ به هو الله وحده الذي لا ينبغي الاستعاذة إلا به، فلا يُستعاذ بأحد من خلقه؛ فهو الذي يعيذ المستعيذين ويعصمهم ويمنعهم من شر ما استعاذوا من شره، وقد أخبر الله تعالى في كتابه عن استعاذ بخلقه أن استعاذته زادت طغياناً.

١٢- أنواع الشرور المستعاذ منها لا تخلو من قسمين: إما شر وقع به من غيره، وإما ذنوب وقعت منه يعاقب عليها؛ فيكون وقوع ذلك بفعله وقصده وسعيه، ويكون هذا الشر هو الذنوب وموجباتها، وهو أعظم الشرين، وأدومهما، وأشرهما اتصالاً بصاحبه.

والذنوب التي يستعيذ منها بهذا الحديث الشريف: هي من فعل العبد وقصده؛ فهو يستعيذ من شرها؛ لأنها موجبة للعقاب وللعقوبة، إلا أن يعيذه ربه، ويغفر له، ويرحمه، وأقوى سبب لمنع شرها: التوبة النصوح.

١٣- قوله: «أبوء لك بنعمتك عليّ» هذا إقرارٌ واعتراف بنعم الله تعالى على عباده، بآئه وحده المنعم المتفضل، وآئه المستحق للحمد والشكر على نعمه التي لا تحصى، وإفضاله الذي لا يحد ولا يعد.

١٤- وفي الحديث دليل على أن المقاصد لا ينبغي أن تطلب إلا بوسائلها الصحيحة، وأسبابها الموصلة، أما التعلل بالخرافات، والبدع، والتوسّلات الشركية والبدعية، فهي لا تزيد الإنسان من ربه إلا بعداً.

١٣٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَأَمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال الشيخ صديق حسن: أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.
قال النووي في الأذكار: روي بالأسانيد الصحيحة.
وأخرجه ابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

* مفردات الحديث:

- العافية: الصحة التامة في البدن، والسلامة التامة في أمر الدين، والسلامة من المعاصي والبدع، والسلامة في الدنيا من شرورها ومصائبها.
- عَوْرَاتِي: جمع عورة، والعورة: كل ما يُسْتَحْيَا منه إذا ظهر من الذنوب والعيوب.
- روعاتي: جمع روعة، يقال: راعه يروعه روعاً: أفزعه؛ فالروع: الفزع.
- عظمتك: عظمة الله تعالى: صفة جليلة من صفاته العلى؛ فهو موصوف

(١) النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٦٦)، ابن ماجه (٣٨٧١)، الحاكم (٥١٧/١).

بالعظمة الكاملة، والقدرة النافذة، فله الكبرياء والعظمة المطلقة، فالسائل يستعيد ويلتجىء من الشرور، بعظمة الله تعالى، وقدرته المحيطة بكل شيء .
 - أَنْ أُغْتَالَ : اغتاله : أخذه من حيث لا يدري فأهلكه، من الاغتيال، وهو : أخذ الشيء خفية .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- هذه الأدعية الكريمت كان ﷺ لا يدعها صباحًا ولا مساءً؛ لتكون حصناً من الآفات، وحرزاً من الشرور، وأماناً من المكاره؛ فعلى المسلم أن يلازمها، ولا يدعها؛ اقتداءً بنبيه ﷺ، وحفظاً لنفسه من الشرور وأسبابها.
- ٢- ففيها سؤال الله تعالى العافية في الدين؛ من المعاصي، والابتداع، وترك الواجبات.

أما العافية في الدنيا: فالسلامة من شرورها، ومصائبها، وغوائلها، والانهماك فيها، والغرور بها، وما تجرّه من الغفلة ونسيان الآخرة.

وأما العافية في الأهل: فسلامة أديانهم من الشهوات والشبهات، وسلامة أبدانهم من الأمراض والأسقام، وسلامة قلوبهم من فتنة الدنيا، والانهماك فيها دون غيرها، مما ينقصهم في حياتهم الأبدية.

٣- «استر عوراتي»: يسأل ربه ستر عورته، بأن يستر أعماله القبيحة عن الناس، ثم يمن عليه بالتوبة منها، والسلامة من فضيحتها، وخزيها في الدنيا والآخرة، ويشمل طلب الرزق بكسوة يتجمل بها.

٤- «وآمن روعاتي»: يكون التأمين من فجاج الدنيا، ومصائبها، وحوادثها المروعة، ويكون من روعات يوم القيامة، وهو أعظم الأمرين، ففي أهوال يوم القيامة ما يذهل كل مرضعة عما أرضعت: ﴿ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴾

[الحج].

- ٥- ويسأله حفظًا كاملاً، وصيانةً تامةً، تحيط به من جميع الجهات؛ فلا تخلص إليه الشرور، ولا تصل إليه المصائب، فيحاط بحصن الله تعالى من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله، ومن فوقه.
- ٦- ويستعيذ ويلتجىء إلى ربه بأن لا يغتال من تحته من حيث لا يشعر، فيخسف به كما خسف بقارون، أو يغرق كما أغرق فرعون، أو يأتيه حادث مرؤّع من حوادث المعدات الثقيلة أو الخفيفة، والله أعلم.

* * *

١٣٦١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) .

* مفردات الحديث:

- زوال نعمتك : الزوال : التحول والانتقال ، وأما النعمة : فهي المنفعة المعمولة للغير على جهة البر والإحسان .
- تحوُّل عافيتك : تحول العافية : هو انتقالها ، فلا تنتقل إلى ضدها ، وهو المرض .
- فُجَاءَةُ نِقْمَتِكَ : بفتح الفاء ، وسكون الجيم ، مقصور ، ويقال : بضم الفاء ، وفتح الجيم ، والمد «فُجَاءَةُ» ، وهي : الأخذ بغتة من غير توقُّع .

* * *

١٣٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ العَدُوِّ، وَشِمَاتَةِ الأَعْدَاءِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ^(١).

* درجة الحديث:

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ زين الدين العراقي في حاشيته على الإحياء: أخرجه النسائي، والحاكم من حديث عبدالله بن عمر، وقال: صحيح على شرط مسلم.

* مفردات الحديث:

- غلبة: يقال: غلبه يغلبه غلبًا، وغلبه: قهره واعتزَّ عليه.
- شماتة: يقال: شمت بعدوه يشمت شماتة: فرح ببيئته، فهو شامت.

* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- هذان الحديثان اشتملا على أدعية نبوية شريفة، والأدعية النبوية هي أشرف الأدعية؛ لما تشتمل عليه من المعاني السامية، والمطالب العالية، وما فيها من شرف الألفاظ، وجمع المعاني الكثيرة بالجمل القليلة.
- ٢- قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ»: الأمور كلها بيد الله تعالى؛ فهو المعطي، وهو المانع، لا رادَّ لأمره، فالاستعاذة والاعتصام من زوال النعم هي في موقعها؛ وواقعة موضعها، فهو يسأل معطيها أن لا يزيلها، وزوال النعم يكون غالبًا بسبب الذنوب، فهو يسأل ضمناً العصمة من الذنوب التي هي سبب زوال النعم.

(١) النسائي (٢٦٥/٨)، الحاكم (١٠٤/١).

قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم:

[٤١].

٣- قوله: «وتحوّل عافيتك» فيه الاستعاذة بالله تعالى من أن ينقل العافية منه إلى غيرها، ويسأله بقاءها سابغة عليه، وهي تشمل العافية في الدين، والبدن، والوطن، والأهل، والمال، بأن تبقى سالمة مما يطرأ عليها فيزيلها، أو يهلكها، أو يذهبها.

٤- وقوله: «وفجأة نقمتك» الفجأة: هي البغته التي تأخذ الإنسان من حيث لا يكون عنده سابق إنذار وإخطار وتحذير، فيؤخذ من مأمنه، حينما تفجؤه النقمة، ويبغته العذاب، ولات حين مناص ولا مفر.

٥- قوله: «وجميع سخطك» تعميم بعد تخصيص، فهو يستعيد بالله تعالى، ويعتصم من جميع الشرور والأمور التي توجب سخط الله تعالى، والذي يسخطه جلّ وعلا على عباده: هو عموم المعاصي والذنوب، من انتهاك المحرّمات أو ترك الواجبات، والله أعلم.

٦- وقوله: «اللهمّ إني أعوذ بك من غلبة الدّين» الدّينُ الغالب الظاهر هو الدين الذي ليس عند المدين ما يقضيه به، أما إذا كان عند المدين ما يفي به الدين، فهذا دين ليس بغالب.

٧- الدّينُ إذا غلب يسبّب الهم والغم، ويكون صاحبه في قلق وتعب بدني وقلبي وفكري، وهذا هو ما استعاذ منه؛ لأنّ حقوق الآدميين مبنية على الشح.

ولذا استعاذ النبي ﷺ من المغمّم وهو الدّين، وقال ﷺ مبيّناً آثار الدين السيئة، وعواقبه الوخيمة: «إنّ الرجل إذا غرم، حدث فكذب، ووعد فأخلف» [رواه البخاري (٨٣٢) ومسلم (٢٥٨٩)].

٨- أما غلبة العدو: فهي تسبب لصاحبها الذلّة، والمهانة، والحقارة؛ فإنّ العدو لا يرحم، ولا يشفق، وإنما يقسو ويعثو.

والقسوة قد تسبب جلاء عن الديار، أو هلاكًا في الأعمار، أو استيلاءً على الأموال، أو غير ذلك من أنواع المضار التي يتعسفها العدو الغالب. وتأمل - أيها القاريء الكريم - ما تفعله دولة إسرائيل العدو في المسلمين من استيلاء على بلدانهم، وتشريد لزعمائهم، وقتل لأبريائهم، وتعذيب لما تحت أيديهم منهم، وانظر إلى الأقليات الإسلامية؛ كيف هم مضطهدون تحت سيطرة أعدائهم؛ نسأل الله أن يعز الإسلام والمسلمين.

٩- «شماتة الأعداء» هو فرحهم بما يصيب الإنسان من نكبة في بدنه، أو أهله، أو ماله، أو سمعته، أو غير ذلك من نكبات الحياة ومصائبها؛ فإنه ﷺ يستعيد بالله تعالى، ويرشد أمته إلى الاستعاذة من هذه الشرور التي تسبب وينتج عنها هذه الأمور السيئة.

* * *

١٣٦٣ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال الشوكاني في تحفة الذاكرين: أخرجه أهل السنن الأربعة، وابن حبان، وهو من حديث بريدة، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وأخرجه أيضاً من حديث بريدة الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما.
قال المنذري: قال شيخنا أبو الحسن المقدسي: إسناده لا مطعن فيه.
وقال ابن حجر: إن هذا الحديث أرجح ما ورد في الاسم الأعظم من حيث السند.

وحسنه السخاوي كما في الفتوحات الربانية.

* مفردات الحديث:

- الأحد: أي: الواحد الذي ليس له شريك في الألوهية، والربوبية، والأسماء، والصفات؛ فهو منزّه الذات والصفات جلّ وعلا.
- الصمد: هو السيد الذي يَصْمُدُ إليه الخلق في الحوائج، ويقصدونه في

(١) أبوداود (١٤٩٣)، الترمذي (٣٤٧٥)، النسائي في الكبرى (٣٩٤/٤)، ابن ماجه (٣٨٥٧)، ابن حبان (٢٣٨٣).

المطالب، مِنْ صَمَدَ إِلِيهِ، بمعنى قصده؛ فهو فَعَلٌ بمعنى مفعول.
- كَفُّوا أَحَدَ: الكفاء: هو الشبيه، والمثيل، والنظير؛ فهو جَلٌّ وعلا ليس له من خلقه مكافئٌ، ولا مماثلٌ، ولا نظيرٌ، ولا شبيهٌ.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- قوله: «أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ» هذا قسم استعطافي وتضرعي، ومعناه: أسألك باستحقاقك لهذه الصفات، ولم يذكر المسؤول والمطلوب بهذه التوسلات؛ لعدم الحاجة إلى ذكره.

٢- قوله: «بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» هذا من باب التوسل بالأعمال الصالحة، وهو من التوسل الجائز، بل المستحب؛ قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وليس في الذكر أفضل من هذه الجملة الكريمة؛ لما اشتملت عليه من الشهادة بإفراده تعالى بالعبادة، ونفي الشريك عنه.

وتقدم شرح هذه الجملة العظيمة.

٣- «الْأَحَدُ» الواحد وحدانية حقيقة في ربوبيته، وفي ألوهيته، وفي ذاته، وفي صفاته، فقد انحصرت فيه الأحدية، فهو الأحد المنفرد بالكمال المطلق.

٤- «الصَّمَدُ» الذي تصمّد إليه جميع الخلائق، وتقصده لقضاء حوائجها؛ فالعالم العلوي والسفلي مفتقرون إليه غاية الافتقار، ويرغبون إليه في مهماتهم؛ لأنّه القادر على قضائها.

قال الشيخ محمد رشيد رضا: فلو أنّ مبتدعة عبّاد القبور، وأسرى الخرافات يفقهون معنى هذه الحكمة، ويؤمنون بها إيماناً صحيحاً يملك قلوبهم، لَمَا صَمَدَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَىٰ قَبْرِ أَحَدٍ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَلَا إِلَىٰ دَجَالٍ يَدَّعِي استخدام الجن، وتسخير الشياطين؛ ليقضي له ما عجز عنه من منفعه ومصالحه، أو من دفع الأذى عن نفسه وأهله؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ - أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتًا -

عاجزون كلُّهم عما يظنه الجاهلون بهم من التصرُّفِ في عالم الغيب والشهادة.

٥- «لم يلد ولم يولد»؛ فهو جلٌّ وعلا لكمال غناه، وعدم افتقاره إلى غيره، لم يصدر عنه ولد، ولم يصدر هو عن شيء؛ لاستحالة نسبة العدم إليه سابقاً ولاحقاً، ولو كان مولوداً، لكان مسبوقاً بالعدم؛ لأنَّ المولود حادث، ولو كان والدًا، لوجب أن يكون له أولادٌ، وللزوم أن يكون للخلق آلهة متعددة؛ وهذا مستحيل.

٦- «لم يكن له كفواً أحد» الكفوُّ: النظير المكافئ، والله تعالى لا نظير له، ولا شبيه؛ لا في ذاته، ولا في أسمائه، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، فهذه السورة الجليلة - التي تعدل في معانيها الشريفة ثلث القرآن - قد أبطلت جميع الشرك؛ لاشتمالها على جميع أنواع التوحيد الثلاثة.

٧- «لقد سأل الله باسمه الذي إذا سُئِلَ به أعطى، وإذا دُعِيَ به أجاب»، وفي رواية: «لقد سأل الله باسمه الأعظم»:

إعطاء السؤال والإجابة على الدعاء دليل على شرف السائل والداعي، ووجاهته عند المعطي والمجيب، حيث أجاب سؤاله، ولبى دعاءه ونداءه.

كما يدل على فضل هذا الدعاء وحسنه؛ فإنَّه وسيلة قوية، وسبيل قويم إلى حصول المطالب من الله تعالى، وتلبية نداء عبده.

٨- أما الاسم الذي إذا سُئِلَ به أعطى، أو كما جاء في رواية أخرى أنَّه «الأعظم» - فهذا هو أحد أسماء الله تعالى، ولكن اختلف العلماء في تعيينه؛ فقد أخفاه الله تعالى ليحكم عظمة، لعلَّ منها أن يتلمَّسه العباد في جميع أسماء الله، فيدعوه بها، فيكثر عملهم؛ ليكثر ثوابهم، كما أخفى ليلة القدر، وساعة الجمعة، وساعة الليل، للاجتهاد في طلبها، وكثرة العمل في تلمُّسها.

٩- قال ابن علان: الأظهر أن الاسم الأعظم أنه لفظ الجلالة «الله»؛ فهو الأعظم عند أكثر العلماء، ومعناه أنه امتاز على غيره من الأسماء والصفات بخصوصية ليست في البقية.

١٠- قال محرره: اختلف في تعيينه على نحو من «أربعين قولاً»، وقد أفردها السيوطي في مصنف.

قال ابن حجر: أرجحها من حيث السند: «الله لا إله إلا هو، الأحد، الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد».

* * *

١٣٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال صديق حسن: أخرجه أهل السنن، وابن حبان.

قال الترمذي: هذا الحديث صحيح، وصححه ابن حبان، والنووي،

وأخرجه أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح.

وحسنه الترمذي، وابن حجر، والسيوطي، والمنائي.

قال الشيخ الألباني: سنده جيد، ورجاله كلهم ثقات، فهم من رجال

مسلم.

* مفردات الحديث:

- بك أصبحنا: الباء للاستعانة بكل هذه المتعلقات، وقدّم الجار والمجرور؛

لإفادة الاختصاص والحصر، و«أصبحنا» أي: دخلنا في الصباح وأعماله.

- وإليك النشور: النشور: هو البعث بعد الموت، وفيه مناسبة؛ لأنّ النوم أخو

الموت، فالإيقاظ كالإحياء بعد الإماتة.

- وإليك المصير: المصير: هو المرجع، وفيه مناسبة ذكر المصير في المساء؛

(١) أبو داود (٥٠٦٨)، الترمذي (٣٣٩١)، النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٦٤)، ابن ماجه

لأنه ينام فيه ، والنوم أخو الموت .

* ما يؤخذ من الحديث:

١- «اللَّهُمَّ بك أصبحنا» أي: بسبب نعمة إيجادك، وإمدادك، دخلنا في الصباح؛ فأنت الموجد لنا وللصباح.

«وبك أمسينا» مثله.

قال النووي: اعلم أنّ أشرف أوقات الذكر في النهار بعد صلاة الصبح.

قال ابن علّان: إنّما فضّل الذكر هذا الوقت؛ لكونه تشهد الملائكة.

٢- قوله: «وبك نحيا، وبك نموت» فما نعمله في حال الحياة من الأعمال

الصالحة، وما يلحقنا ثوابه وأجره من أعمال الخير: من قربات، وصدقات،

ومبرات، وأثار صالحة؛ من علم موروث، وعين جارية، وغير ذلك، فكل

هذا خالص لوجهك، ومتقرّب به إليك؛ لأنك أنت المستحق له، والهادي

إليه، والموضّح سبله، والميسّر طرقه، فأعمالنا الصالحة في الحياة

والممات منك وإليك.

٣- «إليك النشور» تقال في الصباح لمشابهة الاستيقاظ من النوم بحال البعث

والنشور من القبور؛ فكل من الموت والنوم فقد للإحساس، فالأولى الموتة

الكبرى، والنوم الموتة الصغرى، والبعث منهما رجوع إلى الحياة من جديد.

٤- «إليك المصير» تقال في المساء حين إقبال النوم المشابه للموت بمفارقة

الروح لجسدها، ورجوعها إلى خالقها، وإن اختلفا في نوع المفارقة

والانفصال، فيمسك التي قضى عليها الموت، وأما روح الحي: فيرسلها

إلى أجل مسمّى.

١٣٦٥ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

* ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الدعاء هو آية كريمة في القرآن الكريم، كان ﷺ يكثر من الدعاء به، فهي آية كريمة، وحديث شريف.

قال القاضي عياض: إنما كان ﷺ يدعو بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة، فإنَّ الحسنة هاهنا النعمة، فسأل نعيم الدنيا والآخرة؛ والوقاية من النار، وهذا كمال السعادة في الحياتين: الأولى والثانية.

٢- هذا الدعاء من أجمع الأدعية، وأشملها، وأكملها، ومن أنفع الأدعية، وأجلها، وأحسنها؛ ذلك أنه جمع خيري الدنيا والآخرة، والوقاية من الشر وأسبابه، فشمّل من حسنة الدنيا سؤال كل مطلوب ومرغوب: من حصول العلوم النافعة، والأعمال الصالحة، والعافية من الأمراض والأسقام، والسلامة من المشاكل والأزمات والنكبات، والتوفيق بالزوجة الصالحة التي تعجبه إن نظر إليها، وترضيه إن حضر عندها، وتحفظه في نفسها وولدها وماله إن غاب عنها، وحصول الأولاد البررة الصالحاء، الذين بهم تفر العين، وترضى النفس، ويُسّر القلب، وحصول الأمن في الأوطان، والاستقرار في البيوت والدور، وحصول الرضا والقناعة بما قسم الله تعالى

(١) البخاري (٦٣٨٩)، مسلم (٢٦٩٠).

وأعطى، من الحياة السعيدة، والمعيشة الهنية الرغيدة.
 ٣- أما حسنة الآخرة فهي النعمة الكبرى، والسعادة العظمى، والحياة الباقية،
 والنعيم المقيم، وأعلاها رضا الرب، ودخول جنته التي فيها النظر إلى وجهه
 الكريم، والحظوة بيوم المزيد، وما في الجنة من نعيم لا يفنى، وشباب لا
 يبلى، وحياة سعيدة لا تنتهي، وتمتع دائم بملاذ لا تنقطع، مما لا يدور في
 الخيال، ولا يحيط به البال؛ ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا
 كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة]، مما لم تره عين، ولم تسمع به أذن، ولم يخطر
 على بال بشر.

٤- أما الوقاية من عذاب النار: فإنها كمال النعيم، وتمام الأُنس، والحصول
 على الأمن، وزوال الهم والغم، وذهاب الخوف والكرب؛ ﴿ فَمَنْ زُحِّجَ عَنِ
 النَّارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنی، وصفاته العلی، وبأنه الله الذي لا إله
 إلا هو الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد،
 أن يجعلنا من الفائزين بجنته ورضاه، الناجين من عذابه وغضبه، ووالدينا،
 وأقاربنا، ومشايخنا، وإخواننا المسلمين أجمعين، الأولين منهم والآخرين،
 وصلى الله على نبينا وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

١٣٦٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي ، وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي
 فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي ، وَهَزْلِي ،
 وَخَطِيئِي ، وَعَمْدِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا
 أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ
 الْمُقَدَّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

* مفردات الحديث:

- الخطيئة : الذنب .
- جهلي : الجهل : ضد العلم ، ويحتمل أن المراد به هنا : الخطيئة المتعمدة .
- إسرافي : الإسراف : مجاوزة الحد في كل شيء .
- جِدِّي : بكسر الجيم ، ضد الهزل .
- خطيئي وعمدي : من عطف الخاص على العام ؛ لأنَّ الخطيئة تكون عن هزل
 وعن جد ، وتكرير ذلك لتعدد الأنواع التي تقع من الإنسان من المخالفات .
- أنت المقدم : أي : تقدّم من تشاء من خلقك ، فيتّصف بصفات الكمال ،
 ويتحقق بحقائق العبودية بتوفيقك .
- أنت المؤخّر : لمن تشاء من عبادك بخذلانك وتبعيدك له عن درجات الخير .

* * *

١٣٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

* مفردات الحديث:

- أصلح لي ديني: بأن تُوفِّقني للقيام بأدابه على الوجه الأكمل.
 - عِصْمَةُ أَمْرِي: العصمة المنع والحفظ، أي: ما أعتصم به في جميع أموري.
 - معاشي: أي: مكان عيشي، وزمان حياتي، بإعطاء الكفاف.
 - معادي: أي: زمان إعادتي؛ باللطف، والتوفيق على العبادة، والإخلاص.
 - راحة لي من كل شر: أي: راحة لي من الفتن، والمِحْن، والابتلاء بالمعصية والغفلة.
- وخلاصة آخر هذا الدعاء: اجعل عمري مصروفًا فيما تحب، وجنِّبني ما تكره.

* * *

١٣٦٨ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ^(١).

١٣٦٩ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٢).

* درجة الحديث:

إسناده حسن قاله المصنف والسيوطي.

والحديث أخرجه النسائي، والترمذي، وصححه الحاكم، فقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
أما الحافظ ابن كثير في تفسيره فقال: أخرجه ابن ماجه، والبخاري، وأخرجه الترمذي عن أبي كريب، عن عبدالله بن نمير، به، وقال: غريب من هذا الوجه.

* مفردات الأحاديث الأربعة السابقة بتوسع أكثر:

- الخطيئة: هي الذنب الكبير أو الصغير.
- الجهل: ضد العلم؛ قال ابن عباس: «كل من عمل السوء فهو جاهل، فمن جهالته عمل السوء».

(١) الحاكم (١/٥١٠)، النسائي في الكبرى (٤/٤٤٤).

(٢) الترمذي (٣٥٩٩).

- إسرافي في أمري: مجاوزة الحد في كل شيء، والمراد هنا: الإفراط في المعاصي، والاستكثار منها.
- وما أنت أعلم به مني: يعني: إن الله تبارك وتعالى وكل بعباده ملائكته، يحصون عليهم سيئاتهم من أقوال وأفعال؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ [يس].
- وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَسُوهُ وَأَلَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [المجادلة].
- فالعبد يسأل ربه غفران ذنوبه التي يعلمها، والتي نسيها، وعلمها الله تعالى، وأحصاها، وحفظها عنده.
- اغفر لي جدِّي وهزلي: الجد: الاجتهاد في الأمر، والاهتمام به، والهزل ضده، لم يجد فيه.
- خطئي وعمدي: الخطأ: ما وقع من الإنسان من غير قصد، والعمد: قصد عين الفعل بعلم.
- اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخرت: الذنوب المتقدمة على طلب المغفرة واضحة معروفة، وأما الذنوب المتأخرة فقليل: معناها أن الله يحفظه، فلا يقع منه ذنب في بقية عمره، وقيل: معناه أنه لا يؤاخذ بما سيقع منه من الذنوب المستقبلية، بحيث يوفقه للتوبة التي تمحوها.
- وقد صنّف الحافظ ابن حجر رسالة سماها: «الخصال المكفّرة للذنوب» تتبّع فيها الأحاديث التي ورد فيها الوعد بغفران الذنوب «ما تقدم منها وما تأخر»، وخرّج أحاديثها وحقّقها.
- أنت المقدم: أي: تقدّم من تشاء من خلقك، فيتّصف بصفات الكمال، ويتحقّق بحقائق العبودية بتوفيقك.
- أنت المؤخّر: تؤخّر من تشاء من خلقك بخذلانك وتبعيدك إيّاه عن درجات

الخير .

- وأنت على كل شيء قدير : عموم بعد خصوص ؛ لئلا يتوهم الحصر والعدد .
 - اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري : فوصف الدين بأنه عصمة الأمر ، وهو عين الحقيقة ؛ لأنَّ صلاح الدين هو رأس مال العبد ، وغاية ما يطلبه .
 - وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي : وأما صلاح الدنيا - لأنها مكان وموضع معاشه - فحقيقة لا بد منها في حياته ، فمن لم تستقم معيشته ، لا تتم له آخرته .
 - وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي : وأما صلاح آخرته ، التي هي المرجع والمصير - فحول ذلك يسعى العباد بفعل الطاعات ، وترك المنهيات ، وقد استلزمها سؤال صلاح الدين ؛ لأنه إذا أصلح الله دين الرجل ، فقد أصلح له آخرته التي هي دار المعاد .

- واجعل الموت راحة لي من كل شرٍّ : لأنه إذا كان الموت دافعاً للشرور قاطعاً لها ، ففيه الخير الكثير للعبد .

وليس في الحديث دلالة على جواز الدعاء بالموت ، وإنما دلَّ على سؤال أن يجعل الموت - في قضائه عليه ، ونزوله به - راحة من شرور الدنيا ، ومن شرور القبر ؛ لعموم الدعاء من جميع الشرور ، والذي ينبغي أن يقوله المسلم الخائف من المحن والفتن : «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً ، وتوفني إذا كان الموت خيراً» [رواه البخاري (٥٦٧١) ومسلم (٢٦٨٠)] .

- اللهم علمني ما ينفعني ، وارزقني علماً ينفعني : سؤال الله سبحانه وتعالى علماً نافعاً ، والعلم النافع هو العلوم الشرعية أصولها وفروعها ؛ فهي من أجل النعم وأفضل القسم ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة: ٢٦٩] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩] ، وقال تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة: ١١] .

وقال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» [رواه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧)].

والنصوص في فضل العلم والحث عليه كثيرة جداً. قال الإمام أحمد: طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحّت نيته. وقال الإمامان أبو حنيفة، ومالك: أفضل ما تطوّع به العلم، تعلمه وتعليمه.

وقال الإمام النووي: اتّفق السلف على أنّ الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصلاة، والصيام، والتسبيح، ونحو ذلك؛ فهو نور القلوب، والميراث النبوي، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، فهو أفضل الأعمال وأقربها إلى الله.

وأفضل العلوم: أصول الدين، ثم التفسير، ثم الحديث، ثم أصول الفقه، ثم الفقه.

- وانفعني بما علمتني: هذا هو ثمرة العلم، وزبدته، وفائده؛ فالعلم الذي لا ينفع صاحبه، وبإل عليه، وحجة قائمة عليه، وقد قال ﷺ: «اللهم أعوذ بك من علم لا ينفع».

وثمرة العلم تتلخّص في أمرين:

في الإخلاص لله تعالى في طلبه وتحصيله.

وفي العمل به، فمن ضيّع هذين الأمرين، أو أحدهما، فقد خسر.

قال الإمام الغزالي: أيها المقبل على العلم، إن كنت تقصد بطلب العلم المنافسة، والمباهاة، والتقدم على الأقران، واستمالة وجوه الناس إليك، وجمع حطام الدنيا - فصفتك خاسرة، وتجارتك بائرة.

وإن كانت نيتك من طلب العلم الهداية، فأبشر؛ فإنّ الملائكة تبسط لك أجنحتها إذا مشيت؛ رضا بما تطلب.

- وفيه الاستعاذة من حال أهل النار: لأنهم أهل المعاصي بتركهم الواجبات، وانتهاكهم المحرمات؛ فمآلهم إلى النار، وبئس القرار.

* ما يؤخذ من الأحاديث:

١- «اللَّهُم اغفر لي» الاستغفار: طلب المغفرة من الله، وهي الوقاية من شر الذنوب مع سترها.

أما العفو عن الذنوب، فهو محو أثرها؛ ولكن قد يكون بعد عقوبة على المذنب، بخلاف المغفرة؛ فإنها لا تكون مع عقوبة.

قال ابن رجب: وأفضل الاستغفار أن يبدأ العبد بالثناء على ربه، ثم يُتَّي بالاعتراف بذنبه، ثم يسأل الله المغفرة؛ كما في حديث شداد بن أوس «سيد الاستغفار».

٢- قال ابن رجب: أسباب المغفرة ثلاثة:

أحدها: الدعاء مع الرجاء؛ فإنَّ الدعاء مأمور به، وموعد عليه بالإجابة؛ قال تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وفي الحديث: «ما كان الله ليفتح على عبد باب الدعاء، ويغلق عنه باب الإجابة».

لكن الدعاء سبب مقتضى للإجابة، مع استكمال شرائطه، وانتفاء موانعه. وقد تتخلف الإجابة لانتفاء بعض شروطه، أو وجود بعض موانعه، ومن أعظم شروطه: حضور القلب، ورجاء الإجابة من الله تعالى، ففي المسند (٦٦١٧) عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ، فبَعْضُهَا أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مَوْقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَاةٍ مِنْ قَلْبِ غَافِلٍ».

ومن أعظم أسباب المغفرة: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ، لَمْ يَرْجِ مَغْفِرَتَهُ مِنْ غَيْرِ رَبِّهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَيَأْخُذُ بِهَا غَيْرَهُ.

الثاني: الاستغفار، ولو عظمت الذنوب، وبلغت في الكثرة عَنان السماء.

والمراد بالاستغفار: الاستغفارُ المقرونُ بعدم الإصرار.

أما الاستغفار باللسان مع إصرار القلب على الذنب، فهو دعاء مجرد، إن شاء الله أجابه، وإن شاء رده.

وقد يكون الإصرار مانعاً من الإجابة؛ ففي المسند (٦٥٠٥) عن عبد الله ابن عمرو بن العاص مرفوعاً: «ويل للذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون».

وخرَج البيهقي في الشعب (٤٣٦/٥) عن ابن عباس مرفوعاً: «المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزيء بربه».

فالاستغفار التام الموجب للمغفرة هو ما قارن عدم الإصرار؛ كما مدح الله أهله، ووعدهم بالمغفرة.

فأفضل الاستغفار ما قارن به ترك الإصرار، وهو حينئذ يؤمل توبة نصوحاً، وإن قال بلسانه: أستغفر الله، وهو غير مقلع بقلبه، فهو داع لله بالمغفرة، قد يرجى له الإجابة.

وأفضل أنواع الاستغفار: أن يبدأ بالثناء على ربه، ثم يثني بالاعتراف بذنبه، ثم يسأل الله المغفرة؛ كما جاء في سيد الاستغفار.

الثالث: التوحيد، فهو أقوى أسباب المغفرة، فالتوحيد هو السبب الأعظم؛ فمن فقدته، فقد المغفرة، ومن جاء به، فقد أتى بأعظم أسباب المغفرة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

جاء مع التوحيد، ولو جاء بقراب الدنيا خطايا، لقيه الله بقرابها مغفرة، لكن لهذا مع مشيئته عز وجل، فإن شاء غفر له، وإن شاء أخذه بذنوبه، ثم

كانت عاقبته أن لا يدخل في النار، بل يخرج منها، ثم يدخل الجنة .
قال بعضهم: الموحّد لا يُلقى في النار كما يلقي الكفار، ولا يبقى كما يبقى الكفار؛ فإن كمل توحيد العبد وإخلاصه لله فيه، وقام بشروطه كلها بقلبه، ولسانه، وجوارحه، أو بقلبه ولسانه عند الموت - أوجب ذلك مغفرة ما سلف من الذنوب كلها، ومنعه من الدخول في النار بالكلية .
فمن تحقّق بكلمة التوحيد قلبه ، أخرجت منه كل ما سوى الله محبةً، وتعظيمًا، وإجلالًا، ومهابةً، وخشيةً، ورجاءً، وتوكلًا؛ وحينئذ تحرق ذنوبه وخطاياها كلها، ولو كانت مثل زبد البحر، وربما قلبتها حسنات، فإنّ هذا التوحيد هو السبب الأكبر الأعظم، فلو وضع ذرة منه على جبال الذنوب والخطايا، لقلبها حسنات؛ كما جاء في المسند (٢٦٨٤٧) عن أم هاني، عن النبي ﷺ قال: « لا إله إلا الله لا تترك ذنبًا، ولا يسبقها عمل » اهـ كلامه، رحمه الله تعالى .

* * *

١٣٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح .

فقد صحَّحه الحاكم وابن حبان .

قال الشوكاني في تحفة الذاكرين : أخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة .

قال الترمذي : حسن غريب ، وإنما لم يصححه الترمذي ؛ لأنَّ في إسناده

ليث بن أبي سليم ، وهو - وإن كان فيه مقال - فقد أخرج له مسلم ، وحديثه لا يَقْصُرُ عن رتبة الحسن .

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني : أخرجه أحمد ، وابن ماجه ،

وابن حبان ، من طريق حماد بن سلمة ، أخبرني جبر بن حبيب ، عن أم كلثوم

بنت أبي بكر ، عن عائشة ؛ أنَّ رسول الله ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ ، فذكره .

قُلْتُ: وهذا إسناد صحيح، رواه ثقات، رواه مسلم، عن جبر بن حبيب، وهو ثقة، ثم رأيت الحديث في المستدرک من طريق شعبة، عن جبر بن حبيب، به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، انتهى الكلام على درجات أحاديث بلوغ المرام في: ليلة الأحد الموافق: ١٩/٦/١٤٠٨هـ.

ثم تمت المراجعة الأخيرة في ضحى يوم الجمعة ٥/٤/١٤١٠هـ.

ثم أعيدت المراجعة مرة أخرى، وكان آخرها في شهر رجب عام:

١٤٢١هـ.

* مفردات الحديث:

- عاجله: العاجل: مقابل الآجل من كل شيء، ومعناه: الخير الحاضر.

- آجله: ما تأخر من خير الدنيا والآخرة.

- قضاء قضيته: القضاء له عدة معان، وأقربها هنا: أن المراد به ما قدرته وأمضيته تجعله لي خيراً.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- النبي ﷺ علم عائشة - رضي الله عنها - هذا الدعاء الجامع؛ فكذاك ينبغي للمسلم أن يعلمه أهله، وأولاده، وأهل بيته، ومن يتصل به، يعلمهم الخير بما ينفعهم في أمر دينهم ودنياهم.

٢- ففي الحديث سؤال الله تعالى الخير الذي يشمل منافع الدنيا والآخرة، مما لا يعد ولا يحصى، العاجل منها والآجل، والمتأخر المعلوم منها للداعي، والمجهول له مما لا يعلمه إلا الله تعالى.

٣- كما يستعيذه ويلتجئ إليه من شرور الدنيا والآخرة، العاجل الحاضر منها، والآجل المتأخر، مما علم به الداعي، وما جهل.

- ٤- ثم عمم السؤال من نوع آخر، وهو أنَّ الداعي يسأل الله تعالى من خير ما سأله رسول الله ﷺ، ويستعيذ مما استعاذ منه رسول الله ﷺ، الذي علم ما عند الله من الخير والشر أكثر مما نعلم، فسأل أفضل سؤال، واستعاذ بربه من أسوأ معاذ؛ فنحن به مقتدون في الرغبة في الخير، والبعد من الشر.
- ٥- ثم سأل العبد من ربه الجنة، وهي غاية المطلوب، وسأل الوسيلة إليها من الأقوال الطيبة، والأعمال الصالحة.
- ٦- ثم سأل الله تعالى العبد أن يجعل كل قضاء قضاه أن يكون خيراً، ولو ظاهره ومظهره الشر، إلا أنه في حقيقة الأمر هو خير؛ فإنَّ تدابير الله تعالى كلها وفق الحكمة والمصلحة، ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة].
- ٧- فهذه الأدعية الشريفة علّمها النبي ﷺ عائشة؛ ليكون علمها لأمتها التي نصّحها، وبرّها، وأحسن إليها، وهي من أنفع الأدعية، وأجمعها لخيري الدنيا والآخرة.

١٣٧١ - وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(١).

قَالَ مُصَنِّفُهُ: فَرَّغَ مِنْهُ مُلَخَّصُهُ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَجَرَ فِي حَادِي عَشْرِ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ، حَامِدًا لِلَّهِ تَعَالَى وَمُصَلِّيًا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَمُكْرَمًا، وَمُبَجَّلًا، وَمُعَظَّمًا.

* مفردات الحديث:

- كَلِمَتَانِ: تثنية كلمة، وهو خبر مقدّم، و«سبحان الله» هو المبتدأ، وما بينهما صفة، وكلمتان يراد بهما الكلام من إطلاق الكلمة على الكلام، مثل قولهم: كلمة الإخلاص: «لا إله إلا الله» و، «كلمتان» خبر مقدّم، و«حبيبتان» وما بعدها صفة، والفائدة من تقديم الخبر: تشويق السامع إلى المبتدأ.

- حبيبتان إلى الرحمن: حبيبة: بمعنى محبوبة؛ على وزن «فعليل» بمعنى مفعول، وأثّ هنا؛ لأنّ التسوية بين المذكر والمؤنث في «فعليل» بمعنى مفعول: جائزة لا واجبة؛ وخصّ لفظ «الرحمن» بالذكر؛ لأنّ المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله بعباده، حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير.

(١) البخاري (٦٤٠٦)، مسلم (٢٦٩٤).

- خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ: لِقَلَّةِ حُرُوفِهِمَا، وَأَنْهُمَا مِنَ الْحُرُوفِ السَّهْلَةِ الْمَخْرَاجِ؛ فَلَيسَ فِيهِمَا حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الشَّدَةِ، ثُمَّ جَاءَتْ بِأَسْمَاءَ، وَالْأَسْمَاءُ أَخْفَ مِنْ الْأَفْعَالِ؛ فَالِنِّطْقِ بِهِمَا سَرِيعٌ رَشِيقٌ.

- ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: ثَقِيلَتَانِ ثَقَلًا حَقِيقِيًّا؛ لِكثْرَةِ الْأَجُورِ لِقَائِلِهِمَا، وَالْحَسَنَاتِ الْمَضَاعِفَةِ لِلذَّاكِرِ بِهِمَا، وَقَوْلُهُ: «حَبِيبَتَانِ، خَفِيفَتَانِ، ثَقِيلَتَانِ» صِفَةٌ لِقَوْلِهِ: «كَلِمَتَانِ».

- سُبْحَانَ اللَّهِ: اسْمُ مَصْدَرٍ لَازِمٍ النَّصْبِ بِإِضْمَارِ فِعْلِ مَحذُوفٍ، وَالْمَصْدَرُ التَّسْبِيحُ.

- وَيُحْمَدُهُ: الْوَاوُ لِلْحَالِ، أَيِ اسْبَحْهُ مَتَلَبِّسًا بِحَمْدِي لَهُ.

- سَبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ: ذَكَرَ صِفَةَ الْعِظَمَةِ هُنَا لِيَجْمَعَ فِي هَذَا الذِّكْرِ بَيْنَ الَّذِي يَخَافُهُ وَيَرْجُوهُ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ فِي إِيرَادِ وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، وَخَتَمَ الْآيَاتِ بِمَا يَنَاسِبُ الْمَقَامَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتِ، فَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنَ الشَّهْرِ الثَّامِنِ مِنْ عَامِ ثَمَانِيَةِ وَأَرْبَعِمِائَةِ وَأَلْفِ، انْتَهَيْتُ مِنْ شَرْحِي لِمَفْرَدَاتِ أَحَادِيثِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ «بَلُوغِ الْمَرَامِ» فِي مَنْزِلِي بِمَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ فِي الْعَزِيزِيَّةِ.

وَفِي صَبَاحِ ٣٠/١/١٤٠٩ هـ تَمَّتِ الْمَرَاجِعَةُ الثَّانِيَةُ لِشَرْحِ غَرِيبِ «بَلُوغِ الْمَرَامِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَفِي مَسَاءِ يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ الْمَوْافِقِ ٩/٥/١٤٢١ هـ، انْتَهَيْتُ مِنْ إِعَادَةِ مَرَاجِعَةِ «مَفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ»؛ لِتَعْدِيلِ مَا وَقَعَ فِيهَا مِنْ خَطَأٍ، أَوْ نَقْصٍ، أَوْ خَلَلٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

* مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- خَتَمَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كِتَابَهُ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ؛ كَمَا فَعَلَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، حِينَما خَتَمَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَهُوَ خَتَامُ

حسن، واقتداء طيب؛ فإن الله تعالى ختم رسالة نبيه محمد ﷺ بذلك؛ قال تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر].

٢- «حبيبتان إلى الرحمن» أي: هما محبوبتان، وأيضاً محبوب قائلهما عند الرحمن تبارك وتعالى.

وخصَّ الرَّحْمَنُ من بين سائر الأسماء الحسنى؛ لأنَّ المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله على عباده، حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير.

٣- «ثقيلتان في الميزان»: حقيقة؛ لكثرة الأجور المدخرة لقائلهما، والحسنات المضاعفة للذاكر بهما، فقد ذهب أهل الحديث إلى أنَّ الموزون هو نفس الأعمال؛ قال تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ٤]، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وأما معرفة كيفية الوزن: فهذه أمور توقيفية، لا يتجاوزها المسلم إلى غير المسموع والمنقول، وليس للعقل دخل في تخيلها ووصفها، وبيان كفيته؛ فهذا من علم الغيب.

٤- «سبحان الله وبحمده»: قرن التسبيح بالحمد؛ ليعلم ثبوت الكمال له نفيًا وإثباتًا ومعنى، والتسبيح هنا: تنزيهه وتقديسه عن جميع ما لا يليق به سبحانه، وإلا فهو تعالى مقدسٌ أولاً وأبداً، وإن لم يقده أحدٌ، وإذا حصل الاعتراف والاعتقاد بأنه منزهٌ عن جميع النقائص، ثبت له الكمالات ضرورة؛ فثبت أنه الرب على الإطلاق.

والربوبية حجة ملزمة، وبرهان يوجب توحيد الألوهية، فتضمنت هذه الكلمة إثبات التوحيدين، كما تضمنت إثبات الكمالين، وهذان الإثباتان في ضمنهما كلُّ حمد يليق بالله تعالى.

٥- «سبحان الله العظيم»: هو الذي يستحق أوصاف العظمة: من الكبرياء، والعزة، والجبروت؛ فهذه صفاته جلّ وعلا.

٦- قوله: «سبحان الله ويحمده، سبحان الله العظيم»: قرنا ليجمعا بين مقامي الرجاء والخوف؛ فوصفه بالحمد الذي هو الثناء الجميل على الفعل الصادر من فاعله، وعلى ما يتّصف به من صفات الكمال والجمال، والخوف والرهبّة والهيبّة ترجع إلى معنى العظمة، والكبرياء، والجبروت.

٧- قال في فتح الباري: هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر إنّما هي لأهل الشرف في الدين، والكمال، والطهارة من الحرام، والمعاصي العظام؛ فلا تظن أنّ من أدمن الذُّكْرَ، وأصرَّ على ما شاء من شهواته، وانتَهك دين الله وحرّماته، أنّه يلتحق بالمطّهرين المقدّسين، ويبلغ منازلهم بكلام أجراه على لسانه، ليس معه تقوى، ولا عمل صالح.

٨- أما ابن رجب فيقول: ومجرّد قول القائل: «اللهم اغفر لي» فيكون حكمه حكم سائر الدعاء، فإن شاء الله أجابه وغفر لصاحبه، ولا سيّما إذا خرج من قلب منكسر بالذنوب، أو صادف ساعة من ساعات الإجابة، كالأسحار، وأدبار الصلوات، فذنوب العبد - وإن عظمت - فإنّ عفو الله ومغفرته أعظم منها؛ فهي صغيرة في جنب عفو الله ومغفرته.

قال ابن مسعود - رضي الله عنه - «ليغفرنَّ الله يوم القيامة مغفرة لم تخطر على بال بشر» أخرجه ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله تعالى.

والحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات؛ ففي اليوم السادس من شهر جمادى الثانية من عام عشر وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية: تم هذا الشرح المبارك، وذلك بالانتهاء من استنباط أحكامه، وذلك بقلم راجي عفو ربه عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسّام، في منزله بحي العزيزية في مكة المكرمة، وأسأل الله تعالى أن ينفع به مؤلّفه،

وقارئه، وناشره، وأن يجعل العمل خالصًا لوجهه الكريم، مقرَّبًا لديه في جنات
النعيم.
وصلى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

انتهى الجزء السابع
وبه تم الكتاب، والله الحمد والمنة

مراجع توضيح الأحكام

- القرآن الكريم .
- * التفسير :
- تفسير القرطبي .
- تفسير ابن كثير .
- تفسير البغوي .
- التفسير القيم لابن القيم .
- تفسير ابن جُزي .
- الجلالين .
- تفسير ابن سعدي .
- في ظلال القرآن .
- مراح لييد تفسير النووي .
- كفاية أهل الإيمان في تفسير القرآن ، لعبدالله بغودي .
- تفسير الشوكاني .
- أضواء البيان للشنقيطي .
- تفسير حسنين مخلوف .
- جامع البيان للطبري .
- غاية البيان في تفسير القرآن .
- إعراب القرآن لمحمود صافي .
- * التوحيد :
- كتاب التوحيد .
- فتح المجيد .

- اقتضاء الصراط المستقيم .
- مدارج السالكين .
- كتاب الروح .
- السنن والمبتدعات .
- الإبداع في مضار الابتداع .
- شرح الواسطية للهراس .
- مصرع الشرك والخرافة لخالد الحاج .

* الحديث :

- صحيح البخاري ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .
- صحيح مسلم ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .
- مستدرک الحاكم .
- سنن أبي داود ، ترقيم الدعاس .
- سنن الترمذي ، ترقيم أحمد شاكر .
- سنن النسائي ، ترقيم أبو غدة .
- سنن ابن ماجه ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .
- تهذيب سنن أبي داود .
- مسند الإمام أحمد .
- الأدب المفرد .
- الترغيب والترهيب .
- الإمام لابن دقيق العيد .
- الفتح الرباني .
- جامع الأصول .
- المنتقى للمجد ابن تيمية .

- رياض الصالحين .
- مشكاة المصابيح .
- الجامع الصغير .
- كنز العمال .
- المحرر لابن عبد الهادي .
- فتح الباري .
- العيني على البخاري .
- فيض الباري .
- شرح النووي على مسلم .
- شرح العمدة لابن دقيق العيد .
- حاشية شرح العمدة للصنعاني .
- تيسير العلام شرح العمدة .
- عون الباري على مختصر البخاري .
- السراج الوهاج على مختصر البخاري .
- شرح الأدب المفرد للجيلاني .
- طرح التثريب .
- عون المعبود .
- تحفة الأحوذى .
- بلوغ الأمانى للساعاتى .
- المسوى على الموطأ .
- المنتقى على الموطأ .
- أوجز المسالك إلى موطأ مالك .
- نيل الأوطار .

- سبل السلام .
- فيض القدير للمناوي .
- إحكام الأحكام لابن قاسم .
- الأربعين للنووي .
- شرح الأربعين لابن دقيق العيد .
- شرح الأربعين لابن رجب .
- شرح الأربعين للفشني .
- دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ، لابن علان .
- شرح الأذكار لابن علان .
- المرقاة على المشكاة .
- * أصول الحديث :
- المنار لابن القيم .
- تخريج أحاديث الإحياء للعراقي .
- التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر .
- إرواء الغليل .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني .
- النهج الحديث في مختصر علوم الحديث لعلي نصر .
- تيسير مصطلح الحديث الدكتور محمود الطحان .
- أسد الغابة في أسماء الصحابة لابن الأثير .
- الإصابة في أسماء الصحابة .
- تهذيب التهذيب .
- * كتب الفقه :
- المغني .

- الشرح الكبير .
- المقنع .
- حاشية المقنع .
- الفروع .
- المبدع .
- الإنصاف .
- كشف القناع .
- شرح منتهى الإرادات .
- شرح الغاية للرحبياني .
- الروض المُربع .
- حاشية الروض لابن قاسم .
- شرح المفردات للبهوتي .
- هداية الراغب .
- تهذيب هداية الراغب .
- نيل المآرب شرح دليل الطالب .
- الفقه المختار مخطوط .
- الإرشاد عبدالرحمن السعدي .
- الفوائد الجلية عبدالرحمن السعدي .
- الاختيارات لابن تيمية .
- مجموع الفتاوى لابن تيمية .
- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية .
- فتاوى ورسائل الشيخ محمّد بن إبراهيم .
- الفتاوى السعدية للشيخ عبدالرحمن السعدي .

- فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز .
- فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد .
- الدرر السنية لعلماء الدعوة السلفية .
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة .
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة .
- قرارات مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة .
- قرارات مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .
- أشرطة مسجلة للشيخ محمد بن عثيمين في الطهارة والصلاة .
- المناسك للشيخ عبدالله بن جاسر .
- المناسك للشيخ عبدالعزيز بن باز .
- المناسك للشيخ عبدالله بن حميد .
- فقه الزكاة للقرضاوي .
- الأحوال الشخصية لمحيي الدين عبدالحميد .
- التعزيز للدكتور عبدالعزيز عامر .
- التشريع الجنائي الإسلامي عبدالقادر عودة .
- أحكام أهل الذمة ، لابن القيم .
- بدائع الصنائع .
- حاشية ابن عابدين .
- بداية المجتهد .
- المجموع شرح المذهب .
- الإحياء .
- مختصر الإحياء للمؤلف .
- مختصر الإحياء للعساف .

- الإجماع لابن المنذر .
- * أصول الفقه وقواعده
- قواعد ابن رجب .
- اللمع للشيرازي .
- الورقات .
- إرشاد الفحول للشوكاني .
- أصول الفقه لأحمد إبراهيم .
- أصول الفقه عبد الوهاب خلاف .
- الموافقات للشاطبي .
- إعلام الموقعين .
- تاريخ التشريع الإسلامي للخضري .
- القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء .
- الوجيز في القواعد الفقهية محمّد صدقي .
- الأشباه والنظائر لابن نجيم .
- الأشباه والنظائر للسيوطي .
- * كتب متنوعة :
- الجواب الكافي .
- حادي الأرواح .
- الكبائر للذهبي .
- النصائح الدينية للحداد .
- روح الدين الإسلامي لطبارة .
- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين للشوكاني .
- الآداب الشرعية لابن مفلح .

- بدائع الفوائد .
- * كتب الاجتماع :
- سيرة ابن هشام .
- الطلب النبوي لابن القيم .
- الغذاء لا الدواء للقباني .
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار .
- معجم البلدان لياقوت .
- وفاء الوفا للسهمودي .
- معجم مناطق الحجاز للبلادي .
- * كتب اللغة :
- الصحاح للجوهري .
- مختار الصحاح .
- المصباح .
- لسان العرب .
- القاموس .
- المعجم الوسيط .
- مقاييس اللغة .
- النهاية في غريب الحديث .
- مفردات الراغب .
- الإفصاح في فقه اللغة .
- تهذيب الأسماء واللغات للنووي .
- الموسوعة الميسرة في المذاهب والأديان المعاصرة .
- التعريفات للجرجاني .

- الدروس النحوية للغلاييني .
- قواعد اللغة العربية لجنة من العلماء .
- علوم البلاغة للمراغي .

* تمت قائمة المراجع *

فهرس موضوعات الجزء السابع

كتاب الإطعمة

- ٣ - مقدمة فيما يحرم من الأطعمة.....
- ٥ - حديث: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام».....
- حيوانات البحر كلها حلال، وحيوانات البر يحرم منها ما كان خبيثًا،
وخبثه يعرف بأمرور.....
- ٧ - حديث: «نهى ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم
الخيال».....
- ٨ - حكم لحوم الخيل.....
- ٩ - حديث: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد».....
- ١٠ - حديث في حل أكل لحم الأرنب.....
- ١٢ - حديث: «نهى ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة...».....
- ١٤ - حديث في أنّ الضبع صيد.....
- ١٧ - خلاف العلماء في حل أكل لحم الضبع.....
- ١٨ - حديث في تحريم أكل القنفذ وأنها خبيثة.....
- ٢٠ - خلاف العلماء في حل أكل القنفذ.....
- ٢١ - حديث: «نهى ﷺ عن الجلالة وألبانها».....
- ٢٢ - حديث: «في أكل النبي ﷺ من لحم الحمار الوحشي».....
- ٢٤ - حديث: «في حل أكل الفرس».....
- ٢٥ - خلاف العلماء في حل أكل لحم الخيل.....
- ٢٥ - حديث: «أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ».....
- ٢٧

٢٩ حديث في نهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع

باب الصيد

- ٣١ مقدمة عن الصيد ومشروعيته، وشروط حل الصيد
- ٣٣ حديث: «من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية . انتقص من أجره كل يوم قيرط»
- ٣٥ ما يستثنى من تحريم اقتناء الكلب
- ٣٥ خلاف العلماء في حكم اقتناء الكلب لغير حاجة
- ٣٦ خلاف العلماء في جواز بيع الكلب
- ٣٧ حديث: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك .»
- ٣٧ حديث: «في صيد المعراض، إن أصاب بحده جاز الصيد»
- ٣٩ حديث: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك، فأدر كته»
- ٤٠ أحكام صيد الكلب المعلم

باب الذبائح

- ٤٥ مقدمة عن الذبح ومشروعيته، وشروطه
- حديث: «أن قومًا قالوا للنبي ﷺ: إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا
- ٤٧ اسم الله عليه أم لا؟»
- ٤٨ حم اللحوم المستوردة من بلاد الكفر
- ٥٠ حديث: «نهى ﷺ عن الحذف، وقال: إنها لا تصيد صيدًا .»
- ٥١ حرمة الصيد المقتول بالثقل، ومنه ما يقتله الصبيان النبيلاء
- ٥٢ حديث: «لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا»

- ٥٤ - حديث في حل الذبح بالحجر الحاد.....
- ٥٥ - خلاف العلماء في حل الحيوان يصيبه سبب الموت، فيذكي قبل موته.....
- ٥٦ - حديث: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا.».....
- ٥٧ - ما يشترط لحل الذبيحة.....
- ٥٧ - خلاف العلماء فيما يجب قطعة من الرقبة حتى تحل الذبيحة.....
- ٥٩ - قرار المجمع الفقهي بشأن الذبح بالصعق الكهربائي.....
- ٦١ - حديث «نهى ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً».....
- ٦٢ - حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة.».....
- ٦٣ - أنواع الإحسان.....
- ٦٣ - النهي عن الذبح بآلة كالأه، وألا يذبح الحيوان وأليفه يراه.....
- ٦٦ - حديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه».....
- ٦٧ - خلاف العلماء في حل أكل الجنين إذا خرج من بطن أمه ميتاً بعد ذكاتها.....
- حديث: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم
ثم ليأكل».....
- ٦٨ -
- ٦٩ - خلاف العلماء في حكم التسمية على الذبيحة.....

باب الأضاحي

- ٧١ - مقدمة في تعريف الأضحية، ومشروعيتها، وحكمها.....
- ٧٣ - حديث: «أنه ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين.».....
- ٧٤ - ما يستحب في الأضحية.....
- ٧٧ - هل الأضحية عن الميت أفضل أم الصدقة بثمانها؟.....

- ٧٩ حديث: «من كان له سعة، ولم يضحَّ فلا يقربنَّ مصلانا»
- ٨٠ حكم الأضحية
- ٨١ حديث: «من ذبح الأضحية قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها . . .»
- ٨١ خلاف العلماء في أول دخول وقت الذبح وآخره
- ٨٤ حديث: «أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمریضة . . .»
- قرار مجلس هيئة كبار العلماء: «فيما إذا ذبحت الأضحية أو الهدى، فلم يعلم مرضها إلا بعد الذبح»
- ٨٦ حديث: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن تعسر . . .»
- ٨٧ حديث علي - رضي الله عنه - «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا نضحى بعوراء . . .»
- ٨٩ خلاف العلماء في حكم مكسورة القرن ومقطوعة أكثر الأذن
- ٩٠ قرار هيئة كبار العلماء بشأن حكم التضحية بمقطوع الإلية
- ٩١ حديث في النهي عن إعطاء الجزار شيئاً من لحم الأضحية أجرة أو من الأجرة
- ٩٢ خلاف العلماء في بيع جلود الأضاحي، وأصوافها وأبارها
- ٩٣ حديث في أجزاء البدنة والبقرة عن سبعة
- ٩٤ هل يجزيء سُبُع البدنة أو البقرة عن الإنسان وأهل بيته؟
- ٩٥

باب العقیقة

- ٩٧ مقدمة في تعريف العقیقة، والحكمة منها
- ٩٨ حديث: «أنه ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»
- ١٠٠ خلاف العلماء في حكم العقیقة

- ١٠١ حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان . . .»
 ١٠٢ الحكمة من تمييز الذكر عن الأنثى في العقيقة
 ١٠٣ حديث: «كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعة»
 ١٠٤ معنى: الغلام مرتهن بعقيقته

كتاب الأيمان

- ١٠٥ مقدمة في تعريف اليمين، وأنواعه، وشروطه لإيجاب الكفارة
 ١٠٧ حديث: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُحَلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا . . .»
 ١٠٨ حكم الحلف بغير الله
 ١١٠ حديث: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يَصْدُقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»
 ١١١ حديث: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ . . .»
 ١١٢ ما يشترط لوجوب الكفارة في اليمين
 ١١٣ حديث: «كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: لَا وَمَقْلَ الْقُلُوبِ»
 ١١٤ شروط الاستثناء في اليمين
 ١١٥ حديث في أَنَّ مِنَ الْكِبَائِرِ الْيَمِينَ الْغُمُوسَ، وَذَكَرَ صِفَتَهَا
 ١١٦ بعض صيغ حلف النبي ﷺ
 ١١٧ حديث في تفسير اليمين اللغو
 ١١٧ خلاف العماء في صفة اليمين اللغو
 ١١٩ حديث: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا . . .»
 ١٢٢ فائدة في إثبات الصفات لله سبحانه، ودلالاتها
 ١٢٥ فوائد حول أسماء الله الحسنى من كلام ابن القيم
 ١٣٠ حديث: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا . . .»

باب النذر

- ١٣٢ - مقدمة في تعريف النذر وأقسامه
- ١٣٣ - حديث: «أنه ﷺ نهى عن النذر . . .»
- ١٣٥ - حديث «كفارة النذر كفارة اليمين»
- ١٣٦ - أنواع النذر
- ١٣٨ - حديث في أن من نذر الحج ماشياً لا يلزمه المشي
- ١٣٩ - كفارة اليمين
- ١٤٠ - حديث: «استفتى سعد بن عباد رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه . . .»
- ١٤٠ - الميت يلحقه ما يفعل له من الأعمال الصالحة
- ١٤١ - خلاف العلماء في قضاء الصوم عن الميت
- ١٤٢ - حديث: «نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة . . .»
- ١٤٣ - التحذير من التشبه بالكفار
- حديث جابر: «يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس . . .»
- ١٤٧ - من نذر الصلاة أو أي عبادة في بيت المقدس أجزأه أن يصليها في المسجد الحرام
- ١٤٨ - حديث: «لا تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام . . .»
- ١٤٩ - حديث: عمر: «قلت يا رسول الله: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . . .»
- ١٥٣ - خلاف العلماء في اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف

باب النذر

- ١٣٢ - مقدمة في تعريف النذر وأقسامه
- ١٣٣ - حديث: «أنه ﷺ نهى عن النذر . . .»
- ١٣٥ - حديث «كفارة النذر كفارة اليمين»
- ١٣٦ - أنواع النذر
- ١٣٨ - حديث في أن من نذر الحج ماشياً لا يلزمه المشي
- ١٣٩ - كفارة اليمين
- ١٤٠ - حديث: «استفتى سعد بن عباد رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه . . .»
- ١٤٠ - الميت يلحقه ما يفعل له من الأعمال الصالحة
- ١٤١ - خلاف العلماء في قضاء الصوم عن الميت
- ١٤٢ - حديث: «نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة . . .»
- ١٤٣ - التحذير من التشبه بالكفار
- حديث جابر: «يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس . . .»
- ١٤٧ - من نذر الصلاة أو أي عبادة في بيت المقدس أجزأه أن يصليها في المسجد الحرام
- ١٤٨ - حديث: «لا تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام . . .»
- ١٤٩ - حديث: عمر: «قلت يا رسول الله: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . . .»
- ١٥٣ - خلاف العلماء في اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف

كتاب القضاء

- ١٥٥ - مقدمة في تعريف القضاء
- ١٥٦ - حديث: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار . . .»
- ١٥٨ - فوائد تتعلق بالقضاء والقضاة
- ١٦١ - حديث: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين»
- ١٦٣ - حديث: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة . . .»
- ١٦٦ - حديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران . . .»
- ١٦٧ - ما يشترط في الحاكم
- ١٦٩ - خلاف العلماء: هل كل مجتهد مصيب؟
- ١٧٠ - حديث: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»
- حديث: «إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر . . .»
- ١٧٢ - وجوب العدل بين الخصوم
- ١٧٣ - حديث: «إنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن . . .»
- ١٧٥ - معنى البيّنة
- ١٧٦ - حديث: «كيف تقدس أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم»
- ١٧٩ - حديث: «يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة، فيلقى من شدة الحساب . . .»
- ١٨١ - خطر القضاء وعظيم أمره
- ١٨١ - حديث: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»
- ١٨٣ - الرجال قوامون على النساء
- ١٨٣ - حديث: «من ولّاه الله شيئاً من أمور المسلمين، فاحتجب عن حاجتهم . . .»
- ١٨٦ - تحذير القضاة من وضع حجاب يمنعون الناس عنهم
- ١٨٧ -

- ١٨٨ حديث : « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم »
 ١٩٠ حديث : « قضى رسول الله أنَّ الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم »

* باب الشهادات

- ١٩٢ يسألها»
 ١٩٢ حديث : « إنَّ خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم . . »
 ١٩٣ صفة الشهادة
 ١٩٥ فضيلة القرون الثلاثة
 ١٩٧ حديث : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر . . »
 ١٩٨ مواعع الشهادة
 ٢٠٠ حديث : « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية »
 ٢٠٠ خلاف العلماء في قبول شهادة البدوي على الحضري
 - حديث عمر - رضي الله عنه - : « إنَّ أناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ . . »
 ٢٠٢
 ٢٠٤ حديث في أنَّ شهادة الزور من أكبر الكبائر
 - حديث : « أنَّه ﷺ قال لرجل : ترى الشمس؟ قال : نعم ، قال :
 ٢٠٥ على مثلها فاشهد . . »
 ٢٠٦ خلاف العلماء في حكم العمل بشهادة الاستفاضة
 ٢٠٨ حديث : « أنَّه ﷺ قضى بيمين وشاهد »
 ٢٠٨ خلاف العلماء في الحكم بالشاهد الواحد مع يمين المدَّعي

باب الدعاوى والبيانات

- ٢١١ مقدمة في تعريف الدعاوى والبيانات
- ٢١٢ حديث: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادّعى الناس دماء رجال . . .»
- ٢١٤ خلاف الفقهاء في حال الإنكار على من تكون اليمين؟
- ٢١٧ حديث: «أنه ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يسهم . . .»
- ٢١٩ حديث: «من اقتطع حق امريء مسلم يمينه . . .»
- ٢٢٠ حديث: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امريء مسلم»
- حديث في رجلين تنازعا دابة ليس لهما بيّنة، ففضى ﷺ بها نصفين بينهما
- ٢٢٢ حكم ما لو كان لكل من المتنازعين بيّنة
- ٢٢٥ حديث: «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة، تبوأ مقعده من النار»
- ٢٢٦ خلاف العلماء في مشروعية تغلظ اليمين
- ٢٢٧ حديث: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم . . .»
- الأصناف الثلاثة هم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، والمنفق سلعته باليمين المغلظة الكاذبة، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا للدنيا . . .
- ٢٢٨ حديث في قضائه ﷺ بين رجلين اختصما في ناقة وأقاما البيّنة، ففضى
- ٢٣٠ لمن هي في يده
- ٢٣٠ خلاف العلماء فيمن تقدم بيّنته صاحب اليد أم الخارج؟
- ٢٣٢ حديث: «أنه ﷺ ردّ اليمين على طالب الحق . . .»
- ٢٣٢ خلاف العلماء في رد اليمين حال النكول على المدّعي

- حديث في سروره ﷺ حين نظر أحد القافة إلى زيد بن ثابت وولده أسامة فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض..... ٢٣٤

* كتاب العتق

- ٢٣٧ مقدمة عن العتق ومشروعيته
- ٢٣٩ نظرة الإسلام إلى الرق، والرد على أعداء الإسلام
- ٢٤٣ حديث: «أيما امريء مسلم أعتق امرءاً مسلماً . . .»
- حديث في فضل إعتاق الرقاب غالية الثمن، وأنفسها عند أهلها،
- ٢٤٥ فضل العتق يأتي بعد الإيمان بالله والجهاد
- ٢٤٨ حديث: «من أعتق شركاً له في عبده، فكان له مال يبلغ ثمن العبد . . .»
- ٢٥٢ حديث لا يجزيء ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه، فيعتقه»
- ٢٥٤ حديث: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»
- ٢٥٥ خلاف العلماء في تحديد الرحم المحرم
- ٢٥٦ حديث: «أن رجلاً أعتق ممالك له عند موته، لم يكن له مال غيرهم . . .»
- ٢٥٧ حكم التبرعات في مرض الموت
- حديث سفينة: «كنت مملوكاً لأم سلمة . . . ، فقالت: أعتقتك وأشترط عليك . . .»
- ٢٥٨
- ٢٦٠ حديث: «إنما الولاء لمن أعتق»
- ٢٦١ حديث: «الولاء لُحمة لُحمة النسب لا يباع ولا يوهب»
- حديث: «أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر، ولم يكن له مال غيره»
- ٢٦٣
- ٢٦٤ جواز بيع المدبّر

- حديث: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم» ٢٦٥
- حديث: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي فلتحجب منه» ٢٦٧
- حديث: «يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر . . .» ٢٦٩
- دية العبد المبعوض ٢٧٠
- حديث: «ما ترك ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً . . .» ٢٧١

* باب أحكام أم الولد

- مقدمة في التعريف بأم الولد وبعض أحكامها ٢٧٢
- حديث: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته» ٢٧٣

* باب التدبير

- .. مقدمة في تعريف التدبير ٢٧٥
- حديث: «من أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عسرتة، أو مكاتباً . . .» ٢٧٦

كتاب الجامع

- مقدمة في تعريف الأدب وأهميته وفضله ٢٨٠
- حديث: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك . . .» ٢٨١
- فضل السلام، ووجوب ردّه ٢٨٢

- ٢٨٣ وجوب إجابة الدعوة.
- ٢٨٤ واجب الأخ المسلم على أخيه إذا استنصحك فانصحه.
- ٢٨٥ ومن واجبه: إذا عطس فحمد الله فشمته.
- ٢٨٦ ومن واجبه: إذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه.
- ٢٨٧ حديث: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم . . .»
- ٢٨٩ حديث: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك».
- ٢٩٣ حديث: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر . . .»
- ٢٩٥ حديث: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه . . .»
- ٢٩٧ حديث: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح يده حتى يلعقها . . .»
- ٢٩٩ حديث: «ليسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد . . .»
- حديث: «يجزيء عن الجماعة إذا مرؤوا أن يسلم أحدهم، ويجزيء عن الجماعة . . .»
- ٣٠١ حديث: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم . . .»
- ٣٠٣ حديث: «إذا عطس أحدكم فليقل . . .»
- ٣٠٥ حديث: «لا يشربن أحدكم قائماً . . .»
- ٣٠٧ الشرب قائماً خلاف الأولى
- ٣٠٧ حديث: «إذا انتعل أحدكم، فليبدأ باليمين . . .»
- ٣٠٩ حديث: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة . . .»
- ٣١١ حديث: «لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء»
- ٣١٣ خلاف العلماء في حكم من جرّ ثوبه من غير خيلاء
- ٣١٣ حديث: «إذا أكل أحدكم، فليأكل بيمينه، وإذا شرب . . .»
- ٣١٦ حديث: «كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة»
- ٣١٨

باب البر والصلة

- حديث: «من أحبَّ أن ييسط له في رزقه . . فليصل رحمه» ٣٢٠
- معنى قوله ﷺ: «وأن ينسأ له في أثره» وكيفية زيادة العمر ٣٢١
- حديث: «لا يدخل الجنة قاطع» ٣٢٤
- ما هي الرحم التي يجب وصلها ٣٢٤
- حديث: «إنَّ الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات . .» ٣٢٦
- أقسام الإنفاق وحكمها ٣٢٩
- حديث: «رضا الله من رضا الوالدين» ٣٣٠
- طاعة الوالدين بالمعروف ٣٣١
- حديث: «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه» ٣٣٣
- بعض حقوق الجار ٣٣٤
- حديث ابن مسعود: «سألتُ رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم؟» ٣٣٥
- من الموبقات: الشرك بالله، وقتل الولد خشية الفقر، وأن تزني بحليلة جارك» ٣٣٥
- حديث: «من الكبائر شتم الرجل والديه» ٣٣٧
- حديث: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال . .» ٣٣٩
- متى يجوز الهجر؟ ٣٣٩
- حديث: «كل معروف صدقة» ٣٤١
- حديث: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق» ٣٤١
- حديث: «إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك» ٣٤٣
- حديث: «من نَفَس عن مسلم كربة من كرب الدنيا . .» ٣٤٤
- وجوب الستر على المسلمين، ومن يجوز كشفه ٣٤٦

- حديث: «من دلَّ على خير، فله مثل أجر فاعله»..... ٣٤٩
 - من أفضل أعمال الخير نشر العلم ٣٤٩
 - حديث: «من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه. .» ٣٥٠

باب الزهد والورع

- حديث: «إنَّ الحلال بيِّن، وإنَّ الحرام بيِّن . .» ٣٥٢
 - حديث: «تعس عبدالدينار والدرهم . .» ٣٥٧
 - حديث: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» ٣٥٩
 - حديث: «من تشبه بقوم فهو منهم» ٣٦٣
 - حديث: يا غلام احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك . .» ٣٦٥
 - حديث: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله، وأحبنى الناس؟ فقال: ازهد في الدنيا . .» ٣٦٩
 - أقسام الزهد في الدنيا ٣٧٠
 - حديث: «إنَّ الله يحب العبد التقي الغني الخفي» ٣٧٢
 - فوائد العزلة ٣٧٣
 - حديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» ٣٧٤
 - حديث: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه» ٣٧٧
 - فوائد التقليل من الطعام، ومضار الإكثار منه ٣٧٨
 - حديث: «كل بني آدم خطاء . .» ٣٨٠
 - الذنوب قسمان: كبائر وصغائر ٣٨٠
 - أسباب المعاصي أربع صفات ٣٨١
 - شروط التوبة ٣٨٢

- ٣٨٣ حكم الهم بالسيئة
 ٣٨٥ أقسام أهل القبلة
 ٣٨٦ حديث: «الصمت حكمة، وقليل فاعله»

باب الترهيب من مساويء الأخلاق

- ٣٨٨ حديث: «إيّاكم والحسد، فإنّ الحسد . . .»
 ٣٩٠ مراتب الحسد
 ٣٩٤ حديث: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد . . .»
 ٣٩٦ حديث: «الظلم ظلمات يوم القيامة»
 ٣٩٧ حديث: «أتقوا الظلم، فإنّ الظلم ظلمات يوم القيامة، واتّقوا الشح . . .»
 ٣٩٨ التحذير من البخل
 ٤٠٠ حديث: «إنّ أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر: الرياء»
 ٤٠٢ العمل لغير الله أقسام
 ٤٠٣ فوائد عن أحكام الرياء
 ٤٠٥ حديث: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف . . .»
 ٤٠٩ خلاف العلماء في حكم الوفاء بالوعد
 ٤١١ قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الوفاء بالوعد
 ٤١٢ حديث: «سباب المسلم فسق، وقتاله كفر»
 ٤١٤ حديث: «إيّاكم والظن، فإنّ الظنّ أكذب الحديث»
 ٤١٥ أقسام الظن
 ٤١٦ حديث: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت، وهو غاشٍ . . .»
 ٤١٧ الولاية أمانة

- حديث : «اللَّهُمَّ من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشفق عليه» ٤١٩
- حديث : «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه» ٤٢١
- حديث : «أن رجلاً قال : يا رسول الله أوصني ، قال : لا تغضب» ٤٢٢
- حديث : «إن رجلاً يتخوِّضون في مال الله بغير حق ، فلهم النار . . .» ٤٢٤
- حديث : «يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرّماً . . .» ٤٢٦
- الظلم نوعان ٤٢٧
- حديث : أتدرون ما الغيبة؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ذكرك أخاك
بما يكره . . .» ٤٢٨
- استثنى العلماء من الغيبة ستة أمور جائزة ٤٢٩
- حديث : «لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا . . .» ٤٣٠
- حديث : «كان ﷺ يقول : اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال
والأهواء والأدواء» ٤٣٦
- حديث : «لا تمار أخاك ، ولا تمازحه ، ولا تعدّه موعداً فتخلفه» ٤٣٨
- حديث : «خصلتان لا يتجمعان في مؤمن : البخل وسوء الخلق» ٤٤٠
- حديث : «المستبان ما قالاً فعلى البادىء ، ما لم يعتد المظلوم» ٤٤٣
- حديث : «من ضار مسلماً ضارّه الله ، ومن شاق . . .» ٤٤٥
- تحريم الإضرار بالناس ٤٤٦
- حديث : «إن الله يبغض الفاحش البذيء» ، وحديث : «ليس المؤمن
بالطّعان ولا اللعان» ٤٤٧
- حديث : «لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» ٤٥٠
- ما يستثنى من النهي عن سب الأموات لفائدة ٤٥٠
- حديث : «لا يدخل الجنة قتات» ٤٥٢
- النميمة من كبائر الذنوب ٤٥٢

- ٤٥٤ - حديث: «من كَفَّ غضبه كَفَّ الله عذابه»
- ٤٥٦ - حديث: «لا يدخل الجنة خب، ولا بخيل، ولا سيء الملكة»
- ٤٥٧ - النَّهْيُ عَنِ الْخِدَاعِ، وَعَدَمُ الثَّنَاءِ عَلَى مَنْ فَقَدَ الشَّفَقَةَ وَالرَّحْمَةَ
- ٤٥٨ - حديث: «من تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أذْنَيْهِ الْآنَكَ . . .»
- ٤٦٠ - حديث: «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس»
- ٤٦٢ - حديث: «من تعاضم في نفسه»
- ٤٦٥ - حديث: «العجلة من الشيطان»
- ٤٦٦ - الْمَبَادِرَةُ وَالْمَسَارَعَةُ إِلَىٰ فِعْلِ الْخَيْرَاتِ
- ٤٦٧ - حديث: «الشُّؤْمُ سَوْءُ الْخَلْقِ»
- ٤٦٩ - حديث: «إِنَّ اللَّعَانِينَ لَا يَكُونُونَ شَفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
- ٤٧٢ - حديث: «من عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ . . .»
- ٤٧٢ - حديث: «ويل للذي يحدث فيكذب، ليضحك به القوم، ويل له . . .»
- ٤٧٣ - مَا يَسْتَنْبِئُ مِنَ الصُّورِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْكُذْبُ
- ٤٧٤ - حديث: «كفارة من اغتبه أن تستغفر له»
- ٤٧٦ - حديث: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»
- ٤٧٦ - النَّهْيُ عَنِ الْجِدَالِ وَالْخِصَامِ

* باب الترغيب في مكارم الأخلاق

- ٤٧٨ - مقدمة باب الترغيب في مكارم الأخلاق
- ٤٧٩ - حديث: «عليكم بالصدق، فإنَّ الصدق يهدي إلى البر . . .»
- ٤٨١ - حديث: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»

- حديث: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بِدِ
 ٤٨٢ من مجالسنا . . .»
- حقوق الجلوس في الطريق ٤٨٣
- حديث: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» ٤٨٥
- حديث: ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق» ٤٨٧
- حديث: «الحياء من الإيمان» ٤٨٩
- حديث: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ الْبِنُوَةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَح
 ٤٩٠ فاصنع ما شئت»
- أنواع الحياء ٤٩١
- حديث: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف . . .» ٤٩٢
- وجوب الاستعانة بالله وفضلها ٤٩٤
- حديث: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ . . .» ٤٩٧
- التحذير من البغي على الناس، والفخر والكبر عليهم ٤٩٨
- حديث: «من ردَّ عن عرض أخيه بالغيب، ردَّ الله عن وجهه النار . . .» ٤٩٩
- الوعيد لمن سمع الكلام في أخيه، ثم سكت ولم ينكر ٥٠٠
- حديث: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً» ٥٠١
- ما تواضع أحد الله إلا رفعه الله ٥٠٢
- حديث: «يا أيها الناس: أفشوا السلام، وصِلُوا الأرحام» ٥٠٣
- فضل السلام، وصلة الرحم، وإطعام الطعام، والصلاة في الليل ٥٠٤
- حديث: «الدين النصيحة ثلاثاً قلنا: لمن هي يا رسول الله؟ . . .» ٥٠٥
- النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ٥٠٦
- حديث: «أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله، وحسن الخلق» ٥٠٩

- حديث: «إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسْمِعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطَ الْوَجْهِ . . .» ٥١٠
- حديث: «المؤمن مرآة أخيه المؤمن» ٥١٢
- حديث: «المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم خير من الذي . . .» ٥١٤
- هل العزلة أفضل أم الاختلاط بالناس؟ ٥١٤
- حديث: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي» ٥١٨

باب الذكر

- مقدمة عن الذكر وفضله ٥٢٠
- حديث: «أنا مع عبدي ما ذكرني، وتحركت بي شفتاه» ٥٢١
- حديث: «ما عمل ابن آدم عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله» ٥٢٢
- حديث: «ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة . . .» ٥٢٣
- حديث: «ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على النبي ﷺ إلا كان عليهم . . .» ٥٢٤
- معنى معية الله لعبده ٥٢٥
- ثلاثون فائدة لذكر الله تعالى من كلام ابن القيم ٥٢٨
- حديث في فضل من قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له عشر مرات» ٥٣٣
- حديث: «من قال: سبحان الله وبحمده، مائة مرة حطت عنه خطاياه . . .» ٥٣٥
- حديث في فضل من قال: «سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضاء نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته» ٥٣٦
- حديث: «الباقيات الصالحات: لا إله إلا الله والله أكبر، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله» ٥٣٩

- حديث: «أحب الكلام إلى الله أربع . . سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» ٥٤٠
- حديث في أن: «لا حول ولا قوة إلا بالله» كنز من كنوز الجنة ٥٤٠

* باب الدعاء

- مقدمة في الدعاء وفضله ٥٤٤
- حديث: «إنَّ الدعاء هو العبادة»، وحديث: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» ٥٤٦
- أنواع الدعاء ٥٤٨
- حديث: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد» ٥٥٠
- حديث: «إنَّ ربكم حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه . . .» ٥٥٢
- فصل في آداب الدعاء ٥٥٤
- فصل في أوقات الإجابة وأحوالها ٥٥٦
- حديث: «كان ﷺ إذا مَدَّ يديه في الدعاء، لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه» ٥٥٧
- حديث: «أولئ الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة» ٥٥٩
- كل دعاء محجوب حتى يصلى على محمد ﷺ ٥٦٠
- الفوائد الحاصلة بالصلاة على النبي ﷺ ٥٦٠
- حديث: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت . . .» ٥٦٢
- أنواع الشرور المستعاذ منها ٥٦٤
- حديث: «لم يكن ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح:
- اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي . . .» ٥٦٥

- حديث: «كان ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك . . .» ٥٦٨
- حديث: «كان ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو . . .» ٥٦٩
- حديث: «في ذكر اسم الله الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب» ٥٧٢
- خلاف العلماء في تعيين الاسم الأعظم لله سبحانه ٥٧٤
- حديث: «كان ﷺ إذا أصبح يقول: اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا . . .» ٥٧٦
- حديث: «كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ . . .» ٥٧٨
- حديث: «كان ﷺ يدعو: اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي . . .» ٥٨٠
- حديث: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي . . .» ٥٨١
- حديث: «كان ﷺ يقول: اللهم انفعني بما علمتني وعلمني . . .» ٥٨٢
- أسباب المغفرة ثلاثة ٥٨٦
- حديث: «أنه ﷺ علم عائشة هذا الدعاء: اللهم إني أسألك من الخير كله، عاجله . . .» ٥٨٩
- حديث: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان . . .» ٥٩٢
- فهرس مراجع الكتاب «توضيح الأحكام» ٥٩٧
- فهرس موضوعات الجزء السابع ٦٠٦